

مَعِيدُ النِّعَمِ وَمَبِيدُ النِّقَمِ

تَأليفُ الإمام

تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السُّبكي

(ت ٧٧١ هـ)

وإليه

البَسْطُ التَّامُّ

لِمَا قَالَهُ تَاجُ السُّبْكِ فِي حَقِّ شَيْخِهِ الدَّهْمِيِّ مِنَ الْمَدَامِ

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ

مُحَمَّدُ سَيِّدُ بْنُ مُحَمَّدِ حَبِيبِ الدَّاعِسْتَانِيِّ

دار الضيافة

للتنوير والتوثيق
الكويت

علاء لإحياء التراث

والخدمات الرقمية
لندن - مصر

مَعِيدُ النِّعَمِ وَمَبِيدُ النِّقَمِ

تَأَلِيفُ الْإِمَامِ
تَاجِ الدِّينِ عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الكَافِي السُّبْكِيِّ
(ت ٧٧١ هـ)

وَيْلِيهِ

البَّسِطُ التَّامِرُ

لِمَا قَالَهُ التَّاجُ السُّبْكِيُّ فِي حَقِّ شَيْخِهِ الذَّهَبِيِّ مِنَ المَذَامِ

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ

مُحَمَّدُ سَيِّدُ بْنُ مُحَمَّدِ حَبِيبِ الدَّاعِسْتَانِيِّ

دارُ الضَّيَاءِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ
الكويت

عَلَمُ الْإِحْيَاءِ التَّرَاتُتِ

وَالخِدْمَاتِ الرَّقْمِيَّةِ
لندن - مصر

عنوان إلكتروني للتواصل

والخدمات الإلكترونية



جمهورية مصر العربية - القاهرة

التجمع الخامس - الحي الثالث - فيلا 152

الهاتف: 00201127999511

International library of manuscripts (ILM)

1155726



تسعة فترت وثمان فترتة

ملاحظة: يتكون هذا الكتاب من
الجزء الأول والجزء الثاني من
الجزء الثالث



دار الضيافة
للنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة
القائمة الأولى
٢٠١٢ - ١٤٤٤

دار الضيافة

للنشر والتوزيع



الكويت - حولي - شارع البستان البصري

ص. ب. ١٣٤٦، حولي

الرياض البرية، ٢٢٠١٤

تلفاكس: ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠

تقال: ٠٠٩٦٥٥٤٩٩٢١٠

رقم الإيداع المحلي: 2017/23123

رقم الإيداع الدولي: 5-3-85365-978-977

info@ilmarabia.com

Dar_aldheyaa2@yahoo.com

Abdou20201@hotmail.com

www.daraldeyaa.net

الموزعون المعتمدون

٢٢٦٥٨١٨٠ :تلفاكس: ٠٤٠٩٩٢١٠ :تقال: دولة الكويت
دار الضيافة للنشر والتوزيع - حولي

٠٠٢٠١٠٠٣٧٣١٤٨ :محمل: جمهورية مصر العربية
٠٠٢٠١٠٩٨٣٢٥٨٣٢ :محمل: دار الأمانة للنشر والتوزيع - المنصورة

هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠ :هاتف: المملكة العربية السعودية
مكتبة الرشد - الرياض
هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ :هاتف: دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض
هاتف: ٦٣١١٧١٠ :هاتف: دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة
هاتف: ٨٣٤٤٩٤٦ :هاتف: مكتبة النبي - الدمام
هاتف: ٤٤٧٤٧٢٠٤٢٨٢٤ :هاتف: بريمنكهام - بريطنبا
مكتبة سفينة الحياة

هاتف: ٢٢٥٢٢٢٢٧٤٨١٧ :هاتف: المملكة المغربية
دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء

هاتف: ٢١٢٦٢٨١٦٣٢/٢٤ :هاتف: الجمهورية التركية
مكتبة الإرشاد - إسطنبول

هاتف: ٧٩٨٨٣٠٣١١١١ - ٠٠٧٩٨٨٧٧٣٠٣٠٦ :هاتف: جمهورية داغستان
مكتبة ضياء الإسلام
هاتف: ٧٩٢٨٨٧٦٦١٤٧٤ - ٠٠٧٩٢٨٨٧٢٩٥٠٥ :هاتف: مكتبة الشام - خاساليورت

هاتف: ٢٢٢٨٢١٦ :هاتف: الجمهورية العربية السورية
دار الفجر - دمشق - حلبوني

هاتف: ٢٤٥٣١٩٢ :هاتف: جمهورية السودان
مكتبة الروضة الغنية - الخرطوم - شارع المطار

هاتف: ٧٨٨٢٩١٣٢٢ - ٠٠٢٤٩٩٩٠٠٤٣٥٧٩ :هاتف: المملكة الأردنية الهاشمية
دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان

هاتف: ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ - ٠٢١٣٣٢٨٢٢٨ :هاتف: دولة ليبيا
مكتبة الوحدة - طرابلس
شارع عمرو ابن العاص

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو نسخه أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. وكذلك لا يسمح بالاقتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي من الناشر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كُتَابٌ فَرِيدٌ فِيمَا تَضَمَّتْهُ مِنَ الْقَوَائِدِ وَالنَّصَائِحِ وَالْعُلُومِ
يَتَبَدَّى مِنْهُ رَجَاحَةُ عَقْلِ مُؤَلِّفِهِ وَسِعَةُ فِكْرِهِ الْمُنِيرِ

عَبْدُ الْفَتَّاحِ أَبُو غَدَةَ

قالوا عن كتاب (معيد النعم)



﴿ قال عنه الحافظ السخاوي في كتابه (الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر): هو كتاب متداول بأيدي جَمْعٍ مِنَ الْفُضَلَاءِ .

﴿ وقال العلامة الشيخ عَبْدُ الْفَتَّاحِ أَبُو عُذَّةٍ فِي مَقْدَمَةِ كِتَابِهِ «أَرْبَعُ رَسَائِلَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ»:

مُعِيدُ النَّعْمِ وَمُبِيدُ النَّقْمِ: هُوَ كِتَابٌ فَرِيدٌ فِيمَا تَضَمَّنَهُ مِنَ الْفَوَائِدِ وَالنَّصَائِحِ وَالْعُلُومِ، يَتَبَدَّى مِنْهُ رَجَاحَةٌ عَقْلٍ مُؤَلَّفِهِ وَسِعَةٌ فِكْرِهِ الْمُنِيرِ» .

﴿ قال عنه الشيخ أحمد حسنة في كتابه (منهج الإمام التاج السبكي في أصول الفقه): أنه جاء كتابٌ يُعَدُّ مِنْ أَعْظَمِ مَا أُلِّفَ فِي بَابِهِ، أَلَا وَهُوَ كِتَابُهُ (معيد النعم ومبيد النقم) .

﴿ وقال عنه الشيخ سعيد بن غالب المجيدي في تعليقه على كتاب (الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع): هذا الكتاب يُعَدُّ دِرَاسَةً مُسْتَفِيضَةً لِأَحْوَالِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي عَصْرِهِ .

﴿ وقال الشيخ أحمد جمال الزمزمي في دراسته مع نور الدين لكتاب (الإبهاج لشرح المنهاج): هو بحقُّ كتابٌ فَرَدَّ فِي بَابِهِ، عَظِيمٌ نَفْعُهُ لِكُلِّ مَجْتَمَعٍ، وَفِيهِ تَظْهَرُ شَخْصِيَّةُ التَّاجِ - ﷺ - الْغَيُورِ عَلَى دِينِهِ، الصَّادِقِ فِي نَصِيحَتِهِ، الصَّادِعِ

بالحق لا يُرهبه سلطان ، ولا يُخيفه ظلم أو عدوان .

﴿ ويقولُ الشيخ محمد عبد المنعم خفاجي في كتابه (الأزهر في ألف عام):
 فظهرت دعواته الإصلاحية النقدية في كتابه القيم: «معيد النعم ومبيد النقم». لقد
 كان هذا الكتاب ثورة عاتية على نظم الحكم ، وأخلاق الناس .

﴿ وقال عنه السيد رزق الطويل ، أستاذ اللغويات بجامع الأزهر في كتابه
 (مقدمة في أصول البحث العلمي وتحقيق التراث): من أجمع ما صنف في نظام
 الدولة وسياستها .

﴿ والعبدُ الفقيرُ يقولُ: مَنْ كَانَ يَعْرِفُ التَّاجَ السَّبْكَيَّ بِطَبَقَاتِهِ وَجَمَعَ جَوَامِعَهُ ،
 فَبِقِرَاءَةِ كِتَابِ «مُعِيدِ النِّعَمِ» تَكْمُلُ مَعْرِفَتُهُ بِهِ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهِ .



عملنا في الكتاب

أما عملنا في خدمة هذا الكتاب فيُنحصرُ في الخطوات التالية:

- ١ - الإهداء
- ٢ - كَلِمَةُ الشُّكْرِ والتَّقْدِير
- ٣ - مَقْدَمَةُ المَحْقَق
- ٤ - تَرْجَمَةُ مُؤَلِّفِ الكِتَاب
- ٥ - التَّعْرِيفُ بِالكِتَاب
- ٦ - عُنْوَانُ الكِتَاب
- ٧ - ثَبُوتُ نَسَبِهِ إِلَى المُوَلِّفِ
- ٨ - مَكَانَةُ الكِتَابِ وثنَاءُ العُلَمَاءِ عَلَيْهِ
- ٩ - مُمَيِّزَاتُهُ وَفَوَائِدُهُ
- ١٠ - مَخْتَصِرَاتُهُ
- ١١ - طَبَعَاتُهُ السَّابِقَةُ
- ١٢ - وَصْفُ النُّسْخِ الخَطِيَّةِ
- ١٣ - بَعْضُ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ عَمَلُنَا
- ١٤ - عَرْضُ صُورِ المَخْطُوطَاتِ
- ١٥ - النُّصُ المَحْقَقِ

الإهداء

إِلَى أَعَزِّ نَفْسٍ فَقَدْنَاهُ وَفِي التُّرَابِ غَيْبِنَاهُ وَإِلَى اللَّهِ اسْتَوَدَعْنَاهُ
 إِلَى أَطْيَبِ رُوحٍ رَحَتْ عَنَّا ❁ وَمَا زَالَتْ حَيَّةٌ فِي قُلُوبِنَا
 إِلَى شَمْسٍ غَابَ شَكْلُهَا وَصُورَتُهَا ❁ وَلَمْ يَغِبْ نُورُهَا وَضِيَاءُهَا
 إِلَى مَنْ غَرَسَ فِي قُلُوبِنَا حُبَّ اللَّهِ وَحُبَّ نَبِيِّهِ، وَحُبَّ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ.
 إِلَى مَنْ ظَلَّ يُوجِّهُنَا إِلَى طَلَبِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَيَسِّرَ لَنَا الطَّرِيقَ فِي ذَلِكَ
 بِجَمِيعِ طَلَبَاتِهِ وَمَشَقَّاتِهِ

إِلَى حَبِيبِ قُلُوبِنَا وَقُرَّةِ عُيُونِنَا وَتَاجِ رُؤُوسِنَا

إِلَى وَالِدِنَا مُحَمَّدٍ حَبِيبِ بْنِ رَمَضَانَ الدَّاعِغِثَانِيِّ المِعْرَصِيِّ، إِلَيْكَ أَبِي أَهْدِي
 هَذَا الْعَمَلِ، وَفَاءً بِعَهْدِكَ وَعِزْفَانًا بِفَضْلِكَ وَأَدَاءً بَعْضَ حُقُوقِكَ.

رَحِمَكَ اللَّهُ يَا أَبَتَاهُ! كُنْتَ لَنَا أَبًا أَبِيًّا صَالِحًا، وَلِلَّهِ عَبْدًا تَقِيًّا مُخْلِصًا،
 وَلِشُيُوكِ مُوقِّرًا وَمُبَجَّلًا، وَإِلَى قَارِبِكَ مُوَصِّلًا وَمُعِينًا، وَلِلدِّينِ نَاصِرًا وَلِلْحَقِّ
 مُتَعَصِّبًا وَلِلْبَاطِلِ كَارِهًا وَمُبْغِضًا،

رَضِيَّيَ اللَّهُ عَنْكَ يَا أَبَتَاهُ! كَمْ نَشْتَاقُ إِلَيْكَ وَالْأَلُّ كُلُّهُمْ، وَكَمْ تَحِنُّ إِلَيْكَ
 الْمَدَائِحُ النَّبَوِيَّةُ وَالْمَحَافِلُ، وَمَجَالِسُ الذِّكْرِ وَالْمَآذِنُ، وَزَاوِيَةُ الْمَسْجِدِ النَّبِيِّ كُنْتَ
 تَخْلُو فِيهَا وَمَعَكَ الْمُسِيحُ وَالْقُرْآنُ.

يَا أَبَتَاهُ! رُحْتَ عَنَّا وَمَا بَقِيَ إِلَّا حَبْلُ الدُّعَاءِ هُوَ الْوَصْلُ بَيْنَنَا، وَالِاخْتِسَابُ
 بِالصَّبْرِ عَلَى مَا أَصَابَنَا بِفُقْدَانِكَ، وَمَا كَانَ ذَلِكَ الْفَقْدُ إِلَّا أَشَدَّ وَأَعْظَمَ مِنْ فَقْدِ قَيْسٍ:
 (وَمَا كَانَ قَيْسٌ هَلِكُهُ هَلِكُ وَاحِدٍ ❁ وَلَكِنَّهُ بُنِيَانُ قَوْمٍ تَهْدَمًا)

كلمات الشكر والتقدير

أشكرُ مِنْ صَمِيمِ الْقَلْبِ، لِكُلِّ شَيْخٍ وَمُعَلِّمٍ أَفَادَنِي وَلَوْ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ فِي مَرَاجِلِ حَيَاتِي كُلِّهَا، مِنَ الطُّفُولَةِ إِلَى الرُّجُوعِ، أَشْكُرُهُمْ جَمِيعًا وَأَكِينُ لَهُمْ كُلَّ الْحُبِّ وَالتَّقْدِيرِ، وَجَزَاهُمْ اللَّهُ عَنِّي كُلَّ خَيْرٍ

وَأُخِصُّ مِنْهُمْ بِالذِّكْرِ ثَلَاثَةَ أَقْمَارٍ كَانَتْ تُضِيئُ لِي الْمَسِيرَ، وَتُنَوِّرُ لِي الطَّرِيقَ، إِلَى أَنْ تَخَرَّجْتُ مِنَ الْجَامِعَةِ، وَهُمْ:

١ - فَضِيلَةُ الشَّيْخِ أَسْتَاذِنَا الْجَلِيلِ مُحَمَّدِ دَبِيرِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الدَّاعِيسْتَانِيِّ الْكَنْدِيِّ، رَئِيسِ جَامِعَةِ الْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ.

٢ - وَشَيْخِنَا زَيْنَ الْعَابِدِينَ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلِبِ الدَّاعِيسْتَانِيِّ الْهَكَرِيِّ، الَّذِي قَرَأْنَا عَلَى يَدَيْهِ: التَّحْوِ وَالصَّرْفَ وَالتَّفْسِيرَ.

٣ - وَشَيْخِنَا الْجَلِيلِ، عَبْدِ الرَّشِيدِ بْنِ الْحَاجِّ الدَّاعِيسْتَانِيِّ الدَّنْحِيِّ، الَّذِي لَوْلَا حُسْنُ تَدْرِيسِهِ وَتَمَيُّزُ إِقَائِهِ وَرِصَانَةُ غَرَسِهِ لَمَا أَثْمَرَتْ تِلْكَ الْأَشْجَارُ، وَلَمَا ظَهَرَتْ عَلَيْهَا تِلْكَ الْأَزْهَارُ.

أَتَوَجَّهُ إِلَى هَؤُلَاءِ جَمِيعًا، وَأَقُولُ: جَزَاكُمُ اللَّهُ عَنِّي كُلَّ خَيْرٍ، وَحَفِظَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الدَّارَيْنِ وَلَكُمْ فِي قَلْبِي الْحُبُّ وَالْحَنَانُ، وَجَمِيلُ الشُّكْرِ وَالْعِرْفَانِ.

وَهَكَذَا أَشْكُرُ عُمُومًا جَمِيعَ أَسَاتِذَةِ جَامِعَةِ الْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَلَى مَا أَسَدُوا لِإِبْتَاءِ بِلَادِنَا مِنْ مَفَاتِيحِ الْعُلُومِ، وَالَّذِينَ مَا زَالُوا يُوَاصِلُونَ الْعَطَاءَ عَلَيَّ مَنَهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمدُ لله ربَّ العالمين والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِهِ
وأصحابه أَجمعين وَعَلى التابعين لَهُم بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

وَبَعْدُ:

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَعَ لَنَا هَذَا الدِّينَ وَأَقَامَنَا عَلَى الْهُدَى ، لِيَتَحَقَّقَ الْمُتَسَبُّبُ إِلَيْهِ
بِالسَّعَادَةِ فِي دَارِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَى ، وَتَفَضَّلَ عَلَيْنَا بِالنَّعْمِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي لَا تُعَدُّ وَلَا
تُحْصَى ، وَحَثَّنَا عَلَى شُكْرِ النَّعْمِ حَتَّى لَا تَزَالَ وَلَا تَفْتَنَى ، وَأَخْبَرَنَا بِأَنَّ النَّعْمَ الْمَكْفُورَةَ
قَرِيبَةُ الزَّوَالِ وَسَرِيعَةُ الْبِلَى ، فَاللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى ، وَلَكَ الْحَمْدُ فِي
الْآخِرَى ، وَلَكَ الْحَمْدُ دَائِمًا أَبَدًا سَرْمَدًا .

وَقَدْ تَرَكَ لَنَا أَعْلَامُنَا السَّالِفُونَ مِنْ حَمَلَةِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ آثَارًا تُرْشِدُ التَّائِبِينَ ،
وَتَرُدُّهُمْ إِلَى الْجَادَّةِ إِذَا ضَلُّوا طَرِيقَ الْمُهْتَدِينَ ، فَالْفَوْا لَنَا الْكُتُبَ وَالرَّسَائِلَ
وَالدَّوَاوِينَ ، فِيهَا الْعِلْمُ وَالنَّصِيحُ وَالتَّوَرُّقُ الْمُبِينُ .

وَمِنْ أَطْيَبِ مَا تَرَكَ الْأَوَّلُ لِلْآخِرِ ، هَذَا الْأَثَرُ الْقِيَمُ الْبَدِيعُ ، لِلإِمَامِ الْفَقِيهِ
الْأَصُولِيِّ ، الْمُحَدِّثِ الْمَوْرُخِ ، الْمُتَكَلِّمِ ، أَبِي نَصْرٍ تَاجِ الدِّينِ عَبْدِ الْوَهَّابِ ابْنِ
الإِمَامِ الْمُجْتَهِدِ تَقِيِّ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِي السُّبْكِيِّ رحمته الله .

وَلَقَدْ وَفَّقَ أَبُو نَصْرٍ تَاجُ الدِّينِ فِي هَذَا الْكِتَابِ تَوْفِيقًا اعْتَرَفَ لَهُ بِهِ كُلُّ مَنْ قَرَأَهُ
أَوْ طَالَعَهُ مِنْ أَرْبَابِ الْعُقُولِ، وَعَدَّهُ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ مِنْ أَهَمِّ الْمَصَادِرِ وَالْأُصُولِ؛
لِتَمَيُّزِ مُؤَلَّفِهِ بِالتَّبَحُّرِ فِي الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ، وَاطْلَاعِهِ الْوَاسِعِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ
النَّاسُ مِنَ الْأَشْغَالِ وَالْأَعْمَالِ وَالْحِرَافِ، وَبِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَاطِينُ وَالْوُزَرَءُ
وَالْأَمْرَاءُ مِنَ الْإِسْرَافِ وَالتَّرَفِ، وَأَعَانَهُ عَلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ كُلِّهِ كَوْنُ وَالِدِهِ قَاضِي
القَضَاةِ مِنْ طَرَفٍ، وَمَبَاشِرَتِهِ لِهَذَا الْمَنْصِبِ بَعْدَ وَالِدِهِ مِنْ طَرَفٍ، وَلِذَا يُعَدُّ هَذَا
الْكِتَابُ نَفِيسًا وَفِي الْمَوْضُوعِ رَئِيسًا.

وَمِنْ أَهَمِّ مَا يَتَمَيُّزُ بِهِ هَذَا الْكِتَابُ هُوَ: أَنَّهُ يَحْتَاجُهُ كُلُّ النَّاسِ، مِنَ الْعُلَمَاءِ،
وَالْأَمْرَاءِ، وَالْوُزَرَءِ وَالْفُقَهَاءِ، وَالْقُرَّاءِ وَالشُّعْرَاءِ، حَتَّى الْعَوَامُّ، وَكُلُّ مَنْ عِنْدَهُ شُغْلٌ
أَوْ عَمَلٌ، أَوْ حَتَّى الْمَسَاكِينِ وَالْفُقَرَاءِ، لِأَنَّهُ مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَهُوَ فِي نِعْمَةٍ مِنْ نِعْمِ
اللَّهِ تَعَالَى، الَّذِي مِنْ وَاجِبِهِ حِفْظُ دَوَامِ هَذِهِ النِّعْمِ وَتَقْدِيرُهَا حَقَّ قَدْرِهَا..

وَالْكِتَابُ يُبَيِّنُ لَنَا كَيْفِيَّةَ ذَلِكَ وَيُعَالِجُ حَالَ كُلِّ فَرْدٍ عَلَى الْخُصُوصِ حَتَّى
يَتَحَقَّقَ مِنَ النِّعْمَةِ الْخُلُوصُ، وَلِذَا يَقُولُ الْإِمَامُ السَّبْكَيُّ فِي مَقْدَمَتِهِ: فَقَدْ وَرَدَ عَلَيَّ
سُؤَالٌ مَضمُونُهُ: هَلْ مِنْ طَرِيقٍ لِمَنْ سَلِبَ نِعْمَةً دِينِيَّةً أَوْ دُنْيَوِيَّةً إِذَا سَلَكَهَا.. عَادَتْ
إِلَيْهِ وَرَدَّتْ عَلَيْهِ؟».

فكان الجوابُ:

«طريقُهُ: أَنْ يَعْرِفَ: مِنْ أَيْنَ أَتَى فَيَتُوبَ مِنْهُ وَيَعْتَرِفَ بِمَا فِي الْمِحْنَةِ بِذَلِكَ مِنْ
الْفَوَائِدِ فَيَرْضَى بِهَا، ثُمَّ يَتَضَرَّعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالطَّرِيقِ الَّتِي أَذْكَرُهَا...»

فَلَا نُطِيلُ الْكَلَامَ عَنِ مَوْضُوعِ الْكِتَابِ وَطَبِيعَتِهِ، وَعَنْ مَنَهِجِ الْمُؤَلَّفِ

وَطَرِيقَتِهِ ، علماً بِأَنَّ الكِتَابَ لَيْسَ كِتَاباً ضَخْماً ذَا مَجْلَدَاتٍ ، بَلْ تَتَرَكُهُ لِلْقَارِئِ حَتَّى يَقْرَأَهُ بِنَفْسِهِ ، وَيَرَى بِعَيْنِهِ ، وَيَعْرِفُ بِعَقْلِهِ وَلُبِّهِ ، ثُمَّ يَعْمَلُ لِنَفْسِهِ .

وَإِنِّي أَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى تَوْفِيقِهِ لِإِعَادَةِ طَبْعَةِ هَذَا الدَّرِّ الْفَرِيدِ فِي حُلَّةِ قَشِيْبَةِ وَطَبْعَةِ رَشِيْقَةِ ، وَصُورَةِ أَيْقَةِ ، مُسْتَفِيداً مِنْ طَبْعَاتِهِ السَّابِقَةِ ، مَعَ مُقَابَلَتِهِ عَلَى سِتِّ نُسْخِ خَطِّيَّةِ نَفِيْسَةٍ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا مُحَقِّقُو الطَّبْعَاتِ السَّابِقَةِ ، إِحْدَاهَا مَنْقُولَةٌ عَنْ نُسْخَةٍ بِحَطِّ الْمَوْلَفِ إِلَّا جُزْأً مِنْ آخِرِ الْكِتَابِ ، فَبِحَطِّ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ رحمته الله .

وَمِنَ اللَّهِ أَسْتَمِدُّ الْعَوْنَ وَالسَّدَادَ ، وَالْهِدَايَةَ وَالرَّشَادَ ، وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى وَسَلَّمْ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ .

وكتبه

مُحَمَّدُ سَيِّدُ بْنُ مُحَمَّدِ حَبِيْبِ الدَّاعِسْتَانِيِّ

فِي التَّاسِعِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُعْظَمِ

وَذَلِكَ فِي عَاصِمَةِ دَاعِسْتَانَ مَحَاجِ قَلْعَةٍ

سَنَةِ ١٤٤٢ مِنْ هِجْرَةِ الْمُصْطَفِيِّ رحمته الله .

ترجمة مؤلف الكتاب الإمام تاج الدين السبكي^(١)



﴿ اسمُه ونسبُه :

هو الإمام قاضي القضاة شيخ الإسلام تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن تقي الدين أبي الحسن علي بن زين الدين عبد الكافي بن ضياء الدين علي بن تمام بن يوسف بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بن سوار بن سليم السبكي الشافعي الأنصاري الخزرجي، ونسبته إلى (سُبُك الأحد) قرية من أعمال المنوفية بمصر وكانت تُسمَّى بـ«سُبُك العبيد ويسُبُك العويضات».

وُلِدَ سنة سَبْعٍ وَعَشْرِينَ (وقيل ثمانية وعشرين) وسبعمائة بالقاهرة (٧٢٧).

﴿ نشأته ومكانته العلمية :

نشأ الإمام تاج الدين في أسرة عُرِفَتْ بالعلم والمعرفة، فأبوه هو الشيخ الإمام شيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت: ٧٥٦هـ) الفقيه الأصولي صاحب التصانيف المفيدة في فنون عديدة، وجدّه زين الدين عبد الكافي (ت: ٧٣٥هـ)، وأخوه الأكبر بهاء الدين أحمد بن علي (ت: ٧٧٣هـ)، وأخوه الآخر جمال الدين الحسين بن علي (ت: ٧٥٥هـ) وكلهم من العلماء الأكابر، فنشأ تاج

(١) من مصادر الترجمة: (مُعْجَمُ الشُّيُوخِ لِتَاجِ الدِّينِ السَّبْكَيِّ) تخريج الصّالحي، (طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكَبْرَى) لِتَاجِ السَّبْكَيِّ، (الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ) لِابْنِ كَثِيرٍ (٢٩١/١١٤)، (شَدْرَاتُ الذَّهَبِ فِي أَحْجَارِ مَنْ ذَهَبَ) لِابْنِ عَمَادٍ (٦٦/١)، (الدَّارِسُ فِي تَارِيخِ الْمَدَارِسِ) لِلنُّعَيْمِيِّ (٢٧/١). وغيرها.

الَّذِينَ رَجَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَيْتِهِ عِلْمِيَّةً ، سَمِعَ بِمِصْرَ مِنْ جَمَاعَةٍ ثَمَّ قَدِمَ دِمَشْقَ مَعَ وَالِدِهِ وَقَرَأَ عَلَى الْحَافِظِ الْمِزِيِّ وَالْأَزَمَ الدَّهَبِيَّ وَتَخَرَّجَ بِهِ وَطَلَّبَ بِنَفْسِهِ وَأَجَازَهُ ابْنُ التَّقِيبِ بِالْإِفْتَاءِ وَالتَّدْرِيسِ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ عَشْرَةَ سَنَةً وَاشْتَغَلَ بِالْقَضَاءِ وَوُلِّيَ الْخُطَابَةَ ثَمَّ عَزَلَ وَحَصَلَ لَهُ فَتْنَةٌ شَدِيدَةٌ وَسُجِنَ بِالْقَلْعَةِ نَحْوَ ثَمَانِينَ يَوْمًا ، وَجَرَى عَلَيْهِ مِنْ الْمِحَنِ وَالشَّدَائِدِ مَا لَمْ يَجْرِ عَلَى قَاضٍ قَبْلَهُ وَحَصَلَ لَهُ مِنَ الْمَنَاصِبِ مَا لَمْ يَحْصُلْ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ ، وَحَصَلَ فَنُونًا مِنَ الْعِلْمِ فِي الْفِقْهِ وَالْأَصُولِ وَكَانَ مَاهِرًا فِيهِ ، وَالْحَدِيثِ وَبَرَعَ فِيهِ ، وَشَارَكَ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَكَانَ لَهُ يَدٌ فِي النَّظْمِ وَالتَّنْزِيلِ الْجَيِّدِ الْبَدِيعِ ، انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الْقَضَاءِ وَالْمَنَاصِبِ بِالشَّامِ . وَنَزَلَ لَهُ الدَّهَبِيُّ عَنِ مَشِيخَةِ دَارِ الْحَدِيثِ الظَّاهِرِيَّةِ قَبْلَ وَفَاتِهِ .

وَكَانَ الدَّهَبِيُّ يُحِبُّ التَّاجَ السَّبْكَيَّ كَمَا ذَكَرَهُ فِي (طَبَقَاتِهِ) عِنْدَ تَرْجُمَةِ الْحَافِظِ الْمِزِيِّ قَائِلًا : وَكُنْتُ أَنَا كَثِيرَ الْمُلَازِمَةِ لِلدَّهَبِيِّ ، أَمْضِي إِلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ ، بِكَرَّةِ وَالْعَصْرِ ، وَأَمَّا الْمِزِيُّ فَمَا كُنْتُ أَمْضِي إِلَيْهِ غَيْرَ مَرَّتَيْنِ فِي الْأُسْبُوعِ ، وَكَانَ سَبَبَ ذَلِكَ أَنَّ الدَّهَبِيَّ كَانَ كَثِيرَ الْمَلَاطِفَةِ لِي ، وَالْمَحَبَّةِ فِيَّ بِحَيْثُ يَعْرِفُ مِنْ عَرَفِ الْحَالِ مَعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَحِبُّ أَحَدًا كَمَحَبَّتِهِ فِيَّ وَكُنْتُ أَنَا شَابًّا فَيَقَعُ ذَلِكَ مِنِّي مَوْقِعًا عَظِيمًا ، وَأَمَّا الْمِزِيُّ فَكَانَ رَجُلًا عَبُوسًا مَهْيَبًا .

وَكَانَ الْوَالِدُ يَحِبُّ لَوْ كَانَ أَمْرِي عَلَى الْعَكْسِ ، أَعْنِي يَحِبُّ أَنْ أَلْزَمَ الْمِزِيَّ أَكْثَرَ مِنْ مُلَازِمَةِ الدَّهَبِيِّ لِعَظَمَةِ الْمِزِيِّ عِنْدَهُ .

وَقَدْ اشْتَغَلَ الْإِمَامُ تَاجَ الدِّينِ - ﷺ - بِالتَّدْرِيسِ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَدَارِسِ دِمَشْقَ وَغَيْرِهَا ، فَقَدْ دَرَسَ فِي الْعَزِيزِيَّةِ ، وَالْعَادِلِيَّةِ الْكُبْرَى ، وَالغَزَالِيَّةِ ، وَالْعُدْرَاوِيَّةِ ، وَالتَّاصِرِيَّةِ ، وَالْأَمِينِيَّةِ ، وَمَشِيخَةِ دَارِ الْحَدِيثِ الْأَشْرَفِيَّةِ ، وَالشَّيْخُونِيَّةِ وَالتَّقْوِيَّةِ وَغَيْرِهَا . وَتَوَلَّى الْقَضَاءَ عِدَّةَ مَرَّاتٍ ، وَتَوَلَّى الْخُطَابَةَ فِي الْجَامِعِ الْأَمْوِيِّ بِدِمَشْقَ .

وَكَانَ ذَا بِلَاغَةٍ وَطَلَاقَةٍ لِسَانٍ وَجِرَاءَةِ جَنَانٍ، وَذِكَاةٍ مَفْرُطٍ وَذَهْنٍ وَقَادٍ، وَاسِعَ الْإِطْلَاعِ، حَسَنَ النَّظْمِ وَالتَّنْثُرِ.

يقول الحافظ ابن كثير واصفاً مجلسه العلمي في كتابه (البداية والنهاية) في (٢٩١/١٤):

وَفِي صَبِيحَةِ يَوْمِ الْأَحَدِ رَابِعِ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ كَانَ ابْتِدَاءَ حُضُورِ قَاضِي الْقَضَاةِ تَاجِ الدِّينِ أَبُو نَصْرٍ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ قَاضِي الْقَضَاةِ تَقِيِّ الدِّينِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْكَافِي السُّبْكِيِّ الشَّافِعِيِّ تَدْرِيسَ الْأَمِينِيَّةِ عَوْضًا عَنِ الشَّيْخِ عَلَاءِ الدِّينِ الْمُخْتَسِبِ، بِحُكْمِ وَقَاتِهِ ﷺ كَمَا ذَكَرْنَا، وَحَضَرَ عِنْدَهُ خَلْقٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأُمَرَاءِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْعَامَّةِ، وَكَانَ دَرْسًا حَافِلًا، أَخَذَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَمْرٌ يُحْسِدُونَ النَّاسَ عَلَى مَاءٍ أَنْتَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤] الْآيَةَ وَمَا بَعْدَهَا، فَاسْتَبَطَ أَشْيَاءَ حَسَنَةً، وَذَكَرَ ضَرْبًا مِنَ الْعُلُومِ بِعِبَارَةٍ طَلْفَةٍ جَارِيَةٍ مَعْسُولَةٍ، أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَلْعُومٍ وَلَا تَلْجُلُجٍ وَلَا تَكَلُّفٍ فَأَجَادَ وَأَقَادَ، وَشَكَرَهُ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ مِنَ الْحَاضِرِينَ وَغَيْرِهِمْ حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْأَكْبَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ دَرْسًا مِثْلَهُ.

وكان جوّاداً كريماً مهيباً، صبوراً على الشدائد والمحن، ولذا قال عنه الحافظ ابن كثير: جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض قبله، وحصل له من المناصب ما لم يحصل لأحد قبله.

❁ شيوخه:

أخذ الشيخ عن جماعة من العلماء الفحول منهم:

١ - والده الإمام شيخ الإسلام تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي (٦٨٣ - ٧٥٦هـ). من كبار أئمة الشافعية في عصره؛ وقد كان الإمام تاج

الدين شديد الاعتدادِ بوالده وآرائه؛ حتّى كان يَعُدُّه من مجتهدي المذهب الشافعيّ، ويضعه في مَصَافِّ الرافعيّ والنوويّ حتّى يُرَجِّح اختيارات الوالد أحياناً كما سيأتي.

٢ - الإمام العلامة المؤرّخ المحدث الحافظ المقرئ، شمسُ الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي الشافعي (٦٧٣ - ٧٤٨هـ)، يقول عنه: «محدث العصر، إمام الوجود حفظاً، وذهبُ العصرِ معنًى ولفظاً، وشيخُ الجرحِ والتَّعديلِ ورجلُ الرِّجالِ في كلِّ سبيلٍ كأنَّما جُمعتِ الأُمَّةُ في صعيدٍ واحدٍ فنظَرها ثمَّ أخذَ يُخبرُ عنها إخبارَ مَنْ حَضَرها» ومع أنَّ الإمامَ الذهبيَّ شيخه إلاَّ أنَّه في ترجمته له في (العَبْر) يقول: «وسئِلَ سيدنا قاضي القضاة شيخُ الإسلام تاجُ الدِّين السُّبكي في العُودِ إلى قِصَاةِ الشَّامِ على عادته فلم يُجب، حتّى رُوجِعَ في ذلك مرَّاتٍ، فعادَ بِحمدِ الله تعالى إلى دِمَشقٍ قاضياً على عادته، ودَخَلها بُكرة يومِ الثلاثاءِ رابعَ عَشَرَ ربيعِ الآخر فقَرَّتْ بِرؤية وجهه العيون، وسرَّ بِقدومه الناسُ أجمعون. وكانَ يومٌ دخوله إلى دِمَشقٍ كالعيدِ لأهلها، وقد كانَ أيَّدَه اللهُ تعالى في مدَّةِ إقامته بِمصرَ على حالٍ شهيرةٍ من التعظيم والتَّبجيل، يَعتقده الخاصُّ والعامُّ، ويتبركُ بِمجالسته ذُوو السُّيوفِ والأقلامِ، ويزدجِمُ طلبَةَ فنونِ العلمِ على أبوابه، وتمسُحُ العامَّةُ وجوهها بأهدابِ أثوابه، ويقتدي المتنسِّكون بما يرونه من آدابه. فالله يمتِّعُ ببقائه أهلَ المصرين، ويجمعُ له ولمواليه خيرَ الدارين بِمحمد وآله».

٣ - الإمام الحافظ جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف بن علي المزني الشافعي، المتوفى عام (٧٤٢هـ) قال عنه الإمام تاج الدين: «شيخنا وأستاذنا وقدوتنا، حافظُ الزَّمانِ، حاملُ رايةِ السنَّةِ والجماعة، والقائمُ بأعباءِ هذه الصناعة، إمامُ الحفاظِ كلمةً لا يجحدونها، وشهادةً على أنفسهم

يُؤدونها، وَاحِدٍ عَصْرِهِ بِالْإِجْمَاعِ، وَشَيْخُ زَمَانِهِ الَّذِي تَصْغِي لِمَا يَقُولُهُ الْأَسْمَاعُ».

٤ - الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَثِيرُ الدِّينِ أَبُو حَيَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَوْسُفَ الْغُرْنَاطِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ (٦٥٤ - ٧٤٥هـ).

٥ - الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ بْنِ النُّقَيْبِ (ت: ٧٤٥هـ) قَرَأَ عَلَيْهِ بِالشَّامِ بِالمَدْرَسَةِ الشَّامِيَّةِ وَأَجَازَهُ بِالْإِفْتَاءِ وَالتَّدْرِيسِ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانَ عَشْرَةَ سَنَةً.

٦ - الشَّيْخُ نَجْمُ الدِّينِ الْقَحْفَازِيُّ، كَانَ يَقْرَأُ عَلَيْهِ بِجَامِعِ تَنْكُزٍ.

٧ - الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَنْدَرُ شَيْكَانٌ، كَانَ يَقْرَأُ عَلَيْهِ بِالجَامِعِ الْأُمَوِيِّ.

٨ - الشَّيْخُ الْمَسْنَدُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَعْلَبَكِيِّ الْحَنْبَلِيِّ الصُّوفِيِّ (ت: ٧٧٧هـ) قَرَأَ عَلَيْهِ الصَّحِيحَ.

٩ - الشَّيْخُ الْمُقَرَّرِيُّ نَاصِرُ الدِّينِ نَصْرُ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَصْرِ اللَّهِ (ت: ٧٧٦هـ) أَخَذَ عَنْهُ الْقِرَاءَاتَ.

١٠ - زَيْنَبُ بِنْتُ الْكَمَالِ الْمَزْيِيِّ (ت: ٧٤٩هـ).

١١ - ابْنُ الشَّحْنَةِ، وَهُوَ شَيْخُهُ بِالْإِجَازَةِ.

١٢ - عَبْدُ الْمُحْسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّابُونِيِّ (ت: ٧٣٦هـ).

١٣ - صَالِحُ بْنُ الْمُخْتَارِ (ت: ٧٣٨هـ).

١٤ - وَشَيْخَةٌ تُدْعَى: سَتَّ الْعَجَمِ، دَاغِسْتَانِيَّةُ الْأَصْلِ، اسْمُهَا: فَاطِمَةُ بِنْتُ

مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِيلَ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ بْنِ جَبْرِيلَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خَالِدِ الدَّرْبَنْدِيِّ^(١).

(١) الدربندي: نسبة إلى دربند: مدينة على بحر خزر كانت تسمى قديماً بـ(باب الأبواب)

كَمَا جَاءَ فِي (مُعْجَمِ الشُّبُوحِ) لِلسُّبْكِيِّ ، تَخْرِيجُ تَلْمِيزِهِ الصَّالِحِي . وَغَيْرِهِمْ

❁ تَلْمِيزُهُ :

دَرَسَ الْإِمَامُ تَاجُ الدِّينِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَدَارِسِ الْعِلْمِيَةِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي كَانَتْ قَائِمَةً فِي دِمَشقَ وَغَيْرِهَا ، فَتَخَرَّجَ عَلَى يَدَيْهِ جَمْعٌ مِنَ الْفُضَلَاءِ وَالْعُلَمَاءِ نَذَكَرُ مِنْ نَبِغٍ مِنْهُمْ :

١ - الْإِمَامُ الشَّهْرِي قَاضِي الْقَضَاةِ مَجْدُ الدِّينِ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ فَضْلِ اللَّهِ بْنِ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُوْسُفَ الْفَيْرُوزَابَادِيِّ الشِّيرَازِيِّ اللَّغَوِيِّ (٧٢٩ - ٨١٧هـ) .

٢ - الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحَمَوِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ جَمَاعَةَ (ت: ٨١٩هـ) وَقَدْ أَلْفَ كِتَابَ «النَّجْمُ اللَّامِعُ شَرْحُ جَمْعِ الْجَوَامِعِ» .

٣ - الشَّيْخُ أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَحْمَدَ الْحَلْبِيِّ ثُمَّ الْمَقْدِسِيِّ (ت: ٧٧٦هـ) كَانَ حَنْفِيًّا فَتَحَوَّلَ شَافِعِيًّا بِعِنَايَتِهِ وَرِعَايَتِهِ .

٤ - الشَّيْخُ عَلَاءُ الدِّينِ حَجِيٍّ بْنِ مُوسَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدِ الْحَسْبَانِيِّ الشَّافِعِيِّ (٧٢١ - ٧٨٢هـ) أَخَذَ عَنْهُ الْفَقْهُ وَشَهِدَ لَهُ بِالتَّقَدُّمِ فِيهِ .

٥ - عَمْرَانُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ مَعْمَرِ الْجَلْجُولِيِّ ثُمَّ الدَّمَشَقِيِّ الشَّافِعِيِّ (٧٣٤ - ٨٠٣هـ) لَازَمَهُ وَقَرَأَ عَلَيْهِ .

٦ - الشَّيْخُ شَرَفُ الدِّينِ عَبْدِ الْمَنْعَمِ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ الشَّيْخِ الْبَغْدَادِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (ت: ٨٠٧هـ) صَحْبُهُ وَقَرَأَ عَلَيْهِ .

٧ - القاضي شهاب الدين أحمد بن ناصر بن خليفة بن فرج بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن المقدسي الناصري الباعوني (٧٥١ - ٨١٦هـ) عرض عليه محفوظاته وأخذ عنه وانتفع به .

٨ - الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد الوجيزي الناسخ (٧٤٢ - ٨١٨هـ) لازمه لما قدم القاهرة .

٩ - الشيخ شرف الدين عيسى بن عثمان بن عيسى الغزي (ت: ٧٩٩هـ) لازمه وأخذ عنه .

١٠ - ناصر الدين أبو المعالي محمد بن علي بن محمد بن محمد بن هاشم بن عبد الواحد أبي حامد بن أبي المكارم عبد المنعم بن أبي العشائر السلمي الحلبي الخطيب (٧٤٢ - ٧٨٩هـ) قرأ عليه الأصول .

١١ - الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن خضر الغزي القرشي الأسدي الزبيري (ت: ٨٠٨هـ) وقد ألف كتاب «البروق اللوامع فيما أورد على جمع الجوامع» .

١٢ - الشيخ جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن الحسن بن محمد الحموي الشافعي المعروف بابن خطيب الناصرية (ت: ٨٠٩هـ) .

١٣ - الشيخ علي بن سند بن علي بن سليمان الأنباري الشافعي النحوي (ت: ٨١٤هـ) .

﴿ آثاره العلمية: ﴾

صنّف التاج السبكي ﷺ مصنّفات كثيرة تدلُّ على براعته وتقدّمه في جُلِّ العلوم الإسلامية ، وبيان تلك المصنّفات كالتالي :

* أولاً: مؤلفاته في علم الكلام:

- ١ - «نونية في العقائد» .
- ٢ - «قواعد الدين وعمدة المؤحدين» .
- ٣ - «تشحيد الأذهان على قدر الإمكان في الردّ على البيضاوي» .
- ٤ - «السيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور» طُبع في (أنقرة) بتحقيق مصطفى صائم بيرم ، سنة (١٤٣٢)

* ثانياً: مؤلفاته في الفقه:

- ٦ - «التوشيح على التنبيه والمنهاج والتصحيح» .
- ٧ - «ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح» في اختيارات والده الفقهية .
- ٨ - أرجوزة في الفقه .
- ٩ - «أوضح المسالك في المناسك» .
- ١٠ - «تبيين الأحكام في تحليل الحائض» .
- ١١ - «رفع المشاجرة في بيع العين المستأجرة» .
- ١٢ - «رفع الحوبة في وضع التوبة» .
- ١٣ - «الأشباه والنظائر في الفروع الفقهية الشافعية»: وهذا الكتاب من أوائل وأفضل ما صنّف في فني القواعد الفقهية والأشباه والنظائر مع تحقيقات وتدقيقات حتى إنَّ مَنْ جاء بعده مِمَّنْ صنّف في الأشباه والنظائر عيالٌ على كتابه هذا.

﴿ ثالثاً: مؤلفاته الحديثية: ﴾

- ١٤ - تخريجُ أحاديثِ إحياءِ علومِ الدين للغزالي .
- ١٥ - قاعدةٌ في الجرحِ والتعديلِ وقاعدةٌ في المؤرخين . طُبعتا بتحقيق الشيخ العلامة الكبير عبد الفتاح أبو غدة رحمته الله .
- ١٦ - جزءٌ على حديث « المتبايعان بالخيار » .
- ١٧ - جزءٌ في الطاعون .
- ١٨ - أحاديثُ رَفَعِ اليدين .
- ١٩ - كتاب الأربعين .

﴿ رابعاً: مؤلفاته في التاريخ والطبقات: ﴾

٢٠ - « طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الكُبْرَى » كَتَبَ الصَّفَدِي عَلَيْهَا: « وَقَفَ المَمْلُوكُ عَلَيَّ هَذِهِ الورَقَاتِ . وَصَعِدَ فِي مَعَارِجِ التَّأْمَلِ إِلَى هَذِهِ الطَّبَقَاتِ ، وَبَاشَرَ نَظَرَهَا ، وَعَلِمَ مَا لِفَوَائِدِهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنَ النَّفَقَاتِ ، فَرَأَى أَوْرَاقَهَا المَثْمِرَةَ ، وَغَصُونِهَا المَزْهَرَةَ ، وَرَاقَتْ لَهُ لِيَالِي سَطُورِهَا التِّي هِيَ بِالمَعَانِي مُقْمِرَةٌ ، وَشَهِدَ بَرَقَ فِضَائِلِهَا اللُّهَابِ ، وَعَلِمَ مِنْ جَمْعِهَا أَنَّ لِكُلِّ مَذْهَبٍ عَبْدَ الوَهَابِ :

لَقَدْ أَحْيَا الَّذِينَ تَضَمَّنْتَهُمْ ﴿ وَأَجْلَسَهُمْ عَلَيَّ سَرِيرَ السُّرُورِ فَاضْحَابَ التَّارَاجِمِ فِي طِبَاقٍ ﴿ أَطْلَقُوا مِنْ شَبَابِيكِ السَّطُورِ

فَمَا هِيَ طَبَقَاتٌ لَكِنْ بُرُوجٌ كَوَاكِبُ ، وَمَا هِيَ سَطُورٌ مَوَاكِبُ ، لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي هَمَّةٌ مِنْ حَرِّهَا ، وَأَسَّسَ قَوَاعِدَهَا وَقَرَّرَهَا ، وَحَصَلَ بِهَذَا الوَلَدِ النَّجِيبِ اليَاسِ مِنْ فَضْلِ القَاضِي إِيَاسِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي شِبَابِهِ عَلَيَّ كَهُولُ أَصْحَابِهِ ، فَهَذَا أَصْغَرُ سِنًا

وأكبر مَنَّا . وقد شهد له العقلُ والنقلُ بأنه فتي السنِّ ، كَهَلِّ العِلْمِ والحلمِ والعقلِ ،
والله يُمتع الزَّمانَ بفوائده ، ويُرقِّيه في الدِّينِ والدُّنيا إلى درجاتٍ والدِّهَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ .
وقد طُبِعَ الكتابُ بتحقيقِ الأستاذينِ الجليلين ، عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي
بمطبعة عيسى البابي الحلبي ثم بدار هجر ثم تَتَابَعَت طبعاته .

٢١ - «طبقات الشافعية الوسطى» .

٢٢ - «طبقات الشافعية الصغرى» .

٢٣ - «مناقب الشيخ أبي بكر بن قوام» .

٢٤ - «طبقات الأبدال» . ومنه نسخة محفوظة بمكتبة تشتربتي وعليها

تعليقات بخط الإمام تاج الدين نفسه .

﴿ خامسا: مؤلفاته في أصول الفقه:

٢٥ - «تكملة الإبهاج في شرح المنهاج» كان قد ابتدأه والدُّه الإمام تقيُّ

الدِّينِ وَأَنْتَهَى فِيهِ إِلَى مَبْحَثِ «مقدمة الواجب» ، ثُمَّ أتمَّهُ الإمامُ تاجُ الدِّينِ ، حيثُ

انتهى منه سنة (٧٥٢هـ) أي قبل وفاة والدِّه بحوالي أربع سنوات ، وقد طُبِعَ

الإبهاج كاملاً عدة طبعات .

٢٦ - «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» شرح مانع على مختصر ابن

الحاجب الأصولي استمرَّ فيه من أوَّلِ سنة ٧٥٨هـ إلى ربيع الآخر سنة ٧٥٩هـ

وقد حُقِّقَ الكتابُ في عدَّة رسائل جامعية بجامعة الأزهر .

٢٧ - «جمع الجوامع»

٢٨ - «منع الموانع عن جمع الجوامع» شَرَحَ بِهِ مَا اسْتَعْلَقَ وَاسْتَبْهَمَ مِنْ

مُشكلات جَمع الجَوَامع ، طُبِعَ مُحَقَّقًا بِدَارِ البشائر الإِسلامية سنة ١٤٢٠هـ .

٢٩ - «التعليقة في أصول الفقه» مختصر فريد ممتع فرغ من تأليفه سنة ٧٦٠هـ بدمشق ، وضعه المصنف في أصول الفقه فجاء غريباً في صنعه ، بديعاً في فنه ، عبارته شديدة الإيجاز ولفظه يحكي الإعجاز ، وقد أودعه المصنف زيادة ما في شرحه على المختصر والمنهاج مع زيادات كثيرة ، فدار على السنة الناس منذ زمان مؤلفه وصار في كل محفل كمضغمة تلوكمها الأشداق ، وتتردد تردد الأنفاس ، وبلغ في الاعتقاد والاعتداد شهرة عظيمة حتى ذكر الشيخ العطار في حاشيته على شرحه أن كثيراً من علماء زمانه كانوا إذا وردت عليهم مسألة أصولية ليست في جمع الجوامع يقولون: هذه مسألة لا أصل لها . وقد اعتنى به العلماء عناية فائقة بلغت الغاية حتى كان من أسعد الكتب قراءة وإقراء وشرحاً وتحشيةً ونظماً ، فكان من أكثر الكتب شروحاً وحواشٍ وتعليقاتٍ حتى بلغت أكثر من ثمانين شرحاً وحاشية .

* سادسا: مؤلفاته متنوعة:

٣٠ - «الدلالة على عموم الرسالة» كتبه جواباً على سؤال من أهل طرابلس .

٣١ - «الألغاز» .

٣٢ - «جواب حلب» جواب على أسئلة للأذرعى .

٣٣ - «معيد النعم ومبيد النقم» وهو كتابنا هذا ، وسيأتي التعريف به .

٣٤ - «أرجوزة في خصائص النبي ﷺ ومعجزاته» .

٣٥ - «ترجيح لصحيح الخلاف» .

ويذكر البعض كتاب (معجم الشيوخ لتاج الدين السبكي) الذي خرجه

الحافظ ابن سعد الصالحي ، من ضمن مؤلفات السبكي .


﴿ ثناء العلماء عليه :

قال عنه زين الدين العراقي : تفقه به جماعة من الأئمة وانتشر صيته وتوالياه ولم يخلف بعده مثله .

وقال الإسنوي : كان أنظر من رأيناه من أهل العلم ، ومن أجمعهم للعلم ، ومن أحسنهم كلاما في الأشياء الدقيقة وأجلدهم على ذلك ، إن هطل در المقال فهو سحابه ، أو اضطرم النار فهو شهابه ، وكان شاعرا أدبيا ، حسن الخط ، في غاية الإنصاف والرجوع إلى الحق في المباحث ولو على لسان أحد المستفيدين منه ، خيرا ، مواظبا على وظائف العبادات ، كثير المروءة ، مراعى لأرباب البيوت ، محافظا على ترتيب الأيتام في وظائف آبائهم .

﴿ وفاة الإمام تاج الدين بن السبكي :

وبعد حياة حافلةٍ بالعطاء في التدريس والقضاء والإفتاء ، أُصِيبَ الإمام التاج السبكي بالطاعون ليلة السبت ، ثم تُوْفِّيَ شهيدا ليلة الثلاثاء من شهر ذي الحجة سنة ٧٧١هـ ، عن أربعة وأربعين عاما تقريبا ، ودفن بترية السبكية ، بسفح قاسيون بدمشق . رحمه الله رحمة واسعة وجمعنا به عند مستقرِّ رَحْمَتِهِ .



التعريف بالكتاب



١ - عنوانه:

العنوان الصحيح الثابت لهذا الكتاب، هو: «مُعِيدُ النَّعْمِ وَمُبِيدُ النَّقْمِ» كما ذكره معظم من ترجم له، كالحافظ ابن حجر العسقلاني والسخاوي والسيوطي وهو الذي جاء في نسخة منقولة عن خط المؤلف إذ يقول فيها: «وأنا أبحث عن هذه الأمور في هذا المجموع الذي سمّيته: مُعِيدُ النَّعْمِ وَمُبِيدُ النَّقْمِ». إلخ

٢ - ثبوت نسبه إلى المؤلف:

أما ثبوت نسبه إلى الإمام السبكي فمما لا شك فيه ولا ريب، لشهرة ثبوته عنه ولكثرة نقول العلماء منه، فممن نسبته إليه ونقل عنه:

الحافظ السخاوي في كتابه القيم البديع: (الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التورخ) وفي كتابه (الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر) والسيوطي في كتابه (البحر الذي زخر، في شرح ألفية الأثر) وفي كتابه (تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي)

وهكذا ذكره منسوباً إليه، الفقيه الشافعي ابن حجر الهيتمي في كتابه (الفتاوى الحديثية) وغيرهم كالعلامة ابن العابدين في حاشيته والشيخ نعمان بن محمود الألوسي في (جلاء العينين في محاكمة الأحمدين) وغيرهم.

٣ - مكانة الكتاب وثناء العلماء عليه:

هو كتابٌ أبدعَ فيه الإمامُ السبكي، فأحسن، أتى فيه بكلِّ ما أُوتِيَ مِنْ قُوَّةِ البيانِ فَتَفَنَّنَ، فَصَارَ كتابُهُ هذا مرآةً تَرَى فِيهَا سَالِفَ الزَّمَنِ، بِمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْمِهَنِ؛ لَذَا لَا يَعْرِفُ قَدَرَ هَذَا الْكِتَابِ إِلَّا مَنْ قَرَأَهُ وَفَهَمَهُ.

قال عنه الحافظ السخاوي في كتابه (الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر): هو كتاب متداول بأيدي جَمْعٍ مِنَ الْفُضَلَاءِ.

وقال العلامة الشيخ عَبْدُ الْفَتَّاحِ أَبُو غُدَّةَ فِي مَقْدَمَةِ كِتَابِهِ «أَرْبَعُ رَسَائِلَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ»:

مُعِيدُ النَّعْمِ وَمُبِيدُ النَّقْمِ: هُوَ كِتَابٌ قَرِيدٌ فِيْمَا تَضَمَّنَهُ مِنَ الْفَوَائِدِ وَالنِّصَائِحِ وَالْعُلُومِ، يَتَبَدَّى مِنْهُ رَجَاحَةُ عَقْلِ مُؤَلِّفِهِ وَسِعَةُ فِكْرِهِ الْمُنِيرِ».

قال عنه الشيخ أحمد حسنة في كتابه (منهج الإمام التاج السبكي في أصول الفقه): أنه جاء كتابٌ يُعَدُّ مِنْ أَعْظَمِ مَا أَلَّفَ فِي بَابِهِ، أَلَا وَهُوَ كِتَابُهُ «مُعِيدُ النَّعْمِ وَمُبِيدُ النَّقْمِ».

وقال عنه الشيخ سعيد بن غالب المجيدي في تعليقه على كتاب (الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع): هذا الكتاب يعد دراسة مستفيضة لأحوال الأمة الإسلامية في عصره.

وقال الشيخ أحمد جمال الزمزمي في دراسته مع نور الدين لكتاب (الإبهاج لشرح المنهاج): هو بحق كتابٌ فرد في بابهِ، عَظِيمٌ نَفْعُهُ لِكُلِّ مَجْتَمَعٍ، وَفِيهِ تَظْهَرُ شَخْصِيَّةُ التَّاجِ - رَحِمَهُ اللهُ - الْغِيُورِ عَلَى دِينِهِ، الصَّادِقِ فِي نَصِيحَتِهِ، الصَّادِعِ بِالْحَقِّ لَا يُرْهِبُهُ سُلْطَانٌ، وَلَا يُخَيِّفُهُ ظَلْمٌ أَوْ عَدْوَانٌ.

ويقول الشيخ محمد عبد المنعم خفاجي في كتابه (الأزهر في ألف عام):
 فظهرت دعواته الإصلاحية النقدية في كتابه القيم: «معيد النعم ومبيد النقم». لقد
 كان هذا الكتاب ثورة عاتية على نظم الحكم، وأخلاق الناس.

وقال عنه السيد رزق الطويل، أستاذ اللغويات بجامعة الأزهر في كتابه
 (مقدمة في أصول البحث العلمي وتحقيق التراث): من أجمع ما صنف في نظام
 الدولة وسياستها.

والعبدُ الفقيرُ يقولُ: مَنْ كَانَ يَعْرِفُ التَّاجَ السَّبْكَيَّ بِطَبَقَاتِهِ وَجَمَعَ جَوَامِعَهُ،
 فِقِرَاءَةَ كِتَابِ «مُعِيدِ النَّعْمِ» تَكْمُلُ مَعْرِفَتُهُ بِهِ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهِ.

٤ - مميزات وفوائده:

هي إعطاء الصورة الحقيقية لما كان عليه الناس في ذلك العصر، مع بيان
 أشغالهم وأعمالهم بما لها وبما عليها، مع التحذير من المخالفات الشرعية،
 والترغيب بما هو الأولى لجلب المصالح الدينية والدينية.

* ومن فوائده:

- ذكُر الإمام التَّاج السَّبْكَيَّ بعضَ اختياراتِ الإمامِ الوَالِدِ التَّقِيِّ السَّبْكَيِّ فِي
 الْمَسَائِلِ الَّتِي تَطَّرَقَ إِلَيْهِ كَلَامُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، ثُمَّ تَرْجِيحُ التَّاجِ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ
 وَالِدُهُ، وَذَلِكَ فِي أَكْثَرِ مِنْ (١٥) مَسْأَلَةً، بَعْضُهَا مُخَالَفَةٌ لِمَا عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ الرَّافِعِيُّ
 وَالتَّوَوِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا جَمِيعًا.

- وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَيْضًا: التَّعَرُّفُ عَلَى شَخْصِيَّةِ الْإِمَامِ السَّبْكَيِّ، مِنْ حَيْثُ سَعَى
 أَفْقَهُ فِي عِلْمِ الْجَمَاعَةِ، وَجُرْأَتِهِ عَلَى قَوْلِ الْحَقِّ، وَعَدَمُ خَوْفِهِ مِنَ السُّلْطَانِ وَأُمَرَاءِ

الدولة ووزرائهم، يظهر ذلك جلياً عند كلامه عن قبائحهم والتعيير على تخلفهم عن أداء حقوق الله تعالى تجاه الرعية.

- ومنها: معرفة مدى قوة يقينه بالله تعالى وذلك عند كلامه عن شكر العبد لله تعالى وعن الشكر لمن أدى إليه معروفاً.

- ومنها: معرفة ما كان عليه الإمام من صفاء تصوفه ونقائه، وذلك عند كلامه عن شطحات الصوفية ومخالفاتهم وغلوهم، وإنكاره على إنشادهم المدائح النبوية بألفاظٍ ظاهرها كفرٌ، أو تدلُّ على ما يخالف الشريعة.

- تحذيره من خواجه نصير الدين الطوسي.

- ومنها: تحذيره من فلسفة ابن سينا، واعتزال الزمخشري.

- وغيرها من مواقف واتجاهاته في المذاهب والمسائل ثم اختياراته فيها.

❖ مُخْتَصَرَاتُهُ:

أولها: (الفوائد الملخصة من معيد النعم ومبيد النقم) لخصه أحمد بن موسى

الواسطي.

ثانيها: مختصر الشيخ أسعد بن تيم، بعنوان: «مختصر معيد النعم ومبيد

النقم» طبعته دار الحامد في عمان سنة (١٤٤٢هـ).

ثالثها: «سبائك السبكي» وهو تهذيبٌ على طريقة تناسب الوعظ والإرشاد

لعمامة الناس. هذبه محمد أحمد الراشد، وفرغ من تهذيبه (سنة ١٤٢٨ هـ) وطبع

في نفس السنة ثم أعيد طبعته (سنة ١٤٣٠ هـ) في الرياض عن دار الأمة.

رابعها: «عَوْدَةُ النِّعَمِ بَعْدَ زَوَالِهَا» للشيخ عبد الستار أبو غدة، طبع (سنة ١٤٣٤ هـ).

١ - طَبَعَاتُهُ السَّابِقَةُ:

- طُبعَ هذا الكتابُ في مصرَ قَبْلَ طَبَعَةِ الخَانِجِي مَرَّتَيْنِ ، وَطُبِعَ في لندن ، وَاطَّلَعَ على هذه الطَّبَعَاتِ مُحَقِّقُو طَبَعَةِ الخَانِجِي ، فَقَالُوا بِأَنَّهَا مَشْحُونَةٌ بِشَتَّى أَنْوَاعِ التَّخْرِيفِ وَالتَّضْحِيفِ وَضُرُوبِ الإِحَالَةِ وَالتَّغْيِيرِ ، وَالَّذِي طَبَعَهُ في لندن هُوَ المُسْتَشْرِقُ السُّوَيْدِيُّ مِهْرَمَن ، قَدَّمَ لَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَأَخْرَجَ نَسْخَةً أُخْرَى تَصْرَفُ فِيهَا كَثِيرًا ، وَانْتَقَدُوا صَنِيعَهُ مِنْ تَغْيِيرِ العُنْوَانِ ، وَتَفْسِيرِ بَعْضِ الكَلِمَاتِ ، وَفَهْمِهِ الخَاطِئِ لِبَعْضِ مَسَائِلِ الكِتَابِ .

- ثَمَّ اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ مِنْ فَضَلَاءِ المُحَقِّقِينَ وَهُمُ: مُحَمَّدُ عَلِي النِّجَارِ ، وَأَبُو زَيْدِ شَبْلِي ، وَمُحَمَّدُ أَبُو العِيُونِ ، فَأَخَذُوا في تَحْقِيقِهِ مُعْتَمِدِينَ على ثَلَاثِ نَسَخٍ خَطِيئَةٍ ، إِحْدَاهَا: نَسْخَةُ دَارِ الكُتُبِ الأَزْهَرِيَّةِ ، وَالأُخْرَيَانِ نُسَخَتَا دَارِ الكُتُبِ المَلَكِيَّةِ ، فَأَحْسَنُوا في تَحْقِيقِ النِّصِّ وَأَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ الفُرُوقِ ، فَكَانَتْ أَفْضَلُ طَبَعَةٍ لَلْكِتَابِ ، جَزَاهُمُ اللهُ خَيْرًا .

- ثَمَّ طَبَعَتْهُ دَارُ المَكْتَبَةِ العَصْرِيَّةِ بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ صَالِحِ الدِّينِ الهَوَارِيِّ ، فِي سَنَةِ: (١٤٢٨ هـ) فَكَانَتْ خِدْمَتُهُ ضَمِيلَةً ، حَتَّى لَمْ يَذْكَرِ النِّسْخَ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا فِي إِخْرَاجِ الكِتَابِ .

- ثَمَّ طَبَعَتْهُ مُؤَسَّسَةُ العُلَيَاءِ بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدِ فَتْحِي النِّجَادِيِّ ، بِتَقْدِيمِ الشَّيْخِ عَبْدِ الحَمِيدِ هِنْدَاوِيِّ ، وَذَلِكَ فِي سَنَةِ: (١٤٢٩ هـ)

- ثَمَّ أَعَادَتْ مُؤَسَّسَةُ الكُتُبِ الثَّقَافِيَّةِ طَبَعَةَ الخَانِجِيِّ .

- والطبعة السابعة لهذا الكتاب ، هي : طبعة دار الكتب العلمية بتحقيق الشيخ خليل إبراهيم خليل ، وهي طبعة حُقِّقَتْ عَنْ نُسخَتَيْنِ : إحداهما : نسخة مكتبة الأزهرية التي وقَّفها نذير أغا ، والنسخة الأخرى ، هي : نسخة جامعة الملك سعود ، وهذه الطبعة فيها أخطاء كثيرة ، وهي بفوائد التخرُّج شحيحة .



أهم ما قُنا به في خدمة هذا النص



- ١ - دراسة المخطوطات والمقارنة بينها، ثم اختيار الأصل.
- ٢ - إثبات النص مع ذكر الفروق بين النسخ إذا كانت مما تُغَيِّر المعنى وهي قليلة.
- ٣ - إثبات أفضل ما عند مُحَقِّقِي طَبْعَةِ الخانجي عرفاناً بِفَضْلِ السَّبْقِ لَهُمْ فِي إخراج هذا الكتاب القِيمِ بِصُورَةٍ عِلْمِيَّةٍ بِقَدْرِ ما وَسِعَهُمْ.
- ٤ - تخريج الآيات.
- ٥ - تخريج الأحاديث وَذِكْرُ كَلامِ الحُفَّاظِ عَلَيْهَا.
- ٦ - تخريج الحِكْمِ وَالْأَمْثالِ وَالْأَشعارِ.
- ٧ - شرحُ الكَلِماتِ الغريبةِ، وتُعرِيفُ المُفْرَداتِ الغامِضةِ، وَبَيانُ دَلالاتِ الأَسْماءِ الأَعْجَمِيَّةِ الَّتِي أُخْتَصَّتْ بِأَصْحابِ المِهنِ وَالْأَعْمالِ.
- ٨ - التعلِيقُ على بَعْضِ المَسائِلِ بِذِكْرِ كَلامِ العُلَماءِ فِيها.
- ٩ - صَنعُ فِهرسِ الآياتِ.
- ١٠ - صَنعُ فِهارسِ الأحاديثِ.
- ١١ - صَنعُ فِهرسِ الأشعارِ والحكمِ.
- ١٢ - صَنعُ فِهارسِ المَوضوعاتِ.
- ١٣ - ذِكرُ المَصادرِ والمَراجِعِ.

وصف النسخ الخطية



بعد البحث حصلت من هذا الكتاب على تسع نسخ خطية، ست منها لم يطلع عليها مُحَقِّقُو الطَّبَعَاتِ السَّابِقَةِ، وكلُّها نُسُخٌ مُتَّقَنَةٌ عَلَى تَفَاوُتِ بَيْنِهَا.

وهذه النسخ تَفَضَّلَ عَلَيَّ بِأَرْبَعٍ مِنْهَا فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَاطِي مُحْيِي الشَّرْقَاوي جزاه الله خيراً، صاحبُ «مُؤَسَّسَةِ عِلْمِ لِإِحْيَاءِ التُّرَاثِ وَالخِدْمَاتِ الرَّقْمِيَّةِ» فِي مِصْرَ الْحَبِيبِيَّةِ.

ثُمَّ اخْتَرْتُ مِنْهَا أَرْبَعَ نُسُخٍ، لِكُونِهَا أَقْدَمَ النُّسُخِ وَأَتْقَنَهَا، وَلِغَنَائِهَا عَنْ غَيْرِهَا، وَلِأَنَّ إِحْدَى هَذِهِ النُّسُخِ مَنقُولَةٌ عَنْ نُسخةِ المُوَلِّفِ. وإليك وصفها.

❁ النسخة الأولى:

وهي نسخة المكتبة السلিমانيّة في إسطنبول تحت رقم (٩١٠)، تقع في ثمانين صفحة، في كل صفحة (١٧) سطراً، وفي السطر الواحد (١٢) كلمة في الغالب، خطها خط نسخي جميل، ملون بالأحمر، ظاهر الضبط والإتقان.

منقولة عن نسخة بخط المصنف العلامة السبكي، إلا جزأً يسيراً من آخر الكتاب، وهذا الجزء اليسير بخط الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمته الله.

قال ناسخها الواثق بالله حقا، محمد محمد السقا: وقع الفراغ من كتابته في الثامن والعشرين من شهر ذي الحجة من شهور سنة سبع وتسعين وثمان مئة.

فاتخذت هذه النسخة أصلاً.

❁ النسخة الثانية:

وهي نسخة أيا صوفيا في إسطنبول، تحت رقم (٤٢٧٦)، وتقع هذه النسخة في سبعين صفحة، وفي كل صفحة (٢٠) سطرا، وفي السطر (١٤) كلمة في الغالب، وهي بخط نسخي قديم، ملون بالأحمر، وهي نسخة متقنة.

قال ناسخه: انتهى تعليقه على يد أفقر العباد إلى عفو ربه ومغفرته محمد بن خليل بن إبراهيم الصالح الحنفي لطف الله تعالى به وختم له بخير في عافية بلا محنة والمسلمين آمين، في يوم الإثنين سابع عشر شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وتسعين وثمان مئة أحسن الله عقابها في خير وسلامة..

❁ النسخة الثالثة:

وهي نسخة في المكتبة الشعبية في فرنسا، في قسم المخطوطات العربية، تحت رقم (٥٨٨٥).

تقع هذه النسخة في (١٥٧) صفحة، وفي الصفحة (١١) سطرا في الغالب، وفي السطر (١١) كلمة تقريبا، خطها نسخي جميل، وهي أقدم النسخ الأربعة.

قال ناسخها:

وقَعَ الْفَرَاغُ مِنْ تَعْلِيْقِهِ فِي الثَّامِنِ مِنْ جُمَادَى الْأَوَّلِ سَنَةَ سِتِّ وَسَبْعِينَ وَثَمَانِ مِئَةَ عَلِيٍّ يَدِ فَقِيرِ رَحْمَةِ الْعَنِيِّ الْبَاقِي، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْعِرَاقِيِّ غَفَرَ اللَّهُ ذَنْبَهُ وَسَتَرَ عَيْبَهُ..

❁ النسخة الرابعة:


هي نسخة المكتبة الأزهرية غير التي اعتمد عليها محققو طبعة الخانجي،

وهي نسخة نفيسة، في غاية الجودة والإتقان، ظاهرة الضبط والتشكيل، ملونة ومزخرفة، خطها خط نسخي في ذروة الجمال والبيان، واضحة الحروف والحركات...

تقع هذه النسخة في ١٤٢ صفحة، في كل صفحة ٢١ سطرا وفي كل سطر ١١ كلمة.

نسخها الخطاطُ الخبير والنَّسَّاحُ القدير الشيخ علي بن الشيخ سالم الدمياطي المالكي، وكان فراغه من نسخها في يوم الإثنين الثالث عشر من شهر رمضان المعظم، سنة ١١٣٦ هـ.

من خلال دراستنا لهذه النسخ يغلب على الظن بأن الإمام السبكي ترك فيه مواضع لإعادة النظر فيها بالزيادة والإصلاح، لكن لم يتفق له ذلك. وله أمثلة، منها ذكره المثال عن العريف والكاسج وعدم التعريف بهما، بل ترك بعده بياضا كما وجد في نسخة المؤلف ومنها: بعض التعبيرات التي لا تتناسب مع مقام الشيخ المؤلف في العلوم، لمجيئها مخالفة لفصيح العرب.




صُورٌ مِنَ الْمَخْطُوطَاتِ الْمُسْتَعَانَ بِهَا




بداية نسخة الديماطي



اللوحه الأخيرة من نسخة الديماطي



طرّة المخطوط من نسخة الصالحي



اللوحه الأخيرة من نسخة الصالحي

مُعِيدُ النِّعَمِ وَمُبِيدُ النِّقَمِ

تَأَلِيفُ الْإِمَامِ

تَاجِ الدِّينِ عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الكَافِي السُّبْكِيِّ

(ت ٧٧١ هـ)

وَوَيْلِيهِ

الْبَسِطُ التَّامُّ

لِمَا قَالَهُ التَّاجُ السُّبْكِيُّ فِي حَقِّ شَيْخِهِ الذَّهَبِيِّ مِنَ الْمَدَامِ

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ

مُحَمَّدُ سَيِّدُ بْنُ مُحَمَّدِ حَبِيبِ الدَّاعِيسْتَانِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه الإعانة وهو حسبي



يقول الشيخ الإمام الحافظ الأوحد قاضي القضاة، تاج الدين، عبد الوهاب ابن الشيخ الإمام قاضي القضاة، أوحد المجتهدين أبي الحسن علي السبكي كان الله له (١).

أَمَّا بَعْدُ (٢)، حمدًا لله مُعِيدِ النَّعْمِ، وَمُبِيدِ النَّقْمِ، بِمَزِيدِ الشُّكْرِ وَمَدِيدِ الْكَرَمِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، وَالْهَادِي إِلَى أَرْشَادِ طَرِيقِي وَأَقْوَمِ أُمَّمٍ (٣) وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَصَالِحِي أُمَّتِهِ خَيْرِ الْأُمَّمِ، فَقَدْ وَرَدَ عَلَيَّ سَوَالٌ مضمونُهُ: هَلْ مِنْ طَرِيقٍ لِمَنْ سَلِبَ نِعْمَةً دِينِيَّةً أَوْ دُنْيَوِيَّةً، إِذَا سَلَكَهَا عَادَتْ إِلَيْهِ، وَرُدَّتْ عَلَيْهِ؟

فكان الجوابُ: طَرِيقُهُ أَنْ يَعْرِفَ: مِنْ أَيْنَ أَتَى فَيَتُوبَ عَنْهُ وَيَعْتَرَفَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْمِخْنَةِ بِذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ فَيَرْضَى بِهَا، ثُمَّ يَتَضَرَّعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالطَّرِيقِ الَّتِي تَذَكَّرُهَا.

هذه ثلاثة أمور هي طريقه التي يحصل بمجموعها دواء مرضه، ويعقبها زوال

(١) والذي أثبتته الصالحين في نسخته هو: (بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم. أما بعد..)

(٢) هكذا ضبطه صاحب كشف الظنون، بدون إضافته إلى حمد الله، فتكون العبارة: (أما بعد، أحمد حمدًا لله)، بالتأكيد، والمقام يقتضي ذلك، لأنه مقام الحمد، والكتاب يتكلم عن الحمد والشكر.

(٣) أي إلى المقصد البين الواضح.

عَلَيْهِ ، بَعْضُهَا مُرْتَبٌّ عَلَيَّ بِعَظْمِ لَآ يَتَقَدَّمُ ثَالِثُهَا عَلَيَّ ثَانِيهَا ، وَلَا ثَانِيهَا عَلَيَّ أُولَاهَا .
فَعَادَ إِلَيَّ السَّائِلُ قَائِلًا : اشرح لنا هذه الأمور شرحاً مُبِينًا مُخْتَصِرًا ، وَصِفْ لَنَا
هَذَا الدَّوَاءَ وَصِفًا وَاضِحًا ؛ لِنَسْتَعْمِلَهُ .

فَقُلْتُ : هَذَا سِرٌّ غَرِيبٌ ، جَمْهُورُ الْخَلْقِ لَا يُحِيطُونَ بِعِلْمِهِ ، وَنَبَأٌ عَظِيمٌ أَكْثَرُ
النَّاسِ مُعْرَضُونَ عَنْ فَهْمِهِ ؛ لِاسْتِيْلَاءِ الْغَفْلَةِ عَلَيَّ الْقُلُوبِ ، وَلِغَلْبَةِ الْجَهْلِ بِمَا يَجِبُ
لِلرَّبِّ عَلَيَّ الْمَرْبُوبِ .

وَأَنَا أَبْحَثُ عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ فِي هَذَا الْمَجْمُوعِ الَّذِي سَمَّيْتُهُ : «مُعِيدُ النَّعْمِ ،
وَمُبِيدُ النَّقْمِ» بَحْثًا مُخْتَصِرًا ، لَا أُرْخِي فِيهِ عِنَانَ الْإِطْنَابِ ؛ فَإِنَّهُ بَحْرٌ لَا سَاحِلَ لَهُ ،
لَوْ رَكِبْتُ فِيهِ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ^(١) وَشَمَّرْتُ فِيهِ عَنْ سَاقِ الْبَيَانِ ، وَخَضْتُ فِيهِ لُجَجَ
الدَّقَائِقِ ، لِذَكَرْتُ مَا يَعْسرُ فَهْمُهُ عَلَيَّ أَكْثَرَ الْخَلَائِقِ ، وَلَا تَنْتَهِينَا إِلَيَّ مَا لَمْ يُؤْذَنَ لَنَا
فِي إِظْهَارِهِ مِنَ الْأَسْرَارِ الْعِلْمِيَّةِ . وَإِنَّمَا أَذْكَرُ مِنْ ذَلِكَ مَا تَشْتَرِكُ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ فِي
فَهْمِهِ ؛ وَأَخْصُ فِيهِ النَّعْمَ الدَّنْيَوِيَّةَ ؛ إِذْ كَانَتْ مَحَطَّ غَرَضِ السَّائِلِ ؛ عَسَى اللَّهُ أَنْ يُنَبِّهَهُ
بِهَا لِلنَّعْمِ الْأُخْرَوِيَّةِ ؛ إِذْ هِيَ غَايَةُ الْوَسَائِلِ ، وَأَنَا أَرْجُو أَنَّ مِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نِعْمَةٌ لِلَّهِ
تَعَالَى فِي دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ وَزَالَتْ ، فَنَظَرَ هَذَا الْكِتَابَ نَظَرَ مُعْتَقِدٍ ، وَفَهَمَهُ ، وَعَمَلَ بِمَا
تَضَمَّنَهُ بَعْدَ الْإِعْتِقَادِ ، عَادَتْ إِلَيْهِ تِلْكَ النِّعْمَةُ أَوْ خَيْرٌ مِنْهَا ، وَزَالَ هَمُّهُ بِأَجْمَعِهِ ،
وَانْقَلَبَ فَرِحًا مَسْرُورًا فَمَنْ شَكَ فَلَيسْتَعْمَلْ هَذَا الدَّوَاءَ ، لَا عَلَيَّ قَصْدِ التَّجْرِبَةِ
وَالْإِفْتِقَادِ ، وَنَظَرَ الْإِخْتِبَارَ وَالْإِنْتِقَادَ ، بَلْ بِحُسْنِ الظَّنِّ وَجَمِيلِ الْإِعْتِقَادِ ، فَإِنَّهُ عِنْدَ
ذَلِكَ يَظْفَرُ بِغَايَةِ الْمَرَادِ . أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَ إِلَيْهِ عِزْمَةَ مُسْتَحْقِيهِ وَيَصْرِفَ عَنْهُ هَمَّةَ

(١) هُوَ اقْتِبَاسٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه .

يَقُولُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَيَّ صَحِيحٌ مُسْلِمٌ : وَأَصْلُ كَلِمَتِي «الصَّعْبُ» وَ«الذَّلُولُ» يُسْتَعْمَلُ فِي
الْإِبِلِ ، فَالصَّعْبُ : الصَّبْرُ الْمَرْغُوبُ عَنْهُ ، وَالذَّلُولُ : السَّهْلُ الطَّيِّبُ الْمَحْبُوبُ الْمَرْغُوبُ فِيهِ . فَالْمَعْنَى :
سَلَكَ النَّاسُ كُلُّ مَنْسَلِكٍ مِمَّا يُحْمَدُ وَيُذَمُّ .

مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ وَلَا يَدْرِيهِ .

(الْأَمْرُ الْأَوَّلُ) أَنْ تَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ أُتَيْتَ ، وَمَا السَّبَبُ الَّذِي زَالَتْ بِهِ عَنْكَ النِّعْمَةُ ؟ فَإِنَّ النِّعْمَةَ لَا تَزُولُ عَنْكَ سُدًى وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ .

اعلم أنها لم تزل عنك إلا لإخلاقك بالقيام بما يجب عليك من حقوقها ، وهو الشكر ؛ فَإِنَّ كُلَّ نِعْمَةٍ لَا تُشْكِرُ جَدِيرَةٌ بِالزَّوَالِ . وَمِنْ كَلَامِهِمْ : النِّعْمَةُ إِذَا شُكِرَتْ قَرَّتْ وَإِذَا كُفِّرَتْ قَرَّتْ (١) . وَقِيلَ : لَا زَوَالَ لِلنِّعْمَةِ إِذَا شُكِرَتْ وَلَا بَقَاءَ لَهَا إِذَا كُفِّرَتْ . وَقِيلَ : النِّعْمَةُ وَحْشِيَّةٌ فَاشْكُلُوهَا بِالشُّكْرِ (٢) . وَالْأَدِلَّةُ عَلَى أَنَّ كِفْرَانَ النِّعْمِ تُوجِبُ انزواءها كثيرةٌ فَلَا تُطِيلُ بِذِكْرِهَا . وَالْحَاصِلُ أَنَّ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ - دَالَّةً عَلَى أَنَّ كِفْرَانَ النِّعْمَةِ يُؤْذِنُ بِزَوَالِهَا ، وَشُكْرُهَا يَقْضِي بِمَزِيدِهَا . وَذَكَرَ الْعَارِفُونَ أَنَّ الرَّبَّ قَطَعَ بِالْمَزِيدِ مَعَ الشُّكْرِ ، وَلَمْ يَسْتَنْ فِيهِ ، وَاسْتَنْ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ : فِي الْإِغْنَاءِ وَالْإِجَابَةِ وَالرِّزْقِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالتَّوْبَةِ فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ شَاءَ ﴾ [التوبة: ٢٨] وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ ﴾ [الأنعام: ٤١] وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ ﴾ [النور: ٣٨] ﴿ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [المائدة: ٤٠] وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ﴾ [التوبة: ٢٧] وَقَالَ فِي الشُّكْرِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ : ﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [إبراهيم: ٧] فَإِنْ قُلْتَ :

- (١) نَسَبَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْمَثَلَ إِلَى ابْنِ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْعَلَمَةَ الرَّاعِبَ الْأَصْفَهَانِيَّ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ «مُحَاضِرَاتُ الْأَدْبَاءِ وَمَحَاوِرَاتِ الشُّعْرَاءِ وَالْبُلْغَاءِ» لَكِنْ بَدُونَ عَزْوٍ إِلَى قَائِلِهِ ، وَمَا فَتَحَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَيْنَهُ إِلَّا بَعْدَ مَا غَمَّضَهُمَا الرَّاعِبُ الْأَصْفَهَانِيَّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ . ثُمَّ ذَكَرَ الْأَصْفَهَانِيَّ الْمَثَلَ الَّذِي بَعْدَهُ وَهِيَ : (لَا زَوَالَ لِلنِّعْمَةِ إِذَا شُكِرَتْ وَلَا بَقَاءَ لَهَا إِذَا كُفِّرَتْ) وَنَسَبَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ .
- (٢) قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، كَمَا ذَكَرَهُ الْعَلَمَةُ الزَّمْخَشَرِيُّ فِي كِتَابِهِ (رَبِيعُ الْأَبْرَارِ وَنُصُوصُ الْأَخْيَارِ) ص ٢٨٣ . وَمَعْنَى (فَاشْكُلُوهَا) : أَيِ شَدُّوْهَا بِالْوِثَاقِ .

فَمَا الشُّكْرُ؟ قُلْتُ: قد شَرَحَهُ العارِفون. وَبَيَّنَّوا حَقِيقَتَهُ. وَأَنَا أختَصِرُ لَكَ القَوْلَ فِيهِ، وَآتِي بِمَا يَقْرَبُ مِنْ فَهْمِكَ؛ فَأقول: الشُّكْرُ يَكُونُ بِالقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْأَفْعَالِ. هَذِهِ أَرْكَانُهُ الثَّلَاثَةُ: أَمَّا القَلْبُ - وَهُوَ أَعْظَمُهَا - فَالمرادُ مِنْهُ أَنْ تَعْلَمَ وَتَعْتَقِدَ أَنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي مَنَحَكَ النِّعْمَةَ لَا أَحَدَ سِوَاهُ شَارِكَهُ، فَإِنْ كَلَّ مِنْ تُقَدَّرُهُ مِنْ كَبِيرٍ وَأَمِيرٍ وَوَزِيرٍ وَصَاحِبٍ وَخَلِيلٍ وَوَالِدٍ وَغَيْرِهِمْ لَا يَقْدِرُ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ لَتَقْسِيهِ فَضْلاً عَنْ غَيْرِهِ وَإِنْ جَرَى عَلَى يَدَيْهِ خَيْرٌ فَاللهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي أَجْرَاهُ عَلَى يَدَيْهِ؛ وَإِلَّا فَهُوَ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِيهِ وَلَا صُنْعَ. فَمَنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ مَلِكٌ مِنَ المَلُوكِ بِشَيْءٍ فَإِنْ رَأَى لَوْزِيرِ المَلِكِ أَوْ لِحَاشِيَتِهِ مَدْخَلَ فِي تَيْسِيرِ ذَلِكَ وَإِيصَالِهِ فَهُوَ إِشْرَاكَ بِالمَلِكِ فِي النِّعْمَةِ، إِذْ لَمْ يَرِ النِّعْمَةَ مِنْهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، بَلْ رَأَاهَا مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ فَيَتَوَزَعُ فَرْحُهُ عَلَيْهِمَا، فَلَا يَكُونُ مُوَحِّداً فِي حَقِّ المَلِكِ فَمِنْ حَقِّ المَلِكِ أَنْ يُعَاقِبَهُ عَلَى هَذَا الِاعْتِقَادِ

إِنْ قُلْتُ: مَا عِلاجُ هَذَا الدَّاءِ فَإِنِّي أرى أَناساً لي عَلَيْهِمُ خِدْمَةٌ، وَلِي عِنْدَهُمْ يَدٌ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُمْ صِدَاقَةٌ، يَصْدُرُ عَلَى أَيْدِيهِمْ نَفْعِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ فَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْفَعَهُمْ عَنِ قَلْبِي؟

قُلْتُ: مِنَ الَّذِي سَخَّرَهُمْ لَكَ، وَالقَلْبِي فِي قَلْبِهِمُ الدَّاعِيَةُ، وَيَسَّرَ الأَسْبَابَ عَلَيْهِمْ حَتَّى أَوْصَلُوا النَّفْعَ إِلَيْكَ؟ هَاتِ قَلْبِي لِي فَإِنْ قُلْتُ: اللهُ الَّذِي سَخَّرَهُمْ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ كُلَّ يَجْرِي بِأَمْرِهِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُمْ مُسَخَّرُونَ تَحْتَ قَبْضَتِهِ.

إِنْ كُنْتَ تَعْتَقِدُهُمْ فَاعْلَمِينَ شَيْئاً فَهَلَّا اعْتَقَدْتَ القَلَمَ وَالجِبرَ وَالكَاغَدَ الَّتِي كَتَبَ بِهَا مَنْشُورَكَ فَاعْلَمًا! وَلِمَ لَا اعْتَقَدْتَ المَوْعِجَ فَاعْلَمًا؟ وَلِمَ لَا اعْتَقَدْتَ الخازِنَ الَّذِي يُخْرِجُ لَكَ الدَّرَاهِمَ فَاعْلَمًا؟ فَإِذَا كُنْتَ تَعْتَقِدُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هؤُلاءِ مَقْهُورٌ مِنَ المَلِكِ مَجْبُورٌ، وَلَوْ خُلِّيَ وَنَفْسُهُ لَمَّا أَعْطَاكَ ذَرَّةً، فَافْهَمْ أَنَّ كُلَّ مَنْ وَصَلَ لَكَ عَلَى يَدَيْهِ خَيْرٌ مِنَ المَخْلُوقِينَ فَهُوَ كَذَلِكَ فِي قَبْضَةِ رَبِّ العَالَمِينَ، فَاشْكُرْهُ وَحْدَهُ وَلَا

تُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا^(١).

واعلم أن المخلوق مُضْطَرٌّ سَلَطَ اللهُ عَلَيْهِ الْإِرَادَةَ، وَهَيَّجَ عَلَيْهِ الدَّوَاعِي، وَأَلْقَى فِي قَلْبِهِ أَنْ يُعْطِيكَ، فَلَمْ يَجِدْ بَعْدَ ذَلِكَ سَبِيلًا إِلَى دَفْعِكَ؛ وَلَا يُعْطِيكَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ إِلَّا لِغَرَضِ نَفْسِهِ لَا لِغَرَضِكَ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَرَضٌ فِي الْإِعْطَاءِ لَمَّا أَعْطَاكَ. وَلَوْ لَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّ لَهُ نَفْعًا فِي نَفْعِكَ لَمَّا نَفَعَكَ. فَهُوَ إِذَا إِنَّمَا يَطْلُبُ نَفْعَ نَفْسِهِ بِنَفْعِكَ، وَيَتَّخِذُكَ وَسِيلَةً إِلَى نِعْمَةٍ أُخْرَى يَرْجُوهَا لِنَفْسِهِ. وَمَا أَنْعَمَ عَلَيْكَ إِلَّا الَّذِي سَخَّرَهُ لَكَ وَأَلْقَى فِي قَلْبِهِ مَا حَمَلَهُ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَيْكَ، فَإِنْ قُلْتَ: فَلِمَ وَرَدَ الشَّرْعُ بِشُكْرِي إِيَّاهُ، حَيْثُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَشْكُرُ اللهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»^(٢) رواه أبو داود بهذا اللفظ والترمذي بلفظين: أحدهما:

«مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللهُ» وَالْآخَرُ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللهُ». وَفِي حَدِيثِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم - قَالَ: مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللهُ، وَالتَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللهِ شُكْرٌ، وَتَرْكُهُ كُفْرٌ^(٣).

(١) هذه هي عقيدة الإمام الشبكي وعقيدة جميع الأشاعرة عبر القرون، ولا يُناقضها قولهم بجواز التوسل والوسيلة.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: (٧٧٥٥) وأبو داود في سننه: (٤١٩٨) والترمذي في جامعه: (١٩٢٦). قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ: هَذَا الْكَلَامُ يُتَّوَلَّى عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَنْ كَانَ طَبْعُهُ وَعَادَتُهُ كُفْرَانُ نِعْمَةِ النَّاسِ وَتَرْكُ الشُّكْرِ لِمَعْرُوفِهِمْ.. كَانَ مِنْ عَادَتِهِ كُفْرَانُ نِعْمَةِ اللهِ تَعَالَى وَتَرْكُ الشُّكْرِ لَهُ.

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنَّ اللهُ صلى الله عليه وسلم لَا يَقْبَلُ شُكْرَ الْعَبْدِ عَلَى إِحْسَانِهِ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ لَا يَشْكُرُ إِحْسَانَ النَّاسِ وَيَكْفُرُ مَعْرُوفَهُمْ لِاتِّصَالِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ بِالْآخَرِ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي «الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ» أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ» مِنْ حَدِيثِ الْجَرَّاحِ ابْنِ مَلِيحٍ وَهُوَ عِنْدَ الْقُضَاعِيِّ وَالدَّيْلَمِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَوْرَدَهُ الدَّيْلَمِيُّ أَيْضًا =

الحديث في إسناده الجَرَّاحُ بن مَلِيح ، والد وَكَيْع ، تَكَلَّم فِيهِ بَعْضُهُمْ ، وَالْعَمَلُ عَلَى تَوْثِيْقِهِ ، وَأَخْرَجَ لَهُ مُسَلِمٌ . وَفِي حَدِيثِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ : «إِنَّ أَشْكَرَ النَّاسِ لِلَّهِ أَشْكُرُهُمْ لِلنَّاسِ»^(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ^(٢) فِي مُسْنَدِهِ .

قُلْتُ: ورد بذلك لكونه أجرى النعمة على يديه فيكون شكرك إياه داعيا له إلى أن يزيد من فعل الخير ولك أن تشكر الفاعل بالحقيقة الذي هو الرب تعالى ولغير ذلك من الأسباب التي لا غرض الآن في شرحها ، فعليك شكره لأجل أمر الله تعالى لا لاعتقاد أنه فاعل .

بل لو شكرته بذلك الاعتقاد كنت مُشْرِكًا لا شَاكِرًا . فاشْكُرْهُ واعلم أنه لا يَنْفَع ولا يَضُرُّ ، وَأَنَّهُ رُبَّمَا تَغَيَّرَ عَلَيْكَ بِأَيْسَرِ الْأَسْبَابِ ، وَأَنْقَلَبَ حُبُّهُ بَغْضًا ، وَمَالَتْ تِلْكَ الدَّوَاعِي وَتَبَدَّلَتْ بِضِدِّهَا . وَإِنَّمَا الْمُحْسِنُ الَّذِي لَا يَتَغَيَّرُ ، وَلَا يَحُولُ وَلَا يَزُول رَبُّ الْأَرْبَابِ . وَالْوَاسِطَةُ بَيْنَ الْخَلْقِ وَالْحَقِّ الَّذِي هُوَ بِنَا رَوْفٍ رَحِيمٍ لَا تَتَغَيَّرُ حَالَتُهُ مُحَمَّدُ الْمُصْطَفَى - ﷺ - ، فَلَا فَاعِلَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا سَبَبَ لِخَيْرٍ إِلَّا نَبِيَّهُ الْمُصْطَفَى ﷺ الْأَمِينُ ، خَيْرُ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ مُحَمَّدٌ سَيِّدُ النَّبِيِّينَ ، عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

= مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَقَالَ: (أَيُّ: السَّخَاوِي) وَسَنَدُهُمَا ضَعِيفٌ . وَيَرَى الْبَعْضُ أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ مَرْفُوعًا ، وَرَوَاهُ الْحَرَاثِيُّ فِي فَضِيلَةِ الشُّكْرِ: (٧٩) بِهَذَا اللَّفْظِ .

(٢) هُوَ الْحَافِظُ الثَّقَةُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَغَوِيُّ جَدُّ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَغَوِيِّ ، مَاتَ فِي شَوَّالِ سَنَةِ ٢٤٤ هـ . قَالَ الْحَافِظُ عَنْ مُسْنَدِهِ فِي تَجْرِيدِ أَسَانِيدِ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ: وَهَذَا الْمُسْنَدُ فِي مَجْلَدٍ لَطِيفَةٍ مَرْتَّبٌ عَلَى أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ .

وَلِلْإِمَامِ الشُّيُوطِيِّ مَوْلَفُ اسْمُهُ: «الْمُنْتَقَى مِنْ مُسْنَدِ أَحْمَدِ بْنِ مَنِيعٍ» ذَكَرَ فِيهِ (٢٨) حَدِيثًا ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُفَقَدَ الْمُسْنَدُ مِنْ أَيْدِي الْعُلَمَاءِ ؛ كَمَا أَفَادَهُ عَبْدُ الْحَكِيمِ الْأَيْنَسُ .

فإذا استقرت هذه القاعدة عندك بحيث صرت تتلقى كل ما يأتيك من الله تعالى لا من أحد من خلقه فهذا شكرٌ عظيمٌ للنعمة وهو أعظم أركان الشكر، ولذلك أطلق عليه كثيرٌ من المحققين أنه نفس الشكر، حيث قالوا: الشكر الاعترافُ بنعمة المنعم^(١) على وجه الخُضوع. وإنما أطلقوا عليه ذلك لكونه أعظم الأركان، كما في قوله ﷺ: «الحجُّ عرفة»^(٢) و«الندمُ توبةٌ» ونحو ذلك.

أخبرنا داودُ بن سليمان بن داود الأباريُّ إذنا، أخبرنا عمُّ أبي الطاهر يوسف بن عمر بن يوسف سماعاً، أنا بركات بن إبراهيم الخشوعي، أنا هبة الله بن الأكفاني، أنا أحمد بن عبد الواحد بن محمد، ومحمد بن عقيل بن أحمد قالاً: أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن عثمان بن أبي الحديد، أنا أبو بكر محمد بن جعفر الخرائطي السامري، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا علي بن عاصم، ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني قال: قال موسى ﷺ يوم الطور: يا ربُّ إنَّنا صلَّيتُ فمن قبلك، وإنَّنا تصدَّقتُ فمن قبلك، وإنَّنا بلَّغْتُ رسالتك فمن قبلك، فكيف أشكرك؟ قال: (يا موسى الآن شكرتني)^(٣).

وفي لفظ: إذا عرفت أن النعم مني فقد رضيتُ بذلك منك شكراً. وهذا حقٌّ، فجميعُ ما نتعاطاه باختيارنا نعمةٌ من الله تعالى علينا؛ إذ جوارحنا وقدرتنا وإرادتنا ودواعينا وسائرُ الأمور التي هي أسبابُ حركاتنا وسكناتنا من خلقِ الله ونعمته، فنحنُ نشكرُ بنعمته نعمته.

(١) ذكره أبو القاسم القشيريُّ في «رسالته» منسوباً إلى أهلِ التَّحقيق.

(٢) قال الحافظ في «تلخيص الحبير» بعد ذكره: أخرجه أحمدٌ وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(٣) أخرجه الإمامُ البيهقي في (شعب الإيمان) رقم (٤٤١٥) بلفظ: كيف لي أن أشكرك وأصغرُ نعمةً وضعتها عندي من نعمك لا يُجازي بها عملي كلها قال: فاتاه الوحي أن يا موسى الآن شكرتني.

وإلى هذا المنزِعِ أشارَ خطيبُ العلماءِ الشافعيِّ رحمتهُ اللهُ حيث قال: الحمد لله الذي لا يُؤدِّي شكرُ نعمةٍ من نعيمه إلا بنعمةٍ منه، تُوجِبُ على مؤدِّي ماضي شكرِ نعيمه بأدائها نعمةً حادثةً يَجِبُ عليه شكرُها ولا يَبْلُغُ الواصفون كُنْهَ عَظَمَتِهِ؛ الذي هو كما وصفَ نفسَه وفوقَ ما يَصِفُهُ به خلقُه. انتهى وأُنشدَ محمودُ الوراقُ ^(١) لنفسه: إذا كانَ شكري نعمةَ اللهِ نعمةً ﴿ عليَّ له في مثلها يَجِبُ الشكرُ فكيفَ بلوغُ الشكرِ إلا بِفَضْلِهِ؟ ﴾ وإن طالت الأيامُ واتصلَ العمرُ ولم يَزِدِ العلماءُ في هذا الرُّكنِ أكثرَ ممَّا ذكرناه. وعندِي أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيَّ ذِي النِّعْمَةِ أَيضًا أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا - وَإِنْ قَلَّتْ - بِعَيْنِ التَّعْظِيمِ، لِكُونِهَا مِنْ قِبَلِ اللهِ تَعَالَى سُبْحَانَهُ؛

فإنَّ قَلِيلَهُ لَا يُقَالُ لَهُ قَلِيلٌ، وَإِلَى نَفْسِهِ بِالتَّحْقِيرِ بِالإِضَافَةِ إِلَيْهَا، مُعْتَرَفًا بِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لَهَا وَأَنَّ أَصْلَهُ نُظْفَةٌ مِنْ مَنِيٍّ تُمْنَى ^(٢) وَقَدْ وَصَلَهُ اللهُ إِلَيْهَا لَا بِاسْتِحْقَاقٍ عَلَيْهِ بَلْ بِفَضْلِ مِنْهُ وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ مَنْ وَصَلَتْ إِلَيْهِ هَدِيَّةٌ مِنْ مَلِكٍ فَاسْتَقْلَاهَا وَلَمْ يَعْأُ بِهَا فَإِنَّ الْمَلِكَ يَنْقُمُ عَلَيْهِ وَيُشَدِّدُ عَقوبَتَهُ، وَيَأْخُذُ فِي نَفْسِهِ مِنْهُ، وَيَمْنَعُ عَنْهُ الْعَطَاءَ؛ وَإِنْ اسْتَعْظَمَهَا وَاسْتَحَقَّرَ نَفْسَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا فَإِنَّ الْمَلِكَ يُحِبُّ ذَلِكَ مِنْهُ، وَيَحْمِلُهُ هَذَا الأَمْرُ عَلَى إِسْدَاءِ نِعْمَةٍ أُخْرَى، وَالرَّبُّ تَعَالَى لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ. فَمَهْمَا وَقَعَ فِي نَفْسِكَ فَهُوَ مَطَّلَعٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ وَقَعَ فِي قَلْبِكَ اسْتِقْلَالُهَا فَإِنَّهُ يَخْشَى

(١) هو أبو الحسن محمود بن الحسن الوراق، الشاعر المكثّر في العصر العبّاسي، وأكثرُ شعْرِهِ فِي المَوَاعِظِ وَالجُحُومِ

وَفِي (الكامل) لِلْمَبْرَدِ تُنْفٌ مِنْ شِعْرِهِ. مِنْ أَجْمَلِ مَا قَالَهُ: إِذَا كَانَ وَجْهُ العَذْرِ لَيْسَ بِبَيِّنٍ فَإِنَّ اطْرَاحَ العَذْرِ خَيْرٌ مِنَ العَذْرِ تَوَفِي سَنَةِ (٢٢٠) مِنَ الهِجْرَةِ

(٢) تُمْنَى: أَي تُصَبُّ وَتُرَاقُ عِنْدَ الجِمَاعِ وَهُوَ اقْتِبَاسٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى (أَلَمْ يَكُنْ لِنُظْفَةٍ مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى) (القيامة ٣٧ آية)

قَرَأَهَا الجُمُهورُ (تُمْنَى) عَلَيَّ أَنَّهُا وَصَفٌ لِنُظْفَةٍ وَقَرَأَ حَفْصٌ وَآخَرُونَ (تُمْنَى) عَلَيَّ أَنَّهُ وَصَفٌ لِمَنِيٍّ.

عليك زوالها وافتقارك إليه، وإن وقع في نفسك استعظامها فأبشر بدوامها والازدياد.

سَمِعْتُ الشَّيْخَ الإِمَامَ عليه السلام ^(١) يَقُولُ: أُعْطِيتُ بَعْضَ النَّاسِ عَطَاءً فَاسْتَقَلَّهُ فَعَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ يُسَلِّبُهُ إِيَّاهُ وَيُحَوِّجُهُ إِلَيْهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: مَا عَلاَجُ هَذَا الدَّاءِ؟ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يُعْطُونَ مَا يَرَوْنَهُ قَلِيلًا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ؟

قُلْتُ: عَلاَجُهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى نَفْسِهِ وَيَرَى هَلْ يَسْتَحِقُّ عَلَى اللَّهِ شَيْئًا! وَمَا أَصْلُهُ؟ وَكَيْفَ وَصَلَ إِلَى مَا وَصَلَ؟

فَمَا مِنْ أَحَدٍ يَعتَبِرُ حَالَهُ مِنْ أَوَّلِ مَنْشِئِهِ إِلَى إِصْصَالِ النِّعْمَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا مَفْكَّرٌ وَلَهَا مُسْتَقِيلٌ إِلَّا وَجَدَهَا نِعْمَةً لَيْسَتْ فِي حِسَابِهِ وَكثيرةً عَلَيْهِ، فَهَذَا دَوَاءٌ مِنْ أَدْوِيَةِ هَذَا المَرَضِ.

ودواءٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنْ تَأْخُذَ النِّعْمَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَتَعْلَمَ أَنَّ العَظِيمَ إِذَا أَسَدَى إِلَى عِبْدِهِ الحَقِيرِ مَعْرُوفًا وَإِنْ قَلَّ فَقَدْ ذَكَرَهُ، وَمَا حَقَّرَكَ مَنْ ذَكَرَكَ، وَمَا ذَكَرَكَ الكَرِيمُ إِلَّا وَفِي نَيْتِهِ أَنْ يَجْبُرَكَ.

فَتَلَقَّ مَا يَأْتِي مِنْهُ بِالبُشْرَى، وَاحْذَرِ الأُخْرَى. وَإِنْ كَانَ مَا أُسْدَاهُ إِلَيْكَ قَلِيلًا عَلَيْكَ فَهَوَّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَنَّهُ مِنْ عَطَائِهِ كَثِيرٌ عَلَيْكَ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى أَنَّهُ طَرِيقٌ إِلَى عَطَاءٍ آخَرَ أَكْثَرُ مِنْهُ إِذَا شَكَرْتَهُ كَثِيرٌ أَيْضًا. وَإِنَّمَا يَجِيئُكَ الاستِقْلَالُ مِنْ نَظَرِكَ إِلَى النِّعْمَةِ دُونَ المُنْعَمِ. وَنَحْنُ نَضْرِبُ لَكَ مِثْلًا فَتَقُولُ:

(١) أَرَادَ بِهِ وَالِدَهُ العَلَّامَةَ المَجْتَهِدَةَ تَقِيَّ الدِّينِ السُّبْكَيَّ عليه السلام، وَيُنْفِهُمُ مِنْ تَرْحُمِهِ عَلَى الوَالِدِ بِأَنَّ تَأْلِيفَ هَذَا الكِتَابِ كَانَ بَعْدَ وَفَاةِ وَالِدِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

المَلِكُ إِذَا عَزَمَ عَلَى السَّفَرِ وَأَنْعَمَ عَلَى بَعْضِ حَاشِيَتِهِ بِفَرَسٍ، فَفَرَحَهُ بِالْفَرَسِ يُفْرَضُ عَلَى وَجْهِهِ: أَعْلَاهَا أَنْ يَفْرَحَ بِهَا لِأَنَّهَا طَرِيقٌ إِلَى خُرُوجِهِ فِي خِدْمَةِ الْمَلِكِ وَنَزُولِهِ بِقَرْبِهِ وَحُلُولِهِ مِنْهُ بِالْمَنْزِلَةِ الدَّانِيَةِ، وَصِرُورَتِهِ مِنَ الْخَاصَّةِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مِنَ الْعَامَّةِ. فَهَذَا فَرَحُهُ بِالْفَرَسِ لِأَنَّهَا طَرِيقٌ إِلَى مَشَاهِدَةِ الْمَلِكِ وَمِنَادِمَتِهِ^(١)، لَا لِأَنَّهَا فَرَسٌ.

وَدُونَ هَذَا أَنْ يَفْرَحَ بِالْفَرَسِ لَا لِكَوْنِهَا فَرَسًا، وَلَكِنْ لِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ عُنَايَةِ الْمَلِكِ بِهِ، وَذِكْرِهِ لَهُ وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِ. فَهَذَا يَفْرَحُ بِهَا لَا لِكَوْنِهَا فَرَسًا بَلْ لِأُمُورٍ أُخْرَى تَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا. وَأَخْسُهَا وَأَحْقَرُهَا أَنْ يَفْرَحَ بِهَا لِكَوْنِهَا فَرَسًا يَرْكَبُهَا. فَهَذَا إِنَّمَا فَرَحَ بِالْفَرَسِ وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَى الْمُعْطَى، وَلَا فَرَقَ عِنْدَهُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَلِكُ هُوَ الَّذِي أَعْطَاهُ، أَوْ أَنْ يَجِدَ الْفَرَسَ فِي الصَّحْرَاءِ.

وَتَمَّ وَجْهٌ رَابِعٌ: وَهُوَ أَنْ يَفْرَحَ بِهَا لِمَجْمُوعِ هَذِهِ الْأُمُورِ: فَيَفْرَحُ بِهَا لِأَنَّهَا تَوَصَّلُ إِلَى مُنَادِمَتِهِ الْمَلِكِ، وَلِأَنَّهَا تُؤَدِّنُ بِغَيْرِهَا، وَلِأَنَّهَا تَنْفَعُهُ. فَهَذَا أَيْضًا لَا بِأَسْ بِهِ، وَلَكِنَّهُ دُونَ الْمَقَامِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَا غَرَضَ لَهُ إِلَّا الْمَلِكَ وَخُدَّهُ، وَلَكِنْ ذَاكَ مَقَامٌ عَالٍ يَتَرَفَعُ عَنْ هِمَمِ أَكْثَرِ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِينَ وَضَعْنَا لَهُمْ هَذَا الْكِتَابَ فَلِذَلِكَ لَا نُطَنِّبُ فِي شَرْحِهِ، وَإِنَّمَا نَقْتَصِرُ عَلَى إِفْهَامِ الْأَكْثَرِ^(٢) حَتَّى إِذَا حَصَلُوا عَلَى مَا نُودِعُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ تَرَقَّوْا مِنْهُ إِلَى النَّظَرِ فِي الْمَقَامِ الْأَعْلَى فَبَابُ الرَّحْمَةِ مَفْتُوحٌ، وَالرَّبُّ مَنَادٍ فَأَيْنَ الْمُشْمَّرُونَ^(٣)!

وَأَمَّا اللَّسَانُ فَالْمَرَادُ مِنْهُ حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهَا، وَالتَّحَدُّثُ بِهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) مِنْ نَادِمٍ مُنَادِمَةٌ وَنِدَامًا أَي: رَافِقَهُ وَشَارِيَهُ.

(٢) انظُرْ إِلَى حُسْنِ تَمَثِيلِ الْإِمَامِ السُّبْكِيِّ وَطَرِيقَةِ إِبْلَاغِهِ الْمَعَانِي الْمُخْتَلِفَةَ. وَلَعَلَّ هَذِهِ الصَّفْحَةَ مِنْ أَمَمٍ وَأَبْلَغَ صَفْحَاتِ هَذَا الْكِتَابِ.

(٣) الْمُشْمَّرُونَ: الْمُجْتَهِدُونَ، الْمُجِدُّونَ الْمُشْرِعُونَ.

﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١] فَيَتَحَدَّثُ بِهَا لَا لِرِيَاءٍ وَسَمْعَةٍ وَخِيَلَاءٍ، بَلْ لِلشَّاءِ عَلَى الرَّبِّ ﷻ.

كَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ يَجْلِسُونَ فَيَتَطَارَحُونَ^(١) حَدِيثَ نِعْمِهِمْ حَتَّى يَنْتَهِيَ مَجْلِسُهُمْ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ. وَذَكَرَ الْأَسْتَاذُ أَبُو الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيُّ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: رَأَيْتُ فِي بَعْضِ الْأَسْفَارِ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ طَعَنَ فِي السَّنِّ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَالِهِ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ فِي ابْتِدَاءِ عُمْرِي أَهْوَى ابْنَةَ عَمِّ لِي، وَهِيَ كَذَلِكَ كَانَتْ تَهَوَّنِي فَاتَّفَقَ أَنَّهَا زَوْجَتُ مِنِّي؛ فَلَيْلَةٌ زَفَافِهَا قَلْنَا: تَعَالَى حَتَّى نُحْيِيَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا جَمَعَنَا. فَصَلِينَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَلَمْ يَتَفَرَّغْ أَحَدٌ مِنَّا إِلَى صَاحِبِهِ. فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ قَلْنَا مِثْلَ ذَلِكَ فَمِنْذُ سَبْعِينَ أَوْ ثَمَانِينَ سَنَةً نَحْنُ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ كُلِّ لَيْلَةٍ. أَلَيْسَ كَذَلِكَ يَا فُلَانَةُ! فَقَالَتْ الْعَجُوزُ: كَمَا يَقُولُ الشَّيْخُ.

فَهَذَا الشَّيْخُ تَحَدَّثَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ الَّذِي أَلْهَمَهُ لِهذا الشُّكْرِ الْعَظِيمِ. وَذَلِكَ أَيْضًا مِنَ الشُّكْرِ.

وَرَوَى: أَنَّ وَفُودًا قَدِمُوا^(٢) عَلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﷺ فَقَامَ شَابٌّ لِيَتَكَلَّمَ. فَقَالَ عَمْرٌ: الْكُبْرَى الْكُبْرَى. فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ بِالسَّنِّ لَكَانَ فِي الْمُسْلِمِينَ مِنْ هَوَ أَسْنُ مِنْكَ. فَقَالَ: تَكَلَّمْ. فَقَالَ: لَسْنَا وَفَدَ الرَّغْبَةَ، وَلَا وَفَدَ الرَّهْبَةَ:

(١) أَي: يَتَحَدَّثُ كُلُّ بِمَا عِنْدَهُ مِنَ النُّعْمِ (مِنْ مُطَارَحَةِ الْأَشْعَارِ) وَهُوَ أَنْ يُلْقِيَ كُلُّ مَا يَحْفَظُهُ مِنَ الشُّعْرِ.
(٢) ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَبَعْضُهُمْ أَنَّهُمْ وَفَدُوا مِنْ سَمَرْقَنْدَ، جَمِيعُهُمْ ذَكَرُوها بِعِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ.

وَأَسْتَدُّ الْحَافِظُ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِهِ الْقِيمِ الْبَدِيعِ «التَّمْهِيدُ لِمَا فِي الْمَوْطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ» عَنِ الْعَتَبِيِّ قَالَ: قَالَ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: قَدِيمٌ وَفَدٌ مِنَ الْعِرَاقِ عَلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَنَظَرَ عَمْرٌ إِلَى شَابٍّ مِنْهُمْ يُرِيدُ الْكَلَامَ وَيُهْشِ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَمْرٌ: «كَبَّرُوا كَبَّرُوا» يَعْنِي: «قَدَّمُوا الْكِبَارَ» قَالَ الْفَتَى: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ بِالسَّنِّ... إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، لَعَلَّ مَا عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ أَحْسَنُ مَا جَاءَ فِي حِكَايَةِ قَدُومِ هَذَا الْوَفْدِ.

أما الرغبةُ فقد أوصلها إلينا فضلكُ ، وأما الرهبةُ فقد آمنتنا منها عدلكُ . وإنما نحنُ وفدُ الشكرِ جنتكُ نشكركُ باللسانِ . والأخبارُ في هذا كثيرةٌ ، وليس استيعابُها من غرضِ كتابنا .

واعلمُ أن هذين الأمرين أعني الشكرَ بالجنانِ واللسانِ يشملان كلَّ نعمة . ونسبةُ النعمِ إليهما على حدِّ سواء .

وأما الأفعالُ فالمرادُ منها امتثالُ أوامرِ المُنعمِ واجتنابُ نواهيه . وهذا يخصُّ كلَّ نعمةٍ بما يليقُ بها . فلكلِّ نعمةٍ شكرٌ يخصُّها . والضابطُ أن تستعملَ نِعَمَ الله تعالى في طاعتهِ وتوقّيَ من الاستعانةِ بها على معصيته . فليس من شكرِ النعمة أن تُهملها وتشكرَ على وجهٍ غيرِ الوجهِ الذي عليه بُنيَتْ . فمن عدلَ عنها إلى نوعٍ آخرٍ من الشكرِ فقد قصرَ ، وتركَ الأهمَّ . وإنما الرشيدُ من جمعَ بين الأمرين . فإن كان لا بُدَّ من التفرقةِ فالأنسبُ استعمالُ كلِّ نعمةٍ فيما خلقتُ له ، وهذا يتَّضحُ بأمثلة :

﴿ المِثَالُ الأوَّلُ ﴾

من شُكرِ نِعْمَةَ العَيْنين : أن تَسْتَرَ كلَّ عيبٍ تراه لمسلمٍ وتَعْضُهما عن كلِّ قبيحٍ إلى غيرِ ذلك من أحكامِ النَّظَرِ . فإن أنت أخذتِ تُصَلِّي كلَّ ليلةٍ ركعتين على شكرِ نِعْمَةِ العَيْنين ؛ وأنت مَعَ ذلك تستعملُهما في النَّظَرِ إلى المُحَرَّمِ ، فليستِ بِشاكِرٍ هذه النِّعْمَةَ حقَّ شُكرِها .



﴿ المِثَالُ الثَّانِي ﴾

من شُكرِ نِعْمَةَ الأذنين : ألا تَسْمَعَ حراماً ، وأن تَسْتُرَ كلَّ عيبٍ تَسْمَعُهُ . فإن أنت تصدقتِ بِدُرْهَمين شكراً لله تعالى على نعمة الأذنين وهتكتِ كلَّ قبيحٍ سمعته

وَأَصْغَيْتَ إِلَى كُلِّ حَرَامٍ وَعَيْتَهُ فَلَسْتَ مِنَ الشَّاكِرِينَ .



﴿ الْمَثَالُ الثَّالِثُ :

وهو يَشْمَلُ الْخَلِيفَةَ فَمَنْ دُونَهُ مِنَ السُّلْطَانِ وَنَوَابِهِ وَالْقَضَاةِ وَسَائِرِ أَرْبَابِ الْأُمُورِ .

وَسَنَخْصُ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْهُمْ مَثَالًا .

إِذَا وَلَّاكَ اللَّهُ تَعَالَى أَمْرًا عَلَى الْخَلْقِ فَعَلَيْكَ الْبَحْثُ عَنِ الرَّعِيَّةِ ، وَالْعَدْلَ بَيْنَهُمْ فِي الْقَضِيَّةِ ، وَالْحَكْمَ فِيهِمْ بِالسَّوِيَّةِ ، وَمَجَانِبَةَ الْهَوَىِّ وَالْمِيلِ ، وَعَدَمَ سَمَاعِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِحُجَّةٍ مُبَيَّنَّةٍ وَعَدَمَ الرُّكُونِ إِلَى الْأَسْبَقِ . فَإِنْ وَجَدْتَ نَفْسَكَ تَصَعَّى إِلَى الْأَسْبَقِ وَتَمِيلُ إِلَى صِدْقِهِ ؛ فَاعْلَمْ أَنَّكَ ظَالِمٌ لِلْخَلْقِ ، وَأَنَّ قَلْبَكَ إِلَى الْآنِ مُتَقَلِّبٌ مَعَ الْأَغْرَاضِ يُمِيلُهُ الْهَوَىُّ كَيْفَ شَاءَ . وَإِنْ وَجَدْتَ الْأَسْبَقَ وَالْآخَرَ سَوَاءً إِلَّا مَنْ جَاءَ بِحَقٍّ فَأَنْتَ أَنْتَ . وَقَدْ اعْتَبَرْتُ كَثِيرًا مِنَ الْأَتْرَاقِ يَمِيلُونَ إِلَى أَوَّلِ شَاكٍّ . وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِلْغَفْلَةِ الْمُسْتَوْلِيَةِ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، الَّتِي صَيَّرَتْ قُلُوبَهُمْ كَالْأَرْضِ التُّرابِيَّةِ الَّتِي لَمْ تُرَوَّ بِالْمَاءِ فَإِذَا أَتَاهَا مَاءٌ رُوِيَتْ : سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ الْمَاءُ صَافِيًا أَمْ كَدِرًا زُلَالًا^(١) بَارِدًا أَمْ كَدِرًا حَارًّا .

ثُمَّ إِذَا رُوِيَتْ ، وَجَاءَ مَاءٌ آخَرَ صَافٍ حَسَنٌ لَمْ تَشْرَبْ ، وَصَارَ مَائِعًا عَلَيْهَا^(٢) . فَهَذِهِ هِيَ الْقُلُوبُ الْغَافِلَةُ عَنِ الْحَقِّ نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ . فَعَلَيْكَ شُكْرُ نِعْمَةِ الْوِلَايَةِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ وَأَنْ تَعْرِفَ أَنَّكَ أَنْتَ وَالرَّعِيَّةُ سَوَاءٌ لَمْ تَتَمَيَّزْ عَنْهُمْ بِنَفْسِكَ ، بَلْ يَفْعَلُ اللَّهُ

(١) أَي : سَلِسًا ، سَهْلَ الْمُرُورِ عَلَى الْخَلْقِ .

(٢) مَاعَ الشَّيْءِ أَي : جَزَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ .

تعالى الذي لو شاء لأعطاهم ومنعَكَ فإذا كانَ قد أعطاك الولايةَ عليهم ومنعهم فما ينبغي أن تتمرد وتستعين بِنعمته على معصيته وأذاهم، بل لا أقل من أن تتجنّب أذاهم وتكف عنهم شرك وتُجانب الهوى والميل والعرض، فِنعمة الولاية لا تطلب منك غير ذلك.

ولو أنك تركت النَّاسَ هملاً^(١) يأكل بعضهم بعضاً وجلست في دارك تُصلي وتبكي على ذنوبك لكنت مُسيئاً على ربك. فمُلكك لم يطلب منك أن تتهجّد بالليل ولا أن تصوم الدهر وإنما يطلب منك ما ذكرناه. فإن ضمنت إليه أعمالاً أخر صالحه كان ذلك نوراً على نور، وإلا فهذا هو شكر نعمة الولاية التي بها تدوم. ولعلك تقول: فإن قمت بحقوق الرعية مع التقصير في حق الله تعالى هل أنا محمود؟ فاعلم أنك محمود من تلك الجهة، مذموم من هذه الجهة، وتيقظ لأمر عظيم نبيّهك عليه، وهو أن من هذا شأنه يخشى عليه إن هو زاد من التقصير في جانب الله تعالى أن يظلم قلبه ظلاماً يورث الطبع على قلبه، وينشأ عنه التقصير في تلك الجهة الأخرى، فيصير مذموماً في الجهتين، فلا يخطر لك أنه يُمكن اجتماع التقصير في حق الله تعالى من كلّ وجه، والقيام بحق العباد من كلّ وجه، بل هذا مستحيل عادة؛ فقد جرت عادة الله ﷻ بأن من أهمل جانبه من كلّ وجه سلط عليه الشيطان فاستولاه واستزله وصيره يُضيع جانب العباد أيضاً.

ومن رَشيق^(٢) عبارات الشافعي رضي الله تعالى عنه؛ وقد ذكر أن الرشد صلاح الدين والمال معاً، من ضيع حق الله تعالى فهو لِمَا سِوَاهُ أضيع، فعليك أن تتعهد نفسك بالعبادة ومراقبة الحق. وليس مقصدنا الآن البحث عن هذا؛ إنما الذي عقدنا له الفصل أن ذا النعمة يجب عليه اعتقاد أنها من الله تعالى، وحمد الله

(١) أي: بلا أمر ونهي ويدون رعاية.

(٢) أي: من جميل الكلام ولطيفه.

عليها والوفاء بحقها.

وقد جمع الشاعر هذه الأمور في قوله^(١):

أفادتكم النعماء مني ثلاثة ﴿﴾ يدي ولساني والضمير المحجبا
والشاعر وإن لم يقل: إن هذا شكر فقد جمع أصنافه. وقد بيّنا لك أن
مجموعها الشكر. ومن كلامهم: الشكر ثلاث منازل: ضمير القلب، وثناء اللسان،
والمكافأة بالفعل. والتعبير بالمكافأة عندي غير سديد^(٢) فإن أحدا لا يقدر على
مكافأة المنعم بالحقيقة. وإنما المعنى به استعمال الجوارح بقدر الاستطاعة في
التكاليف حسبما شرّحناه.



﴿﴾ المِثَالُ الرَّابِعُ:

إِذَا كُنْتَ مَقْبُولَ الْكَلِمَةِ عِنْدَ وَلِيِّ الْأَمْرِ فَالْمَطْلُوبُ مِنْكَ أَنْ تَنْصَحَهُ ، وَتُنْهِيَ

(١) ذكر صاحب كشف الظنون هذه الأبيات من ضمن القصيدة الكبيرة لأبي عبد الله محمد بن أحمد
الشيبياني المتوفى (سنة ٧٧٧) من الهجرة، وشرح هذه القصيدة نجم الدين محمد بن عبد الله
الأذري وسماه (بديع المعاني في شرح عقيدة الشيباني).

(٢) هذا تحذير مهم جاء في محله من الشيخ الإمام، فالعبد لا يقدر على مكافأة النعم الإلهية.. والعبارة
المشهورة في كتب الفقه: أن من حلف أن يحمد الله تعالى بأفضل الحمد كان برُّ يمينه أن يقول:
الحمد لله حمدا يُوافي نعمه ويكافئ مزيده.

فهذا ليس بحديث عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة وإنما هو عن آدم علي نبينا وﷺ،
والأثر المنقول عن أبي النصر التمار عن محمد بن النضر الحارثي أثر منقطع الإسناد معضل
وضعيف جداً، ومحمد بن النضر، قال عنه أبو نعيم: كان من أعبد أهل الكوفة ولم يكن الحديث
من شأنه، وقال ابن الصلاح: عابد الكوفة ولم يكن الحديث من شأنه، ولم يجر عنه شيء مسند.
فقد تكلم الشيخ الجليل عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله عن هذا الأثر من حيث ثبوته سنداً ومقتضى ومعنى في
تعليقاته الحافلة على «رسالة المسترشدين» للحارث المحاسبي فأفاد وأجاد.

إليه ما يصح ويثبت عندك من حال الرعايا، وتُساعد عنده على الحقِّ بما تصل إليه قدرتك. ولا يكنْ حظُّك منه الاقتصارُ على حطامِ تجمُّعه لنفسك أو دنيا تَضُمُّها إليك، فإن ذلك سببُ زواله عنك بلِّ المقتضى لدوامِ ما عندك منه ما ذكرناه من النصيحة والمساعدة في الحق، لتدوم لك نعمته التي هي سببُ نعمتك، ومودته التي بها وصلتَ إلى ما وصلتَ، ولتدوم لك منه ما أسداهُ إليك. وما أحمقَ مَنْ كانتْ له كلمةٌ نافذةٌ عند وليِّ أمرٍ فوجد مظلوماً يستغيثُ فقامَ يُصلي شكراً لله تعالى على أن جعله ذا كلمةٍ نافذةٍ عند وليِّ الأمرِ، وترك المظلومَ يتخبَّطه الظلم ولا يجد مُنجداً، وهو قادرٌ على إنجاده، فذاك الذي صلاته وبألِّ عليه، كما قال الفقهاءُ فيمن كان يصلي فمرَّ به غريقٌ تتلاطمه أمواجُ البحر، وهو قادرٌ على إنقاذه، فإنه يجب عليه قطعُ الصلاة وإنقاذه. وذاك وهذا سيِّان^(١).

واعلم أن هذين المثالين أعني الثالثَ والرابعَ يشملان كلَّ وليِّ أمرٍ، وكلَّ مقبولِ الكلمة عندَ وليِّ أمرٍ: صغيرٍ أو كبيرٍ.

ونحن نرى أن نخصَّ غالبَ النَّاسِ بأمثلةٍ تستوعبُ معظمَ الوظائف التي استقرَّت عليها قواعدُ المسلمين في هذا الزمان، ونذكر مما يُطالبُ به صاحبُ تلك الوظائف يوم القيامة، ويُخشى عليه في الدنيا والدين سوءُ العاقبةِ بسببِ التَّفريطِ فيه، ما يكونُ موقظاً له من سِنَةِ العَفْلةِ^(٢) ومرشداً إن شاء الله تعالى، لعل الله ينفع به أقواماً.



(١) أي: متماثلان لا فرق بينهما.

(٢) السَّنَةُ: هي النعاس وهو مبدأ النوم.

﴿ المِثَالُ الحَامِسُ ﴾

السُّلْطَانُ أعني الإمام الأعظم، وقد أكثر الفقهاء في باب الإمامة، وأفرد كثير من منهم الأحكام السلطانية بالتصنيف، ونحن ننبّه على مهماتٍ أهملها الملوك أو قصرُوا فيها. فمن وظائف السلطان تَجْنِيدُ الجُنُود، وإقامة فرض الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى؛ فإنَّ الله تعالى لم يُولِّه على المسلمين ليكون رَئِيسًا آكَلًا شاربًا مُستريحًا. بل لِيَنصَرَ الدِّينَ وَيُعَلِّيَ الكَلِمَةَ.

فمن حَقَّه أَلَا يَدَعِ الكُفْرَانَ يَكْفُرُونَ أَنعمَ اللهُ ولا يُؤْمِنُونَ بالله ولا برسوله، فإذا رأينا مَلِكًا تَقَاعَدَ عن هذا الأمر، وأخذ يَظْلِمُ المسلمين، ويأكل أموالهم بغير حق، ثم سَلَبَهُ اللهُ نعمته وجاءَ يَعتَبُ الزمانَ، وَيَشكو الدَّهْرَ، أَفليس هُوَ الظالمُ؟، وقد كان يُمكنه بدلَ أخذ أموال المسلمين وظلمهم أن يُقيم جماعةً في البحر يَتَلَصَّصُونَ^(١) أهلَ الحرب؛ فإنَّ كان هذا المَلِكُ شجاعاً ناهضاً فليُرتنا هِمَّتَهُ في أعداء الله الكفار، ويُجاهدهم ويتلصصهم، ويعمل الحيلة في أخذ أموالهم حِلًّا وَبِلًا^(٢) ويدع عنه أذية المسلمين.

ومن وظائفه أن يَنْظُرَ في الإقطاعات، ويضعها مواضعها، ويستخدم من ينفع المسلمين، ويحمي حوزة^(٣) الدين، ويكف أيدي المعتدين. فإن فَرَّقَ الإقطاعات على ممالِك اصطفاهَا وزَيَّنَها بأنواع الملابس، والزَّرَاكِش^(٤) المحرَّمة، وافتخر بِرُكُوبها بين يديه، وترك الذين ينفعون الإسلام جِياعاً في بُيُوتهم، ثم سَلَبَهُ اللهُ

(١) يَسْرِقُونَ الأَخْبَارَ وَيَتَجَسَّسُونَ الأَخْوَالَ.

(٢) وفي نسخة = وسلا = وكلا اللفظين صحيح يقال: حلَّ وبلَّ أي: حلالٌ مباحٌ، وبَسَلٌ معناه: الحلال

ويكون بمعنى الحرام، وهنا معناه: الحلال

(٣) حَوْزَةُ الدِّينِ: حُدُودُهُ أَوْ نَوَاهِيهِ.

(٤) أي: المُنسُوجَات بِخُيُوطِ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

النعمه، وأخذَ يَكِي ويقول: مَا بَالُ نِعْمَتِي زَالَتْ، وَأَيَّامِي قَصُرَتْ! فيُقال له: يا أحمقُ، أما علمتَ السَّببَ! أولستَ الجاني على نَفْسِكَ!

ومن وظائفه الفكرةُ في العلماء والفقراء وسائر المستحقين، وتنزيلهم منازلهم، وكفايتهم من بيت المال الذي هو في يده أمانةٌ عنده، ليس هو فيه إلا كواحدٍ منهم، ولدلوه نسبةُ دلاء المسلمين، فإن ترك العلماء والفقراء جِيعا في بيوتهم، يبيتون ومنهم من يطوي الليلة والليلتين هو وعياله، وأخذ يَمُنُّ بعظيم مُلكه ومحاسن سِمَاطِهِ^(١) وزينته ولباسه ولباس حاشيته، فذلك أحمقُ جهول. وإن ضمَّ إلى هذا أنه استكثر على الفقهاء ما بأيديهم، وتعرَّض لأوقافٍ وقفها أهل الخير ممن تقدمه عليهم، فهو بلاءٌ على بلاء، فإن من حقّه أن ينظر في مصالحهم وأوقافهم، وألا يكلِّهم إليها، بل يرزقهم من بيت المال ما تَمُّ به الكفايةُ فإذا تعرض لها فقد خرَّق حجاب الهَيْبَةِ، فإن ضمَّ إلى ذلك أنه يبيعها بالبرِطِيلِ^(٢) ويضعها في غير مُستحقِّها فما يكون جزاؤه!

ومن وظائفه بيتُ مال المسلمين، وقد قدر الشارحُ المصارف فيه، وجعل لكلِّ مال أقوامًا وقدرًا، فإن تعدَّى هذا كله، وصرَّفه في شهواته ولذاته، وحسب أن الملك عبارةٌ عن ذلك، فلا يَلُومُ إلا نفسه، وإذا جاء سهمٌ ربَّاني لا يستوحش؛ فإن أخذَ يصرف الأموال على خواصه ومن يريد استمالة قلوبهم إليه لبقاء مُلكه، لا لإِعْزَاز الدين، وأعجبه مدائحُ الشعراء لكرمه، فذلك خُرْقٌ^(٣) وقد امتلأت التواريخ ممن كان يهب الألوْفَ للشعراء، والألوْفَ للمماليك، والألوْفَ للمغاني وكلُّ ذلك وبالٌ على صاحبه فقد كان بيتُ المال في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) ما يُمدُّ ليوضع عليه الطعام = أو ثوبٌ من الصوف.

(٢) معناه: الرِّشوة.

(٣) معناه: حُمقٌ.

أضعاف ما هو اليوم بما لا يُحصى كثرة، وفتح الله عليه من الفتوحات ما أمره مشهورٌ، وجاءه مع ذلك أعرابيٌّ يَسْتَمْنِحُه فقال:

يَا عُمَرَ الْخَيْرِ، جُزَيْتَ الْجَنَّةَ ❖ اَكْسُ بُنَيَّايِ وَأُمَّهُنَّ
وَكُنْ لَنَا مِنَ الزَّمَانِ جُنَّةً ❖ أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّه (١)

فلم يرتح لترقيقه، ولا راعه قسمه عليه، بل قال: فإن لم أفعل يكون ماذا؟ قال:

إِذَا أَبَا حَفْصٍ لَأَذْهَبَنَّه

فقال: وإذا ذهبت يكون ماذا؟ فقال:

يَكُونُ عَنِّ حَالِي لَتُسْأَلَنَّهُ ❖ يَوْمَ تَكُونُ الْأَعْطِيَّاتُ هُنَّ
وَمَوْقِفُ الْمَسْئُولِ بَيْنَهُنَّ ❖ إِمَّا إِلَى نَارٍ وَإِمَّا جَنَّةً

فلما ذكر له الجنة والنار، والموقف بين يدي المولى الجبار، بكى حتى أخضلت لحيته بدموعه، وقال: يا غلام، أعطه قميصي هذا لئلك اليوم لا لشعره. أما والله لا أملك غيره. فانظره مع ما حصل عنده من الرقة الدنيئة لم يُنعم إلا بما هو من خاصة ماله، ولم يجد غير قميصه. وقد كانت خزائن الأموال مملوءة بين يديه.

(١) قال الإمام الماوردي في كتابه «أدب الدين والدنيا» ص ٣٢ من طبعة دار المنهاج: حكاها أبو بكره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ورواه الحافظ ابن عساكر في «تاريخه» من طريق محمد بن يونس وهو ضعيف وفيه المسبب بن شريك وهو متروك الحديث وأشار الإمام القرطبي إلى ضعفه.

ولأظن أنه يصح عن عمر.. لأنه تكلم بكلام في قمة الجمال من حيث الفصاحة والبيان، وأتى بأعلى سجع تستدعي أسماع القلوب، وهي قل ما تجيء مباشرة، خاصة وهو أمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه... وهو من هو.. حتى وإن لم تصح القصة.. ففيها دروسٌ وعبرٌ.

قال العلماء: ولم يعطه من بيت مال المسلمين وإن كان الأعرابي فقيراً مُستحقاً؛ لأنه لما استنزله بشعره لم يكن العطاء لمصلحة المسلمين، فلم يُعطه من مالهم. قالوا: أو أنه لم يثبت عنده أن الأعرابي من جملة مصارف مال الصدقات. وقال علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه، والخزائن مملوءة بين يديه: من يشتري مني سيفي هذا؟ ولو وجدتُ رداءً أشرتُ به ما بعته^(١). فهذه سيرة أهل الحق والدين. ولستأ نطلب أهل زماننا بها؛ فإنهم لا يصلون إلى هذا المقام. ولكن نذكرهم لعلهم يرجعون أو يقصرون عما هم فيه. فلا بد في الذكرى من نفع إن شاء الله تعالى.

ومن وظائفه النظر في الدين والصلوات. ولقد رأينا منهم من يعمر الجوامع ظاناً أن ذلك من أعظم القرب. فينبغي أن يفهم مثل هذا الملك أن إقامة جمعيتين في بلد لا تجوز عند الشافعي وأكثر العلماء؛ فإن قال: قد جَوَّزها قومٌ، قلنا له: إذا فعلت ما هو واجبٌ عليك عند الكلِّ فذاك الوقت افعل الجائرَ عند البعض. وأما أنك تتركب ما نهى الله عنه وتترك ما أمر به، ثم تُريد أن تعمر الجوامع بأموال الرعايا؛ ليُقال: هذا جامعُ فلان، فلا، والله لن يتقبله الله تعالى أبداً، وإن الله سبحانه طيبٌ لا يقبل إلا طيباً.

ومن أقبح البدع المحرمة تقبيل الأرض بين أيدي الملوك. فإن كان سجوداً بأن لآقى بجبهته الأرض، قال النواوي: فسواءً أكان إلى القبلة أو غيرها وسواءً قصد السجود لله تعالى أو غفل هو حرامٌ. وفي بعض صورهِ ما يقتضي الكفر أو يُقاربه، عافانا الله الكريم. انتهى.

(١) أخرجه الحافظُ ابن عساکر في «تاريخه» عن مجمع التيمي قال: خرَّج علي بن أبي طالب بسيفه إلى السوق، فقال: مَنْ يشتري مني سيفي هذا فلو كان عندي أربعة دراهمٍ اشتري بها إزاراً ما بعته.

قال: ورُبما اغترَّ بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبُوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾^(١) [يوسف: ١٠٠] والآية منسوخة أو متأولة كما هو معروف في كتب العلماء. وسُئل ابن الصلاح عن هذا السجود فقال: هو من عظام الذنوب، ونخشى أن يكون كفراً.

وفي بعض كتب الحنفية أن بعضهم قال: يكفر مطلقاً، وبعضهم قال: إن أراد التحية فهو حرام ولكن لا يكفر، وإن لم يكن له نية كفر عند أكثرهم.



﴿ المِثَالُ السَّادِسُ: ﴾

نَوَابُ السُّلْطَنَةِ: وعليهم مثل ما على السلطان، ويزدادون أن من حقهم مراجعته إذا أمر بما يخالف المصلحة، وازديادهم من تفقد حال الرعية صغيرهم وكبيرهم، جليلهم وحقيرهم، غنيهم وفقيرهم، والنظر في القرى والغلات، ونحو ذلك، وإيصال الحقوق إلى مستحقيها من ذوي النهضة^(٢) والكفاية والحاجة، وتولية المناصب لأهلها.

فإن اعتذر نائب السلطان بأن الزمان لا يمكنه، قلنا له ولغيره: أنتم مطالبون من كل ما نأمركم به بما تصل إليه قدرتكم؛ فعليكم الجد والاجتهاد والله يعين.

ومن حقهم إقامة فقيه في كل قرية لا فقيه فيها، يُعلم أهلها أمر دينهم. ومن العجيب أن أولياء الأمور يستخدمون في كل حصن طبيباً ويستصحبونه في أسفارهم بمعلوم من بيت المال، ولا يتخذون فقيهاً يُعلمهم الدين؛ وما ذلك إلا لأن أمر أبدانهم أهم عندهم من أمر أديانهم. نعوذ بالله من الخذلان.

(١) ذكر الإمام الطبري في تفسيره عن قتادة وابن جريج والضحاك: أنها كانت تحية الناس يومئذ.

(٢) النهضة: هي الطاقة والقوة.

ومن حقهم إلقاء مَقَالِيدِ الأحكام إلى الشَّرْعِ لَأَنَّهُ لَا حَاكِمَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَنْ تَفْعَلَ الْعُقُولُ شَيْئًا . فَإِذَا رَأَيْتَ مِنْ يَعْيبُ عَلَى نَائِبِ السُّلْطَنَةِ انْقِيَادَهُ لِلشَّرْعِ وَيَنْسِبُهُ بِذَلِكَ إِلَى اللَّيْنِ وَالرَّخَاوَةِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ يُخْشَى عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مَمَّنْ طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ وَأَنَّ عَاقِبَتَهُ وَخِيمَةٌ ، بَلْ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الرِّضَا بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَالانْقِيَادَ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ، الْكَافِرُونَ ، الظَّالِمُونَ . وَسَتَبَسُّطُ فِي فَصْلِ الْحِجَابِ الْقَوْلَ فِي هَذَا ؛ لِكَوْنِهِ أَمَسَّ بِهِمْ .

وَمَنْ حَقَّهُمْ دَفْعُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ ، وَكُفُّ شَرِّهِمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ . وَلَا يَسْعُهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى الصَّبْرُ عَلَى مَنْ يَسُبُّ الشَّيْخِينَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ؓ ، وَيَقْدِفُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ؓ ، وَيُفْسِدُ عَقَائِدَ أَهْلِ الدِّينِ . بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغِلَظَةُ عَلَى هَؤُلَاءِ بِحَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ الْمَذَاهِبُ .

وهذه المذاهبُ الأربعةُ واللهُ الحمدُ في العقائدِ واحدةٌ ، إلا من لَحِقَ مِنْهَا بِأَهْلِ الْاِعْتِزَالِ وَالتَّجْسِيمِ ، وَإِلَّا فَجَمْعُهُمْ عَلَى الْحَقِّ ؛ يُقْرُونَ عَقِيدَةَ أَبِي جَعْفَرِ الطَّحَاوِيِّ ^(١) الَّتِي تَلَقَّاهَا الْعُلَمَاءُ سَلْفًا وَخَلْفًا بِالْقَبُولِ ، وَيَدِينُونَ اللَّهَ بِرَأْيِ شَيْخِ السُّنَّةِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ الَّذِي لَمْ يُعَارِضْهُ إِلَّا مُبْتَدِعٌ .

وَمَنْ مُهِمَّاتِهِمْ: النَّظَرُ فِي أَمْرِ الْمُفْسِدِينَ مِنْ قِطَاعِ الطَّرِيقِ وَأَهْلِ الْفِتَنِ

(١) الْإِمَامُ الْعَلَمَةُ الْحَافِظُ الْكَبِيرُ ، مُحَدِّثُ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ وَفَيْهِيهَا ، أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَةَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، الْأَزْدِيُّ الْحَجْرِيُّ الْمِصْرِيُّ الطَّحَاوِيُّ الْحَنْفِيُّ ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ . وُلِدَ فِي سَنَةِ ثَمَنٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ . بَرَزَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَفِي الْفِقْهِ ، وَتَفَقَّهَ بِالْقَاضِي أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ الْحَنْفِيِّ ، وَجَمَعَ وَصَنَّفَ ، وَانْتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ بِمِصْرَ . أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ ، وَأَبِي خَازِمٍ وَغَيْرِهِمَا ، وَكَانَ شَافِعِيًّا يَقْرَأُ عَلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْمُرْزَبِيِّ ، فَقَالَ لَهُ يَوْمًا: وَاللَّهِ لَا جَاءَ مِنْكَ شَيْءٌ ، فَغَضِبَ أَبُو جَعْفَرٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَانْتَقَلَ إِلَى ابْنِ أَبِي عِمْرَانَ ، فَلَمَّا صَنَّفَ مُخْتَصَرَهُ ، قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ: لَوْ كَانَ حَيًّا لَكَفَّرَ عَنْ بَيْتِهِ . صَنَّفَ «اِخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ» وَ«الشُّرُوطَ» وَ«أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» ، وَ«مَعَانِي الْأَقَارِ»: وَمَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةَ

كالعشران^(١) وغيرهم، والغلظة والتشديد عليهم. وإن رأى نائب السلطان تقليد بعض المذاهب في شدة تعزيرهم والمبالغة في عقوبتهم على جرائمهم، وطول مكثهم في السجن فله ذلك بشرط أن يكون الحامل له على ذلك المصلحة لا التشهبي وحظ النفس ومحبة شياخ الاسم بالانتقام؛ فإن ذلك فن من الجنون.

فقد كان ملك الصحابة رضي الله عنه أوسع، وأمرهم أنفذ، ولم يحبوا أن يشيع اسمهم إلا بالعدل والرفق، لا بالعسف^(٢) والظلم.

ومنها سفك دم من يتنقص جناب سيدنا ومولانا وحبينا محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم أو يسبه، فإن ذلك مرتد كافر.

ذهب كثير من العلماء إلى أن توبته لا تقبل. وهو اختيار طوائف من المتأخرين. فإن كان الذي وقع منه هذا ممن يتكرر هذا الحال منه، أو عرف بسوء العقيدة وصحبة المشهورين بذلك، أو وقع منه ما وقع على وجه قطع تشهد القرائن فيه بالخُبث الباطن، فأرى أنه لا تقبل له توبة، ويسفك دمه، وهو رأي الشيخ الإمام الوالد تغمده الله تعالى برحمته، والشيخ العلامة تقي الدين ابن تيمية^(٣).

ومنها نظرهم في أمر دواذاريتهم فأكثر ما ينشأ فساداً بابهم عنهم وهم غافلون. فإذا عرف نائب السلطنة أن ميزان بابه الدواذار، فحق عليه الاحتياط في أمره، وعدم الإصغاء إليه فيما يقوله، بل يستوضح الحال ويستكشفه من بطانة الخير

(١) جمع عشير، وكانت هذه الكلمة (العشران) تطلق في الشام على البدو الذين من دأبهم: الغارة والتهب.

(٢) معناه: الأخذ بالقوة والعنف.

(٣) العلامة المشهور، شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ثم الدمشقي الحنبلي. المولود سنة (٦٦١) والمتوفي سنة (٧٢٨). ولعل أفضل وأعدل من ترجمه، هو الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة).

عنده، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا مِنْ مَلِكٍ أَوْ أَمِيرٍ إِلَّا وَلَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ^(١) ومما يختص بالإمام، وليس لثوابه الاستبدادُ به من غير استئذانه، الحِمَى^(٢). فلا يُحمى غيرُ الإمام الأعظم على الصحيح عند الوالد والكثيرين إلا بإذنه.



﴿ المِثَالُ السَّابِعُ: ﴾

الدَّوَادَارُ^(٣): فمن حقّه الاستئذانُ على ذي الحاج، وإنهاء ظلاميته، وألّا يتركه على الأبواب لا يجد ملجأً إلى الدخول على الملك. وليعلم أنّ لصاحب الحاجة حقاً عند أستاذه: لأنّ من وظيفة أستاذه سماعُ كلامه، وقضاءُ حاجته إذا أمر بها الشرع؛ وليس لأستاذه حقٌّ عنده، والمنّةُ لله تعالى على أستاذه أن جعل حاجة الخلق إليه، وعليه أن جعله في بابهِ بالمرصاد لهذا الأمر.

فإن هو قصر فيما وصفناه كان هو الظالمُ لأستاذه، المتسبب في خراب دياره، الباغِي على الرعيّة، وعليه المبادرة إلى تقديم الدّواة عند ارتفاع القصص،

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام (باب بطانة الإمام وأهل مشورته) (برقم ٦٧٧٣)

(٢) موضع فيه كلاً يمنع من الناس أن يرعى فيه، وكان القوي في الجاهلية يتخذ لماشيته حمى لا تقربه غير ماشيته، وجاء الإسلام فأبطل هذا وفرض أن الحمى لا يكون إلا لمصلحة عامّة المسلمين. (الخانجي بتصرف يسير).

(٣) هذا اللفظ مُركَّب من كلمتين: عربية وهو: (دَوَا) وهي الدّواة يحذف التاء، وفارسيّة وهي: (دَار) ومعناه: مُسِكٌ أو صاحبٌ أو حافظٌ، فمعنى (دَوَادَار): مُسِكُ الدّواة أو صاحبها، ووظيفته (الدَّوَادَارِيَّةُ)، وموضوعها تبليغُ الرّسائل عن السّلاطين وإبلاغُ عامّة الأمور وتقديمُ القصص إليه والمشاورَةُ على مَنْ يحضر إلى الباب، وأخذُ خطِّ السّلاطين على عامّة المناشير والتّوقيعات. وكان الدَّوَادَارُ يُسمّى في الزّمان القديم (الحاجب) كما سيأتي في كلام الإمام.

وتذكيرٍ مَخْدُومِه بها . فربمًا اشتغل بالُ المَلِكِ عن ذلك ولم يَجِدْ من يُذَكِّرُه . وهذه وظيفةُ الدَّوَادَارِ ، وكان الدَّوَادَارُ يُسَمَّى في الزمان القديم (الحَاجِب) .



﴿ المِثَالُ الثَّامِنُ: ﴾

الحَاَزَنْدَارُ^(١) : وَحَقُّ عَلَيْهِ أَلَّا يَمْطُلُ^(٢) من أُحِيلَ إليه ، بل يَدْفَعُ إليه مَا أمر له به مُهَيَّئًا مُيسِّرًا . والحَاَزَنْدَارُ أَمِينٌ ؛ فلو ادَّعى أَنَّهُ دَفَعَ المَالَ إلى مَخْدُومِه كان القَوْلُ قولُه بيمينه ، وإن كان له على الخَزَنْدَارِيَةِ معلومٌ أو إقطاعٌ لَأَنَّهُ كالوكيلِ بِجُعل .



﴿ المِثَالُ التَّاسِعُ: ﴾

أَسْتَاذُ الدَّارِ : وهو مَنْ يَتَكَلَّمُ في إقطاعِ الأميرِ مع الدَّوَابِينِ والفَلَّاحِينِ وغيرهم . عليه أَلَّا يُطْعِمَهُ حرامًا ، ولا يَبِيعُ أستاذَه رخيصةً ، وأن يَرْفُقَ بأهلِ القُرَى ويؤدِّي أمانةَ الله تعالى التي علقها في رقبته حيث دَخَلَ في هذه الوظيفة للفلاحين وغيرهم من رعيَّة الأمير ، كما عليه أن يؤدِّي حَقَّ الأميرِ . بل هؤلاء أحوجُّ من الأميرِ إلى الرِّفْقِ بِهِمْ ، واعتمادِ الحَقِّ مَعَهُمْ . فأين يكون الأميرُ يومَ يعضُّ الظَّالمَ على يديه ولا أمرَ إِلَّا اللهُ تعالى!



(١) هذا الرَّسْمُ (الحَاَزَنْدَار) خطأ ، سببه توهُمُ النَّاسِ أَنَّ كلمةَ (دَار) هي الدَّارُ العربيَّةُ ، والصَّوَابُ : الخَزَنْدَارُ ، من (خَزَانة) العربيَّةِ ، و(دَار) الفَارِسِيَّةُ ، مَعْنَاهُ : مُتَوَلِّي الخَزَانَةِ ، وقد حُدِّثتْ أَلْفُ الخَزَانَةِ طلبًا للخَفَّةِ ، وسَبَدَكَرُه المؤلَّفُ بعدَ قَلِيلٍ برسمِ صحيحِ . الخَانِجِي

(٢) مِنْ مَطَّلَ ، مَعْنَاهُ : سَوَّفَ أَوْ أَطَالَ وَمَدَّ .

﴿ المِثَالُ العَاشِرُ ﴾

الْوَزِيرُ: وهو اليومَ اسمٌ لمن يَنْظُرُ في المُكُوسِ^(١) وغيرها من الأموال التي تُرْفَعُ إلى السلطانِ وبيتِ المالِ. ومن حَقَّهُ بذلُ النصيحة للملكِ، وكَفُّ أذاهُ عن أموالِ الرعيَّةِ، وتخفيفُ الوَطْأَةِ^(٢) عنهم ما أمكَنَهُ. وقد عَلِمَ أن المُكُوسَ حرامًا. فإن ضَمَّ الوَزيْرُ إلى أخذها الإجحافَ^(٣) في ذلك وتشديدَ الأمرِ فيه، والعقوبةُ عليه، فقد ضَمَّ حرامًا إلى حرامٍ، بل إذا لَمْ يَقْدِرْ على إبطالِ حرامٍ، فلا يَزِيدُ الطَّيْنَ بَلَّةً، بل لا أَقْلَ من الرِّفْقِ والتَّخْفِيفِ.

ومِمَّا يَجِبُ عليه التِّيَقُّظُ له الأموالُ التي تَجْتَمِعُ عنده، ومنها حلالٌ ومنها حرامٌ. فعليه ألا يَخْلَطَها بلْ يدعِ الحلالَ بمفرده، والحرامَ بمفرده، وإلا فمتى خَلَطَها ولم تَتَمَيَّزْ صَارَ الكلُّ حرامًا. وفي ذهن كثيرٍ من العامَّةِ أن الأموالَ إذا خَلَطَتْ ودخلتْ بيتَ المالِ صارتْ حلالًا. وهذا جهلٌ؛ ما اجتمع الحلالُ والحرامُ إلا غَلَبَ الحرامُ الحلالَ. وبيتُ المالِ لا يُحِلُّ ما حَرَّمَ اللهُ تعالى.

ثم إذا تَمَيَّزَ الحلالُ عن الحرامِ صرفَ الحلالَ على أهلِ العلمِ والدينِ ومن يَتَحَرَّى أكله. وَيَتَعَيَّنُ عليه التَّخْفِيفُ في العُقُوبَاتِ على من تَتَوَجَّهُ عليه بِغَيْرِ حَقٍّ إذا لم يُمكنه دفعها. فليت شعري إذا جلسَ وزيرٌ يُعاقبُ الرِّعَايَا لِيَسْتَخْرِجَ منهم الخبائثَ التي لا يجوزُ له أخذُها، ودفعُها إلى من يأخذها ظلمًا، ويصرفها فيما لا يَحِلُّ فكيف يَكُونُ وجهُهُ عندَ اللهُ تعالى! وكيف لا يَتَبَادَرُ إليه الوَخَمُ^(٤) وسوءُ العاقبةِ في الدنيا! وكذلك ترى عواقبَ الوزراءِ وَقَيْطَ الدَّوَابِّينَ شَرَّ العواقبِ في الدنيا والآخرة.

(١) هو ما يُؤخَذُ من التَّجَارِ، وكان السلطانُ يأخذُ العُشْرَ من التَّجَارِ في الأسواقِ.

(٢) الوَطْأَةُ: الضَّغْطَةُ والأخْذُ بِالشَّدَّةِ.

(٣) معناه: تنقيصُ الحقِّ.

(٤) معناه: الضَّرَرُ.

﴿ المَثَالُ الحَادِي عَشَرَ ﴾

مُسِدُّ الدَّوَاوِين^(١): ووظيفته استخلاص ما يتقرَّر في الديوان على من يعسر استخلاصه منه . والكلام فيه كالكلام في الوزير . وهو أشدُّ حالاً ؛ لأنَّ الوزير يدعي أنه يعرف الحسابَ ولا يُؤاخذ إلا بما تقرَّر في الديوان ، وهذا يُقلِّد الوزير: فيضرب ويُعاقب على جهلٍ بالشرع والعادة . بل حقُّ عليه لو رفع إليه من توجه عليه حقُّ مُعيَّن أن يرفق به . حكى أنَّ المنصور عليه السلام بلغه عن جماعةٍ من كُتَّاب الدَّوَاوِين خيانهُ فأمر بعقوبتهم فقال صبيٌّ منهم وهو يُضربُ:

أطال الله عمرَكَ في صلاحٍ ❖ وعزَّيا أميرَ المؤمِنينا
يعفوكَ أستجيرُ فإن تُجازي ❖ فإنَّك عصمةٌ للعالمينا
ونحن الكاتِبون وقد أسأنا ❖ فهَبْنَا لِلْكَرَامِ الكَاتِبِينَا^(٢)



﴿ المَثَالُ الثَّانِي عَشَرَ ﴾

الدَّوَاوِين فِي سَائِرِ الجِهَاتِ: وإلى الوزير إن كانوا دَوَاوِينِ السُّلْطَانِ مرجعهم . وإن كانوا دَوَاوِينِ الأُمَرَاءِ فأمر كلُّ ديوانٍ إلى مَخدومه . وعلى الكلِّ الأمانةُ ؛ وتجنَّبُ الخيانة . ويختصُّ ديوانُ الأمير بالرِّفق بالفلاحين . ويعمُّ الكلُّ تجنُّبُ حرَمَاتِ الله تعالى على ما وصَّفناه ؛ فلقد كثر منهم اتِّخاذُ دُويِّ الذهبِ أو المِخْلَاةِ بِالذَّهَبِ والفضةِ والسَّكَاكِينِ المَقْضُضَةِ . والأصحُّ تحريمُ ذلك كلِّه ، إلا أن يكون نُوءَ بقدرٍ لا يحصل منه شيءٌ بِالعرض على النار . سمعتُ بعضهم يقول وقد قرأ منقوشاً على دُويِّ بعض الكُتَّاب:

(١) ويقال فيه: شادُّ الدواوين

(٢) أوردها الإمام الماوردي في «الأحكام السلطانية» بصيغة التَّمْرِيض .

دَوَاتِنَا سَعِيدَةً ❖ ليس لها مِنْ مَتْرَبِهِ (١)
عَرُوسٌ حُسْنٍ جَلِيَّتْ (٢) ❖ منقوشةٌ مُكْتَبَةٌ
قَدْ انْطَلَّتْ (٣) جَلِيَّتُهَا ❖ عَلَى الْكِرَامِ الْكُتُبِ

لَمْ تَنْظَلْ إِلَّا عَلَى اللَّصُوصِ (٤)، الْكُتُبِ فِي الْمَكُوسِ . فإذا رأيتَ ديوانا من وزيرٍ أو غيره يخرج من بيته بعد أن امتلأ باطنه بالحرام ، وهو لابسُ الحرام ، وجلسَ على الحرام ، وفتحَ الدَّوَاةَ الحرامَ ، وأخذَ يمدُّ الأَقْلَامَ للحرامِ ، ثمَّ عاقبَ للحرامِ ، أفليسَ حقًّا إذا رأيتَه بعدَ زمنٍ يسيرٍ مضروبًا بالمَقَارِعِ ، يُطَافُ به في الأسواقِ ويُجنى عليه .



﴿ المِثَالُ الثَّالِثُ عشر :

كَاتِبِ السَّرِّ : ووظيفته التوقيع عن الملك والاطلاع على أسرارِهِ التي يُكاتبُ بها ، وعنه تصدرُ التَّوَأِيقُ بِالْوَلَايَاتِ وَالْعَزْلِ .

ومن حقِّه إنهاءُ القصصِ إلى الملكِ وتفهيمةُ إيَّاهَا ؛ فإن أكثرَ الملوكِ يَعْسُرُ عليهم الفهمُ ، ويؤتون من قِبَلِ ذلك ، لاسيَّما إذا اشتبكتُ الأمورَ ، وازدحمتُ الأشغالُ ، فعلى كاتبِ السَّرِّ التَّلَطُّفُ في ذلكِ بِحَيْثُ تَصِلُ إلى ذَهْنِ الملكِ ، وإلَّا فَمَتَى ظَلَمَ الملكُ واحداً في واقعةٍ لَعَدِمَ فَهْمَهُ ، وكان كاتبُ السَّرِّ هو الذي قرأ عليه القصةَ فِيهَا كَانَ شَرِيكا له أو مستبداً عنه بالظلمِ . ومن حقِّه أن يكتم ما أسرَّ إليه كما

(١) أي : القَفْرُ والحَاجَةُ .

(٢) أي : نَظَرُ إليها في بهائِهَا وزِينَتِهَا . وقوله : مُكْتَبَةٌ : كأنها كتبت عليها بالنقش

(٣) أي : صَبَّتْ حليتها .

(٤) زاده الإمام حتى لا يُظَنَّ بِالْكَرَامِ الْكُتُبِ الْمَلَانِكَةِ ، إذ مرادُ الشاعرِ كُتُبُ الْمَكُوسِ .

قال الشاعر:

وَبِكَاتِمِ الْأَسْرَارِ حَتَّىٰ إِنَّهُ ❖ لَيُصُونَهَا عَنْ أَنْ تَمُرَّ بِخَاطِرِهِ ^(١)
وَأَنْ يَحْتَرَزَ مِنَ الْكِتَابَةِ فِي قَطْعِ الْأَرْزَاقِ؛ فَلَمَّا أَفْلَحَ كَاتِبُهُ. وَمَا أَحْسَنَ مَا
نَقَّسَهُ بَعْضُ كُتَّابِ السَّرِّ عَلَىٰ دَوَاتِهِ فَقَالَ:

حَلَفْتُ مَنْ يَكْتُبُ بِي ❖ بِالْوَاحِدِ الْفَرْدِ الصَّمَدِ
أَلَّا يُمَدَّ مَدَّةً ❖ فِي قَطْعِ رِزْقِي لِأَحَدٍ



﴿ الْمِثَالُ الرَّابِعُ عَشَرَ ﴾

المَوْقُوعُونَ ^(٢): وَعَلَيْهِمُ الرِّفْقُ بِالرَّعِيَّةِ فِيمَا يَكْتُبُونَهُ، وَالتَّخْفِيفُ مِنَ التَّشْدِيدَاتِ
الَّتِي يُؤْمَرُونَ بِكِتَابَتِهَا، وَلَا يَسُوغُ الْأَمْرُ بِهَا. فَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّخْفِيفِ فَلَا
أَقْلَ مِنْ أَلَّا يَزِيدُ الطِّينَ بَلَّةً وَيُشَدِّدُ. فَلَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ الْمُلُوكِ قَالَ لِمَوْقِعٍ: اكْتُبْ
إِلَى فُلَانٍ بِالْحَضُورِ. فَأَبْرَقَ ^(٣) فِي الْكِتَابَةِ وَأَرَعَدَ، وَقَعَّقَعَ فِي الْعِبَارَةِ ^(٤)، فَلَمَّا وَصَلَهُ
الْكِتَابُ أَرَعَبَ ذَلِكَ بِحَيْثُ وَضَعْتُ أَمْرَاتِهِ وَكَانَتْ حَامِلًا، وَأَرَمَيْ هُوَ مِصَارِيئَهُ مِنَ
الْخَوْفِ. وَلِذَلِكَ قَالَ فِيهِمْ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ ^(٥):

قَوْمٌ إِذَا أَخَذُوا الْأَقْلَامَ مِنْ غَضَبٍ ❖ ثُمَّ اسْتَمَدُّوا بِهَا مَاءَ الْمِنِّيَّاتِ

(١) قَالَه الشَّاعِرُ الْأَدِيبُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ أَبُو الْفَتْحِ الرَّمْلِيُّ الْمَعْرُوفُ بِكُشَاجِمِ الْمَتْوَفِيِّ سَنَةَ ٣٦٠

(٢) هُمُ الَّذِينَ يَكْتُبُونَ الرِّسَائِلَ وَالْمُكَاتِبَاتِ بِأَمْرِ السُّلْطَانِ أَوْ نَائِيهِ.

(٣) أَي: هَدَّدَ وَأَرَعَبَ.

(٤) الْقَعْقَعَةُ: تَتَابُعُ صَوْتِ الرَّعْدِ شَدَّةً.

(٥) ذَكَرَ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَدْبَاءِ كَالْبَيْهَقِيِّ فِي كِتَابِهِ (الْمَحَاسِنُ وَالْمَسَاوِي) وَالنُّوَيْرِيُّ فِي كِتَابِهِ

(نَهَايَةُ الْأَرْبِ فِي فَنُونِ الْأَدَبِ) وَابْنُ خُلِكَانٍ فِي كِتَابِهِ (وَقِيَّاتِ الْأَعْيَانِ) وَالصَّفْدِيُّ فِي (الْوَافِي

بِالْوَقِيَّاتِ)، وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ، لَكِنْ جَمِيعُهُمْ يَدُونُ أَيَّ نَسْبَةٍ إِلَى قَائِلِهِ.

نَالُوا بِهَا مِنْ أَعَادِيهِمْ وَإِنْ بَعُدُوا ﴿١﴾ مَا لَا يَنَالُ بِحَدِّ الْمَشْرِفِيَّاتِ (١)
 وَمِنْ حَقِّهِ أَلَّا يَسْتَعْمَلَ وَحِشْيَ اللُّغَةِ (٢) وَلَا مَا لَا يَفْهَمُهُ الْأَكْثَرُ مِنَ النَّاسِ
 لِاسِيَّمَا إِذَا كَتَبَ إِلَى مَنْ يَبْعَدُ فَهَمُّهُ لِذَلِكَ .



﴿ المِثَالُ الْخَامِسُ عَشْرُ:

المِهْمَنْدَارُ (٣): اسْمٌ لِمَنْ يَقُومُ بِأُمُورِ قُصَادِ الْمُلُوكِ وَرُسُلِهِمْ . فَمِنْ حَقِّهِ أَنْ
 يَعْتَمِدَ مَصْلِحَةَ الْإِسْلَامِ ، وَيُرْهَبَ الْقُصَادَ ، وَيُوهَمَهُمْ قُوَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَشِدَّةَ بَأْسِهِمْ
 وَعَظِيمَ سَطْوَتِهِمْ ، وَاتِّفَاقَ كَلِمَتِهِمْ ، وَاقِيَامَهُمْ فِي حَوْزَةِ الدِّينِ وَذَبْنَهُمْ عَنِ حَرِيمِ الْمَلَّةِ
 الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَحِفْظَ النَّظَامِ ، وَأَنْ يُنْهِيَ أُمُورَ الْقُصَادِ إِلَى الْمَلِكِ بِمِقْدَارِ مَا يَكُونُ فِيهِ
 الْمَصْلِحَةُ ، وَرُبَّ مَنْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى إِكْرَامِهِ ، وَمَنْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْكُفُّ عَنِ
 إِعْظَامِهِ ، بِحَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ الْحَالُ .

وَمِنَ الْحَقِّ عَلَى الْمَلِكِ وَنَوَائِبِهِ الْإِحْتِفَالُ عِنْدَ حُضُورِ قُصَادِ الْمُلُوكِ ، وَإِظْهَارُ
 الْقُوَّةِ ، وَحَسَنِ الْمَلْبَسِ وَكَثْرَةِ الْجَيْشِ وَاسْتِعْدَادِهِمْ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ .



﴿ المِثَالُ السَّادِسُ عَشْرُ:

الْبَرِيدِيَّةُ: وَهُمُ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ رِسَائِلَ الْمَلِكِ وَكُتُبَهُ . وَكَانَتْ أُمَّةُ الْعَدْلِ لَا

(١) الْمَشْرِفِيَّاتُ: هِيَ السُّيُوفُ الْمُنْسُوبَةُ إِلَى (الْمَشَارِفِ) وَهِيَ بَلَدَةٌ بِالشَّامِ كَانَتْ تُصْنَعُ فِيهَا السُّيُوفُ ،
 حَتَّى ذَكَرَهَا الْمُتَنَبِّي بِقَوْلِهِ: نَعُدُّ الْمَشْرِفِيَّةَ وَالْعَوَالِي وَتَقْتَلِنَا الْمُنُونَ بِلَا قِتَالِ

(٢) أَي: فِيهِ قَطَاظَةٌ أَوْ قَسَاوَةٌ أَوْ فِيهِ عُجْمَةٌ لَا بِلَاغَةَ فِيهِ .

(٣) هَذَا اللَّفْظُ مَرْكَبٌ مِنْ لَفْظَيْنِ فَارِسِيِّينِ (مَهْمَنْ) مَعْنَاهُ الصَّبِيْفُ ، «دَار» مَعْنَاهُ مُنْسَكٌ وَحَافِظٌ .
 (الْخَانَجِي) .

تُبرد البرد^(١) إلا لمهم من مهمات الإسلام، لمثله تُساق الخيول، وتزعج النفوس، والآن أكثر ما تُهلك خيول البريد للأغراض الدنيوية، من شراء الممالك و جلب الجوّاري والأمتعة. وإذا ركب الفقيه فرساً أنكر عليه ذلك، وقيل: قد أخطأ السلطان أو نائبه في إركابه؛ فإن البريد لا يُساق إلا لمهمات السلطنة، كأنهم يعنون بمهمات السلطنة ما اعتادوا به من شراء مملوكٍ مَلِيح، أو استدعاء مُغَنٍّ حسنِ الصّوت؛ أو خراب بيت شخص أنهى عنه ما لا صحّة له، إلى أمثال ذلك.

وخفي عنهم أن أئمة العدل كانوا يستدعون العلماء من البلاد لأجل نفع المسلمين واشتِهَارِ الدّين، وأن ركوب البريد لهذا الغرض خير من ركوبه في أغراضهم الفاسدة.

وقد كان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ^(٢) يُبرِد البريد للسلام على قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله، فهل رأيت في زماننا ملكاً يفعل ذلك!؟

(١) أي: تُرْسِلُ الرُّسُلَ. وفي الحديث (بريدُ الموتِ) أي: رسولُ الموتِ.
 (٢) ذكره الإمامُ الحافظُ الثقةُ أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحّاك المتوفى سنة سبعٍ وثمانينٍ ومِئتين، في مناسكٍ له لطيفةٌ جرّدها من الأسانيد مُلْتِزِماً فيها الثبوت، قالَ فيها: وَكَانَ عمرُ بن عبد العزيز يبعثُ بالرسولِ قاصداً من الشّامِ إلى المدينة ليُقرئَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله السّلامَ ثمَّ يرجعُ..
 وفي «تاريخ مَكَّة» لابن الصّياء عن يزيد المهدي، قال: لما ودَّعتُ عمرَ بن عبد العزيز، قالَ: إنَّ لي إليك حاجةٌ، قلتُ: يا أميرَ المؤمنين كيف تَرى حاجتَكَ عندي؟! قال: إني أراك إذا أتيتَ المدينة، سترتَ قبرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فأقرأهُ مِنِّي السّلامَ.
 وعن حاتم بن وردان، قال: كَانَ عمرُ بن عبد العزيرِ يُوجِّهُ البريدَ قاصداً من الشّامِ إلى المدينة ليُقرئَ عنه السّلامَ على النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله.

فقد رَوَى الحافظُ البيهقيُّ في «شُعب الإيمان» من طريقِ الحافظ ابن أبي الدنيا، عن يزيد بن أبي سعيد المقبريِّ، قال: قدمْتُ على عمرَ بن عبد العزيز، إذا كانَ خَلِيفَةً بالشّامِ، فلَمَّا ودَّعتهُ، قالَ: إنَّ لي إليك حاجةٌ، إذا أتيتَ المدينة، سترتَ قبرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فأقرأهُ مِنِّي السّلامَ.

ومن حقَّ البريديِّ كتمانُ الأسرار، وسترُ العورات، وكفُّ لسانه عن الفضول فضلاً عن الكذب، فلقد كثر منهم الكذبُ ونقلُ البُهتان لأجلِ حُطامِ من الدنيا.

ومن حقِّه حملُ رسائلِ الإخوان إليهم؛ ففي ذلك أجرٌ عظيمٌ وشكرٌ لهذه النعمة. وحقُّ على كلِّ بريديٍّ ألاَّ يُجهدَ الفرسَ بل يسوقها بقدر طاقتها.

وقد كثر منهم سوقُ الخيولِ السَّوقِ المزعج بحيث تَهلك تحتهُم. أما علموا أنَّها من خلقِ الله تعالى. فإذا رأيتَ بريديًّا يسوق الخيلَ في أمرٍ لا يجوز حتى يهلكها، ثمَّ يَقدم على أهل بلد فيزعجهم، ثم يعود للسلطان فيدُلُّ على عورات المسلمين ويُغري الظلِّمة بالمساكين، الغافلين والغافلات، ثم يزيل الله سبحانه عنه النعمة، ويذيقه أنواعَ الذلِّ والإهانة فلا تَعجب، واعلم أن ذلك من الله عدلٌ.



﴿ المِثَالُ السَّابِعُ عَشَرَ ﴾

ناظِرُ الجَيْشِ: فَمِنْ حَقِّهِ النَّظَرُ فِي حَالِهِمْ، وَتَجْرِيدُ مَنْ يَرَى فِيهِ الْمَصْلَحَةَ وَالْكَفَايَةَ وَالْقُدْرَةَ، وَحَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يُجْهَزَ عَاجِزَ الْفُقَرَاءِ وَغَيْرِهِ، أَوْ أَنْ يُغْرِيَ بِهِ الْمَلِكَ، بَلْ عَلَيْهِ الدَّفْعُ عَنْهُ بِمَا يُمَكِّنُهُ؛ فَإِنَّهُ نَاطِرٌ عَلَيْهِ كَنَاطِرِ الْيَتِيمِ، وَعَلَيْهِ تَوْزِيعُ التَّجْرِيدَاتِ عَلَى حَسَبِ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهُ مُطَالِبٌ بِذَلِكَ كُلِّهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ.

ومن قبائحِ ديوانِ الجيشِ إلزامُهم الفلَّاحينَ في الإقطاعاتِ بالفلاحة، والفلَّاحِ حرًّا لا يدُ لآدميٍّ عليه وهو أميرٌ نفسه.

وقد جرَّتْ عادةُ الشَّامِ بأنَّ مَنْ نَزَحَ مِنْ دُونَ ثَلَاثِ سِنِينَ يُلْزَمَ وَيُعَادَ إِلَى الْقَرْيَةِ قَهْرًا، وَيُلْزَمُ بِسَدِّ الْفَلَاحَةِ. وَالْحَالُ فِي غَيْرِ الشَّامِ أَشَدُّ مِنْهُ فِيهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ اعْتِمَادُهُ، وَالْبِلَادُ تَعْمُرُ بِدُونِ ذَلِكَ، بَلْ إِنَّمَا تَخْرُبُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ يُضَيِّقُونَ عَلَى

الناس فيُضِيئُ اللهُ عليهم .

وَمِنْ قَبَائِحِهِمْ أَنَّهُمْ إِذَا اعْتَمَدُوا شَيْئًا مِمَّا جَرَّتْ بِهِ عَوَائِدُهُمُ الْقَبِيحَةَ يَقُولُونَ:
هَذَا شَرْعُ الدِّيَّانِ؛ وَالِدِّيَّانُ لَا شَرْعَ لَهُ، بَلِ الشَّرْعُ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ
الصَّطْفِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

فهذا الكلامُ يَنْتَهِي إلى الكُفْرِ؛ وَإِنْ لَمْ تَنْشُرِحِ النَّفْسُ لِتَكْفِيرِ قَائِلِهِ؛ فَلَا أَقْلَ
مِنْ ضَرِيهِ بِالسَّيَاطِ؛ لِيَكْفَ لِسَانَهُ عَنْ هَذَا التَّعْظِيمِ ^(١) الَّذِي هُوَ فِي غُنِيَّةٍ عَنْهُ بِأَنْ
يَقُولَ: عَادَةُ الدِّيَّانِ أَوْ طَرِيقُهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي لَا تُنْكَرُ .



﴿ المِثَالُ الثَّامِنُ عَشَرَ:

السَّلْخَدَارُ ^(٢): الَّذِي يَحْمِلُ السَّلَاحَ: وَمِنْ حَقِّهِ الْاِحْتِفَاطُ حَسْبَمَا شَرَحْنَاهُ
وَتَشْرَحُهُ فِي أَرْبَابِ الْوِظَائِفِ .



﴿ المِثَالُ التَّاسِعُ عَشَرَ:

الْجُمَّقْدَارُ ^(٣): حَامِلُ الدَّبُّوسِ .



(١) وهنا تظهر هيبة الشَّرع والدين عند الإمام التَّاج السَّبْكي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

(٢) أي: ممسك السلاح .

(٣) جُمَّقْدَار: مركبة من التركية «جوماق» ومن الفارسية «دار»: حَامِلُ الدَّبُّوسِ . وكان في أَيَّامِ حُكْمِ
دَوْلَةِ المَمَالِكِ يَقْفُ فِي الاحتفالات قريبا من السلطان إلى يمينه، رافعا يده وهو يحمله بها سلاحاً
شِبْهَ الدَّبُّوسِ، رأسُه ضَخْمٌ .
والدبوس: قَصِيْبٌ مِنْ حَدِيدٍ فِي نَهَائِهِ كَثَلَةٌ مِنْ حَدِيدٍ .

﴿ المِثَالُ العِشْرُونَ: ﴾

الطَّبْرُذَارُ^(١): وهو الذي يَحْمِلُ السَّلَاحَ بين يدي السَّلْطَانِ لِأَجْلِ حِفْظِ نَفْسِهِ .



﴿ المِثَالُ الحَادِي والعِشْرُونَ: ﴾

الجُوكُنْدَارُ^(٢): وهو الذي يَحْمِلُ الجُوكَانَ ، والكُلَّ مِنْ وَاِدٍ وَاحِدٍ .



﴿ المِثَالُ الثَّانِي والعِشْرُونَ: ﴾

الجَمْدَارُ^(٣): وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُونَ صِيبَانًا مِلاَحًا^(٤) مُزْدَا ، يَتَعَانَاهُم المَلُوكُ ، وكذا الأَمْرَاءُ ، يَكُونُونَ بِالنُّوبَةِ مَعَ المَخْدُومِ ، يُلَازِمُونَهُ حَتَّى وَقْتِ نَوْمِهِ ، وَقَدْ تَنَاهَتْ الرِّغْبَةُ فِيهِمْ لِاسْتِيلاءِ شَهْوَةِ المُرْدِ المِلاَحِ عَلَى قُلُوبِ أَكْثَرِ أَهْلِ الدُّنْيَا ، وَصَارَتْ الجَمْدَارِيَّةُ تَتَنَوَّعُ فِي المَلَابِسِ المُهَيِّجَةِ لِلشَّهَوَاتِ البَشَرِيَّةِ ، وَيَتَزَيَّنُونَ فَيَرَبُونَ فِي ذَلِكَ عَلَى النِّسَاءِ ، وَيَقْتَنُونَ النَّاسَ بِجَمَالِهِمْ .

وَحَرَامٌ عَلَى جَمْدَارٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يُنْصِبَ نَفْسَهُ لِهَذَا الغَرَضِ ، أَوْ أَنْ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ فِيمَا خُلِقْنَ لَهُ . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُمَكِّنَ مَخْدُومَهُ مِنْ أَنْ يَلُوطَ بِهِ ، وَلَا

(١) الطبر: هو نوعٌ قديمٌ مِنَ السَّلَاحِ يشبه الفأسَ ، كانت تستخدمه الإمبراطورية العثمانية وبلاد فارس وهي من آلات القتال ، كما كان (الطبر) أحد الأسلحة الرئيسية في القرن السابع عشر والقرن الثامن عشر في شبه القارة الهندية .
والمراد هنا: ممسكه .

(٢) «الجُوكَانَ» هو المِخْجَنُ الذي يضرب الكرةَ به .

(٣) هو الذي يتولَّى إلباسَ السَّلْطَانِ أو الأميرِ ثِيَابَهُ ، وأصلُهُ (جامادار) وهو مرتَّبٌ من (جاما) أي: الثوب بالفارسية .

(٤) مَلِيحٌ أي: جَمِيلٌ .

أَنْ يُقْبَلَهُ . فَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ، وَلْيَرْحَمْ شَبَابَهُ ؛ فَإِنَّ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ .
وَمِنْ آدَابِهِ إِذَا أَلْبَسَ الْمَخْدُومَ ثِيَابَهُ أَنْ يُقَدِّمَ الْأَيْمَنَ مِنَ الْخُفِّ قَبْلَ الْأَيْسَرِ ، وَإِذَا
نَزَعَهُ أَنْ يَعْكُسَ .



﴿ الْمِثَالُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ :

الْبِشْمَقْدَارُ^(١) : وَهُوَ مِنْ أَقْبَعِ الْبِدْعِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ لِحَمْلِ نَعْلِ الْأَمِيرِ ، وَذَلِكَ
مِنَ الرَّعُونَةِ وَالْحُمُقِ .

وَمِنْ آدَابِهِ أَلَّا يَضَعَ النَّعْلَ عَلَى الْبِسَاطِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَطَّأهُ النَّاسُ بِأَرْجُلِهِمْ حِفَاءً ،
وَرَبَّمَا لَأَقَاهُ وَجْهُ مُصَلٍِّّ ، وَرَبَّمَا كَانَتْ نَجَاسَةٌ فِي النَّعْلِ .

وَبِتَقْدِيرٍ أَلَّا يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَخْفَى مَا فِي وَضْعِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنْ
الْكِبَرِ وَالْخِيَلَاءِ ، فَإِذَا كَانَ لَا بَدَّ مِنْ بَشْمَقْدَارٍ فَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ يَضَعَ نَعْلَ الْأَمِيرِ مَوْضِعَ
نَعَالِ الْخَلْقِ .



﴿ الْمِثَالُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ :

أَمِيرٌ عَلِمَ : وَإِلَيْهِ أَمْرُ طَبُولِ^(٢) الطَّبْلَخَانَاهِ^(٣) . وَمِنْ حَقِّهِ الْاِخْتِيَاظُ وَقَتَّ الْحَرْبِ
فِي الضَّرْبِ ، وَتَهْيِيجِ الْعَسْكَرِ عَلَى الْإِقْدَامِ وَالْمُبَارَاةِ ، وَالْكَفِّ حَسَبَمَا يَقْتَضِيهِ دِينُ
اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَدْعُو إِلَيْهِ الْغَيْرَةُ عَلَى بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ .

(١) هُوَ الَّذِي يَحْمِلُ نَعْلَ السُّلْطَانِ أَوْ الْأَمِيرِ ، وَ(الْبِشْمَقُ) هُوَ النَّعْلُ بِالْتُرْكِيَّةِ .

(٢) آلَةٌ مَدَوَّرَةٌ ، يُشَدُّ عَلَيْهَا الْجِلْدُ مِنَ الرَّجْهَيْنِ يُقْرَعُ بِهِ .

(٣) تُطْلَقُ عَلَى بَيْتِ الطَّبْلِ الَّذِي يَشْتَمِلُ عَلَى الطَّبُولِ وَالْأَبْوَاقِ وَتَوَابِعِهَا مِنَ الْأَلَاتِ .



﴿ المِثَالُ الخَامِسُ والعِشْرُونَ: ﴾

أَمِيرُ شِكَارٍ^(١): وإليه أمرُ الطَّيُورِ وَالكِلابِ الْمُعَدَّةُ لِلصَّيْدِ.



﴿ المِثَالُ السَّادِسُ والعِشْرُونَ: ﴾

أَمِيرُ آخُورٍ^(٢): وإليه أمرُ وَالإِصْطِيبِ وَالخَيُْولِ.



﴿ المِثَالُ السَّابِعُ والعِشْرُونَ: ﴾

السَّقَاةُ: وإليهم أمرُ المشروبِ . وهم من أقبحِ البدعِ وَالتَّنَطُّعِ فِي الدُّنْيَا . قَدْ كَانَتِ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم وَمَلِكُهُمْ أَوْسَعُ وَأَعْظَمُ مِنْ مُلْكِ الأَتْرَاكِ ، وَالْأَمْلَاكُ الَّتِي كَانَتْ فِي أَيْدِيهِمْ أضعافُ هَذِهِ الأَمْوَالِ بِمَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللهُ تَعَالَى ، يَكْرَعُونَ فِي المَاءِ^(٣) . وَعَلَى كُلِّ أَرْبَابِ هَذِهِ الوُظَائِفِ النَّصْحُ حَسْبَمَا تَقْتَضِيهِ وَظَائِفُهُمْ . وَنُذَكِّرُ السَّاقِي بِشَيْئِينَ :

أحدهما: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِسَاقٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يُخْضِرَ لِمَخْدُومِهِ مُنْكَرًا يَشْرِبُهُ . وَعَلِيهِ إِعْمَالُ الفِكْرَةِ وَالْحِيلَةِ فِي سَدِّ هَذَا البَابِ ، وَإِبْعَادِهِ عَنِ الأَمِيرِ بِقَدْرِ طَاقَتِهِ وَقُدْرَتِهِ . وَلَهُ أَنْ يَكْذِبَ وَيَقُولَ: لَمْ أَجِدْ: أَوْ ذَهَبَ ، وَمَا شَاءَ فِي هَذَا البَابِ مِمَّا لَا يَخْفَى عَلَى صَاحِبِ التَّقْوَى .

(١) شِكَارٌ بِكَسْرِ الشَّيْنِ (الصَّيْدُ) بِالفَارِسِيَّةِ ، وَالْمَعْنَى: أَمِيرُ الصَّيْدِ وَمُتَوَلِّئِهِ .

(٢) آخُورٌ بِمَدِّ الهَمْزَةِ: المَغْلُفُ لِلخَيُْولِ ، وَهُوَ لَفْظٌ فَارِسِيٌّ .

(٣) أَي: يَشْرَبُونَ مِنْ غَيْرِ الاسْتِعَانَةِ بِكُوزٍ أَوْ قَدَحٍ ، بَلْ يَتَنَاوَلُونَ المَاءَ بِأَفْوَاهِهِمْ .

وإن رأى الأمير جباراً لا يرجعه عذيل^(١) فعليه التوسطُ ودفعُ المنكر ما أمكنه وإبعاده عنه؛ لاسيما في الأوقات التي يجلس فيها الأمير للحكم بين الرعية. فيا ويح أمير يجلس للحكم بين الرعية وهو سكران!

وثانيهما: حفظُ حقوقِ مخدمه، والخشيةُ عليه من عدوٍّ يضع له في المشروب ما يهلكه من سُمٍّ ونحوه. ولقد بلغنا عن جماعةٍ من المماليك السُّقاة قتلَ مخاديمهم لأغراضِ الدنيا. فقَبَّحهم اللهُ من طائفة! وجربنا فلم نجد مملوكا ساعدَ على أستاذه إلا وأهلكه اللهُ قريبا، ولم يحصل على شيءٍ مما أمله، بل تنعكسُ أماله وتتغيرُ أحواله.



﴿ المِثَالُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ: ﴾

الطَّوَّاشِيَّة^(٢): اعلمُ أنَّ الممسوح: الذي ذهبَ أنثياه وذَكَرُه بِالْكُلِّيَّةِ، ذهبَ أكثرُ أصحابنا إلى جوازِ نظره إلى الأجنبيَّات. وفيه وجهٌ آخر: أنَّه حرامٌ، وهو مذهبُ أبي حنيفة وأحمد رضي الله عنهما. وكان الشيخُ الإمام رضي الله عنه يختاره.

وأما الخِصْيُ: الذي ذهبَ أنثياه دون ذكره، والمجبوبُ: الذي ذهبَ ذكره دون أنثييه فلا يحلُّ لواحدٍ منهما أن ينظرَ إلى الأجنبيَّة على الصحيح. وهذا كلُّه في نظر الطَّوَّاشِي إلى الأجنبيَّة. أمَّا نظره إلى سيِّدته فأكثرُ أصحابنا أنَّ نظرَ العبدِ إلى سيِّدته حلالٌ، وإن كان سليمَ الذِّكر والأُنثيين. هذا ما رجَّحه الرافعي والنووي. وعلى هذا نظرُ الطَّوَّاشِي أولى بِالِحِلِّ؛ ولكنَّ الصحيح عند الشيخ الإمام^(٣) وجماعةٍ أنَّ نظرَ سليمِ الذِّكر والأُنثيين إلى سيِّدته حرامٌ؛ وهو الحقُّ؛ فكيف يُباحَ نظرُ المماليك

(١) من «العذل» اللزوم والعتاب.

(٢) الطَّوَّاشِي: هو الخِصْيُ وجمعه الطَّوَّاشِيَّة، والكلمة مُعرَّبٌ

(٣) يُريدُ والدَّه التقي السبكي رضي الله عنه.

الحِسان الذين يَفْتِنون بجمالِهِم إلى سَيِّداتِهِم ، والنساء ناقصاتُ عقلٍ ودين .

أما إذا اجتمع كونه طواشياً وكونه مملوكاً لسَيِّدته فهو أقربُ إلى الجوازِ مِن لم يَجتمع فيه الأمران . ولذلك جَوَّزَ مالِكٌ نظرَ المرأةِ إلى الطواشي إذا كان مملوكاً لها أو لزوجها ، ومَنَعَهُ إذا لم يَكُن كذلك .

ومن الطواشية الزَّمامُ^(١) وهو الذي يَخْصُ النساء . ومن حَقَّهُ غَضُّ بصره عَمَّا يَخْصُهُنَّ ، والنصحُ لصاحب البيت ، وإعلامُهُ بما يَعجز عن إزالته من الرِّيب ، ومنعُ أربابِ الفُجور من العجائز وغيرهنَّ من الدُّخول عليهنَّ .

ومنهم مُقدم المماليك وهو الذي إليه أمرُ المُردان . ولا يَحِلُّ له المواطأةُ على الفُجور بهم ، ولا يُمَكَّنُ بعضهم من مُضاجعة البَعْضِ في فراشٍ واحد . وقد كُثِرَ في هذه الطائفة نوعُ القِيادةِ لِمَخْدومِهِم ، وكذلك لغيرِهِم .

وكذلك في الزَّمام ، كُثِرَ منهم القِيادة . وذلك لما جُبِلت عليه الطواشيةُ من نُقصانِ العقولِ وشبهِهِم بالنساء ؛ حتى قيل : ما اِختَلَى طواشيُّ بالنِّساءِ إِلَّا وحادَثَ نفسه بأنه رجلٌ ، ولَا بالرجالِ إِلَّا وحادَثَ نفسه بأنه امرأةٌ .

وقيل : الطواشية أشدُّ الناسِ غيرَةً وأكثرُهُم استحساناً وقِيادةً على من تحت أيديهِم من امرأةٍ أو مملوك . وفي كتب الحنفية أنه يُكره استخدامُ الخَصيانِ مطلقاً ؛ لأنه تحريضٌ على الخِصاءِ المنهي عنه .



﴿ المِثَالُ التَّاسِعُ والعِشْرُونَ ﴾

العَاجِبُ : والحَجُوبِيَّةُ^(٢) وظيفَةٌ قديمةٌ كانت تُسمَّى القِيادة . وكان الحاجبُ

(١) والأصل فيه (زَّنان دَار) وزنان بالفارسية النساء والمعنى: المتولي أمور النساء .

(٢) أي: حرفةُ العَاجِبِ ووَظيفَتُهُ الحِجَابَةُ .

يُسَمَّى قائد الجيش . ولم يكن في الزمان الماضي يَحْكُم بل يعرِض الجيش ، ويعتبر حاله ، ويُنتهيه إلى الأمير . والآن اصطَلَحَت التُّركُ على أَنه يفصل في القضايا . فقَول: عليه رَفْعُ الأُمور إلى الشَّرع ، وأن يَعْتقد أن السِّيَاسة لا تَنْفَع شيئاً ؛ بل تَضُرُّ البلاد والرعايا ، وتُوجب الهَرْجَ والمَرْجَ^(١) . ومصْلحة الخلقِ فيما شرَعه الخالقُ الذي هو أعلمُ بمصالحهم ، ومفاسدهم .

وشريعةُ نبينا محمد - ﷺ - متكفلةٌ بِجَمِيعِ مِصَالِحِ الخلقِ في معاشِهِم ومعادِهِم . وَلَا يَأْتِي الفسادُ إِلَّا من الخُروجِ عنها ، ومن لزمها صلحت أيامه ، واطمأنت ؛ ولم يَقْضِ رسولُ الله - ﷺ - نَجَبَهُ حَتَّى أَكْمَلَ اللهُ لنا دِينَنَا . وقد اعتبرتُ - وَلَا يُنْبِتُكَ مثل خبيرٍ - فما وجدتُ ، ولا رأيتُ ، ولا سمعتُ بسُلطانٍ ، ولا نائبِ سُلطانٍ ، ولا أميرٍ ، ولا حاجٍ ، ولا صاحبِ شرطةٍ يُلقِي الأُمورَ إلى الشَّرعِ إِلَّا وَيَنْجُو بِنَفْسِهِ من مِصائبِ هذه الدنيا ، وتكون مصيبتهُ أبداً أخفَّ من مصيبةٍ غيرِهِ ، وأيامهُ أصْلَحَ ، وأكثرُ أماناً وطمأنينةً ، وأقلُّ مفاسدًا .

وأنت إذا شئتَ فانظرْ تواريخَ الملوكِ والأمرءِ العادلينَ ، والظَّالِمينَ ، وانظرْ أيُّ الدولتينَ أكثرُ طُمأنينةً وأطولُ أياماً ؟ وكذلك اعتبرتُ فلم أرَ ولم أجد من يَظُنُّ أَنه يُصلحُ الدُّنيا بِعقلِهِ ، ويُدبِّرُ البلادَ بِرأيه وسياسَتِهِ ، وَيَتَعَدَّى حدودَ اللهُ تعالى وزواجرِهِ إِلَّا وكانت عاقبتهُ وَخِيمَةً^(٢) ، وأيامه مُنْغَصَّةٌ مُنْكَدَّةٌ^(٣) وعيشُهُ قَلَقًا ، وتُفْتَحُ

(١) الهَرْجُ: هو الاختلاطُ والكثرةُ في المشي ، ويُرَادُ به الفتنةُ وشدةُ القتلِ كما جاء في الحديث الذي ذَكَرَ رسولُ الله ﷺ أياماً ، تكونُ فيها الهرجُ والمَرْجُ: هو الفِضَاءُ ، قَالَ الزَّجَّاجُ: (مَرْج) خَلَطَ ، يَعْنِي خَلَطَ البَحْرُ المِلحَ والبَحْرُ العِذْبُ . لسان العرب مادة (هرج)

(٢) يُقَالُ: عَمِلَ وَخِيمَ العَاقِبَةَ ، أَي: مُضِرٌّ وَرَدِيءٌ

(٣) أَي: مُكْدَرًا وَمُضَيِّقًا ، يُقَالُ: نَاكَدَهُ: أَزْعَجَهُ ، أَفْلَقَهُ ، جَعَلَهُ يَمِيشُ فِي هَمٍّ وَنَكَدٍ وَضَيْقٍ

والمُنْغَصَّةُ: معناه الاضطرابُ في العيشِ وعدمُ حَسَنِ الهَنَاءِ

عليه أبوابُ الشُّرور، وَيَسَعُ الخرق على الرّاقع، فلا يَسُدُّ ثُلْمَةً إِلَّا وَتُنْفَتِحُ ثُلْمَاتٌ، وَلَا تُرْفَعُ فِتْنَةٌ إِلَّا وَيُنشَأُ بعدها فِتْنٌ كثيرة. وعلى مثله يَصْدُقُ قول الشاعر:

نُرْقِعُ دُنْيَانَا بِتَمْزِيْقِ دِينِنَا ❖ فَلَا دِينَنا يَبْقَى وَلَا ما نُرْقِعُ^(١)

فَمَنْ خَطَرَ له أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَسْفِكِ الدِّمَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَيَضْرِبِ الْمُسْلِمِينَ بِلَا ذَنْبٍ لَمْ تَصْلُحْ أَيامُهُ فَعَرَفَهُ أَنَّهُ جَهْلٌ باغٍ أَحْمَقُ حِمَارٌ، دولته قَريبَةٌ الزَّوالِ، ومصيبته سريعةُ الوقوعِ، وهو شقيٌّ في الدنيا والآخرة. وإذا أَخَذَهُ اللهُ لَمْ يُفْلِتْهُ، قال اللهُ تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَسُئِلُوكَ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] أَخْبَرَ عَزَّ وَعَلَا أَنَّا إِنْ لَمْ نَحْكَمْ هَذَا النَّبِيَّ الْعَظِيمَ ثُمَّ إِذَا حَكَمَ لَمْ نَجِدْ فِي أَنْفُسِنَا حَرَجًا وَضِيْقًا وَقَلْقًا مِنْ حَكْمِهِ بَلْ نَطْمِئِنُّ لَهُ وَنُسَلِّمُ، وَنَتَّقَاذُ وَنَدْعُن. وَإِلَّا فَنَحْنُ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ، فَكَفَى بِهَذِهِ الْآيَةِ وَاعْظَا وَزَاجِرًا لِمَنْ وَقَّعَهُ اللهُ تَعَالَى.

فَإِنْ قال حِمَارٌ مِنْ هؤُلاءِ: أَنَا مِنْ أَيْنَ أعْرِفُ هَذَا وَأَنَا عَامِيٌّ تَرْكِيٌّ لَا أعْرِفُ كِتابًا وَلَا سَنَةً؟ قُلْنَا لَهُ: هَذَا لَا يَنْفَعُكَ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى شَيْئًا؛ أَلَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَكَ عَيْنِينَ، وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ، وَهَذَاكَ التَّجْدِيدِينَ^(٢).

إِذَا كُنْتَ لَا تَعْرِفُ فَاسْأَلِ أَهْلَ الذِّكْرِ؛ فَإِنَّ هَذَا شَأْنٌ مِنْ لَا يَعْلَمُ؛ وَإِلَّا فَانْتَ

(١) ذَكَرَ الْحَافِظُ أَبُو عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِهِ» قَالَ: قَالَ الْعَبَّاسُ ابْنُ الْوَلِيدِ: بَلَّغْنِي أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَدَمَ دَخَلَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ، فَقَالَ: مَا عَمَلُكَ؟ قَالَ: مِنَ الطَّوِيلِ:

نُرْقِعُ دِينِنَا بِتَمْزِيْقِ دِينِنَا ❖ فَلَا دِينَ يَبْقَى وَلَا ما نُرْقِعُ
فَقَالَ: أَخْرَجَ عَنِّي، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ:

اتَّخَذَ اللهُ صَاحِبًا ❖ وَدَعَ النَّاسَ جَانِيًا.

(٢) مَعْنَى التَّجْدِيدِينَ: قَالَ الْحَافِظُ الْمُفَسِّرُ أَبُو كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ: أَنَّهُمَا الْخَيْرُ وَالشَّرُّ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ وَابْنِ

تأتي يومَ القيامةِ وغرماؤك الذين ضربتهم وعاقبتهم يَجْرُونَكَ فِي الْجِبَالِ وَأَنْتَ تُسْحَبُ عَلَى وَجْهِكَ^(١)، وَلَا يَنْفَعُكَ هُنَاكَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوِيلِ . وَإِنْ عَجَزْتَ عَنِ الْفَهْمِ فَمَا لَكَ وَلِلدُّخُولِ فِي هَذِهِ الْوِظِيفَةِ؟! دَعُهَا .

إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ أَمْرًا فَدَعُهُ ❖ وَجَاوِزُهُ إِلَى مَا تَسْتَطِيعُ^(٢) .



﴿ الْمِثَالُ الثَّلَاثُونَ: ﴾

النُّقْبَاءُ فِي أَبْوَابِ الْحِجَابِ وَالْوَلَاةُ^(٣) وَغَيْرِهِمْ: عَلَى الْوَاحِدِ مِنْهُمْ إِذَا جُهِزَ فِي طَلَبِ أَحَدِ السُّكُونِ فِي الْحَرَكَةِ، وَالرَّفْقُ بِمَنْ يَطْلُبُهُ . وَحَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يُزْعَجَهُ وَيُرْعِبَهُ . فَإِنْ هُوَ فَعَلَ فَهَلَّكَ أَحَدٌ فِي الدَّارِ «وَكثِيرًا مَا أَجْهَضْتُ حَامِلٌ جَنِينَهَا أَوْ

(١) أي: تأخذ على وجهك

(٢) ذَكَرَ الْحَافِظُ الْمَوْرُخُ ابْنَ كَثِيرٍ فِي كِتَابِهِ «الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» فِي تَرْجُمَةِ شَيْخِ النُّحَاةِ خَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ، فَقَالَ: اشْتَعَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ؛ أَي: عَلَى شَيْخِ النُّحَاةِ فِي الْعَرُوضِ وَكَانَ بَعِيدَ الظُّهْرِ فِيهِ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ يَوْمًا: كَيْفَ تَقَطُّعُ هَذَا الْبَيْتَ؟ إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ شَيْئًا فَدَعُهُ... وَجَاوِزُهُ إِلَى مَا تَسْتَطِيعُ . فَشَرَعَ فِي تَقْطِيعِهِ عَلَى قَدْرِ مَعْرِفَتِهِ ثُمَّ نَهَضَ مِنْ عِنْدِي فَلَمْ يَعُدْ إِلَيَّ وَكَانَتْ فَهَمٌّ مَا أَشْرْتُ إِلَيْهِ .

وَجَاءَ فِي كِتَابِ «الْأَغَانِي» لِأَبِي الْفَرَجِ الْأَصْفَهَانِيِّ أَنَّهُ لَمَّا سَبِي رِيحَانَةَ بِنْتَ مَعْدِيكَرْبَ أَخْتِ عَمْرٍو بْنِ مَعْدِيكَرْبَ تَبِعَ عَمْرٍو فِي آثَرِهَا وَنَاشَدَ أَنْ يُخْلِي عَنْهَا فَلَمْ يَفْعَلْ وَلَمَّا أَيْسَ مِنْهَا وَلَّى وَهِيَ تُنَادِيهِ يَا عَمْرُو وَقَالَ:

أَمِنْ رِيحَانَةَ الدَّاعِي السَّمِيعِ ❖ بُورُقُنِي وَأَصْحَابِي هُجُوعُ
سَبَاهَا الصَّمَةُ الْجُشْمِيُّ غَضَبًا ❖ كَأَنَّ بَيَاضَ عُرْتِهَا صَدِيعُ
وَحَالَتْ هُونَهَا فَرَسَانُ قَيْسِ ❖ تَكَشَّفَ عَنْ سَوَاعِدِهَا الدَّرُوعُ
إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ شَيْئًا فَدَعُهُ ❖ وَجَاوِزُهُ إِلَى مَا تَسْتَطِيعُ .

(٣) كلمة (الولاية) سقطت من نسخة الصالحى .

ارْتَجَفَ^(١) واحِدٌ من الصَّبِيَّانِ فَهَلَكَ» فَقَدْ أُوجِبَ عَلَيْهِ بعضُ العلماءِ القِصَاصَ ،
وَإِنْ كَانَ إِنَّمًا فَعَلَ ذَلِكَ لِحُطَامِ الدُّنْيَا وَأَنْ يُقَالَ: النَقِيبُ الفُلَانِيُّ شَاطِرٌ نَاهِضٌ^(٢) ،
مَا رَاحَ فِي شِغْلِ إِلا وَقِضَاهُ ، فَذَلِكَ أَقْبَحُ وَأَبْشَعُ ، بَلْ عَلَيْهِ الرَّفْقُ ذَاهِبًا وَأَيًّا . وَإِذَا
عَادَ وَعَلِمَ الحَالَ تَرَفَّقَ فِي إِنْهَائِهِ ؛ بِحَيْثُ لَا يَزِدَادُ الأَمْرُ شِدَّةً ، وَلَا الأَمِيرُ حِدَّةً .



﴿ المِثَالُ الحَادِي والثَّلَاثُونَ: ﴾

الْوَالِي: وَكَانَ هَذَا الأِسْمُ قَدِيمًا لَا يُسَمَّى بِهِ إِلا نَائِبُ السُّلْطَانِ ، وَهُوَ الآنَ
أِسْمٌ لِمَنْ إِلَيْهِ أَمْرُ أَهْلِ الجِرَائِمِ مِنَ اللُّصُوصِ وَالخُمَّارِينَ وَغَيْرِهِمْ .

وَمِنْ حَقِّهِ الفَخْضُ عَنِ المُنْكَرَاتِ: مِنَ الخَمْرِ وَالحَشِيشِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَسَدُّ
الذَّرِيعَةِ فِيهِ ، وَالسُّتْرُ عَلَيَّ مِنْ سَتَرِهِ اللهُ تَعَالَى مِنْ أَرْبَابِ المَعَاصِي ، وَإِقَالَةُ ذَوِي
الهِيئاتِ عَشْرَاتِهِمْ .

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَجَسَّسَ عَلَى النَّاسِ وَيُبْحَثَ عَمَّا هُمْ فِيهِ مِنْ مُنْكَرٍ ، وَلَا كَبَسَ^(٣)
بِيوتِهِمْ بِمُجَرَّدِ القَالِ وَالْقِيلِ ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ [الحجرات: ١٢] .

وَبُيِّنَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ - ﷺ - قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ
الْحَدِيثِ ، وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا»^(٤) . قَالَ العُلَمَاءُ: أَرَادَ بِالظَّنِّ سَوْءَ الظَّنِّ^(٥) .

(١) ارْتَجَفَ: أَيُّ ارْتَعَدَ وَاضْطَرَبَ وَارْتَمَسَ .

(٢) الشَّاطِرُ: هُوَ المَاهِرُ الفَهِيمُ المُنْصِيفُ

وَالنَّاهِضُ: هُوَ الَّذِي يَمْضِي فِي عَمَلِهِ بِعَزِيمَةٍ صَادِقَةٍ .

(٣) يُقَالُ: كَبَسَ عَلَيَّ فَلَانٌ أَيُّ: هَجَمَ وَاقْتَحَمَ وَاحْتَاطَ بِهِ .

(٤) هُوَ حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ بِرَقْمِ (٤٨٤٩) وَمُسْلِمٌ (٢٥٦٣)

(٥) قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي (الْفَتْحِ) عِنْدَ شَرْحِهِ لِهَذَا الحَدِيثِ: قَالَ الخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: لَيْسَ المَرَادُ تَرْكُ
العَمَلِ بِالظَّنِّ الَّذِي تُحَاطَ بِهِ الأَحْكَامُ غَالِبًا ، بَلْ المَرَادُ تَرْكُ تَحْقِيقِ الظَّنِّ الَّذِي يَضُرُّ بِالمَظْنُونِ بِهِ =

وقيل لابن مسعود: هذا فلان تَقَطَّرُ لحيتهُ خمرًا. فقال: إِنَّا نُهِنَا عَنِ التَّجَسُّسِ ، وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرُ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذُ بِهِ . أخرجهُ أبو داود^(١) .

وعن معاوية قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كَدَتَ تُفْسُدَهُمْ» أخرجهُ أبو داود^(٢) أيضا .

فقل لجاهل يخطر له أَنَّهُ يُصْلِحُ النَّاسَ بِتَتَبُعِ عَوْرَاتِهِمْ: رسولُ الله ﷺ أَصْدَقُ الْبَشَرِ قَالَ: إِنْ اتَّبَعْتَهَا أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كَدَتِ . بَلْ حَقٌّ عَلَى الْوَالِيِّ - إِذَا تَيَقَّنَ - أَنْ يَبْعَثَ سِرًّا رَجُلًا مَأْمُونًا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ بِقَدْرِ مَا نَهَى اللَّهُ وَلَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ . وَمَا تَفْعَلُهُ الْوَلَاةُ مِنْ إِخْرَاجِ الْقَوْمِ مِنْ بِيوتِهِمْ ، وَإِرْعَائِهِمْ وَإِزْعَاجِهِمْ وَهَيْبَتِهِمْ ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ تَعَدِّي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالظُّلْمِ الْقَبِيحِ .

وليس للوالي غير أن يجلدهم فقط بسوطٍ معتدلٍ بين القضيبي والعصا ، لا رطبٍ ولا يابسٍ ، ويُفَرِّقُ السَّيَاطِ عَلَى الْأَعْضَاءِ ، وَيَتَّقِي الْوَجْهَ وَالْمَقَاتِلَ ، وَلَا يَتَّقِي الرَّأْسَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ؓ ، وَفِيهِ وَجْهٌ أَنَّهُ يَتَّقِيهِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَلِيِّ ؓ ؛ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَلَا يُلْقَى عَلَى وَجْهِهِ وَلَا يُمَدُّ ، وَلَا يُجَرَّدُ عَنْ ثِيَابِهِ ، بَلْ عَنْ مَقْدَارِ مَا يَدْفَعُ وَصُولَ الْأَلْمِ ؛ وَيُتْرَكُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ قَمِيصَانٌ . وَلَا يُقَامُ حَدُّ الْخَمْرِ فِي السَّكْرِ بَلْ يُؤَخَّرُ حَتَّى يَفِيقَ .

فإن أقامه في السكر أخطأ ولم يُعْذَرْ إذا أفاق ، نقله أبو حيان التَّوْحِيدِيُّ^(٣) عن

= وكذا ما يقع في القلب بغير دليل .

وقال القرطبي: المراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم رجلاً بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها، ولذلك عطف عليه قوله: ولا تجسسوا، وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد أن يتحقق فينجس ويتحسب ويستمتع فنهى عن ذلك .

(١) أخرجهُ أبو داود في سننه برقم (٤٨٥٤) والحافظ ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٧١٠٠)

(٢) رواه أبو داود في سننه ، في (باب في النهي عن التجسس) برقم (٤٨٨٨)

(٣) قال الحافظ الذهبي في السير: أبو حيان التَّوْحِيدِيُّ ، الضَّالُّ الْمَلْجُدُ ، عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ =

القاضي أبي حامد .

فإن سمعت بوالٍ بلغه عن جماعة أنهم على منكرٍ فأتى بخيله ورجله ، وهتك ستر أناسٍ سترهم الله تعالى ، ثم ضمَّ إلى ذلك أخذَ مالٍ منهم تُسميه الولايةُ التأديبَ والجَنائيات ، فاعلم أنَّ صفقته خاسرةٌ ، ليت شعري اللهُ أمره بهذا حتى يعتمده مع خلقه ! والذي يجبُ عليه التأديبُ (هو) هذا الواليُّ الذي يأخذ مالَ الناسِ من غير حله . فإن ضمَّ إلى ذلك أن حدَّ الخاملِ الفقيرَ ولم يحدَّ المتوجَّهَ الغنيَّ فقد ضمَّ ظلمًا إلى ظلمٍ . فإن زاد وأخرج القومَ من بيوتهم وهتك حريمهم فقد باءَ بأقبحِ إثمٍ ؛ فإنَّ الله تعالى لم يأمرَ بذلك . ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [الطلاق: ١] .

ومن الولاية من يتجاوز في الضرب المقادير ، ويتنوع في إيصال الآلام لمن يُعاقبه بمجرد التهمة والظنِّ ؛ أفما علمَ هذا الفاجرُ أن ضربَ بريءٍ أصعبُ عندَ الله تعالى من تخليته ذي جريمةٍ .

وبعضُ من طبع اللهُ على قلبه من الولاية ، يأمر بالرجلِ أن يُجرَّد ، فإذا شرعَ الجَلادُ في ضربه قامَ الوالي للصلاة ، وأطال - سمعتُ ذلك عن بعضِ ولاةِ القاهرة - فيستمرُّ المضروبُ تحتَ العصي والمقارِع ما دام الوالي في الصلاة . فقبحه اللهُ ، اللهُ أمره بهذا ! وأيُّ صلاةٍ هذه !

ومن أحكامِ الولاية الفاسدة ، أنه إذا رفعَ إليهم من أزالَ بكارةَ امرأةٍ أمرؤهُ بزواجها ، وكذلك إذا أحبَّها : ظنًّا منهم أن ذلك خيرٌ من ضياعِ الولدِ بلا نَسبٍ ،

= البغدادي الصوفي ، صاحبُ التصانيف الأدبية والفلسفية . وُلد في بغداد سنة (٣١٠) . سَمِعَ جعفرًا الخلدي ، وأبا بكر الشافعي والعامري ، ورؤي عنه علي بن يوسف الفامي ، وابن جيكان ، والدَّأودي . قال أبو الفرج ابن الجوزي : زنادقةُ الإسلام ثلاثة : ابنُ الرَّاوندي ، وأبو حيَّان التُّوحيدي ، وأبو العلاء المعري ، وأشدهم على الإسلام أبو حيَّان ، لأنهما صرَّحا ، وهو مخمَّج ولم يُصرِّح . مات في شيراز سنة (٤١٤)

وَهَيْكَةِ^(١) الزنا.

وهذا خلاف دين الله تعالى^(٢)؛ فَإِنَّ وَلَدَ الزَّانِي لَا يَلْحَقُ بِالزَّانِي، وَلَا يَكُونُ ابْنًا لَهُ، وَلَا يَرِثُهُ، فَيَفْعَلُونَ حَرَامًا يَسْتَمِرُّ أَبَدَ الْأَبَادِ، وَهُوَ جَعْلُ وَلَدِ الزَّانِي ابْنًا يَرِثُ الزَّانِي وَيُصَلِّي عَلَيْهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْأَبْنَاءِ.

وَحَكْمُ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَنْ أزالَ بَكَارَةَ امْرَأَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ إِنْ كَانَتْ مُكْرَهَةً أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ مَهْرٌ بِكَرٍ وَأَرْسُ الْبَكَارَةِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَقِيلَ: مَهْرٌ نَيْبٍ وَأَرْسُ الْبَكَارَةِ. وَقِيلَ: مَهْرٌ بِكَرٍ فَقَطْ. وَكُلٌّ مِنْهَا وَقَعَ لِلرَّافِعِيِّ تَرْجِيحُهُ، وَتَبَعَهُ النَّوَوِيُّ، وَلَكِنَّ الْأَوَّلَ هُوَ التَّحْقِيقُ. وَأَمَّا الْمَطَاوِعَةُ فَلَا يَجِبُ لَهَا شَيْءٌ.



﴿﴾ الْمِثَالُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ:

البَوَّابُ: وَأَهْلُ الشَّامِ يُسَمُّونَهُ الْمَعْرَفَ، وَرَبِمَا قِيلَ الْمَقْدَّمُ وَهُوَ رَجُلٌ بِيَابِ الْوَالِي يَكُونُ بِالْمِرْصَادِ لِللُّصُوصِ؛ عَلَيْهِ الْفَحْصُ عَنْ أَمْرِهِمْ؛ لِيَكْفَى عَنِ الْخَلْقِ شَرَّهُمْ. وَعَلَيْهِ مَجَانِبَةُ الْهَوَى وَالْمَيْلِ.

وَلَا بَأْسَ عِنْدِي إِذَا وَقَعَ لَهُ مُتَرَدِّدٌ، وَغَلَبَ عَلَيَّ ظَنُّهُ أَنَّهُ السَّارِقُ لِمَا اتَّهَمَ بِهِ أَنْ يُعْمَلَ الْحِيلَةَ فِي تَقْرِيرِهِ بِأَخْذِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ عَقُوبَةٍ، وَلَا دَاعِيَةٍ إِلَى الْإِقْرَارِ عَلَيَّ وَجْهٍ يُوجِبُ الْقَطْعَ؛ فَإِنَّ الْقَطْعَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْفَحْصُ عَنْهُ لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ؛ لِبِنَائِهِ عَلَى الْمَسَامَحَةِ، بِخِلَافِ الْمَالِ.

فهذه غالبُ وظائفِ الدَّوْلَةِ.

(١) معناه: فَصِيحَةٌ.

(٢) وكثيراً ما يحصل بمثله في بلادنا بلادِ قوقاز ظناً منهم أَنَّهُمْ يَحْكُمُونَ لِمَصْلِحَةِ كِلَا الطَّرْفَيْنِ.

﴿ المِثَالُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ ﴾

أَمْرَاءُ الدَّوْلَةِ: عَلَيْهِمْ تَفَقُّدُ حَالِ الأَجْنَادِ، وَتَعْلِيمُهُمْ رَمِي النَّشَابِ، وَالمَسَابِقَةُ عَلَى الخَيْلِ، بِحَيْثُ يَعْرِفُونَ الطَّعَانَ وَالصُّرْبَ وَالحَرْبَ. وَلِلْأَمِيرِ أَنْ يَحْتَهُمَ فِي المَسَابِقَةِ وَالمِتَاضِلَةِ^(١) عَلَى الرَّهْنِ إِذَا كَانَ يَبِيعُ عِزَائِمَهُمْ، وَالرَّهْنُ فِي ذَلِكَ جَائِزٌ، وَمَنْ شَرَطَ العِقْدَ عَلَيْهِ لَزْمَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى صُورَةِ القِمَارِ فَهُوَ حَرَامٌ لَا يَلْزَمُ فِيهِ العَوِضُ.

وَصُورَةُ القِمَارِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَخْلُو عَنْ غَنَمٍ أَوْ غُرْمٍ؛ وَذَلِكَ أَنْ يُخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الفَارْسِينَ دِينَارًا مِثْلًا عَلَى أَنْ مِنْ سَبَقَ مِنْهُمَا أَخَذَ الدِينَارِينَ جَمِيعًا. فَهَذَا حَرَامٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مُحَلَّلٌ؛ وَهُوَ ثَالِثٌ يُسَابِقُهُمَا بِقِرْسٍ كُفِّي^(٢) لِفَرَسَيْهِمَا عَلَى أَنَّهُ إِنْ سَبَقَهُمَا أَخَذَ الدِينَارِينَ، وَإِنْ سَبَقَاهُ لَمْ يَغْرَمْ شَيْئًا.

وَتَصَحُّ المَسَابِقَةُ عَلَى الفَيْلَةِ وَالبِغَالِ وَالحَمِيرِ فِي الأَصْحِ. وَلَا تَجُوزُ عَلَى الحَمَامِ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الطُّيُورِ. وَلَا يَجُوزُ الصَّرَاعُ عَلَى الأَصْحِ.

وَمَا يَعْتَادُهُ الأَمْرَاءُ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ لَعَبِ الكُرَّةِ فِي المِيدَانِ حَلَالٌ. وَيَتَّبِعِي أَنْ يَقْصِدُوا بِهِ تَعْلِيمَ الخَيْلِ الإِقْبَالَ وَالإِدْبَارَ، وَالكُرَّ وَالقَرَّ^(٣).

وَأَمَّا المِرَاهِنَةُ فِي ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ مِنْ جَانِبِ وَاحِدٍ فَهِيَ جَائِزَةٌ وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ العَوِضُ فِيهَا بَلْ هِيَ تَبْرُءٌ، إِنْ شَاءَ وَفَى بِهِ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُوفَّ. وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ مِنَ الجَانِبِينَ كَانَ قِمَارًا حَرَامًا.

(١) هِيَ: المَسَابِقَةُ فِي رَمِي السَّهْمِ.

(٢) بِمَعْنَى الكُفِّءِ.

(٣) مَعْنَاهُ: الهُجُومُ وَالتَّرَاجُعُ، كَمَا يُقَالُ: الحَرْبُ كُرٌّ وَقَرٌّ.

وأما العلاج^(١) الذي يتعاطاه الشبابُ فإن كان لا يضرُّ أبدانهم ولا يُشغلهم عن ذكر الله وعن الصلاة فهو جائز، ولا يجوز فيه الرهن.

وعلى الأمير إذا سارَ بالجيش الرَّفْقُ بهم، والسيرُ على سيرِ أضعفهم، وتفقدُ خيولهم، وتقويةُ قلوبهم.

ومن قبائح كثيرٍ من الأمراء أنهم لا يُوقِّرون أهلَ العلم، ولا يعرفون لهم حقوقهم، ويُنكرون عليهم ما هم يتركبون أضعافه. وما أحقَّ الأمير إذا كان يتركب معصيةً ووجدَ فقيهاً يُقالُ عنه مثلها أن يَنْتَقِصَه وَيَعْيِيَه. وما له لا يَنْظُرُ إلى نفسه مع ما خوّله الله تعالى من النعم!

أما عَلِمَ أن القبيح عند الله تعالى حرامٌ بالنسبة إلى كلِّ أحدٍ؟ وربما كان عند الفقيه ما يَسْتُرُ قبيحَه وليس عند الأميرِ وراء ذلك القبيحِ إلا أمثاله من القبائح.

فمِمَّا يَتَعَيَّن على الأمير إذا أَنهَى إليه عن أحدٍ من أهل العلم سوءً ألا يُصدِّقه، ويُحسن الظنَّ بهذه الطائفة؛ فإن لحومهم مسمومةٌ. وما رأيتُ أميراً يَغْضُ من جانب الفقهاء إلا وكانت عاقبته عاقبةً سوءً.

فإن تَيَقَّنَ على أحدٍ منهم سوءاً واتضح عنده كَالشَّمْسِ ولن يصير ذلك إن شاء الله تعالى فعلى الأمير بعد ذلك أن يَتَفَقَّدَ نفسه. فإن كان هو أيضاً يفعل ذلك الفعل فليعد على نفسه بِاللَّائِمَةِ ويقول: أنا أذنبتُ ذنبتين؛ لأنِّي جاهلٌ مُرتكبٌ هذا القبيح، فكيف أُوَاحِدُ هذا الذي لم يُذنب إلا ذنباً واحداً وهو هذا القبيح، فقد شاركني في ارتكاب الذنب وفارقني في أنه عالمٌ وأنا جاهلٌ، فأنا أَنَحَسُ^(٢) منه، لأنني صاحب

(١) هو رفعُ الأخجارِ والمسابقةِ فيه كما هو مشهورٌ في قَدِيمِ الزَّمانِ، حتَّى نَعْرِفُه في زَمَانِنَا، قَبْلَ عَشْرِينَ سَنَةً، وَلَعَلَّ في بَعْضِ البِلَادِ والقُرَى تَجْرِي هذه المَسَابِقَةُ حتَّى الآن.

(٢) من نَحَسَ وهو: سُؤْمٌ وشِقَاءٌ بعد سَعَادَةٍ، يُقال: نَحَسَ الشَّخْصُ، إذا صارَ سَيِّئَ الحِظِّ.

ذنبين ، وهو صاحبُ ذنبٍ واحد .

وبلغنا أن فقيهاً رُفِعَ إلى بعضِ الأمراء وهو سكران فأخذَ الأميرُ يجلده ،
والأميرُ أيضاً سكرانُ ، فلَمَّا قامَ الفقيهُ قال : ربِّ اغفرْ لي ، وجاءَ إلى القاضي وقال :
أقم عليَّ الحدَّ ، فإنَّ الأميرَ فاسقٌ لا تصحُّ إقامةُ الحدِّ . فأهلكَ اللهُ ذلكَ الأميرَ بعدَ
أيامٍ يسيرةٍ .

وَمِنْ قَبَائِحِهِمْ : استكثارُهم الأرزاقَ وإن قلتَ على العلماءِ ، واستقلالُهم
الأرزاقَ وإن كثرتْ على أنفسهم .

ورأيتُ كثيراً منهم يعيرونَ على بعضِ الفقهاء ركوبَ الخيلِ ، ولبسَ الثيابِ
الفآخرة . وهذه الطائفةُ من الأمراءِ يُخشى عليها زوالُ النعمة عن قريبٍ ، فإنَّها
تَبْخُتِرُ^(١) في أنعم الله مع الجهلِ والمعاصي . وتَنقُمُ على خاصَّةِ خلقِهِ يسيراً ممَّا
هُم فيه .

أفمَّا يخشون ربَّهم من فوقهم ! ولو اعتبرَ واحدٌ منهم رزقَ أكبرِ فقيهٍ لو جدَّه
دونَ رزقِ أقلِّ مملوكٍ عندهُ .

أفمَّا يستحي هذا الأميرُ المسكينُ من الله تعالى ! وإذا سلبه الله نعمته فلمَ
يَتَعَجَّبُ وَيَبْكِي ؟ أو مَّا يَدْرِي أن واحدةً من هذه المصائبِ تُهلكه وتُدَمِّره ؟

ومَّا أحسنَ ما رأيته منقوشاً على دَوَاةِ بعضِ الأمراءِ ، وهو من نظمي ، وأنا
أمرتُ بأن يُكتبَ :

حَلَفْتُ مَنْ يَكْتُبُ بِي ❁ بِاللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِ
أَلَّا يُمَدَّ مَدَّةً ❁ تُؤْلِمُ قَلْبَ عَالِمِ

= والمُنغَصَّةُ : هي الاضطرابُ في العيشِ وعدمُ حُسْنِ الهتَاءِ .
(١) التَبْخُتِرُ : مَشِيَةُ الْمُتَكَبِّرِ الْمُعْجَبِ بِنَفْسِهِ فِي بَطْءٍ وَتَمَائِيلٍ وَغُنْجٍ .

ومن قبائحهم ما يذهبونه من الذهب في الأطرزة^(١) العريضة والمناطق وغيرها من أنواع الزراكش التي حرمها الله ﷻ، وزخرفة البيوت سقفها وحيطانها بالذهب، وقد لعن رسول الله ﷺ من ضيق سكة المسلمين^(٢).

وأنت إذا اعتبرت ما يذهب من الذهب في هذه الأغراض الفاسدة تجده قناطير مَقْنَطَرَة لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى؛ فإنه لَا بَدَّ فِي كُلِّ مِثْقَالٍ مِنْهَا وَلَا طِرَازٍ وَلَا نَحْوِهِ مِنْ ذَهَابٍ شَيْءٍ وَإِنْ قَلَّ جَدًّا تَأْكَلُهُ النَّارُ، وَهُوَ فِي الْأَبْنِيَةِ أَكْثَرُ.

فإذا ضمنت ذلك القليل إلى قليل آخر على اختلاف في البقاع والأزمان لم يخص ما ضاع من القناطير المَقْنَطَرَة من الذهب إلا الله تعالى.

ثم القدر الذي يسلم ولا يضيع يصير محبوساً عندهم أطرزة ومناطق وسلاسل وكنابيش^(٣) وسروجاً وغير ذلك من المحرمات المختلفة الأنواع. ولو كان مضروباً سكة يتداوله المسلمون لانتفعوا به، ورخصت البضائع، وكثرت الأموال. ولكنهم احتجروا وفعلوا هذه القبائح وطلبوا من الله تعالى أن ينصرهم، ومنا أن ندعو لهم. ولو أنهم اتقوا الله حق تقاته لما افتقروا إلى دعائنا.

وهذا نائب السلطنة^(٤) في الشام الذي هو عندنا اليوم لا يلبس طرازاً من

(١) جَمْعُ (الطِرَازِ) وَهُوَ عَلَمٌ عَلَى الثَّوْبِ يَخْتَوِي شِعَارَ السُّلْطَانِ.

(٢) المراد هنا بسكة المسلمين النَّقْدُ

(٣) مُفْرَدُهُ: كَنْبُوشٌ وَهُوَ كِسَاءٌ أَوْ ثَوْبٌ يُوضَعُ تَحْتَ سُرْجِ الْفَرَسِ.

(٤) جاء في طبعة الخانجي بأن هذا النائب هو علي المارديني وأنه ناب حقيقة ثلاث مرات في دمشق وقد ناب في المرة الثالثة سنة (٧٦٢). ويقول الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة» أنه مكث هذه المرة دون السنة، ووصفه بأنه كان مُنْقَاداً... للشرع، وكان يُجيب العلماء ويُقرّبهم، ولكنه يذكر أنه كان مُنْحَرَفًا عن المؤلف (التاج السبكي). وترى ثناء المؤلف له ولا غرابة فيه.. فإنه بما يدل على إنصاف المؤلف (الخانجي بتصرف يسير).

ذهب، ولا يفعل شيئاً من هذه المحرمات، والله تعالى ينصره ويؤيده. وقد ناب في دمشق ثلاث مراتٍ ولم يخرج منها قطُّ إلا مُعزَّزاً مُكرِّماً. أفترى ذلك سدئ! والله لو لا تقواه لما كان ذلك أبداً.

وقد طلب الملك المظفر سيف الدين قطز^(١) شيخ الإسلام وسلطان العلماء عزَّ الدين بن عبد السلام^(٢) بحضرة الملك الظاهر بيبرس^(٣) والملِك المنصور

(١) قال الحافظ الذهبي في السير: هو السلطان الشهيد، الملك المظفر، سيف الدين قطز بن عبد الله المعزِّي. كان أنبل ممالِك المعز، ثم صار نائب السلطنة لولده المنصور. وكان فارساً شجاعاً، سائساً، دينياً، مُحَبِّباً إلى الرعية. هَزَمَ التتار، وطَهَرَ الشَّامَ مِنْهُمْ يَوْمَ عَيْنِ جَالُوتَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ قَتَلَ الْفَارِسَ أَقْطَايَ فَقَتَلَ بِهِ، وَيَسَلَّمُ لَهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - جِهَادُهُ، وَيَقَالُ: إِنَّهُ ابْنُ أُخْتِ خُوَارِزْمِ شَاهِ جَلَالِ الدِّينِ، وَإِنَّهُ حُرٌّ وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَمْدُودٍ. وَيُذَكَّرُ عَنْهُ أَنَّهُ يَوْمَ عَيْنِ جَالُوتَ لَمَّا أَنْ رَأَى انْكَشَافاً فِي الْمُسْلِمِينَ، رَمَى عَلَى رَأْسِهِ الْخُوْدَةَ وَحَمَلَ، وَنَزَلَ النَّصْرَ. وَكَانَ شَاباً أَشْفَرًا، وَافِرَ اللَّحْيَةِ، تَامَ الشَّكْلَ، وَنَبَّ عَلَيْهِ بَعْضُ الْأُمَرَاءِ وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى مِصْرَ بَيْنَ الْغَزَايِي وَالصَّالِحِيَّةِ، فَقَتَلَ فِي سَادِسَ عَشَرَ ذِي الْقَعْدَةِ، سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَسِتِّ مِائَةٍ، وَلَمْ يَكْمَلْ سَنَةً فِي السُّلْطَنَةِ.

(٢) هُوَ الْعَلَمُ الْمَشْهُورُ، سُلْطَانُ الْعُلَمَاءِ، عَزَّ الدِّينُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ السَّلْمِيِّ الشَّافِعِيِّ الْأَشْعَرِيِّ. وُلِدَ سَنَةَ (٥٧٧)، وَتَفَقَّهُ عَلَى فخر الدين ابن عسَّاکر، وَقَرَأَ الْأَصُولَ عَلَى الْأَمْدِيِّ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ عَسَّاکر. رَوَى عَنْهُ: الْإِمَامُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَهُوَ الَّذِي لَقَّبَهُ بِسُلْطَانِ الْعُلَمَاءِ، وَعِلَاءُ الدِّينِ الْبَاجِي، وَابْنُ الْفَرَاكِحِ وَالْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ الدِّمِياطِيِّ. دَرَسَ وَصَنَّفَ وَجَاهَدَ، وَأَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى صَارَ يَهَابُهُ الْأُمَرَاءُ وَالسَّلَاطِينُ. كَانَ جَمَالَ الدِّينِ ابْنِ الْحَاجِبِ يَقُولُ: ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ أَفْقَهُ مِنَ الْغَزَالِيِّ. فَصَائِلُهُ وَمَنَاقِبُهُ كَثِيرَةٌ لِمَنْ طَالَعَ الْمَطْوَلَاتِ. مِنْ أَجْلِ مَصَنَّفَاتِهِ: (القواعد الكبرى)، (والإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز) وغيرها. توفي سنة (٦٦٠) رضي الله عنه وأرضاه.

(٣) هو بيبرس بن عبد الله السلطان الأعظم الملك الظاهر ركن الدين أبو الفتح الصالح بن بارض القبحاق سنة (٦٢٥هـ). أُسِرَ، وَبِيعَ فِي سِوَاسَ، ثُمَّ نَقِلَ إِلَى حَلَبَ، وَمِنْهَا إِلَى الْقَاهِرَةِ، فَاشْتَرَاهُ الْأَمِيرُ عَلَاءُ الدِّينِ الْبِنْدَقْدَارُ، وَبَقِيَ عِنْدَهُ، فَلَمَّا قَبِضَ عَلَيْهِ الْمَلِكُ الصَّالِحُ نَجَّمَ الدِّينَ أَيُوبَ أَخَذَ بِيبرسَ فَجَلَعَهُ فِي خَاصَةِ خِدْمَتِهِ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ. وَلَمْ تَزَلْ هِمَّتُهُ تَصْعَدُ بِهِ حَتَّى كَانَ أَتَابِكُ الْعَسَاكِرِ بِمِصْرَ، فِي أَيَّامِ الْمَلِكِ الْمُظْفَرِ قَطْزَ، وَقَاتَلَ مَعَهُ التتارَ فِي فِلَسْطِينَ. ثُمَّ اتَّفَقَ مَعَ أُمَرَاءِ الْجَيْشِ عَلَى قَتْلِ قَطْزَ، =

قَلَاوُونَ^(١) وغيرهما من الأمراء، وحادثه في الخروج إلى لقاء العدو من التتار، لما دهموا البلاد ووصلوا إلى عين جالوت فقال له: اخرج وأنا أضمن لك على الله النصر، فقال الملك: إن المال في خزائني قليل، وأريد الاقتراض من التجار، فقال: إذا أخضرت أنت وجميع العسكر كل ما في بيوتكم وعلى نسائك من الحلبي الحرام، وضربته على السكة، وأنفقته في الجيش، وقصر عن القيام بكلفتهم، أنا أسأل الله تعالى لكم في إظهار كنز من كنوز الأرض يكفيكم ويفضل عنكم. وأما أنكم تأخذون أموال المسلمين وتخرجون إلى لقاء العدو، عليكم المحرمات من الأطرزة المزرکشة، والمناطق المحرمة، وتطلبون من الله النصر فهذا لا سبيل إليه، فوافقوه وأخرجوا ما عندهم، ففرقه وكفى، وخرجوا وانتصروا.

وَأَنْتَ فَفَكَّرْ واحسب تقديراً: كم على وجه الأرض من طرازٍ ومنطقة وحلي حرام؟ وكم يكون مبلغه إذا اجتمع وضرب نقداً يتعامل به المسلمون؟

قال لي مرة بعض الأمراء وقد حكيت له كثرة ما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقطعه للأجناد وكذلك من بعده من خلفاء الصحابة رضي الله عنهم، وخلفاء بني أمية، وما كان عددُ عساكرهم التي تضيق الأرضُ دونها.

= فقتلوه، وتولى بيبرس سلطنة مصر والشام سنة (٦٥٨هـ). وتلقب بالملك القاهر، ثم ترك هذا اللقب، وتلقب بالملك الظاهر. وله الفتوحات العظيمة، منها بلاد (النوبة) و(دنقلة) ولم تفتح قبله مع كثرة غزو الخلفاء والسلاطين لها. توفي في دمشق سنة ٦٧٦ هـ.

(١) هو السلطان الملك سيف الدين أبو المعالي وأبو الفتوح التركي الصالحي النجمي. اشتري بألف دينار ولهذا كان يقال له الألفي، كان من أحسن الناس صورة في صباه، وأباهام وأهبيهم في رجوليته كان تام الشكل مستدير الحية قد خطه الشيب على وجهه هيبة الملك وعليه سكينه ووفار، وكان ملكاً عظيماً لا يحب سفك الدماء، وأبقى الله الملك في بيته من بيته ومماليكه وبني ابنه. توفي في سادس ذي القعدة، يوم السبت سنة تسع وثمانين ظاهراً القاهرة وحمل إلى القلعة ليلة الأحد، وملك بعده ولده الملك الأشرف.

فقال: إذا كَانَ عسكرُهُم هذا القدر العظيم ، وإقطاعاتُهُم هذه الإقطاعات ، فَمَنْ أَيْنَ كانوا يَجِدُونَ المَالَ الذي يَكْفِيهِم؟ والبلاد البلاد مَا تَعَيَّرَتْ . فقلتُ: من هذه الأَطْرَزة والحلي المحرَّم والخُيُولِ المَسْؤَمَة . قال: كيف؟ قلتُ: ما كانوا يَعْمَلُونَ هذا الحلي ولا يشترون الفُرْسَ بمائة ألفِ درهمٍ والمملوكَ بخمسين ألفًا ، ولا يَنْتَهون في الخَيْلاءِ إلى مِعْشَارٍ ما انْتَهَيْتُمْ إليه فقال: صدقت .

ولقد سمعتُ أن واحداً منهم خرَجَ مرةً إلى الصَّيْدِ فاقْتَضَ هُوَ وَمَمَالِيكُهُ مِنْ بَنَاتِ البَرِّ ما يَزِيدُ على سبعين بنتاً حراماً . فإذا فعل واحدٌ منهم هذا الفِعْلَ ، وتَنَوَّعَ في الفِسْقِ بِالْغِلْمَانِ والخُمُورِ والبِرْطِيلِ^(١) ونحو ذلك ، ثمَّ سلبه الله النِّعْمَةَ ، وسلَّطَ عليه أَقْلَ الأَعْدَاءِ في أَيْسَرِ وقتٍ لا يَتَعَجَّبُ ؛ بلْ يَذوقُ بأسَ الله إذا نَزَلَ بساحته .

ومن منكراتهم ركوبُهُم والجَنَائِبُ^(٢) تُقَادُ بين أيديهِم مُسَرَّجَةً غيرَ مَرَكُوبَةٍ ، وهم مع ذلك يَجِدُونَ المَحْتَاجَ مَاشِيًا وَلَا يُرْكَبُونَهُ ، وإنما يَمْشُونَ بالجَنَائِبِ لِلتَّزْيِينِ لا لِحَاجَةٍ .

روى أبو داود من حديث سَعِيدِ بنِ أَبِي هِنْدٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تكون إبلٌ لِلشَّيَاطِينِ ، وبُيُوتٌ لِلشَّيَاطِينِ» . فأما إِبِلُ الشَّيَاطِينِ فقد رأيتها: يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ بِجُنَيْبَاتٍ مَعَهُ قدَ أَسْمَنَها ، فَلَا يَعلُو بِعَيْرٍ مِنها ، وَيَمُرُّ بِأَخِيهِ قد انقطعَ فَلَا يَحْمِلُهُ . وأما بيوتُ الشَّيَاطِينِ فلمَ أَرها . كان سَعِيدٌ يقول: لا أَرها إِلَّا هذِهِ الأَقْفَاصُ الَّتِي تُسْتَرُّ بِالدَّبِياجِ^(٣) . قلتُ: الأَقْفَاصُ المَسْتُورَةُ بالدَّبِياجِ كالمِحْفَةِ^(٤) والمِحائِرِ^(٥)

(١) البِرْطِيلُ: مَغْناءُ الرُّشوةِ .

(٢) جَمْعُ (جَنِيبة) وهي الدَّابَّةُ التي تُقَادُ على جَنْبِ الرَّاكِبِ . من جَنِبَةٍ: أي قَادَهُ إلى جَنْبِهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو داودِ في سُنَنِهِ: (كُتِبَ الجِهَادُ) بابِ في (الجَنائِبِ) بِرَقْمِ (٢٥٦٨) .

(٤) المِحْفَةُ: هي هودجٌ له ذِرَاعانِ من كُلِّ نَاحِيَةٍ ولا تَبَّةٌ له ، تُرْكَبُ فيهِ المِراةُ أو المِريضُ العَاجِزُ .

(٥) المِكانُ الذي يَحارُ فيه ، أي يَرجعُ إليه . وجاءَ في (الخانِجِي) واحداً: (مَحَارٌ) وقد اسْتَعْمَلَهُ =

وغيرها مما يتعاناه أهل الثروة، وهذا فيمن قاذ الجنائب بالخيلاء، أما من يقودها ليحمله ضعيفاً يراه في الطريق فهو حسنٌ. وكذلك إذا قاذها في الجهاد خشية أن فرسه تعجز.

ومنها أن الجندي يُقاتل ويخاطر بنفسه فيقتل في الحرب كافرًا، فلا يُعطونه سلبه؛ والنبي ﷺ قد أعطاه إياه حيث قال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»^(١). فيمنعونه ما أعطاه سيد الأولين والآخرين ﷺ ويفترون^(٢) بذلك عزائم الجند؛ فإن الجندي إذا عرف أنه يخاطر بنفسه فلا يُنصف فترث عزيمة.

وحق عليهم أن يُعطوه سلب المقتول. وهو ثياب القتييل ودرعُه وسلاحُه ومركوبُه وسرجُه ولجامُه. وكذا سوارُه ومنطقته وخاتمُه وما معه من النفقة، ومن جنيب يُقاد معه على الصحيح. وإنما يستحق السلب من ركب الخطر لكفاية شر كافرٍ في حال الحرب. فلو رمى من حصن، أو من الصف، أو قتل نائمًا، أو أسيرًا، أو قتله بعد انهزام الكفار، فلا سلب له. ولو لم يقتله ولكن أسره أو قطع يديه أو رجليه استحق سلبه على الجديد؛ وخالف فيه الشيخ الإمام.



﴿ المِثَالُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ:

الأجناد: فَمِنْ حَقِّ اللَّهِ ﷻ عَلَيْهِمْ وَشُكْرِ نِعْمَتِهِ اللُّطْفُ بِالْفَلَاحِينَ. فلو شاء الله تعالى لقلب الفلاح جنديًا والجندي فلاحًا. فإذا كان لا يشكر نعمة الله تعالى

= المولدون في هودج صغير.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٠٦٦) ومسلم برقم (١٧٥١) لكن بلفظ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ.

(٢) يُفْتَرُونَ: أَي يُضَعَّفُونَ وَيُوهَّنُونَ.

على أن رَفَعَهُ على درجةِ الفَلاحِ فلا أقلَّ من أن يكفي الفلاح شرَّه وظلمه . وعليهم مصابرةُ العدوِّ إذا التقى الجمعان . ولا يَنْهَزمُ الجمعُ إلا عن أكثرِ مِنْ مثليهِ بما له وقعٌ ؛ كأنهزامِ مائةٍ عن مائتين وخمسين . وأمَّا انهزأته عن مثليه كعشرةٍ عن عشرين فلا يجوزُ ، إلا أن ينصرفَ مُتَحَرِّفاً^(١) لقتالٍ أو متَحَيِّزاً^(٢) إلى فئةٍ يَسْتَنْجِدُ بِهَا .

وإذا طلب الكافرُ المَبَارَزَةَ ، استحبَّ لِمَنْ جَرَّبَ نفسَه الخروجَ إليه بِإِذْنِ أميرِ الجَيْشِ . وعليهم تَأْدِيَةُ الأمانةِ فيما حَازُوهُ مِنَ الغَنَائِمِ ، وامْتِثَالُ أمرِ الأَمِيرِ فيما لَمْ يُخَالَفِ الشَّرْعَ ، والتعاونُ والتناصرُ واجتماعُ الكلمةِ .



﴿ المِثَالُ الخَامِسُ والثَّلَاثُونَ ﴾

أَمْرَاءُ العَرَبِ فِي هَذَا الزَّمَانِ: وهُم الَّذِينَ يَظَعَنُونَ^(٣) وَيَنْزَلُونَ . وَقَدْ أَنْعَمَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِم بِالْأَرْزَاقِ الوَافِرَةِ ، وَالْإِقْطَاعَاتِ الهَائِلَةِ ، لِيَرَفَعُوا أَدَاهُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ . وَمِنْ قِبَائِحِهِمْ أَنَّهُ إِذَا قَطَعَ السُّلْطَانُ إِقْطَاعًا وَاحِدًا مِنْهُمْ تَسَلَّطَ عَلَى قِطْعِ الطَّرِيقَاتِ وَأَذِيَّةٍ مَنْ لَمْ يُؤْذِهِ ، وَأَخَذَ مَالَ مَنْ لَمْ يَظْلَمْهُ ، وَلَا يَتَوَقَّفُونَ فِي سَفْكِ الدَّمَاءِ لِأَجْلِ هَذَا الغَرَضِ . وَبِذَلِكَ يُعَابِلُهُم اللهُ ﷻ . فَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا وَاتَّقَوْا اللهُ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ .

وَمَنْ أَعْظَمِهِمْ جُرْمًا عَرَبُ الحِجَازِ وَعَبِيدُ عَرَبِيَّهَا ، رَبِّمَا اعْتَقَدَ بَعْضُهُمْ حَلَّ أَمْوَالِ الحِجَاجِ وَسَفْكَ دَمِ مُسْلِمٍ حَاجٍّ عَلَى دِرْهَمٍ . وَلَا يَخْفَى مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الجُرْأَةِ عَلَى اللهِ تَعَالَى .

وكثيرٌ من العَرَبِ لَا يَنْزَوِّجُونَ المَرَأَةَ بِعَقْدٍ شرعيٍّ ؛ وَإِنَّمَا يَأْخُذُونَهَا بِالْيَدِ ،

(١) أي: مانلاً .

(٢) يقال: تحيَّز إليهم انضمَّ إليهم .

(٣) أي: يسيرون ويترجلون .

ورُبما كانت في عصمةٍ واحدٍ فنزَلَ عليها أميرٌ غيره، واستأذَنَ أباهَا وأخَذَهَا من رَوجِهَا. فَهَاتِ قُلْ لِي: أَيُّ وَلَدٍ حلالٍ يَنُتَجُ من هذه؟ لا جَرَمَ أَنَّهُم لا يَلِدون إِلَّا فاجِرًا.

ومن قبائحهم أنهم لا يُورثون البنات، ولا يَمنعون الزنى في الجَواري، بل جوارِيهم يَظهرون بِالزنى مع عبيدهم. وكلُّ ذلك من الموبقات العظائم.



﴿ المِثَالُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ ﴾

القَاضِي: وقد استوعبتُ كُتُبَ الفقه ما يَتَعَيَّن له وعليه. وخصَّ جماعةً من الأئمَّة كتابَ القضاء بِالتَّصنيف^(١). ونرى أن نَحُصَّ هذا المكان بالتَّنبية على الهدية فنقول: قبول الهدايا من أقبح ما يَرْتَكِبُه القضاء، فلتَسُدَّ بابُها بالكليَّة.

وقد عَلِمَ أَنَّ مذهبَ الشَّافعي رضي الله تعالى عنه أَنَّهُ لا يُجَوِّزُ لَهُ أن يَقْبَلَ الهديةَ مِمَّنْ لَمْ تَكُنْ له عادةٌ أن يُهاديه قَبْلَ ولايته القضاء، ولا مِمَّنْ كانت له عادةٌ ما دامت له حكومة. والمذاهبُ في المسألةِ معروفةٌ.

وأنا أَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَحْرُمُ على القَاضِي قبولُ هديةٍ مَنْ يُهدي للقَاضِي في العرفِ

(١) منها: (أدبُ القاضي) لأبي بكر الخَصَّاف. المتوفى سنة ٢٦١هـ. وعليه شرحُ لأبي بكر الرَّازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ. وهكذَا شَرَحَهُ عمرُ بن عبد العزيز المعروف بالصدر الشهيد. وهذَّبَ كتابَ الخَصَّاف عبدُ الرحمنُ بن الحسين النيسابوري المتوفى سنة ٤٤٧هـ. ومنها: (أدبُ القاضي) لابن قُتَيْبة المتوفى سنة ٢٧٦هـ. ومنها: (أدب القاضي) للإمام أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص المتوفى سنة (٣٣٥هـ) ومنها: أدب القاضي لأبي بكر بن الحداد المتوفى سنة ٣٤٥هـ. وأدب القاضي لأبي الحسن الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ.، وأدب القاضي لأبي العاصم العبادي المتوفى سنة ٤٥٨هـ. وغيرها كثير.

لَيْسْتَمِيلُ خَاطِرَهُ لِقَضَاءِ أَرَبِهِ . وَذَلِكَ يَشْمَلُ كُلَّ مَنْ هُوَ دُونَ الْقَاضِي ، وَمَنْ هُوَ مِثْلَهُ مِمَّنْ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى الْقَاضِي ، وَكثِيرًا مِمَّنْ هُوَ فَوْقَهُ . وَيَخْرُجُ بَعْضُ مَنْ هُوَ فَوْقَ الْقَاضِي ، كَالْمُلُوكِ الَّذِينَ يَصُلُّ إِلَى الْقَاضِي إِنْعَامُهُمْ ، وَلَا يَقْصِدُونَ بِذَلِكَ اسْتِمَالَةَ خَاطِرِهِ لِقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ عِنْدَهُ . فَإِنَّ حَوَائِجَهُمْ عِنْدَهُ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يِرَاعِيهِمْ لَا تَحْتَاجُ إِلَى الْهَدَايَا ؛ لِمَا لَهُمْ مِنَ الْجَاهِ . وَإِلَّا فَلَا تُفِيدُ الْهَدِيَّةُ ؛ فَأَقُولُ :

يَحْرَمُ قَبُولُ هَدِيَّةِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ ، كَانَتْ لَهُ عَادَةٌ قَبْلَ الْقَضَاءِ أَمْ لَمْ تَكُنْ ، كَانَتْ لَهُ حُكُومَةٌ أَمْ لَمْ تَكُنْ . وَيَجُوزُ قَبُولُ هَدِيَّةِ الْقِسْمِ الثَّانِي بِشَرْطَيْنِ :

أحدهما : أَنْ يَجِدَ الْقَاضِي مِنْ نَفْسِهِ أَنَّ حَالَهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ فِي التَّصْمِيمِ عَلَى الْحَقِّ ، وَأَنَّهُ قَبِلَ الْهَدِيَّةَ كَهَوِّ بَعْدِهِ . وَهَذَا يَأْتِي فِي هَدَايَا الْمُلُوكِ ، وَلَا يَأْتِي فِي غَيْرِهِمْ .

والثاني : أَنْ تَجْرِي عَادَةٌ ذَلِكَ الْمَلِكِ بِفِعْلٍ هَذَا مَعَ مَنْ هُوَ فِي مَنْصَبِ هَذَا الْقَاضِي ، وَإِنَّمَا خَصَّصْتُ فَصْلَ الْهَدِيَّةِ بِبَابِ الْقَضَاءِ ، وَإِنْ كَانَتْ تَشْمَلُ كُلَّ وَلِيِّ أَمْرٍ ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْقَاضِي أَقْبَحُ .

وَمِنْ مَحَاسِنِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ رَجَّةَ اللَّهِ تَعَالَى كِتَابِ (فَصْلُ الْمَقَالِ فِي هَدَايَا الْعُمَّالِ) ^(١) اشْتَمَلَ عَلَى فَوَائِدَ نَفِيْسَةٍ ؛ فَلْيَنْظُرْهُ مِنْ شَاءَ . وَمِمَّا يَتَعَيَّنُ عَلَى الْقَاضِي تَفْهِيمُ الْمَلِكِ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ فِيمَا يُنْهَى إِلَيْهِ مِنَ الْوَقَائِعِ ، وَمُنَاضَلَتَهُ ^(٢) عِنْدَهُ عَنْهَا ، وَإِفْهَامَهُ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الدِّينَ الَّذِي إِنْ حَادَ عَنْهُ هَلَكَ ، وَإِنْ اعْتَمَدَهُ نَجَا ، وَأَنْ يَنْظُرَ فِي أَمْرِ الْأَوْقَافِ وَالْمُسْتَحْقِّينَ ، مِنَ الْمُسْتَغْلِينَ وَالْمُحْتَاجِينَ وَغَيْرِهِمْ . وَهَذَا يَخْصُ قَاضِي الشَّافِعِيَّةِ فِي بِلَادِنَا وَبِلَادِ الشَّامِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ كَبِيرُ الْقَضَاةِ ، وَلَهُ النَّظَرُ الْعَامُّ فِي

(١) طَبَعَتْهُ مَوْسَسَةُ (أَسْفَار) لِإِنْشَارِ نَفِيْسِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ (دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ) بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ أَنْوَرِ بْنِ

عَوْضِ الْعَنْزِي

(٢) الْمُنَاضَلَةُ: هِيَ الدَّفَاعُ فِي سَبِيلِ قَضَايَا بِلَادِهِ الْعَادِلَةِ قَوْلًا وَفِعْلًا .

الأوقافِ وغيرها؛ فهو بذلك أمسُّ.

وممَّا هَوَّنتُ بعضُ القضاةِ فيه الأمرَ الحُكْمُ بالصحة؛ فتراهم يقدمون عليه بِمُجردِ ثبوتِ العقدِ والملكِ والحِيارَةِ^(١).

وكان الشيخ الإمام رحمته يُشَدِّدُ التَّكْبِيرَ فِي ذَلِكَ، وَيَذَكِّرُ لِلصَّحَّةِ الْمُطْلَقَةِ عِنْدَهُ اثْنِينَ وَعِشْرِينَ شَرْطًا: كَوْنِ الْمَبِيعِ - مَثَلًا - طَاهِرًا، مُنْتَفَعًا بِهِ، مُقَدَّرًا عَلَى تَسْلِيمِهِ، مَمْلُوكًا لِلْعَاقِدِ أَوْ لِمَنْ يَقَعُ الْعَقْدُ لَهُ، مَرْتَبًا رُؤْيَا لَا تَتَقَدَّمُ عَلَى الْعَقْدِ بَرَمَانٍ يُمَكِّنُ التَّغْيِيرَ فِيهِ، مَعْلُومًا. وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمَشْتَرِي كَوْنَهُ بِالغَا، عَاقِلًا، رَشِيدًا، مُخْتَارًا، غَيْرَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ السَّلْعَةِ الْمَبِيعَةِ، وَكَوْنِ الثَّمَنِ الْمَعْيَّنِ مُسْتَجْمَعًا شُرُوطِ الْمَبِيعِ.

وَأَمَّا الَّذِي فِي الذَّمَّةِ فَالْعِلْمُ بِقَدْرِهِ، وَوَصْفِهِ، وَكَوْنِ الْعَقْدِ بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ لَا يَطُولُ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَقْتَرِنُ بِهِ شَرْطٌ مُفْسِدٌ، وَأَنْ يَنْقُضِيَ الْخِيَارُ وَالْحَالُ عَلَى ذَلِكَ، وَالِدَعْوَى، وَالْإِنْكَارَ، وَقِيَامَ الْبَيِّنَةِ بِمَا لَيْسَ بِظَاهِرٍ جُودِهِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَسَوْأَلِ الْحُكْمِ وَحُضُورِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ أَوْ وَكِيْلِهِ أَوْ الْمَنْصُوبِ عَنْهُ. قَالَ فَهَذِهِ عَشْرُونَ شَرْطًا. قَالَ: وَالْإِعْذَارُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

وَوَصَّيْتِي لِكُلِّ قَاضٍ أَلَّا يَحْكُمَ إِلَّا بِهِ، وَلَا يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ، بَلْ بِالْبَيِّنَةِ، وَفِي اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ بِالْمَلِكِ الْخِلَافُ الْمَعْرُوفُ، فِيمَا لَوْ بَاعَ مَالٌ أَبِيهِ عَنْ ظَنِّ حَيَاتِهِ قَبَانَ مَيِّتًا؛ فَإِنْ شَرَطْتَاهُ فَهِيَ اثْنَانِ وَعَشْرُونَ شَرْطًا لِلصَّحَّةِ الْمُطْلَقَةِ، قَالَ: وَأَمَّا الصَّحَّةُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمُتَدَاعِيَيْنِ فِي شَيْءٍ يَتَدَاعِيَانِيهِ؛ كَمَا إِذَا ادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّهُ غَيْرُ مَرْتَبِي، وَبَيَانُ الْحَاكِمِ لَا يَرَى اشْتِرَاطَ الرُّؤْيَةِ، فَيَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالصَّحَّةِ مَعَ عَدَمِ الرُّؤْيَةِ؛ لِأَنَّهُ

(١) الْحِيارَةُ: هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ وَضْعِ يَدٍ عَلَى شَيْءٍ مَعْيَّنٍ

مذهبه ولم يحصل النزاع إلا فيه فهذا حكم بصحة مقيدة لا بصحة مطلقة. فلا يمنع حاكماً آخر من الحكم بفساده من جهة أخرى.

وأطال الشيخ الإمام الكلام في الصحة المطلقة فيما عدده من الشروط في كتابه المسمى «وقت الصبحة في الحكم بالصحة» وهو كتاب لم يتممه. ومن كلام الشيخ الإمام رحمته في وصية أخرى للقضاة، قال فيها بعد أن ساق حديث: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة؛ واثنان في النار؛ قاض قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة، وقاض قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار، وقاض قضى بغير الحق فهو في النار»^(١) ما نصه (ونقلته من خطه): تبته أيها القاضي لما أنت فيه من الأخطار، وطب نفساً إذا حكمت بحق تعلم لله تعالى، وإلا فلا.

واعلم أن الحلال بين، وهو الذي تجده منصوصاً عليه في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، أو مجمعاً عليه، أو عليه دليل جيد غير ذلك من سائر الأدلة الراجعة إلى الكتاب والسنة، بحيث ينشر صدرك، لأنه حكم الله تعالى.

فهذا حكمك به عبادة تُتاب عليه؛ وينبغي لك أن تقصد به وجه الله تعالى، فلا يكون حكمك به لمخلوق، ولا لغرض من أغراض الدنيا، فبذلك تكمل العبادة فيه، وتنال الأجر من خالقك. وإن حكمت به لغرض من أغراض الدنيا صح الحكم، ولكن لا يكون لك فيه أجر.

وما سوى هذا فهو على درجات:

* إحداهما: أن تحكم بذلك من غير قصد القرية، ولا غرض من الأغراض

(١) فهذا الحديث له سبعة طرق عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثلاثة منها ليته، وبعضها ضعيف، وبعضها شديد الضعف، وبعضها منقطع، وبمجموعها لا ينزل عن مرتبة الحسن، ويتقوى بالشاهد من رواية ابن عمر. وللشيخ صلاح الدين الإذلي دراسة في طرق هذا الحديث.

الدُّنْيَوِيَّةُ ، فَهَذَا خَيْرٌ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي (١) الَّذِي قَبْلَهُ ، الَّذِي قُصِدَ بِهِ غَرَضٌ دُنْيَوِيٌّ ، وَلَكِنَّهُ يَظْهَرُ أَيْضًا أَنَّهُ لَا أَجْرَ فِيهِ ؛ لِعَدَمِ قِصْدِ الْقُرْبَةِ .

وَاعْلَمُ أَنَّا لَا نَشْتَرِطُ وَجُودَ قِصْدِ الْقُرْبَةِ عِنْدَ الْحُكْمِ ؛ بَلْ نَكْتَفِي بِهِ فِي أَصْلِ وِلَايَةِ الْقَضَاءِ ، لِأَنَّهُ قَدْ يَشُقُّ اسْتِحْضَارُهُ فِي كُلِّ حُكْمٍ ، فَتَكْتَفِي بِهِ عِنْدَ الدَّخُولِ فِي أَوَّلِهِ ، كَمَا اكْتَفَى بِنِيَّةِ الْمَجَاهِدِ فِي أَوَّلِ خُرُوجِهِ .

* الرُّتْبَةُ الثَّلَاثَةُ (٢) : أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ مُخْتَلِفًا فِيهِ ، وَحَصَلَ مَا يَجُوزُ الْإِقْدَامُ عَلَى الْحُكْمِ بِهِ مِنَ الْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مَعَ احْتِمَالٍ يَمْنَعُ مِنْ انْشِرَاحِ الصِّدْرِ لَهُ الْإِنْشِرَاحَ الْكَلْبِيِّ ، فَهَذَا جَائِزٌ ، وَالْأَجْرُ فِيهِ دُونَ الْقِسْمِ الْمَجْمَعِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ فِي الْمَجْمَعِ عَلَيْهِ أَمُّ ، فَالْعِبَادَةُ فِيهِ أَكْمَلُ ، وَإِنْ كَانَ لَا تَقْصِيرَ فِي هَذَا .

* الرُّتْبَةُ الرَّابِعَةُ : أَنْ تَحْصَلَ شَبْهَةٌ تَمْنَعُ مِنْ غَلْبَةِ الظَّنِّ بِأَنَّ ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَا يَحِلُّ الْحُكْمُ .

* الرُّتْبَةُ الْخَامِسَةُ : أَنْ يَعْتَقَدَ أَنَّهُ خِلَافَ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَا يَحِلُّ الْحُكْمُ . وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالُوا بِهِ .

* الرُّتْبَةُ السَّادِسَةُ : أَنْ يَكُونَ مَجْمَعًا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَا يَحِلُّ الْحُكْمُ . وَهَذِهِ الْمَرَاتِبُ الثَّلَاثُ عَدَمُ الْحُلِّ فِيهَا مَرْتَبٌ تَرْتِيبِيًّا لَا يَخْفَى . وَاعْلَمُ أَنَّ الْمَرْتَبَةَ الْخَامِسَةَ وَالسَّادِسَةَ مَا أَظُنُّ أَحَدًا يَقْدَمُ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَالْمَرْتَبَةَ الرَّابِعَةَ قَدْ تَكُونُ عِنْدَ قِيَامِ الشُّكِّ وَمُخَالَجَةِ (٣) الْإِحْتِمَالِ . قَدْ تَسَوَّلُ (٤) لَكَ نَفْسُكَ أَوْ

(١) يَعْنِي بِهِ قَوْلُهُ : (وَإِنْ حَكَمْتَ بِهِ لِعَرَضٍ مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا صَحَّ الْحُكْمُ ، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ لَكَ فِيهِ أَجْرٌ) .

(٢) كَانَ الْإِمَامُ غُفَلٌ عَنِ الْقِسْمِ الثَّانِي . وَلَعَلَّ سَبَبَهُ وَجُودَ كَلِمَةِ (الثَّانِي) فَوْقَهُ بِسَطْرٍ . وَلَا يَوْجَدُ الْقِسْمَ

الثَّانِي فِي الْأَصُولِ . وَأَصْحَابُ طَبْعَةِ الْخَانَجِي لَمْ يَتَنَبَّهُوا لِذَلِكَ .

(٣) يُقَالُ : خَالَجَ الشُّكُّ فِي قَلْبِهِ ، إِذَا خَالَطَهُ وَخَامَرَهُ وَجَدَّبَهُ .

(٤) مَعْنَاهُ : أَعْرَاهُ بِهِ ، وَجَبَّ إِلَيْهِ ، وَسَهَّلَ لَهُ .

الشیطانُ أو أحدٌ من الناس الإقدامَ على الحُکمِ لغرضٍ من الأغراضِ ، ويسهلُ عليك لأنَّکَ لم تجزِمِ بالتحريمِ ، فإيَّاکَ أن تقدمَ على الحُکمِ ، فتدخلَ في قوله: وقاضٍ قضى بالحقِّ وهو لا يعلمُ ، فإذا كان الذي قضى بالحقِّ وهو لا يعلمُ في النَّارِ فالذي قضى وهو لا يعلمُ والمقضى به مُتردِّدٌ بين الحقِّ والباطلِ كيف يكون حاله؟

وفي هذه المرتبة تجد كثيراً من إخوانِ السُّوءِ يُسألون^(١) لك الحکمِ ، فإيَّاکَ ثمَّ إيَّاکَ ، واستحضرْ بقلبك غداً يومَ القيامةِ إذا انتصبَ الجبَّارُ لفصلِ القضاءِ ، وجيءَ بالنبيِّينَ والشُّهداءِ ، وجيءَ بِکَ يا مسکينَ ، وأنتَ كالقُمحةِ ، بل كالذرةِ بينَ أرجلِ النَّاسِ بل أقلَّ من ذلك ، وفي ذلك الموقفِ رسولُ الله ﷺ ، الذي أنتَ نائبه ، وقد بلغك شريعتهُ ، وجبريلُ الذي نزلَ بها عليه ، ورسُلُ الله تعالى وأنبيأؤه وملائكتهُ والصدیقون والشهداءُ كالسُّرجِ المضيئةِ في ذلك المَشهدِ بينَ يدي الله تعالى ، وسألكَ اللهُ تعالى بغيرِ واسطةٍ بينکَ وبينه:

لَمْ حکمتَ في هذا الأمرِ؟ ومن بلغك عني هذا؟ ونظرتَ يمينًا وشمالًا فلم تجدَ هنالكَ سلطانًا ولا أميرًا ولا كبيرًا ممن سؤلَ لك ذلكَ الحکمِ ، ورأيتَ نفسكَ غريبًا حقيرًا وجيدًا ، ونظرتَ إلى النبيِّ ﷺ وهو المقدمُ في ذلكَ المشهدِ العظيمِ الذي تَرجو شفاعتهُ ، وقد حکمتَ بغيرِ شريعتهُ ، كيف يبقَى وجهُکَ معه؟! أو كيف يبقَى حالُکَ عندهُ؟ وسائرُ الأنبياءِ والرُّسلِ والملائكةِ وأهلِ ذلكَ الموقفِ من الصالحينَ ينظرونَ إليكَ واللهُ تعالى ينظركَ ، هل ينفعُك ذلكَ الوقتَ أحدٌ من أهلِ الدُّنيا أو مالٌ أو جاهٌ أو غير ذلك؟ كلاً واللهُ لا ينفعُ فانظرْ يا مسکينُ هذا الموقفِ ، فما علمتَ أنه يُنجيكَ لا تستحي بسببه فيه ، فافعله ؛ وما سِوى ذلكَ كن منه على حذرٍ ، ولو طلبه منك أكبرُ ملوکِ الأرضِ بملئها ذهبًا.

(١) من سؤلَ ، أي حَبَّ وزين وسهَّلَ .

وإن قيل لك: قد يكون توقُّفك تَرْكًا للحُكْمِ الواجب، فقل: إنما يكون واجبًا إذا ظَهَرَ، وعند الشكِّ لا، وإذا دار الأمرُ بين التَّركِ مع الشكِّ والإقدامِ مع الشكِّ، كان التَّركُ أسهلَّ، لأنَّه أخفُّ وأقلُّ جِراءً.

فهذا الذي تيسَّر ذكره ممَّا أوصيتك به أيُّها القاضي.



﴿ المِثَالُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ ﴾

كَاتَبُ الْقَاضِي: وَمَنْ حَقَّهُ أَنْ يَعْرِفَ مَدْلُولَاتِ الْأَلْفَاظِ الْعُرْفِيَّةِ وَاللُّغَوِيَّةِ (١). وَأَنْ يَكُونَ حَسَنَ الْفَهْمِ عَنِ اللَّافِظِينَ مِنْ عَوَامِّ الْوَاقِفِينَ وَالْمَقْرَبِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَأَنْ يُبَيِّنَ كُلَّ لَافِظٍ عَلَى مَا لَعَلَّهُ يَشْكُ فِي إِرَادَتِهِ لَهُ.

ولقد ضاع كثيرٌ من أوقَاتِنَا فِي مَدْلُولَاتِ أَلْفَاظِ الْوَاقِفِينَ ضِيَاعًا، مَنشُوءُهُ الشُّرُوطِيُّونَ. وَقَدْ كَثُرَ مِنَ الشُّرُوطِيِّينَ أَنْ يَكْتُبُوا فِي بَيْعِ الْقَرْيَةِ مَثَلًا: خَلَا مَا فِيهَا مِنْ مَسْجِدِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَقْبَرَةٍ وَمِلْكٍ لِأَرْبَابِهِ، وَوَقَفٍ؛ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ بَعْدَ تَحْدِيدِ الْقَرْيَةِ، وَلَا يُحَدِّدُونَ هَذَا الْمُسْتَنْثَى، فَيُورِثُ ذَلِكَ الْجَهْلَ بِالْمَبِيعِ.

(١) هذه نقطة مهمَّة جدًا، ولا يخفى أهميَّة معرفة مدلولات الألفاظ في كلِّ فنٍّ خاصَّة في علوم الشريعة. قال أبو عبيد: سمعتُ الأضمعي يقول: سمعتُ الخليل بن أحمد يقول: سمعتُ أبا أيوب السَّخْتِيَّاني يقول: عَامَّةٌ مَنْ تَرَنَّدَقَ بِالْعِرَاقِ لَقَلَّةِ عَلَيْهِمُ بِالْعَرَبِيَّةِ. ذَكَرَهُ الْحَافِظُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِي فِي كِتَابِهِ (خُطْبَةُ الْكِتَابِ الْمُؤَمَّلِ لِلرَّدِّ إِلَى الْأَمْرِ الْأَوَّلِ) وَبِمِثْلِهِ قَالَ الْعَلَامَةُ اللَّغَوِيُّ النَّحْوِيُّ ابْنُ الْجَنِّي: مَنْ أَنْ أَكْثَرَ مِنْ ضَلَّ مِنْ أَهْلِ الشَّرِيعَةِ عَنِ الْقَصْدِ فِيهَا، وَخَادَ عَنِ الطَّرِيقَةِ الْمُثَلِّي إِلَيْهَا فَإِنَّمَا اسْتَهْوَاهُ وَاسْتَحَفَّ حَلْمَهُ ضَعْفُهُ فِي هَذِهِ اللَّغَةِ الْكَرِيمَةِ الشَّرِيفَةِ الَّتِي حُوطِبَ الْكَافَّةُ بِهَا. وَقَدْ عَقَدَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ (بَهْجَةُ الْمَجَالِسِ وَأَنْسُ الْمَجَالِسِ) بَابًا فِي اجْتِنَابِ اللَّحْنِ وَتَعَلُّمِ الْعَرَبِيَّةِ وَذَمِّ الْعَرِيبِ مِنَ الْخَطَابِ، أُرْزِدَ فِيهِ أَخْبَارًا وَأَشْعَارًا حَوْلَ هَذَا الْأَمْرِ، وَصَدَّرَهُ بِقَوْلِ عَمْرِ (رضي الله عنه)، حِينَمَا كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْمَرِيِّ (رضي الله عنه): أَمَّا بَعْدَ، فَتَفَقَّهُوا فِي السَّنَةِ وَتَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ وَأَعْرَبُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ عَرَبِيٌّ.

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ: إِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْمَوَاضِعُ مَعْرُوفَةً لِلْمُتَعَاقِدِينَ صَحَّ الْبَيْعُ؛ وَإِلَّا فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَفْسُدَ؛ لِأَنَّ جِهَالَهَا تَقْتَضِي جِهَالَهَ الْبَاقِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: الْجَمْلَةُ مَعْلُومَةٌ وَلَا يَضُرُّ جِهَالَهَ الْقَدَرِ الْمُسْتَنْتَى: قَالَ: وَلَمْ أَرْ فِيهِ نَقْلًا. وَأَمَّا كِتَابَةُ الشُّرُوطِيِّينَ الصَّدَاقِ فِي الْحَرِيرِ فَمُخْتَلَفٌ فِي جَوَازِهِ.

وَأَفْتَى النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بِتَحْرِيمِهِ وَعَزَاهُ إِلَى جَمَاعَاتٍ مِنْ أَصْحَابِنَا؛ وَلَكِنْ الْأَظْهَرُ جِلُّهُ؛ لِأَنَّهُ لِمَصْلَحَةِ النَّسَاءِ.

وَقَدْ كَانَ الشَّيْخُ الإِمَامُ أَوْلَا أَمْتِنَعٍ مِنْ كِتَابَةِ الصَّدَاقِ عَلَى الْحَرِيرِ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَكْتُبُ عَلَيْهِ. وَهَذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْهُ. وَالتَّرَدُّدُ فِي الْمَسْأَلَةِ شَبِيهٌ بِاخْتِلَافِ الْأَصْحَابِ فِي أَلْوَاحِ الصُّبْيَانِ^(١).



﴿ المِثَالُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: ﴾

حَاجِبُ الْقَاضِي: وَمِنْ حَقِّهِ الْاسْتِئْذَانُ عَلَى ذَوِي الْحَاجَاتِ، وَرَفْعُ الْأُمُورِ إِلَى الْقَاضِي حَسَبًا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ.



﴿ المِثَالُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: ﴾

نَقِيبُ الْقَاضِي: وَمِنْ حَقِّهِ تَنْبِيهُ الْقَاضِي عَلَى الشُّهُودِ، وَتَنْبِيهُ الشُّهُودِ عَلَى الْقَاضِي.



(١) لِلشَّافِعِيَّةِ فِي مَسِّ أَلْوَاحِ الصُّبْيَانِ الَّتِي كُتِبَ فِيهَا قُرْآنٌ قَوْلَانٌ: قَوْلٌ بِالْجَوَازِ وَقَوْلٌ بِالْحَرَمَةِ، حَمَلًا عَلَى الْمَصْحَفِ. وَهَذَا الْخِلَافُ هُوَ الَّذِي أَرَادَ الْمُؤَلِّفُ هُنَا. الْخَانَجِي

﴿ المِثَالُ الأَرْبَعُونَ: ﴾

أَمْنَاءُ القَاضِي: وَعَلَيْهِمُ التَّحْفُظُ فِي أَمْوَالِ الأَيْتَامِ وَالغَائِبِينَ . وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا تَبَعًا لِلشَّيخِ الإِمَامِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلقَاضِي إِقْرَاضُ مَالِ اليَتِيمِ . وَعَلَى الأَمْنَاءِ إِذَا أَمَرَ القَاضِي بِصَرْفِ زَكَاةِ اليَتِيمِ تَأْدِيئُهَا لِمَنْ يُعَيِّنُهَا لَهُ مُهَنَّاةٌ مُبَسَّرَةٌ ، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الحَوْلِ . وَمَنْ أَحْوَجَ أُمَّ اليَتِيمِ أَنْ تَتَرَدَّدَ إِلَى بَابِهِ لِأَخْذِ نَفَقَةِ اليَتِيمِ مِنْ مَالِهِ فَقَدْ ظَلَمَ ظَلْمًا عَظِيمًا .



﴿ المِثَالُ الحَادِي والأَرْبَعُونَ: ﴾

وَكَلَاءُ دَارِ القَاضِي^(١): وَقَدْ مَدَحَهُمُ قَوْمٌ فَقَالُوا: هُمْ أَنَاسٌ نَصَبُوا أَنْفُسَهُمْ لِخِلَاصِ حُقُوقِ الخَلْقِ ، وَذَمَّهُمُ آخَرُونَ فَقَالُوا: هُمْ أَنَاسٌ فَضَّلَ عَلَيْهِمُ الفُضُولُ قَبَاعُوهُ لِغَيْرِهِمْ .

وَالحَقُّ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ أَرَادَ مِنْهُمْ وَجَهَ اللهُ تَعَالَى مَحْمُودًا ، وَإِنْ تَنَاوَلَ أَجْرَتَهُ ؛ وَمَنْ أَرَادَ الخِصَامَ وَإِبْطَالَ الحُقُوقِ مَذْمُومٌ .

وَمَنْ حَقَّهُمُ التَّفَهُّمُ عَنِ المَوْكَلِ ، وَمَعْرِفَةُ الوَاقِعَةِ ، وَالحَقُّ فِي أَيِّ الطَّرْفَيْنِ ، فَلَا يَتَوَكَّلُ عَلَى المَحِقِّ مَعْتَدِرًا بِأَنَّهُ وَكِيْلٌ ، وَلَا يُبَدِي مِنَ الحُجَّةِ إِلَّا مَا يَعْرِفُهُ حَقًّا ، أَوْ يَقُولُهُ لَهُ المَوْكَلُ وَهُوَ يَجْهَلُ الحَالَ فَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَلِمَهُ بَاطِلًا وَأَذَلَّى بِهِ فَهُوَ فِي جَهَنَّمَ .



(١) هم المعروفون في هذا العصر بالمحاميين (الخانجي).

﴿ المِثَالُ الثَّانِي والأَرْبَعُونَ:﴾

الشُّهُود^(١): وَهُمْ قِيَامُ غَالِبِ الْمَعَاشِ وَالْمَبَادِلَاتِ . وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ مَا لَهُمْ ،
وما عليهم ، فَاسْتَوْعَبُوا ، وَذَمَّهُمْ قَوْمٌ وَقَالُوا: إِنَّ سَفِيَانَ الثَّوْرِيَّ^(٢) قَالَ: النَّاسُ عَدُوٌّ
إِلَّا الْعُدُولُ ؛ وَإِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ^(٣) قَالَ: هُمُ السَّفِيلَةُ ؛ وَأَنْشَدُوا:

قَوْمٌ إِذَا غَضِبُوا كَانَتْ رِمَاحُهُمْ ❁ بِثَّ الشَّهَادَةِ بَيْنَ النَّاسِ بِالزُّورِ
هُمُ السَّلَاطِينُ إِلَّا أَنْ حَكَمَهُمْ ❁ عَلَى السَّجَلَاتِ وَالْأَمْلَاقِ وَالذُّورِ^(٤)

وقال آخر:

اخْتَذَرُ حَوَائِثَ الشُّهُوِ ❁ دِ الْأَخْسَرِينَ الْأَرْذَلِينَ
قَوْمٌ لِنَامٍ يَسْرِقُونَ ❁ نَ وَيَحْلِفُونَ وَيَكْذِبُونَ

(١) كان الشهود في العهد الماضي قوما يتعرفون أحوال الناس ويشهدون في القضايا وقد نصبوا أنفسهم لذلك فصار ذلك حرفتهم، وكانت لهم حوائث كما لطائفة المحامين في هذه الأيام مكاتب وقد عطلت حرفة الشهادة في هذا العصر. الخانجي.

(٢) قال الحافظ الذهبي في السير: هو شيخ الإسلام، إمام الحفظ، سيد العلماء العاملين في زمانه، أبو عبد الله الثوري الكوفي المجتهد. ولد سنة سبع وتسعين اتفقا، وطلب العلم وهو حدث باعتهاء والده، وكان والده من أصحاب الشعبي، روى له الجماعة السنة في ذواينهم. ويقال: إن عدد شيوخه ست مائة شيخ، وكبارهم الذين حدثوا عن أبي هريرة، وجريير بن عبد الله، وابن عباس وأمثالهم. مات سنة ست وعشرين ومائة.

(٣) قال الحافظ الذهبي في السير: الإمام شيخ الإسلام، عالم زمانه، وأمير الأتقياء في وقته، أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم التركي، ثم المروزي، الحافظ، الغازي، أحد الأعلام. مولده في سنة ثمان عشرة ومائة، طلب العلم وهو ابن عشرين سنة، وأخذ عن بقايا التابعين وأكثر عن الرجال والتطواف إلى أن مات في طلب العلم. حدث عنه: معمر، والثوري، وأبو إسحاق الفزاري، وأبو داود، والقطن، وابن معين وابن أبي شيبة وغيرهم.

(٤) ينسب إلى سيدنا عبد الله بن المبارك. وأورده ابن سراقه في (أدب الشهود) في (ص/١٢٥).

وقال الآخر:

إِيَّاكَ أَحْقَادُ الشُّهُودِ فَإِنَّمَا ﴿ أَحْكَامُهُمْ تَجْرِي عَلَى الْحُكَّامِ
قَوْمٌ إِذَا خَافُوا عِدَاوَةَ قَادِرٍ ﴿ سَفَكُوا الدِّمَاءَ بِأَسِنَّةِ الْأَقْلَامِ

وَكُلُّ هَذَا عِنْدَنَا غَلْوٌ، وَإِقْرَاطٌ، وَتَجَاوُزٌ. وَمَنْ سَلَكَ مِنْهُمْ مَا أَمْرٌ بِهِ وَاجْتَنَبَ
مَا نَهَى عَنْهُ مَحْمُودٌ مَاجُورٌ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ غَلَبَ عَلَى أَكْثَرِهِمُ التَّسْرُّعُ إِلَى التَّحَمُّلِ،
وَذَلِكَ مَذْمُومٌ. وَأَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى الْأَدَاءِ وَهُوَ حَرَامٌ. وَقِسْمَةُ مَا يَتَحَصَّلُ لَهُمْ فِي
الْحَانُوتِ، وَذَلِكَ مِنْهُمْ شَرَكَةٌ أَبْدَانٍ، وَهِيَ غَيْرُ جَائِزَةٍ، فَعَلَيْهِمُ النَّظَرُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ،
وَمِرَاقَبَةُ الْحَقِّ ﴿. وَأَمَّا شُهُودُ الْقِيَمَةِ فَعَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ.



﴿ الْمِثَالُ الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ:

نَازِرُ الْوَقْفِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْمُبَاشِرِينَ: وَمِنْ حَقِّهِ الْعِمَارَةُ وَالتَّنْمِيَةُ^(١)، وَقَوْلُ
الْأَصْحَابِ: إِنَّ وَلِيَّ الْيَتِيمِ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْمَبَالِغَةُ فِي الْاسْتِنْمَاءِ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ أَنْ
يَسْتَنْمِيَ قَدْرَ مَا لَا تَأْكُلُ التَّفَقُّهُ وَالْمَوْزُنُ الْمَالَ صَحِيحٌ. وَلَكِنَّ الزِّيَادَةَ مِنْ شُكْرِ النِّعْمَةِ.
وَمِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلُوتَى مَدْرَسَةٌ غَيْرُ مَحْصُورٍ عَدَدُ فُقَهَائِهَا، فَنَزَلَ الْقَاضِي أَوْ النَّازِرُ فِيهَا
أَشْخَاصًا وَقَرَّرَ لَهُمْ مِنَ الْمَعْلُومِ مَا يَسْتَوْعِبُ قَدْرَ الِارْتِفَاعِ، فَهَلْ يَجُوزُ تَنْزِيلُ زَائِدٍ؟
قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ^(٢): لَا يَجُوزُ، قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ: وَهُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيِي:

(١) التَّنْمِيَةُ: يُرَادُ بِهَا عَمَلِيَّةُ تَغْيِيرِ النُّظَامِ نَحْوَ الْأَحْسَنِ.

(٢) الشَّيْخُ نَجْمُ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الرَّفْعَةِ الْأَنْصَارِيِّ الْفَقِيهِ
الشَّافِعِيِّ، الْمَتَوَفَى بِمِصْرَ سَنَةَ (٧١٠) هـ. تَفَقَّهَ عَلَى الشَّرِيفِ الْعَبَّاسِيِّ، وَسَمِعَ وَحَدَّثَ وَدَرَسَ
بِالْمَعْرِيَةِ. وَوَلِيَ حِسْبَةَ مِصْرَ وَتَلَقَّبَ بِالْفَقِيهِ، حَتَّى صَارَ عِلْمًا عَلَيْهِ. قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: كَانَ إِمَامَ مِصْرَ بَلَّ
سَائِرَ الْأَمْصَارِ، وَفَقِيهَ عَصْرِهِ فِي جَمِيعِ الْأَقْطَارِ. كَانَ أَعْجُوبَةً فِي الْاسْتِحْضَارِ وَقُوَّةِ التَّخْرِيجِ، =

بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ فِي مَدْرَسَةٍ قُرَّرَ لِلْفَقِيهِ مِثْلًا قَدْرٌ مُعَيَّنٌ. أَمَّا لَوْ قُرَّرَ عَشْرَةٌ فَفَهَاءٌ مِثْلًا وَلَمْ يَنْصَحْ فِي مَعَالِمِهِمْ عَلَى قَدْرِ وَلَا جِزَاءً مُعَيَّنٍ مِنْ أَصْلِ الْوَقْفِ وَهُوَ غَالِبٌ مَا يَقَعُ فِي الْمَدَارِسِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَحْصُورَةٍ فَلَا يَمْتَنَعُ.

ومنه ناظرٌ وقفٍ يُوجِرُ حَانُوتًا أَوْ نَحْوَهُ خَرَابًا بِشَرَطٍ أَنْ يُعَمَّرَهُ الْمُسْتَأْجِرُ بِمَالِهِ ، وَيَكُونُ مَا أَنْفَقَهُ مَحْسُوبًا مِنْ أُجْرَتِهِ. وَهَذِهِ الْإِجَارَةُ بَاطِلَةٌ^(١) ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ الْإِجَارَةِ غَيْرُ مُنْتَفِعٍ بِهِ. أَمَّا إِنْ كَانَ الْحَانُوتُ مُنْتَفَعًا بِهِ فَأَجْرُهُ بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ ، ثُمَّ أُذِنَ لِلْمُسْتَأْجِرِ فِي صَرْفِهَا إِلَى الْعِمَارَةِ جَازًا ، صَرَّحَ بِهِ الرَّافِعِيُّ فِي أَوَائِلِ الْإِجَارَةِ.

وَلَا يَجُوزُ إِجَارَةُ الْحَمَّامِ بِشَرَطٍ أَنْ تَكُونَ مَدَّةً تَعْطَلُهُ بِسَبَبِ عِمَارَةٍ أَوْ نَحْوِهَا مَحْسُوبَةً عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ لَا عَلَى الْمُؤْجِرِ.



﴿ الْمِثَالُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ ﴾

وَكَيْلُ بَيْتِ الْمَالِ: فَمَنْ حَقَّهُ أَلَّا يَبِيعَ مِنْ أَمْثَالِكِ بَيْتَ الْمَالِ مَا الْمَصْلُحَةُ فِي بَقَائِهِ، وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِغِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ، أَوْ حَاجَةٍ، كَمَا فِي الْبَيْعِ عَلَى الْيَتَامَى. وَكَثُرَ فِي زَمَانِنَا مِنْ وَكَلَاءِ بَيْتِ الْمَالِ مَنْ يَبِيعُ مِنَ الشَّارِعِ مَا يُفْضَلُ عَنْ حَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَقَدْ أَفْتَى ابْنُ الرَّفْعَةِ وَالشَّيْخُ الْإِمَامُ الْوَالِدُ رحمتهما الله بِأَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ. وَفَقَهَاءُ الْعَصْرِ يَتَرَدَّدُونَ فِي انْعِزَالِ وَكَيْلِ بَيْتِ الْمَالِ بِانْعِزَالِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَوْ مَوْتِهِ، وَكَانَ الشَّيْخُ

= صَنَّفَ «الْكَفَايَةَ فِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ» فِي عَشْرِينَ مَجْلَدًا لَمْ يَلْتَقِ عَلَيْهِ نَظِيرُهُ وَ«الْمَطْلَبُ فِي شَرْحِ الْوَسِيطِ» فِي سِتِّينَ مَجْلَدًا وَلَمْ يَكْمَلْ. وَهُوَ «النَّفَائِصُ فِي هَدْمِ الْكُنَائِصِ» وَكَانَ قَدْ نُدِبَ لِمُنَاطَرَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ، فَسُئِلَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ شَيْخًا تَقَاطُرُ فُرُوعُ الشَّافِعِيَّةِ مِنْ لِحْيَتِهِ. هَكَذَا ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الدَّرَرِ الْكَامِنَةِ».

(١) وَكَثِيرًا مَا يُسْتَعْمَلُ هَذَا النَّوعُ مِنَ الْإِجَارَةِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ.

الإمام يَرَى أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ بِذَلِكَ .



﴿ الْمَثَالُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ ﴾

المُحْتَسِبُ: وعليه النَّظْرُ في القُوتِ، وكشَفَ غُمَّةَ المسلمين فيمَا تَدْعُوا حاجتَهُم إليه، من ذلك الاحتِرَازُ في المُشْرِبِ؛ فَطالَمَا أَوْهَمَ الخَمَارُ أَنَّهُ فُقَاعِيٌّ^(١) أو أفسَمَاويٌّ^(٢) والمَأْكُولِ؛ فَطالَمَا أَوْهَمَ الطَّبَّاحُ أَنَّ لَحْمَ الكِلَابِ لَحْمَ ضَانٍ. فَلَيَتَّقِ اللهُ رَبَّهُ، وَلَا يَكُنْ سَبَبًا في إِدخالِ جوفِ المسلمين ما كرهَهُ اللهُ لَهُم من الخَبَائِثِ .

وَيَحْرُمُ عليه التَّسْعِيرُ في كُلِّ وَقْتٍ على الصَّحِي، وقيل: يَجوزُ في زمانِ الغَلَاءِ، وقيل: يَجوزُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَجْلُوبًا، بَلْ كان مَزْرُوعًا في البلدِ، وكان عندَ الشُّتَاءِ. وَإِذَا سَعَرَ الإِمامُ انقادت الرعيَّةُ لِحُكْمِهِ، وَمَنْ خالفَهُ اسْتَحَقَّ التَّعْزِيرَ .

وَمِنْ مُهْمَاتِ المُحْتَسِبِ لَا سِيَّما في بِلَادِ الشَّامِ أَمْرانِ اِزْتَبَطَا بِهِ .

أحَدُهُما: التُّقُودُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الْمُضْرُوبِينَ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ في رَغْلِهِما^(٣) هلاكُ أُمُوالِ البَشَرِ؛ فعليه اعتبارُ العِيَارِ^(٤) بِمَحَكِّ النَّظَرِ، والتَّثَبُّتِ في سَكَّةِ المُسلمين .

وثانِيهِما: المِيَاهُ. فعليه الاحتِرَازُ في سِياقَتِها. وقد جَرَتْ عادَةُ أناسٍ في الشَّامِ أَن يَشْتَرِيَ بَعْضُهُم قَدْرًا معلومًا من ماءِ نَهْرِ ثوريٍّ أو بِأناسٍ مِثْلًا، وَيَتَحَيَّلُ لِصَحَّتِهِ بأن يُوردَ العَقْدَ على مَقَرِّهِ بما لَهُ فيه مِنْ حَقِّ الماءِ وهو كذا إِضْبَعًا ثم يَسُوقُهُ، وَيَحْمِلُهُ

(١) هو شرابٌ من أصنافِ الحَلالِاتِ يَرْتَفِعُ في راسِهِ زُبْدٌ وَفَقايِعُ، فَمِنْ هَذَا اسْمُهُ، وهو ما يُعْرَفُ في هذه الأيَّامِ بالشَّرْبَاتِ . الخانجي .

(٢) ويُقال: أفسَمًا نَقِيبُ الزَّيِّدِ . الخانجي .

(٣) الرِّغْلُ هو (الغش).

(٤) كُلُّ ما يُقَدَّرُ بِهِ الأشياءُ مِنْ كَيْلٍ أو وَزْنٍ أو مِكيالٍ .

على مياه النَّاسِ بِرِضَا طَائِفَةٍ يَسِيرَةٍ مِنْهُمْ .

وكان الشيخ الإمام رحمه الله يُشَدِّدُ التَّكْيِيرَ فِي هَذَا . وَلَهُ فِيهِ تَصْنِيفٌ سَمَّاهُ «الكَلَامُ عَلَى أَنْهَارِ دِمَشْقَ» . وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْخَلْقَ فِي أَنْهَارِ دِمَشْقَ سِوَاءٍ يُقَدَّمُ الْأَعْلَى مِنْهُمْ فَالْأَعْلَى . وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ الْمَاءِ وَلَا مَقْرَهُ ، وَلَا يُفِيدُ رِضَا قَوْمٍ وَلَا كَلِمَةٍ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ إِلَّا الْإِنْتِفَاعَ ، بَلْ وَلَا رِضَا أَهْلِ الشَّامِ بِجُمْلَتِهِمْ لِأَنَّ رِضَاهُمْ لَا يَكُونُ رِضَا مَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ يَحْدُثُ مِنَ الْخَلْقِ .



﴿ الْمِثَالُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: ﴾

الْعُلَمَاءُ: وَهُمْ فَرَقٌ كَثِيرَةٌ مِنْهُمْ الْمَفْسِّرُ وَالْمَحَدِّثُ وَالْفَقِيهِ وَالْأُصُولِيُّ وَالْمَتَكَلِّمُ ، وَالنَّحْوِيُّ وَغَيْرُهُمْ ، وَتَشَعَّبَ كُلُّ فِرْقَةٍ مِنْ هَؤُلَاءِ شُعُوبًا وَقِبَائِلَ . وَيَجْمَعُ الْكُلُّ أَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِمْ إِرْشَادُ الْمُتَعَلِّمِينَ ، وَإِفْتَاءُ الْمُسْتَفْتِينَ ، وَنَصْحُ الطَّالِبِينَ ، وَإِظْهَارُ الْعِلْمِ لِلسَّائِلِينَ ؛ فَمَنْ كَتَمَ عِلْمًا أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ (١) وَأَلَّا يَقْصِدُوا بِالْعِلْمِ الرِّيَاءَ وَالْمَبَاهَاةَ وَالسُّمْعَةَ ، وَلَا جَعَلَهُ سَبِيلًا إِلَى الدُّنْيَا ؛ فَإِنَّ الدُّنْيَا أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ: الْفُضَيْلُ (٢) رحمه الله: إِنِّي لِأَرْحَمُ ثَلَاثَةَ: عَزِيزَ قَوْمٍ ذَلَّ ، وَغَنِيًّا افْتَقَرَ ، وَعَالِمًا تَلَعَبَ بِهِ الدُّنْيَا .

(١) اقتباسٌ من حديثٍ حسنٍ صحيحٍ عند الترمذي ، رقم الحديث (٢٦٤٩) .

(٢) الإمامُ القُدْرَةُ ، القُبْتُ ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ ، أَبُو عَلِيٍّ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضِ التَّمِيمِيِّ الْخُرَّاسَانِيِّ . وُلِدَ بِسَمَرْقَنْدَ سَنَةَ (١٠٧) وارتحلَّ في طلبِ العلمِ ، وكتبَ عن الأعمشِ وعطاءِ وابنِ أبي ليلى وخلقٍ من الكوفيِّينَ والحجازيِّينَ . حدَّثَ عنه: ابنُ المباركِ ويحيى القطانُ وعبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مهديٍّ وابنُ عيينةٍ والأصمعيُّ ، وأسدُ السَّنَةِ الشَّافِعِيُّ والحَمِيدِيُّ ومسددٌ وغيرُهُمْ كثيرٌ . كانَ من كبارِ الأئمَّةِ والعُبَّادِ والرُّهَّادِ في زمانه ، وقصةُ توبتهِ مشهورةٌ في كتبِ التراجمِ . ماتَ في مكةَ سنةَ سبعٍ وثمانينَ ومائةً .

وَأَنْشَدَ بَعْضُهُمْ:

عَجِبْتُ لِمُبْتَسَعِ الضَّلَالَةِ بِالْهُدَى ❖ وَمَنْ يَشْتَرِي دُنْيَاهُ بِالْدِينِ أَعْجَبُ^(١)!
فَأَقُلُّ دَرَجَاتِ الْعَالَمِ أَنْ يُدْرِكَ حَقَارَةَ الدُّنْيَا وَخِسَّتَهَا، وَكُدُورَتَهَا وَانْصِرَامَهَا^(٢)،
وَعَظَمَ الْآخِرَةَ وَصَفَاءَهَا وَدَوَامَهَا، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهَا مُتَضَادَّتَانِ، وَأَنَّهَا ضَرَّتَانِ؛ مَتَى
أَرْضِيَتْ وَاحِدَةً أَسْخَطَتِ الْآخَرَى، وَكَفَّفْنَا مِيزَانَ؛ مَتَى رَجَحْتَ إِحْدَاهُمَا خَفَّتِ
الْآخَرَى، وَكَالْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ؛ مَتَى قَرَبْتَ مِنْ أَحَدِهِمَا بَعَدْتَ عَنِ الْآخَرِ،
وَكَقَدْحَيْنِ أَحَدُهُمَا مَمْلُوءٌ فَيَقْدَرُ مَا تَصُبُّ مِنْهُ فِي الْآخَرِ تَفْرَغُ مِنْ هَذَا، فَمَنْ لَا يَعْلَمُ
حَقَارَةَ الدُّنْيَا وَكُدُورَتَهَا وَامْتِزَاجَ لَدَاتِهَا بِالْهُمُومِ فَاسِدُ الْعَقْلِ؛ فَإِنَّ الْمَشَاهِدَةَ وَالتَّجْرِبَةَ
تُرْشِدُ الْعُقَلَاءَ إِلَى ذَلِكَ، فَكَيْفَ يَكُونُ فِي الْعُلَمَاءِ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ! وَمَنْ لَا يَعْلَمُ عَظَمَ
أَمْرِ الْآخِرَةِ وَدَوَامَهَا فَهُوَ كَافِرٌ لَا إِيْمَانَ لَهُ، فَكَيْفَ يَكُونُ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ لَا إِيْمَانَ لَهُ!
وَمَنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا ضَرَّتَانِ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بَعِيدٌ فَهُوَ جَاهِلٌ.

وَمَنْ عَلِمَ هَذَا كُلَّهُ، ثُمَّ أَثَرَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ فَهُوَ أَسِيرُ الشَّيْطَانِ؛ قَدْ
أَهْلَكَتْهُ شَهْوَتُهُ، وَغَلِبَتْ عَلَيْهِ شِقْوَتُهُ، فَكَيْفَ يُعَدُّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ هَذِهِ دَرَجَتِهِ. وَوَحَقُّ
الْحَقِّ^(٣) إِنِّي لَأَعْجَبُ مِنْ عَالِمٍ يَجْعَلُ عِلْمَهُ سَبِيلًا إِلَى حُطَامِ الدُّنْيَا، وَهُوَ يَرَى كَثِيرًا
مِنَ الْجُهَالِ وَصَلُّوا مِنَ الدُّنْيَا إِلَى مَا لَا يَنْتَهِي هُوَ إِلَيْهِ! فَإِذَا كَانَتْ الدُّنْيَا تُتَالِ مَعَ

(١) كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتَسَبَّوْنَ هَذَا الْبَيْتَ إِلَى أَبِي الْهُدَيْ الصَّيَّادِيِّ الْمَتَوْفَى سَنَةَ (١٣٣٧) لَكِنَّ الصَّيَّادِي
هُوَ نَفْسُهُ نَسَبَهُ إِلَى الْحَسَنِ سِبْطِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِتَابِهِ «رُوحُ الْحِكْمَةِ» الْمَطْبُوعُ مَعَ كِتَابِهِ الْآخَرِ «الْحَقِيقَةُ
الْبَاهِرَةُ» وَبَعْدَهُ:

وَأَغْرَبُ مِنْ هَذَيْنِ مَنْ بَاعَ دِينَهُ ❖ لِدُنْيَا سِوَاهُ ذَلِكَ لَا شَكَّ أَغْرَبُ
وَفِي بَعْضِ النُّسخِ (أَخْيَبُ) وَفِي بَعْضِهَا (أَخْرَبُ) لَكِنْ أَغْرَبُ أَلْيَقُ.

(٢) أَي: انْقِطَاعُهَا وَزَوَالُهَا

(٣) جَاءَ فِي الْأَصْلِ وَفِي أَكْثَرِ النُّسخِ: وَوَحَقُّ الْحَقِّ.

الْجَهْلُ فَمَا بَالُنَا نَشْتَرِيهَا بِأَنْفُسِ الْأَشْيَاءِ وَهُوَ الْعِلْمُ! فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْصِدَ بِالْعِلْمِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّرَقِّيَ إِلَى جِوَارِ الْأَعْلَى.

وَالكَلَامُ فِي الْعُلَمَاءِ وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ يَطُولُ وَلَكِنَّا نُنَبِّهُ عَلَى مِهْمَاتٍ.

فَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَطْلُبُ الْعُلُوفَ فِي الدُّنْيَا وَالتَّرَدُّدَ إِلَى أَبْوَابِ السَّلَاطِينِ وَالْأَمْرَاءِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ، وَحُبَّ الْمَنَاصِبِ وَالجَاهِ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَلْبَهُ يَظْلَمُ بِهَذِهِ الْأَكْدَارِ، وَيَزُولُ صِفَاؤُهُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي تُظْلِمُ الْقُلُوبَ، وَتُبْعِدُ عَنْ عِلَامِ الْغُيُوبِ، وَإِلَى أَنَّهُ يَشْتَغِلُ بِهِمْ وَبِهَا عَنِ الْإِزْدِيَادِ فِي الْعِلْمِ،

فَكَمْ رَأَيْنَا فَقِيهًا تَرَدَّدَ إِلَى أَبْوَابِ الْمُلُوكِ فَذَهَبَ فَفَقُهُ، وَنَسِيَ مَا كَانَ يَعْلَمُهُ، وَإِلَى فَسَادٍ^(١) عَقِيدَةِ الْأَمْرَاءِ فِي الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّهُمْ يَسْتَحْقِرُونَ الْمُتَرَدِّدَ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَزَالُونَ يُعْظَمُونَ الْفَقِيهَ حَتَّى يَسْأَلَهُمْ فِي حَوَائِجِهِ^(٢). وَيُؤُولُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّهُمْ يَظُنُّونَ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ السُّوءَ وَلَا يُطِيعُونَهُمْ فِيمَا يُفْتُونَ بِهِ، وَيُنْقِصُونَ الْعِلْمَ وَأَهْلَهُ، وَذَلِكَ فَسَادٌ عَظِيمٌ، وَفِيهِ هَلَاكُ الْعَالَمِ.

وَإِذَا قَالَ لَكَ فَقِيهٌ: إِنَّ التَّرَدُّدَ إِلَى أَبْوَابِ السَّلَاطِينِ لِإِعْزَازِ الْحَقِّ وَلِنُصْرَةِ الدِّينِ، وَلِغَرَضٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ الصَّحِيحَةِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ صَحَّ مَا تَقُولُ - وَأَنْتَ أَخْبِرُ بِنَفْسِكَ - فَأَنْتَ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ، لِأَنَّكَ قَدْ انْغَمَسْتَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنْتَ تَدَّعِي أَنَّكَ تَقْصِدُ بِهَا الْآخِرَةَ. وَإِنْ ثَبَتَ هَذَا فَمَا تَأْمَنُ عَلَيْكَ أَنْ تَنْجَرَ مَعَ الدُّنْيَا.

وَلِذَلِكَ كَانَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنْ دَعَاكَ لِتَقْرَأَ عَلَيْهِمْ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَلَا تَمُضِ، وَلَا تَقْرَأْهَا. وَبِالْجُمْلَةِ أَنْتَ أَخْبِرُ بِنَفْسِكَ، فَابْحَثْ عَنْهَا.

(١) عطفٌ على جملة: فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ ..

(٢) هذه النقطة مهمة جداً، ولذا ينبغي أن يتوقف القارئ عندها بالنظر والتدبر، لأنها مَرَلَةٌ الْأَقْدَامِ وَالْأَقْدَارِ.

أُنشِدْنَا الحَافِظَ أَبُو العَبَّاسِ بنِ المُظَفَّرِ الأشْعَرِيَّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ قَالَ: أُنشِدْنَا الحَسَنُ بنِ عَلِيٍّ بنِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدَ بنِ الخَلَّالِ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ قَالَ: أُنشِدْنَا جَعْفَرَ الهَمْدَانِي سَمَاعًا قَالَ: أُنشِدْنَا أَبُو مُحَمَّدَ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَحْيَى العُثْمَانِي الدِّيْبَاجِي الإِمَامَ قَالَ:

كَتَبَ إِلَيَّ العَلَامَةُ أَبُو القَاسِمِ مُحَمَّدُ بنِ عَمْرٍ بنِ مُحَمَّدِ الزَّمْخَشَرِيِّ مِنْ مَكَّةَ وَأَجَازَنِي ،

ح وَكَتَبَ إِلَيَّ أَحْمَدُ بنِ عَلِيٍّ الحَنْبَلِيُّ وَزَيْنَبُ بنتُ الكَمَالِ وَفَاطِمَةُ بنتُ أَبِي عَمْرٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الهَادِي عن الحَافِظِ أَبِي طَاهِرِ السَّلْفِيِّ عن الزَّمْخَشَرِيِّ قَالَ: أُنشِدْنَا أَحْمَدُ بنِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقِ الخَوَارِزَمِيِّ قَالَ: أُنشِدْنَا أَبُو سَعْدِ المَحْسَنِ بنِ مُحَمَّدِ الجُشَمِيِّ قَالَ: أُنشِدْنَا الحَاكِمُ أَبُو الفَضْلِ إِسْمَاعِيلُ بنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَسَنِ قَالَ: أُنشِدْنَا القَاضِي أَبُو الحَسَنِ عَلِيٍّ بنِ عبدِ العَزِيزِ الجُرْجَانِيِّ^(١) لِنَفْسِهِ:

يَقُولُونَ لِي: فِيكَ انْقِبَاضٌ وَإِنَّمَا ❖ رَأَوْا رَجُلًا عَن مَوْقِفِ الذَّلِّ أَحْجَمًا
أَرَى النَّاسَ مَنْ دَانَاهُمْ هَانَ عِنْدَهُمْ ❖ وَمَنْ أَكْرَمْتَهُ عَزَّةُ النَّفْسِ أَكْرَمًا
وَمَا كُلُّ بَرْقٍ لَاحٍ لِي يَسْتَفْرِزُنِي ❖ وَلَا كُلُّ مَنْ لَاقَيْتُ أَرْضَاهُ مُنْعِمًا
وَإِنِّي إِذَا مَا فَاتَنِي الأَمْرُ لَمْ أَبْثُ ❖ أَقْلُبُ كَفِّي إِثْرَهُ مُتَّئِدًا
وَلَمْ أَقْضِ حَقَّ العِلْمِ وَإِنْ كَانَ كُلمًا ❖ بَدَا طَمَعُ صَيَّرْتَهُ لِي سُلْمًا
إِذَا قِيلَ: هَذَا مِنْهُلٌّ قُلْتُ: قَدْ أَرَى ❖ وَلَكِنَّ نَفْسَ الحَرِّ تَحْتَمِلُ الظَّمَا
وَلَمْ أَبْتَذِلْ فِي خِدْمَةِ العِلْمِ مُهْجَتِي ❖ لِأَخْدِمَ مَنْ لَاقَيْتُ، لَكِنْ لِأُخْدِمَا

(١) كَانَ القَاضِي الجُرْجَانِيُّ عَالِمًا وَقَاضِيًا فِي السَّرِي، وَمَعَ عَلَيْهِ كَانَ شَاعِرًا أَدِيبًا وَنَاقِدًا مُبْصِرًا، وَكَتَابَهُ «الْوَسَاطَةَ بَيْنَ المَتَنَبِيِّ وَخِصْمِهِ» دَلِيلٌ عَلَى قُدْرَتِهِ فِي نَقْدِ الأَدَبِ... تَوَفَّى (سَنَةَ ٣٩٣ هـ).

أَشَقَى بِهِ عَزَسًا وَأَجْنِيهِ ذِلَّةٌ ❖ إِذَا فَاتَبَاعُ الْجَهْلِ قَدْ كَانَ أَحْزَمًا
 وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوهُ صَانُهُمْ ❖ وَلَوْ عَظَّمُوهُ فِي النَّفْسِ لَعَظَّمَا
 فَلَقَدْ صَدَقَ هَذَا الْقَائِلُ (١): لَوْ عَظَّمُوا الْعِلْمَ لَعَظَّمَهُمْ.

وَأَنَا أَقْرَأُ قَوْلَهُ: لَعَظَّمَا بَفَتْحِ الْعَيْنِ فَإِنَّ الْعِلْمَ إِذَا عَظَّمُ يُعَظَّمُ، وَهُوَ فِي نَفْسِهِ
 عَظِيمٌ؛ وَلِهَذَا أَقُولُ: وَلَكِنْ أَهَانُوهُ فَهَانُوا؛ وَلَكِنَّ الرَّوَايَةَ، فَهَانَ وَلَعَظَّمُ بِضَمِّ الْعَيْنِ،
 وَالْأَحْسَنُ مَا أَشْرْتُ إِلَيْهِ.

وَقَدْ نَحَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ بْنِ دَقِيقِ الْعَيْدِ رَجَاهُ اللَّهُ تَعَالَى نَحْوَ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ
 فَقَالَ:

يَقُولُونَ لِي: هَلَّا نَهَضْتَ إِلَى الْعُلَا ❖ فَمَا لَذَّ عَيْشُ الصَّابِرِ الْمُتَمَنِّعِ
 وَهَلَّا شَدَدْتَ الْعَيْسَ حَتَّى تُحْلَهَا ❖ بِمَضْرٍ إِلَى ظِلِّ الْجَنَابِ الْمَرْفَعِ (٢)
 فِيهَا مِنَ الْأَعْيَانِ مَنْ فَيَضُّ كَفَّهُ ❖ إِذَا شَاءَ رَوَى سَيْلُهُ كُلَّ بَلْقَعِ (٣)
 وَفِيهَا قِضَاءٌ لَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِمْ ❖ تَعَيَّنَ كَوْنُ الْعِلْمِ غَيْرَ مُضْغِعِ
 وَفِيهَا شِيوخُ الدِّينِ وَالْفَضْلِ وَالْأُلَى ❖ يُشِيرُ إِلَيْهِمْ بِالْعُلَا كُلُّ إِضْبِعِ
 وَفِيهَا، وَفِيهَا، وَالْمُهَانَةُ ذِلَّةٌ ❖ فَتَمُّ وَاسِعٌ وَاقْصِدْ بَابَ رِزْقِكَ وَاقْرِعِ
 فَقُلْتُ: نَعَمْ أَسْعَى إِذَا شِئْتَ أَنْ أُرَى ❖ ذَلِيلًا مُهَانًا مُسْتَخْفًا بِمَوْضِعِي
 وَأَسْعَى إِذَا مَا لَذَّ لِي طَوْلٌ مُوقِفِي ❖ عَلَى بَابِ مَخْجُوبِ اللَّقَاءِ مُمْنَعِ

(١) وَبَعْدَهُ:

وَلَكِنْ أَهَانُوهُ فَهَانَ وَدَتُّسُوا ❖ مُخَيَّاهُ بِالْأَطْمَاعِ حَتَّى تَجْهَمَا.

(٢) الْعَيْسُ: الْبَعِيرُ الَّذِي يُخَالِطُ بِيَاضَهُ شُقْرَةً، أَوْ الْكَرِيمُ مِنَ الْإِبِلِ.

(٣) الْبَلْقَعُ: الْأَرْضُ الْخَالِيَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

وَأَسْعَى إِذَا كَانَ التَّفَاقُ طَرِيقَتِي ❖ أَرُوحُ وَأَعْدُو فِي يَبَابِ التَّصْنَعِ
 وَأَسْعَى إِذَا لَمْ يَبْقَ فِي بَقِيَّةٍ ❖ أَرَاعِي بِهَا حَقَّ التَّقَى وَالتَّوَرُّعِ
 فَكَمْ بَيْنَ أَرْبَابِ الصُّدُورِ مَجَالِسًا ❖ تَشُبُّ بِهَا نَارُ الْعَصَى بَيْنَ أَضْلُعِي (١)
 وَكَمْ بَيْنَ أَرْبَابِ الْعُلُومِ وَأَهْلِهَا ❖ إِذَا بَحَثُوا فِي الْمَشْكَلاتِ بِمَجْمَعِ
 مَنَازِرَةٍ تُحْمِي النُّفُوسَ فَتَنْتَهِي ❖ وَقَدْ شَرَعُوا فِيهَا إِلَى شَرِّ مَشْرِعِ
 مِنَ السَّفَهِ الْمُزْرِي بِمَنْصَبِ أَهْلِهِ ❖ أَوْ الصَّمْتِ عَنِ حَقِّ هُنَاكَ مُضَيِّعِ (٢)
 فَإِمَّا تَوَقَّى مَسْلَكَ الدِّينِ وَالتَّقَى ❖ وَإِمَّا تَلَقَّى عُصَّةَ الْمُتَجَرِّعِ (٣)

وَمِنْهُمْ مَنْ يُضَيِّعُ كَثِيرًا مِنْ وَقْتِهِ فِي طَلَبِ الْقَضَاءِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَنَاصِبِ ، فَإِنْ
 كَانَ مَرَادُهُ الْقُوَّةَ فَالْقُوَّةُ يَجِيءُ بِدُونِ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ مَرَادُهُ الدُّنْيَا فَقَدْ كَانَ فِي
 اشْتِغَالِهِ بِصُنْعَةِ الْأَجْنَادِ وَالدَّوَابِّ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعَامَّةِ مَا لَعَلَّهُ أَنْجَحَ فِي مَقْصَدِهِ ؛
 فَإِنَّ الدُّنْيَا فِي أَيْدِي أَوْلَئِكَ أَكْثَرُ .

وَمِنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ مَنْ يَقُولُ : أَكْرِهْتُ عَلَى الْقَضَاءِ : وَأَنَا لَمْ أَرِ إِلَى الْآنَ مَنْ أَكْرَهُ
 عَلَى الْقَضَاءِ الْإِكْرَاهَ الْحَقِيقِيَّ .

وَقَدْ ضُرِبَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ عَلَى أَنْ يَلُوا الْقَضَاءَ فَأَبَوْا ، وَسُمِّرَ (٤) بَابُ أَبِي
 عَلِيٍّ بْنِ خَيْرَانَ (٥) مَدَّةً . وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّهُمْ يَخْشَوْنَ إِلَّا يُقِيمُوا فِيهِ الْحَقَّ لِفَسَادِ

(١) النَّصَا: شَجَرٌ مِنَ الْأَنْثَلِ ، حَسْبُهُ صَلْبٌ جِدًّا ، وَجَمْرُهُ يَبْقَى زَمْنَا طَوِيلًا لَا يَنْطَفِئُ .

(٢) الْمُزْرِي: يُقَالُ: أَرَزَى عَلَى كَلَامِهِ أَي: غَابَهُ وَحَقَّرَهُ وَانْتَقَصَ مِنْ قَدْرِهِ .

(٣) عُصَّةُ الْمُتَجَرِّعِ: يُقَالُ: جَرَّعَهُ عُصَصَ الْغَيْظِ ، أَي: غَاظَهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ، فَكَطَمَ غَيْظَهُ .

(٤) يُقَالُ: سَمَّرَ الْخَشَبَ: شَدَّهُ بِالْمِسْمَارِ .

(٥) هُوَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسِينِ بْنِ صَالِحِ الْبَغْدَادِيِّ ، الْمَشْهُورُ بِابْنِ خَيْرَانَ ، شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ . قَالَ الْقَاضِي =

الزَّمان ، وإلَّا فالقضاء إِذَا أُمكِن فيه نصر الحقِّ مِنْ أَعْظَمِ القُرْبَاتِ ؛ ولكنْ أَيْنَ نصرُ الحقِّ وهمْ لَا يَدْخُلون فيه إِلا بالسَّعي ، وربَّما بَدَلوا عليه الذَّهَبَ !

ومذهبُ كثيرٍ مِنَ العُلَماءِ أَنَّ مَنْ يَبْذُلُ الذَّهَبَ على القِضاءِ لَا تَصِحُّ أَحكامُهُ . وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ إِذَا فَسَقَ لَمْ يَكُنْ نافِذَ الأَحْكامِ . وكأَنِّي بِأَحمقٍ مِنَ الفُقهاءِ ، يَقولُ : تَعَيَّنَ عليَّ طَلِبُ القِضاءِ ، وَأنا لَا يَخْفَى عليَّ ما قاله الفُقهاءُ فيمَنْ تَعَيَّنَ عليه ، ولكنْ مَنْ ذَا الذي تَعَيَّنَ عليه ؟ فقايلُ هذا الكلامِ إِما مِمَّنْ لَبَسَتْ عليه نَفْسُهُ ، واستزَلَّهُ الشَّيطانُ مِنْ حيثُ لَا يَدْرِي ، أَوْ مِمَّنْ يُريدُ التَّلْبِيسَ على النَّاسِ ، فَهو إبليسٌ مِنَ الأَبالِسةِ ، نعوذُ باللهِ مِنْهُ ؛ وما فعلتْ هذه الطائفةُ وَلَا كانَ ثمرَةُ علمِها إِلا أَنْ جعلتْ العلمَ حطامَ الدُّنيا ، ثُمَّ أَخَذتْ تُداجِي في دينِ اللهِ تَعَالَى ، وتُلَبَّسُ على الخَلْقِ ، وتَأْكُلُ الدُّنيا بِالدينِ ، فَجَبَّحَها اللهُ تَعَالَى مِنْ طائفةِ .

أخبرتنا شقراءُ بنت يعقوب بن إسماعيل بن عبد الله بن عمر بن قاضي اليمَن قراءةً عليها وأنا أسمعُ قالت: أخبرنا جدِّي إسماعيلُ وأخوه إسحاقُ قالا: أخبرنا عبد اللطيف ابن شيخِ الشُّيوخِ ، أخبرنا أبي شيخِ الشُّيوخِ أبو البركاتِ إسماعيل بن أبي سعد بن أحمد النيسابوري الصوفي ، أخبرنا الشيخ أبو القاسم علي بن محمد بن علي الكوفي النيسابوري سنةً تسعين وأربعمئة قال: سمعتُ القاضي أبا مسعود - يعني صالح أحمد بن القاسم بن يوسف من مشايخي يقول: سمعتُ أبا الحسن

= أبو الطيب: كان أبو علي يُعاتبُ ابنَ سُرَيْجِ على القِضاءِ ويقول: هذا الأمرُ لَمْ يَكُنْ في أصحابِنا ، إِنما كانَ في أصحابِ أبي حنيفة . قال أبو إسحاق: عَرَضَ على ابنِ خيرونَ القِضاءَ فلمْ يَتَقَلَّدْهُ ، وكانَ بعضُ وزراءِ المقتدرِ وكلُّ بَدارِهِ لِيَلِي القِضاءَ فلمْ يَتَقَلَّدْ ، وخوِطِبَ الوزيرُ في ذلك فقال: إِنما قَصَدنا التَّوكِيلَ بِدَارِهِ لِيقال: كانَ في زمانِنا مِنْ وَكُلِّ بَدارِهِ لِيَتَقَلَّدَ القِضاءَ فلمْ يَفْعَلْ . وقال ابن زولاق: شَاهدَ أبو بكر بن الحدادِ الشافعي بِبَغدادِ سنةً عَشْرٍ وثلاثِ مائةِ بابِ أبي علي بن خيرونَ مَسْمُورًا لِامْتِناعِهِ مِنَ القِضاءِ ، وَقَدْ اسْتَر . قال: فَكانَ النَّاسُ يأتونَ بأولادِهِم الصُّغارَ فيقولونَ لَهُم: انظُرُوا حَتَّى تُحَدِّثُوا بِهَذَا . توفي (سنة ٣٢٠) .

علي بن أحمد البصري الصوفي بصيداء يقول: سمعتُ أبا الحسن علي بن أحمد بن صالح التمار يقول: سمعتُ أبا بكر محمد بن يحيى العَدَوِيّ يقول: سمعتُ عبدَ السمیع بن سليمان يقول: سمعتُ عبد الله بن المبارك يقول وقد بلغه عن ابن عَلِيَّةٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَدْ وُلِّيَ الصَّدَقَاتِ بِالبَصْرَةِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِهَذِهِ الْأَبْيَاتِ:

يَا جَاعِلَ الْعِلْمِ لَهُ بَارِيَا ✽ يَضْطَادُ أَمْوَالَ الْمَسَاكِينِ
 اخْتَلَتْ لِلدُّنْيَا وَلَذَاتِهَا ✽ بِحِيلَةٍ تَذْهَبُ بِالذِّدِينِ
 فَصِرْتَ مَجْنُونًا بِهَا بَعْدَ مَا ✽ كُنْتَ دَوَاءً لِلْمَجَانِينِ
 أَيَّنَ رَوَايَاتِكَ فِيمَا مَضَى ✽ عَن ابْنِ عَوْنٍ وَابْنِ سِيرِينَ
 أَيَّنَ رَوَايَاتِكَ فِي سَرْدَهَا ✽ لِتَرْكِ أَبْوَابِ السَّلَاطِينِ
 إِنْ قُلْتَ: أَكْرَهْتُ فَذَا بَاطِلٌ ✽ زَلَّ حِمَارُ الْعِلْمِ فِي الطِّينِ
 قَالَ: فَلَمَّا بَلَغْتَ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ ابْنَ عَلِيَّةَ بَكَى وَاسْتَعْفَى وَأَنْشَأَ يَقُولُ.

أَفْ لِدُنْيَا أَبَتْ تُوَاتِنِي ✽ إِلَّا بِنَقْضِي لَهَا عُرَى دِينِي
 عَيْنِي لِحِينِي ضَمِيرٌ مُقْلَتِهَا ✽ تَطْلُبُ مَا سَاءَ هَا لِتَرْضِيَنِي
 وَأَنْشَدَ بَعْضُهُمْ فِي قَاضِيَيْنِ عَزَلَ أَحَدُهُمَا وَوَلَّى الْآخَرَ^(١):

عِنْدِي حَدِيثٌ طَرِيفٌ ✽ بِمِثْلِهِ يَتَغَنَّئِي
 فِي قَاضِيَيْنِ يُعَزِّي ✽ هَذَا وَهَذَا يُهَنِّئِي
 هَذَا يَقُولُ: أَكْرَهُنَا ✽ وَذَا يَقُولُ: اسْتَرْحَنَا

(١) قال الحافظ المؤرخ ابن كثير في كتابه (البيدایة والنهابة): ثم دخلت سنة (٣٩٩)، وفيها صرف عمرو بن عبد الواحد عن قضاء البصرة ووليه أبو الحسن بن أبي الشوارب، فذهب الناس يهنون هذا ويعزون هذا، فقال في ذلك العصفري: فذكر هذه الأبيات.

وَيَكْذِبَانِ جَمِيعًا ﴿ وَمَنْ يُصِدَّقْ مِنَّا

فَإِذَا ابْتَلَى اللَّهُ تَعَالَى ^(١) أَهْلَ هَذِهِ الْخِرْقَةِ ^(٢) بِوِلَايَةِ الْجُهَّالِ عَلَيْهِمْ ، وَوُصُولِ
وِظَائِفِ الْقَضَاءِ وَمَتَاصِبِ الدِّينِ لِغَيْرِ أَهْلِهَا ، أَلَيْسَ ذَلِكَ عَدْلًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى !

وَمِنْهُمْ الْمُؤَرَّخُونَ . وَهُمْ عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَسَلَّطُونَ عَلَى أَعْرَاضِ
النَّاسِ ؛ وَرَبَّمَا نَقَلُوا مُجَرَّدَ مَا يَبْلِغُهُمْ مِنْ صَادِقٍ أَوْ كَاذِبٍ ؛ فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَرَّخُ
عَالِمًا عَدْلًا عَارِفًا بِحَالٍ مِنْ يَتَرَجَّمُهُ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِنَ الصَّدَاقَةِ مَا قَدْ يَحْمِلُهُ عَلَى
التَّعَصُّبِ لَهُ ، وَلَا مِنَ الْعَدَاوَةِ مَا قَدْ يَحْمِلُهُ عَلَى الْعُصْ مِنْهُ . وَرَبَّمَا كَانَ الْبَاعِثُ لَهُ
عَلَى الضَّعَةِ مِنْ أَقْوَامٍ مُخَالِفَةِ الْعَقِيدَةِ ، وَاعْتِقَادِ أَنَّهُمْ عَلَى ضَلَالٍ ، فَيَقَعُ فِيهِمْ ، أَوْ
يُقَصِّرُ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ لِذَلِكَ ؛ وَكَثِيرًا مَا يَتَّفِقُ هَذَا لِشَيْخِنَا الذَّهَبِيِّ رحمته الله فِي حَقِّ
الْأَشَاعِرَةِ ^(٣) .

وَالذَّهَبِيُّ أَسْتَاذُنَا - وَالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ - وَلَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَيْهِ فِي الضَّعَةِ ^(٤) مِنَ الْأَشَاعِرَةِ .

وَقَدْ أَطْلَقْنَا فِي تَقْرِيرِ هَذَا الْفَصْلِ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى ، وَحَكِينًا فِي تَرْجَمَةِ
أَحْمَدِ بْنِ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْإِمَامُ فِي شُرُوطِ الْمُؤَرَّخِ ، وَمِنْ كَلَامِ أَبِي
عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ^(٥) وَغَيْرِهِ مَا يَزِدُّادُ بِهِ الْإِنْسَانَ بَصِيرَةً . وَمِنْ ذَلِكَ فَفَهَاءُ عَصْرِ وَاحِدٍ ؛

(١) وَفِي نَسْخَةِ (ز) بَلَا وَفِي نَسْخَةِ أِبْلِى اللَّهِ .

(٢) وَفِي نَسْخَةِ (ز) الْحِرْقَةُ وَلَعَلَّهَا الصَّوَابُ .

(٣) هَذِهِ مَسْأَلَةٌ تَخْتَاجُ إِلَى بَحْثٍ وَنَظَرٍ ، وَتَتَّبِعُ وَتَمَعِّنْ ، بِكُلِّ أَدَبٍ وَإِنصَافٍ ، وَلِذَا عَقَدْنَا بَحْثًا خَاصًّا فِي
آخِرِ الْكِتَابِ ، وَتَكَلَّمْنَا فِي مَا قَالَهُ الْإِمَامُ الشُّبْكِيُّ فِي حَقِّ شَيْخِهِ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ رحمته الله تَعَالَى .

(٤) الضَّعَةُ: خِلَافُ الرَّفْعَةِ فِي الْقَدْرِ . يَرِيدُ بِهِ الْمَصْنُفُ الْحَطَّ عَلَى الْأَشَاعِرَةِ .

(٥) الْإِمَامُ الْمُجْتَهِدُ حَافِظُ الْمَغْرِبِ أَبُو عَمْرِو يَوْسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّمْرِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ الْمَالِكِيُّ الْمَوْلُودُ (سَنَةَ
٣٦٨) وَالتَّمَوُتِيُّ (سَنَةَ ٤٦٣) كَانَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ ظَاهِرِيًّا ثُمَّ صَارَ مَالِكِيًّا مَعَ مَيْلٍ شَدِيدٍ إِلَى مَذْهَبِ =

فلا ينبغي سماع كلام بعضهم في بعض .

وقد عقّد ابنُ عبدِ البرِّ باباً في أن كلام العلماء بعضهم في بعض لا يُقبل ، وإن كان كلٌّ منهم بمُفرده ثقةً حجةً (١) .

ومنهم من تأخذه في الفروع الحميّة لبعض المذاهب ، ويركب الصَّعب والذلول في العصبية وهذا من أسوأ أخلاقه . ولقد رأيتُ في طوائف المذاهب من يُبالغ في التَّعصب بحيثُ يمتنع بعضهم من الصلاة خلف بعض إلى غير ذلك ممّا يُستقبح ذكره . ويا وَيْح هؤلاء ! أين هُم من الله تعالى ! ولو كان الشافعيُّ وأبو حنيفة رضي الله عنهما تعالى حَيِّين لشدّدا النكير على هذه الطائفة - وليت شعري - لم لم يتركوا أمر الفروع التي العلماء فيها على قولين ، من قائل : كلُّ مجتهدٍ مصيبٌ ، وقائل : المصيبُ واحدٌ ، ولكن المخطئ يُؤجر ، واشتغلوا بالردِّ على أهل البدع والأهواء !

وهؤلاء الحنفيّة والشافعية والمالكيّة وفضلاء الحنابلة - والله الحمد - في العقائد يدُّ واحدة كلُّهم على رأي أهل السنّة والجماعة ، يدينون الله تعالى بطريق شيخ السنّة أبي الحسن الأشعري (٢) رضي الله عنه ، لا يجيدُ عنها إلا رُعاع من الحنفيّة

= الشافعي . قال عنه الحافظ الذهبي في السير : أنه يَمَن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين ، ومن نظر في مؤلفاته بأن له منزلته من سعة العلم وقوة الفهم وسيلان الذهن . من أجل مؤلفاته : (التمهيد لما في الموطأ من المعاني الأسانيد) و (الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار) ، و (الكافي في مذهب مالك) .

(١) قال الإمام محمد بن نصر المروزي : كلُّ رجلٍ بَسَّتْ عدالته ، لم يُقبل فيه تجريحُ أحدٍ ، حتّى يبيِّن ذلك عليه بأمرٍ لا يَحْتَمِلُ غيرَ جرحه . ذكره ابن حجر في (تهذيب التهذيب) ٧ : ٢٧٣ .

(٢) العَلَمُ المشهورُ ، إمامُ أهل السنّة ، العَلَمَةُ الكبير أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ، من أبناء الصحابيِّ الجليل أبي موسى الأشعري . وُلد سنة ستين ومائتين . أخذَ عن : أبي خليفة الجُمحي ، وزكريّا السَّاجي ، وسهل بن نوح . أخذَ عنه أبو الحسن الباهلي وأبو الحسن الكِرمانِي ، وأبو سهل الصملوكي وبنّاد الشيرازي . كان مُعْتَرِلاً ثمَّ تاب وأخذ في الرَّدِّ على الفِرَق المنحرفة ، وصنّف =

والشافعية، لَحِقُوا بِأَهْلِ الْاِعْتِزَالِ، وَرُعَاعٌ مِنَ الْحَتَابِلَةِ لَحِقُوا بِأَهْلِ التَّجْسِيمِ، وَبَرًّا
اللَّهُ الْمَالِكِيَّةَ، فَلَمْ نَرِ مَالِكِيًّا إِلَّا أَشْعَرِيَّ الْعَقِيدَةَ^(١).

وَبِالْجُمْلَةِ عَقِيدَةُ الْأَشْعَرِيِّ هِيَ مَا تَضَمَّنَتْهُ عَقِيدَةُ أَبِي جَعْفَرِ الطَّحَاوِيِّ الَّتِي
تَلَقَّاهَا عُلَمَاءُ الْمَذَاهِبِ بِالْقَبُولِ، وَرُضُوهَا عَقِيدَةً.

وَقَدْ خَتَمْنَا كِتَابَنَا جَمَعَ الْجَوَامِعِ بِعَقِيدَةِ ذِكْرِنَا أَنَّ سَلَفَ الْأُمَّةِ عَلَيْهَا. وَهِيَ
وَعَقِيدَةُ الطَّحَاوِيِّ وَعَقِيدَةُ أَبِي الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيِّ وَالْعَقِيدَةُ الْمُسَمَّاةُ (بِالْمُرْشِدَةِ)^(٢)

= فِي ذَلِكَ كَثِيرًا مِنَ الْكُتُبِ كَمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ وَالسَّبْكَيُّ. قَالَ عَنْهُ الْإِمَامُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ
الْبَاقِلَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَفْضَلُ أَحْوَالِي أَنْ أَهْمَمَ كَلَامَ الْأَشْعَرِيِّ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي السِّيرِ: كَانَ عَجَبًا فِي الذِّكَاةِ
وَقُوَّةِ الْفَهْمِ، وَقَالَ أَيْضًا: وَلَا يَبِي الْحَسَنَ ذِكَاةً مُفْرَطًا، وَتَبَخَّرَ فِي الْعِلْمِ، وَلَهُ أَشْيَاءٌ حَسَنَةٌ، وَتَصَانِيفٌ
جَمَّةٌ تَقْتَضِي لَهُ بَسْعَةَ الْعِلْمِ. مَاتَ بِبَغْدَادِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ. يَنْظُرُ تَرْجَمَتَهُ فِي كِتَابِ (تَبْيِينِ كَذِبِ
الْمُفْتَرِي) فِيمَا نَسَبَ إِلَى الْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ) لِلْحَافِظِ ابْنِ عَسَاكِرِ.

(١) قَالَ الْمَازِينِيُّ الْمَالِكِيُّ: وَلَمْ يَكُنْ أَبُو الْحَسَنِ أَوَّلَ مَنْ كَلَّمَ بِلِسَانِ أَهْلِ السَّنَةِ، إِنَّمَا جَرَى عَلَيَّ سَنَنِ
غَيْرِهِ، وَعَلَى نُصْرَةِ مَذْهَبٍ مَعْرُوفٍ، فَزَادَ الْمَذْهَبَ حِجَّةً وَبَيَانًا، وَلَمْ يَتَدَخَّرْ مَقَالَةً اخْتَرَعَهَا، وَلَا مَذْهَبًا
بِهِ، إِلَّا تَرَى أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ نَسَبَ إِلَى مَالِكٍ، وَمَنْ كَانَ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ
مَالِكِيٌّ، وَمَالِكٌ إِنَّمَا جَرَى عَلَيَّ سَنَنِ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ، وَكَانَ كَثِيرَ الْإِتْبَاعِ لَهُمْ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا زَادَ الْمَذْهَبَ
بَيَانًا وَبَسْطًا عَزَى إِلَيْهِ، كَذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ، لَا فَرْقَ، لَيْسَ لَهُ فِي مَذْهَبِ السَّلَفِ أَكْثَرُ مِنْ
بَسْطِهِ، وَشَرْحِهِ وَمَا أَلَّفَهُ فِي نُصْرَتِهِ.

(٢) نَسَبَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ هَذِهِ الْعَقِيدَةَ إِلَى ابْنِ تَوَمَرْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ. الْمَتَوَفَى
سَنَةِ (٥٢٤) وَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ فِي طَبَقَاتِهِ أَنَّ فَخْرَ الدِّينِ ابْنَ عَسَاكِرِ الْمَتَوَفَى سَنَةَ (٦٢٠) كَانَ يَقْرَأُ
بِالْقُدْسِ الْعَقِيدَةَ الْمُرْشِدَةَ. وَقَالَ الْمَقْرِيزِيُّ فِي كِتَابِهِ (الْمَوْاعِظُ وَالْاِعْتِبَارُ بِذِكْرِ الْخُطَطِ وَالْآثَارِ): أَنَّهُ:
لَمَّا وَلِيَ السُّلْطَانُ صِلَاحَ الدِّينِ يَوْسُفَ بْنَ أَيُّوبَ تَقَدَّمَ الْأَمْرُ إِلَى الْمُؤَدِّينَ أَنْ يُعْلِنُوا فِي وَقْتِ النَّسْبِ
عَلَى الْمَآذِنِ بِاللَّيْلِ بِذِكْرِ الْعَقِيدَةِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالْمُرْشِدَةِ، فَوَاطَبَ الْمُؤَدِّينَ عَلَى ذِكْرِهَا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ
بِسَائِرِ جَوَامِعِ مَضْرُوبَةٍ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ كَمَا نَقَلَ عَنْهُ السَّبْكَيُّ فِي الطَّبَقَاتِ: وَهَذِهِ الْعَقِيدَةُ الْمُرْشِدَةُ جَرَى قَائِلُهَا عَلَى
الْمَنْهَاجِ الْقَوِيمِ وَالْعَقْدِ الْمُسْتَقِيمِ وَأَصَابَ فِيمَا نَزَهَ بِهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

مُسْتَرَكَاتٍ فِي أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ . فَقُلْ لَهُؤُلَاءِ الْمُتَعَصِّبِينَ فِي الْفُرُوعِ :
وَنَحْكُمُ ذُرُومَ التَّعَصُّبِ ، وَدَعُّوا عَنْكُمْ هَذِهِ الْأَهْوِيَّةَ ، وَدَافِعُوا عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ ،
وَسَمِّرُوا عَنْ سَاقِ الْإِجْتِهَادِ فِي حَسْمِ مَادَّةٍ مَنْ يَسُبُّ الشَّيْخِينَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما ،
وَيَقْذِفُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، الَّتِي نَزَلَ الْقُرْآنُ بِبِرَائَتِهَا ، وَعَظِيبَ الرَّبِّ تَعَالَى
لَهَا ، حَتَّى كَادَتِ السَّمَاءُ تَقَعُ عَلَى الْأَرْضِ ،

وَمَنْ يَطْعَنُ فِي الْقُرْآنِ وَصِفَاتِ الرَّحْمَنِ . فَالْجِهَادُ فِي هؤُلَاءِ وَاجِبٌ ؛ فَهَلَّا
شَغَلْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِهِ ، وَبَا أَيُّهَا النَّاسُ بَيْنَكُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قَدْ مَلَأُوا بِقَاعَ الْبِلَادِ ،
فَمَنْ الَّذِي انْتَصَبَ مِنْكُمْ لِلْبَحْثِ مَعَهُمْ ، وَالِاعْتِنَاءِ بِإِرْشَادِهِمْ . بَلْ هؤُلَاءِ أَهْلُ الذَّمَّةِ
فِي الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، تَتْرَكُونَهُمْ هَمَلًا تَسْتَحْدُمُونَهُمْ ، وَتَسْتَطِيبُونَهُمْ ، وَلَا نَرَى مِنْكُمْ
فَقِيهًا يَجْلِسُ مَعَ ذِمِّيِّ سَاعَةً وَاحِدَةً ، يَبْحَثُ مَعَهُ فِي أَصُولِ الدِّينِ ؛ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى
يَهْدِيهِ عَلَى يَدَيْهِ .

وَكَانَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ وَمُهَمَّاتِ الدِّينِ أَنْ تَضَرَفُوا بَعْضَ هِمَمِكُمْ إِلَى هَذَا
النَّوعِ .

فَمِنْ الْقَبَائِحِ أَنْ بِلَادَنَا مَلَأَى مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ ، وَلَا نَرَى فِيهَا ذِمِّيًّا دَعَا إِلَى
الْإِسْلَامِ مَنَاطِرَةً عَالِمٍ مِنْ عُلَمَائِنَا ، بَلْ إِنَّمَا يُسَلِّمُ مَنْ يُسَلِّمُ إِمَامًا لِأَمْرٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ،
لَا مَدْخَلَ لِأَحَدٍ فِيهِ ، أَوْ لِعَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ .

ثُمَّ لَيْتَ مَنْ يُسَلِّمُ مِنْ هؤُلَاءِ يَرَى فَقِيهًا يُمْسِكُهُ ، وَيُحَدِّثُهُ ، وَيَعْرِفُهُ دِينَ
الْإِسْلَامِ ، لِيُنْشِرَ صَدْرُهُ لِمَا دَخَلَ فِيهِ ؛ بَلْ - وَاللَّهِ - يَتْرَكُونَهُ هَمَلًا لَا يَدْرِي مَا
بَاطِنُهُ : هَلْ هُوَ كَمَا يَظْهَرُ مِنَ الْإِسْلَامِ ، أَوْ كَمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ ؟ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُرَوْهُ

= وَقَالَ الْإِمَامُ السَّنُوسِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْمُرْشِدَةِ : اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ وَأَنَّهَا مُرْشِدَةٌ
رَشِيدَةٌ .

من الآيات والبراهين ما يشرح صدره . فيا أيها العلماء ، في مثل هذا فاجتهدوا ،
وتعصبوا .

وأما تعصبكم في فروع الدين ، وحملكم الناس على مذهب واحد فهو الذي
لا يقبله الله منكم ، ولا يحملكم عليه إلا محض التعصب والتحاسد^(١) .

ولو أن أبا حنيفة والشافعي ومالكاً وأحمد أحياء يُرزقون لشددوا النكير
عليكم ، وتبرؤوا منكم فيما تفعلون .

فلعمر الله لا أحصي من رأيته يُشمر عن ساعد الاجتهاد في الإنكار على
شافعي يذبح ولا يُسمي ، أو حنفي يلمس ذكره ، ولا يتوضأ ، أو مالكي يُصلي ولا

(١) يقول سيد زمانه وحدياً أوانه ، سلطان العلماء ، عز الدين بن عبد السلام ، الشافعي الأشعري ، رحمه الله
في كتابه القيم البديع (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام) : وَمِنَ الْعَجَبِ الْعَجِيبِ أَنَّ الْفُقَهَاءَ الْمُقَلِّدِينَ
يَقْفُ أَحَدُهُمْ عَلَى ضَعْفِ مَاخِذِ إِمَامِهِ بِحَيْثُ لَا يَجِدُ لِضَعْفِهِ مَدْفَعًا وَمَعَ هَذَا يُقَلِّدُهُ فِيهِ ، وَيَتْرُكُ مِنْ
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَقْيَسَةِ الصَّحِيحَةِ لِمَذْهَبِهِ جُمُودًا عَلَى تَقْلِيدِ إِمَامِهِ ، بَلْ يَتَحَلَّلُ لِذَفْعِ ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ ، وَيَتَأَوَّلُهُمَا بِالتَّأْوِيلَاتِ الْبَاطِلَةِ بِنِصَالٍ عَنِ مُقَلِّدِهِ ، وَقَدْ رَأَيْنَاهُمْ يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَجَالِسِ
فَإِذَا ذُكِرَ لِأَحَدِهِمْ فِي خِلَافِ مَا وَطَنَ نَفْسَهُ عَلَيْهِ تَعَجَّبَ غَايَةَ التَّعَجُّبِ مِنْ اسْتِزْوَاجِ إِلَى دَلِيلِ بَلْ لِمَا
أَلْفَهُ مِنْ تَقْلِيدِ إِمَامِهِ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الْحَقَّ مُنْحَصِرٌ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ أَوْلَى مِنْ تَعَجُّبِهِ مِنْ مَذْهَبِ غَيْرِهِ ،
فَالْبَحْثُ مَعَ هَؤُلَاءِ صَانِعٌ مُفْضٍ إِلَى التَّقَاطُعِ وَالتَّدَابُرِ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ يُجَدِّدُهَا ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا رَجَعَ
عَنْ مَذْهَبِ إِمَامِهِ إِذَا ظَهَرَ لَهُ الْحَقُّ فِي غَيْرِهِ بَلْ بَصِيرٌ عَلَيْهِ مَعَ عَلَيْهِ بِضَعْفِهِ وَيُعِدُّهُ ، فَالْأَوْلَى تَرْكُ
الْبَحْثِ مَعَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ إِذَا عَجَزَ أَحَدُهُمْ عَنْ تَمْشِيَةِ مَذْهَبِ إِمَامِهِ ، قَالَ : لَعَلَّ إِمَامِي وَقَفَ عَلَى دَلِيلٍ
لَمْ أَيْفَ عَلَيْهِ وَلَمْ أَهْتَدِ إِلَيْهِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُسْكِينُ أَنَّ هَذَا مُقَابِلٌ بِمِثْلِهِ وَيَفْضَلُ لِحُضْمِهِ مَا ذَكَرَهُ مِنْ
الدَّلِيلِ الْوَاضِحِ وَالْبُرْهَانِ اللَّائِحِ ، فَسُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَكْثَرَ مَنْ أَعْمَى التَّقْلِيدُ بَصَرَهُ حَتَّى حَمَلَهُ عَلَى مِثْلِ
مَا ذُكِرَ ، وَقَفَّتْ اللَّهُ لِاتِّبَاعِ الْحَقِّ آيْنَ مَا كَانَ وَعَلَى لِسَانِ مَنْ ظَهَرَ ، وَأَيْنَ هَذَا مِنْ مُنَاطَرَةِ السَّلْبِ
وَمُسَاوَرَتِهِمْ فِي الْأَحْكَامِ وَمُسَارَعَتِهِمْ إِلَى اتِّبَاعِ الْحَقِّ إِذَا ظَهَرَ عَلَى لِسَانِ الْخُضْمِ ، وَقَدْ نُقِلَ عَنْ
الشَّافِعِيِّ - رحمه الله - أَنَّهُ قَالَ : مَا نَاطَرْتُ أَحَدًا إِلَّا قُلْتُ اللَّهُمَّ أَجِرِ الْحَقَّ عَلَى قَلْبِهِ وَلِسَانِهِ ، فَإِنْ كَانَ الْحَقُّ
مَعِي اتَّبَعْتِي وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ مَعَهُ اتَّبَعْتَهُ .

يُسْمَل، أَوْ حَنْبَلِيٌّ يَقْدَمُ الْجُمُعَةَ عَلَى الزَّوَالِ؛ وَهُوَ يَرَى مِنَ الْعَوَامِ مَا لَا يُحْصِي عَدَدَهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، يَتْرَكُونَ الصَّلَاةَ الَّتِي جَزَاءُ مَنْ تَرَكَهَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ ضَرْبُ الْعُنُقِ، وَلَا يُنْكِرُونَ عَلَيْهِ، بَلْ لَوْ دَخَلَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ بَيْتَهُ لَرَأَى كَثِيرًا مِنْ نَسَائِهِ يَتْرَكْنَ الصَّلَاةَ، وَهُوَ سَاكِتٌ عَنْهُمْ. فَيَا اللَّهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ! أَهَذَا فِقْهٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ! قَبِّحَ اللَّهُ مِثْلَ هَذَا الْفَقِيهِ.

ثُمَّ مَا بِالْكُمْ تُنْكِرُونَ مِثْلَ هَذِهِ الْفُرُوعِ وَلَا تُنْكِرُونَ الْمَكُوسَ وَالْمَحْرَمَاتِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا وَلَا تَأْخُذُكُمْ الْغَيْبَةُ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهَا! وَإِنَّمَا تَأْخُذُكُمْ الْغَيْبَةُ لِلشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالْمَدَارِسِ الْمَزْحَرَفَةِ. فَيُودِّيْ ذَلِكَ إِلَى افْتِرَاقِ كَلِمَتِكُمْ، وَتَسَلُّطِ الْجُهَالِ عَلَيْكُمْ، وَسُقُوطِ هَيْبَتِكُمْ عِنْدَ الْعَامَّةِ، وَقَوْلِ الشُّفَهَاءِ فِي أَعْرَاضِكُمْ مَا لَا يَنْبَغِي، فَيَتُهْلَكُونَ الشُّفَهَاءَ بِكَلَامِهِمْ فِيكُمْ، لِأَنَّ لُحُومَكُمْ مَسْمُومَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّكُمْ عُلَمَاءٌ، وَتُهْلَكُونَ أَنْفُسَكُمْ بِمَا تَرْتَكِبُونَهُ مِنَ الْعَظَائِمِ.

وَمِنْهُمْ طَائِفَةٌ تَبِعَتْ طَرِيقَةَ أَبِي نَصْرِ الْفَارَابِيِّ^(١)، وَأَبِي عَلِيٍّ بْنِ سِينَا^(٢) وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْفَلَّاسِفَةِ الَّذِينَ نَشَأُوا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَاسْتَعْلَمُوا بِأَبَاطِيلِهِمْ وَجَهَالَاتِهِمْ، وَسَمَّوْهَا: الْحِكْمَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ، وَلَقَبُوا أَنْفُسَهُمْ حُكَمَاءَ الْإِسْلَامِ، وَهُمْ أَحَقُّ بِأَنْ يُسَمَّوْا سُفَهَاءَ جُهَلَاءٍ مِنْ أَنْ يُسَمَّوْا حُكَمَاءَ؛ إِذْ هُمْ أَعْدَاءُ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَرُسُلِهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالْمَحْرَفُونَ لِكَلِمِ الشَّرِيعَةِ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

(١) شَيْخُ الْفَلَسَفَةِ أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ التُّرْكِيِّ الْفَارَابِيِّ الْمَنْطِقِي، أَحَدُ الْأَذْكِيَاءِ، أَحْكَمُ الْعَرَبِيَّةِ بِالْعِرَاقِ وَلَقِيَ مَتَّى بْنَ يُونُسَ صَاحِبَ الْمَنْطِقِ وَأَخَذَ عَنْهُ وَسَارَ إِلَى حِرَّانَ فَلَزِمَ بِهَا يُوْحَنَّا بْنَ جِيلَانَ النَّضْرَانِيَّ وَسَارَ إِلَى مِصْرَ ثُمَّ سَكَنَ دِمَشْقَ. وَلَهُ تَصَانِيفٌ مَشْهُورَةٌ، مَنْ ابْتَغَى فِيهَا الْهُدَى ضَلَّ وَحَارَ، وَمِنْهَا تَخَرَّجَ ابْنُ سِينَا. تَوَفِيَ بِدِمَشْقَ سَنَةَ (٣٣٩ هـ)، عَنْ نَحْوِ مِنْ ثَمَانِينَ سَنَةً.

(٢) الْعَلَمَةُ الشَّهِيرُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سِينَا الْبَلْخِيُّ الْبَخَارِيُّ. قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْبِخَارِ ثُمَّ قَرَأَ كَثِيرًا مِنَ الْكُتُبِ فَحَارَ فِيهِ، ثُمَّ قَرَأَ كُتُبَ الْفَارَابِيِّ فَأَعْجَبَهُ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: لَمْ يَأْتْ بَعْدَ الْفَارَابِيِّ مِثْلُهُ. مَاتَ بِهَمْدَانَ (سَنَةَ ٤٢٨ هـ).

عَكَّفُوا عَلَى دِرَاسَةِ تُرَهَّاتِ هَؤُلَاءِ الْأَقْوَامِ وَسَمَّوْهَا الْحِكْمَةَ، وَاسْتَجْهَلُوا مَنْ عَرِيَ عَنْهَا. وَلَا تَكَادُ تَلْقَى أَحَدًا مِنْهُمْ يَحْفَظُ قُرْآنًا، وَلَا حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَعَمْرُ اللَّهِ إِنَّ هَؤُلَاءِ لَأَضُرُّ عَلَى عَوَامِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ لِأَنَّهُمْ يَلْبَسُونَ لِبَاسَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَدَّعُونَ أَنَّهُمْ مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَيَقْتَدِي الْعَامِيُّ بِهِمْ، وَهُمْ لَا يَعْتَقِدُونَ شَيْئًا مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، بَلْ يَهْدُمُونَ قَوَاعِدَهُ، وَيَنْقُضُونَ عَرَاهُ عُرْوَةَ عُرْوَةٍ. وَمَا انْتَسَبُوا إِلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا ﴿ لِصَوْنِ دِمَائِهِمْ أَلَّا تُسَالَا ﴾ (١) فَيَأْتُونَ الْمَنَاكِبَ فِي نَشَاطٍ ﴿ وَيَأْتُونَ الصَّلَاةَ وَهُمْ كُسَالَى فَالْحَدَرَ الْحَدَرَ مِنْهُمْ. وَقَدْ أَقْنَى جَمَاعَةٌ مِنْ أَيْمَنَّا وَمَشِيخَتِنَا وَمَشِيخَةِ مَشِيخَتِنَا بِتَحْرِيمِ الْإِسْتِغَالِ فِي الْفَلْسَفَةِ. وَأَمَّا الْمَنْطِقُ فَقَدْ ذَكَرْنَا كَلَامَ الْأَيْمَةِ وَالشَيْخِ الْإِمَامِ فِيهِ فِي أَوَائِلِ شَرْحِ مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ (٢).

وَالَّذِي نَقُولُهُ نَحْنُ: إِنَّهُ حَرَامٌ عَلَى مَنْ لَمْ تَرَسُخْ قَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ فِي قَلْبِهِ، وَيَمْتَلِئُ جَوْفُهُ مِنْ عَظَمَةِ هَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ وَشِرْعَتِهِ وَيَحْفَظُ الْكِتَابَ الْعَزِيزَ، وَشَيْئًا كَثِيرًا جَدًّا مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقَةِ الْمُحَدِّثِينَ، وَيَعْرِفُ مِنْ فُرُوعِ الْفِقْهِ مَا يُسَمَّى بِهِ فِقْهِيًّا، مُفْتِيًّا مُشَارًا إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ مَذْهَبِهِ إِذَا وَقَعَتْ حَادِثَةٌ فِقْهِيَّةٌ أَنْ يَنْظُرَ فِي

- (١) أَيْبَاتُ الرَّحَّالَةِ الْأَدِيبِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ جُبَيْرِ الْأَنْدَلِسِيِّ، الْمُتَوَفَى بِالْإِسْكَانْدَرِيَّةِ (سَنَةِ ٦١٤ هـ).
 (٢) قَالَ التَّاجُ السَّبْكِيُّ فِيهِ: قُلْتُ: نَحْنُ نَذْهَبُ إِلَى مَا أَقْنَى بِهِ شَيْخُ الْمُسْلِمِينَ، وَإِمَامُ الْأَيْمَةِ، الَّذِي خَضَعَتْ لَهُ الرِّقَابُ؛ وَهُوَ أَبِي - تَعْمَدَةُ اللَّهِ بِرَحْمَتِهِ - حَيْثُ قَالَ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ: يُشْفِي أَنْ يُقَدَّمَ عَلَى الْإِسْتِغَالِ بِهِ - الْإِسْتِغَالُ بِالْقُرْآنِ، وَالسَّنَةِ، وَالْفِقْهِ؛ حَتَّى يَرَسُخَ فِي الدَّهْنِ تَعْظِيمَ الشَّرِيعَةِ وَعِلْمَانَهَا، فَإِذَا تَمَّ ذَلِكَ، وَعِلْمُ الْمُؤَمَّرِ مِنْ نَفْسِهِ صِحَّةَ الدَّهْنِ؛ حَتَّى لَا تَرُوجَ عَلَيْهِ الشُّبُهَةُ، وَلَقِيَ شَيْخًا نَاصِحًا حَسَنَ الْعَقِيدَةِ - جَازَ لَهُ - وَالْحَالَةَ هَذِهِ - الْإِسْتِغَالُ بِالْمَنْطِقِ، وَانْتَفَعَ بِهِ، وَأَعَانَهُ عَلَى الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ، قَالَ: وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ الْعُلُومِ وَأَنْفَعِهَا فِي كُلِّ بَحْثٍ، [قَالَ: وَفَصَلَ الْقَوْلُ فِيهِ؛ إِنَّهُ كَالسِّيفِ يُجَاهَدُ بِهِ شَخْصًا] فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَقْطَعُ [بِهِ] آخِرَ الطَّرِيقِ.

الْفَلَسَفَةَ . وَأَمَّا مَنْ وَصَلَ إِلَى هَذَا الْمَقَامِ فَلَهُ النَّظَرُ فِيهَا لِلرَّدِّ عَلَى أَهْلِهَا ، وَلَكِنْ بِشَرَطَيْنِ :

﴿ أَحَدُهُمَا : أَنْ يَتَّقَ مِنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ وَصَلَ إِلَى دَرَجَةٍ لَا تُزْعِزُهَا رِيَاحُ الْأَبَاطِيلِ ، وَشِبْهُ الْأَصَالِيلِ وَأَهْوَاءِ الْمَلَا حِدَةِ .

﴿ وَالثَّانِي : أَلَّا يُمَزَّجَ كَلَامَهُمْ بِكَلَامِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ : فَلَقَدْ حَصَلَ ضَرَرٌ عَظِيمٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِمَزْجِ كَلَامِ الْحُكَمَاءِ بِكَلَامِ الْمُتَكَلِّمِينَ ، وَأَدَّى الْحَالُ إِلَى طَعْنِ الْمُشَبِّهَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ رُوعَاعِ الْخَلْقِ فِي أَصْحَابِنَا ؛ وَمَا كَانَ ذَلِكَ إِلَّا فِي زَمَانِنَا وَقَبْلَهُ بِبَسِيرٍ ، مِنْذُ نَشَأَ نَصِيرُ الدِّينِ الطُّوسِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ لَا حَيَّاهُمْ اللَّهُ .

فَإِنْ قُلْتَ : فَقَدْ خَاصَ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ الْغَزَالِيِّ^(١) وَالْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيِّ^(٢) فِي عُلُومِ الْفَلَسَفَةِ وَدَوَّنُوهَا ، وَخَلَطُوهَا بِكَلَامِ الْمُتَكَلِّمِينَ فَهَلَّا تُنْكَرُ عَلَيْهِمَا ؟

قُلْتُ : إِنَّ هَذَيْنِ إِمَامَانِ جَلِيلَيْنِ وَلَمْ يَخْضُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِي هَذِهِ الْعُلُومِ حَتَّى صَارَ قَدَوَةً فِي الدِّينِ ، وَضَرَبْتُ الْأَمْثَالَ بِاسْمِهِمَا فِي مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْكَلَامِ عَلَى طَرِيقَةٍ

(١) قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي السِّيرِ : هُوَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْبَخْرِيُّ ، حُجَّةُ الْإِسْلَامِ ، أُعْجِبُهُ الزَّمَانُ زَيْنُ الدِّينِ أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الطُّوسِيِّ الشَّافِعِيِّ الْغَزَالِيِّ ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ وَالرِّكَاءِ الْمُفْرَطِ . وُلِدَ بِطُوسَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ ، وَتَمَقَّقَهُ بِبَلَدِهِ ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى نَيْسَابُورَ ، فَلَازَمَ إِمَامَ الْحَرَمِينَ ، قَبَّرَعَ فِي الْفِقْهِ وَمَهَّرَ فِي الْكَلَامِ وَالْجَدَلِ حَتَّى صَارَ عَيْنَ الْمَنَاطِرِينَ . قَالَ التَّاجُ السِّكِّيُّ فِي طَبَقَاتِهِ : كَانَ إِمَامُ الْحَرَمِينَ يَصِفُ تَلَامِيذَهُ يَقُولُ : الْغَزَالِيُّ بَخْرٌ مُغْدِقٌ وَإِنْ كُنَّا أَسَدٌ مُخْرِقٌ وَالْحَوَافِي نَارٌ تُحْرِقُ . وَلَهُ مِنَ الْمَصْنُوعَاتِ شَيْءٌ كَثِيرٌ فِي غَايَةِ الدَّقَّةِ وَالنَّقَاسَةِ ، مِثْلَ (إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ) ، وَ(الْمُنْخُولِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ) وَ(الْاِقْتِصَادِ فِي الْاِعْتِقَادِ) وَ(الْجَامِ الْعَوَامِ عَنِ عِلْمِ الْكَلَامِ) وَغَيْرِهَا . تَوَفِّيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِمِائَةَ مِنَ الْهَجْرَةِ .

(٢) الْعَلَمَةُ الْكَبِيرُ ذُو الْقُنُونِ ، فَخْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْقَرَشِيِّ الطَّبْرِسْتَانِيِّ ، الْأُصُولِيُّ الْمُفَسِّرُ كَبِيرُ الْأَذْكِيَاءِ وَالْحُكَمَاءِ وَالْمُصَنِّفِينَ ، إِمَامُ الْمُتَكَلِّمِينَ وَعَلَامَةُ حَقَائِقِ الْمُنْطَوِّقِ وَالْمَفْهُومِ صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْكَبِيرَةِ ، تَوَفِّيَ سَنَةَ (٦٠٦) هـ .

أهلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ . فَإِيَّاكَ أَنْ تَسْمَعَ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ ، فَتَضِلَّ ضَلَالًا مُبِينًا .

فَهَذَانِ إِمَامَانِ عَظِيمَانِ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْهِمَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ وَإِعْزَازُ هَذَا الدِّينِ ، بِدَفْعِ تُرَاهَاتِ أَوْلَئِكَ الْمُبْطِلِينَ . فَمَنْ وَصَلَ إِلَى مَقَامِهِمَا لَا مَلَامَ عَلَيْهِ بِالنَّظَرِ فِي الْكُتُبِ الْفَلْسَفِيَّةِ ، بَلْ هُوَ مُثَابٌ مَأْجُورٌ .

وَأَمَّا طَائِفَةٌ فِي زَمَانِنَا هَذَا وَقَبْلَهُ بِبَسِيرٍ عَكَفَتْ عَلَى هَذِهِ الْحِكْمَةِ الْمُفْتَنَّةِ مِنْ حِينَ نَشَأَتْ ، لَا تَذَرِي شَيْئًا سِوَاهَا ، اشْتَبَهَ عَلَيْهَا أَقْوَالُ كِفَارِهَا بِأَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ ، وَتَصَرَّفَتْ فِيهَا بِعَقْلِ خَسِيفٍ لَمْ يَقُمْ بِكِتَابِ وَسَنَةِ وَلَمْ يَضِيءَ لَهُ نُورٌ يَبْرُهُانِ مِنَ التُّبُوتِ ، ثُمَّ تَعْتَقِدُ أَنَّهَا عَلَى شَيْءٍ فَتَلِكِ الْفِرْقَةُ الْخَاسِرَةَ الضَّالَّةَ الْمُضِلَّةَ .

وَقَدْ اعْتَبَرْتُ - وَلَا يُنْبِتُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ - فَلَمْ أَجِدْ أَضْرَّ عَلَى أَهْلِ عَصْرِنَا وَأَفْسَدَ لِعَقَائِدِهِمْ مِنْ نَظَرِهِمْ فِي الْكُتُبِ الْكَلَامِيَّةِ الَّتِي أَنْشَأَهَا الْمُتَأَخَّرُونَ بَعْدَ نَصِيرِ الدِّينِ الطُّوسِيِّ^(١) وَغَيْرِهِمْ .

وَلَوْ اقْتَصَرُوا عَلَى مُصَنَّفَاتِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرِ الْبَاقِلَانِيِّ^(٢) ، وَالْأُسْتَاذِ أَبِي

(١) هو أبو جعفر محمد بن محمد بن الحسن الطوسي المشهور بنصير الدين الطوسي ، كان علما فلكيا ورياضيا وفيلسوفًا ومُتَكَلِّمًا ، إضافة إلى كونه طبيبًا ، كان ينتمي إلى الإسماعيلية . وُلِدَ (سنة ٥٩٧ هـ) وتوفي (سنة ٦٧٢ هـ) .

(٢) الإمام العلامة ، أُوْحِدُ الْمُتَكَلِّمِينَ ، مُقَدِّمُ الْأُصُولِيِّينَ ، الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الطَّيِّبِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَصْرِيِّ ثُمَّ الْبَغْدَادِيِّ . وُلِدَ (سنة ٣٣٨ هـ) كَانَ ثِقَةً إِمَامًا بَارِعًا ، صَنَّفَ فِي الرَّدِّ عَلَى الرَّافِضَةِ وَالْمَعْتَزِلَةِ ، وَالخَوَارِجِ ، وَالجَهْمِيَّةِ ، وَالكَرَامِيَّةِ ، وَانْتَصَرَ لِطَرِيقَةِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ ، وَقَدْ يُخَالِفُهُ فِي مَضَائِقَ ، فَإِنَّهُ مِنْ نَظَرَاتِهِ ، وَقَدْ أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ أَصْحَابِهِ . قَالَ عَنْهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ فِي (طبقات المالكية) : هُوَ الْمَلَقُّ بِسَيْفِ السُّنَّةِ ، وَلِسَانِ الْأُمَّةِ ، الْمُتَكَلِّمُ عَلَى لِسَانِ أَهْلِ الْحَدِيثِ . مَنَاجِيهِ وَفَضَائِلُهُ كَثِيرَةٌ لَا تَسَعُ فِي هَذَا الْمَقَامِ . تَوَفِيَ (سنة ٤٠٣ هـ) .

إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي^(١) وَإِمَامَ الْحَرَمَيْنِ أَبِي الْمَعَالِي الْجُونِي^(٢) وَهَذِهِ الطَّبَقَةُ لِمَا جَرَى إِلَّا الْخَيْرَ. وَرَأَيْي فِيمَنْ أَعْرَضَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاشْتَغَلَ بِمَقَالَاتِ ابْنِ سَيْنَا وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُ، وَتَرَكَ قَوْلَ الْمُسْلِمِينَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ، إِلَى قَوْلِهِ: قَالَ الشَّيْخُ الرَّئِيسُ يَعْنِي ابْنَ سَيْنَا، وَقَالَ خَوَاجَا نَصِيرٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَنْ يُضْرَبَ بِالسِّيَاطِ، وَيُطَافَ بِهِ فِي الْأَسْوَاقِ، وَيُنَادَى عَلَيْهِ: هَذَا جَزَاءُ مَنْ تَرَكَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ: وَاشْتَغَلَ بِأَبَاطِيلِ الْمُبْتَدِعِينَ.

أَوْ مَا يَسْتَحْيِي مَنْ يَتَّخِذُ أَقْوَالَ ابْنِ سَيْنَا وَتَعْظِيمَهُ شِعَارًا - مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ ﴾ ﴿٣﴾ بَلَى قَدِيرِينَ عَلَيَّ أَنْ سُويَ بِنَانِهِ ﴿٤﴾ [القيامة: ٣-٤] وَيَذَكُرُ إِنْكَارَ ابْنِ سَيْنَا لِحَسْرِ الْأَجْسَادِ، وَجَمْعِ الْعِظَامِ.

(١) الإمام العلامة الأزهدي الأستاذ أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد الإسفراييني الأصولي الشافعي، أحد المجتهدين في عصره. ارتحل في الحديث، وسمع من السجزي وأبي بكر الإسماعيلي، وأتملى المجالس. حدث عنه أبو بكر البيهقي، وأبو القاسم القشيري، وأبو الطيب الطبري. قال عنه الحاكم في تاريخه: أبو إسحاق الأصولي الفقيه المتكلم، المتقدم في هذه العلوم، انصرف من العراق وقد أقر له العلماء بالتقدم. قال الحافظ ابن عساكر: حكى لي من أتى به: أن الصحاح بن عباد كان إذا انتهى إليه ذكر هؤلاء يقول: ابن الباقلاني بخز مغروق، وابن فورك صل مطروق، والإسفراييني ناز تحرق. توفي سنة (٤١٨ هـ).

(٢) الإمام الكبير، شيخ الشافعية، إمام الحرمين أبو المعالي، عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الجوني. ولد سنة (٤١٩ هـ). سمع من أبيه وأبي حسان المزكي. روى عنه أبو عبد الله الفراوي وراهز الشحامي. كان يتردد إلى مدرسة البيهقي وأحكم الأصول على أبي القاسم الإسفراييني. قال أبو سعد السمعاني: كان أبو المعالي، إمام الأئمة على الإطلاق، مجتمعا على إمامته شرقا وغربا، لم تر العيون مثله. من أجل مؤلفاته: (نهاية المطلب في دراية المذهب) و(الرسالة النظامية في العقيدة الإسلامية)، و(البرهان في أصول الفقه) و(الشامل في أصول الدين) وغيرها. توفي سنة (٤٧٨ هـ).

وَمِنْهُمْ - أَعْنِي هَؤُلَاءِ - فِرْقَةٌ صَمَّتْ إِلَى هَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْحِكْمَةِ النَّظَرِ فِي كِتَابِ الْكَشَافِ لِلزَّمْخَشَرِيِّ فِي التَّفْسِيرِ ، وَقَالَتْ: نَحْنُ مُتَشَرِّعُونَ وَعَارِفُونَ بِتَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَاعْلَمُ أَنَّ الْكَشَافَ كِتَابٌ عَظِيمٌ فِي بَابِهِ ، وَمُصَنَّفُهُ إِمَامٌ فِي فَنِّهِ إِلَّا أَنَّهُ رَجُلٌ مُبْتَدِعٌ مُتَجَاهِرٌ بِبِدْعَتِهِ ، يَضَعُ مِنَ قَدْرِ النُّبُوَّةِ كَثِيرًا وَيُسِيءُ أَدَبَهُ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَالوَاجِبُ كَشْطُ مَا فِي كِتَابِهِ الْكَشَافِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ .

وَلَقَدْ كَانَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ يُقْرئه ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ التَّكْوِيرِ: ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴾ [التكوير: ١٩] الآيَةَ أَعْرَضَ عَنْهُ صَفْحًا ، وَكَتَبَ وَرَقَةً حَسَنَةً سَمَّاهَا «سَبَبُ الْإِنْكَفَافِ» ، عَنِ إِقْرَاءِ الْكَشَافِ » وَقَالَ فِيهَا: قَدْ رَأَيْتُ كَلَامَهُ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ ﴾ [التوبة: ٤٣] ، وَكَلَامَهُ فِي سُورَةِ التَّحْرِيمِ فِي الزَّلَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمَاكِينِ الَّتِي أَسَاءَ أَدَبَهُ فِيهَا عَلَى خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَعْرَضْتُ عَنْ إِقْرَاءِ كِتَابِهِ حَيَاءً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، مَعَ مَا فِي كِتَابِهِ مِنَ الْفَوَائِدِ وَالنُّكْتِ الْبَدِيعَةِ .

فَانظُرْ كَلَامَ الشَّيْخِ الْإِمَامِ الَّذِي بَرَزَ فِي جَمِيعِ الْعُلُومِ ، وَأَجْمَعَ الْمَوَافِقِ وَالْمُخَالَفِ عَلَى أَنَّهُ بَحْرُ الْبِحَارِ: مَعْقُولًا وَمَنْقُولًا ، فِي حَقِّ هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي اتَّخَذَتْ الْأَعَاجِمُ قِرَاءَتَهُ دِينًا .

وَالْقَوْلُ عِنْدَنَا فِيهِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْمَحَ بِالنَّظَرِ فِيهِ إِلَّا لِمَنْ صَارَ عَلَى مِنْهَاجِ السُّنَّةِ لَا تُزْحِزِحُهُ شُبُهَاتُ الْقَدَرِيَّةِ .

وَمِنْهُمْ فِرْقَةٌ تَرَقَّتْ عَنْ هَذِهِ الْفِرْقَةِ وَقَالَتْ: لَا بَدَّ مِنْ ضَمِّ عِلْمِ الْحَدِيثِ إِلَى

التفسير، فكان قُصارها النَّظْرُ في «مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ»^(١) لِلصَّاعَانِي^(٢). فَإِنْ تَرَفَعْتَ ارتقت إلى مَصَابِيحِ البُغْوِيِّ، وَظَنَنْتَ أَنَّهَا بِهَذَا القَدْرِ تَصِلُ إلى دَرَجَةِ المَحَدِّثِينَ. وما ذاك إِلَّا لِجَهْلِهَا بالحديث.

فلو حَفِظَ مَنْ ذَكَرناه هَذَيْنِ الكِتَابَيْنِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، وَضَمَّ إِلَيْهِمَا مِنَ المَثُونِ مِثْلَيْهِمَا لَمْ يَكُنْ مَحَدِّثًا، وَلَا يَصِيرُ بِذَلِكَ مَحَدِّثًا حَتَّى يَلِجَ الجَمَلُ فِي سَمِّ الخِيَاطِ. فإذا رامت بلوغَ الغاية في الحديث - على زَعْمِهَا - اشْتَغَلْتَ بِجَمَاعِيعِ الْأَصُولِ لِابْنِ الأثير. وَإِنْ ضَمَّتْ إِلَيْهِ كِتَابَ عُلُومِ الحَدِيثِ لِابْنِ الصَّلَاحِ أَوْ مَخْتَصَرَهُ المَسْمُومِي بِالتَّقْرِيبِ وَالتَّيسِيرِ لِلنَّوَوِيِّ. وَنَحْوَ ذَلِكَ فَحِينئذٍ يُنَادَى: مَنْ انْتَهَى إِلَى هَذَا المَقَامِ بِمُحَدِّثِ المَحَدِّثِينَ وَبُخَارِيِّ العَصْرِ، وَمَا نَاسَبَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الكَاذِبَةَ. فَإِنَّ مَنْ ذَكَرناه لَا يُعَدُّ مَحَدِّثًا بِهَذَا القَدْرِ؛ إِنَّمَا المَحَدِّثُ مَنْ عَرَفَ الْأَسَانِيدَ، وَالعِلَلَ وَأَسْمَاءَ الرِّجَالِ وَالعَالِي وَالنَّازِلِ، وَحَفِظَ مَعَ ذَلِكَ جَمَلَةً مُسْتَكثَرَةً وَسَمِعَ الكُتُبَ السِّتَةَ وَمَسْنَدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَسُنَنَ البِيهَقِيِّ، وَمُعْجَمَ الطَّبْرَانِيِّ، وَضَمَّ إِلَى هَذَا القَدْرِ أَلْفَ

(١) هُوَ كِتَابُ (مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ صِحَاحِ الْأَخْبَارِ الْمُضْطَفَوِيَّةِ) قَالَ عَنْهُ مُؤَلِّفُهُ الحَافِظُ الصَّاعَانِيُّ: وَهَذَا الكِتَابُ حُجَّةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الصَّحَّةِ وَالرِّصَانَةِ وَالإِثْقَانِ وَالْمَنَانَةِ، وَهُوَ أَيْسِي مَدَّةَ حَيَاتِي فِي الدُّنْيَا، وَشَفِيعِي المَسْفَعُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي العُقْبَى، وَكَفَى بِاللَّهِ الَّذِي هُوَ عَاضِدٌ مَنْ وَصَعَ لِتَعَالَى جَدُّهُ صَفِيحَةً خَدِّهِ، وَعَاضِدٌ مَنْ وَصَعَ لِتَعَسِّ جَدُّهُ فِي تَعَدِّي حَدِّهِ، عَالِمًا بِمَا عَانَيْتُ فِي تَأْلِيْفِهِ وَتَرْبِيئِهِ، وَقَاسَيْتُ فِي تَصْنِيفِهِ وَتَهْذِيبِهِ، وَمَا يَعْقِلُ شَرَفَ هَذَا الكِتَابِ وَقَدْرَهُ إِلَّا ذُو بَصَارَةٍ وَبَصِيرَةٍ مِنَ العَالَمِينَ.

من أفضل طبعاته: طبعة (دار اللباب) بتحقيق الشيخ توفيق محمود تكلة.

(٢) العَلَامَةُ اللَّغْوِيُّ، الحَافِظُ، إِمَامُ اللُّغَةِ فِي وَقْتِهِ، وَحَامِلُ لَوَائِهَا فِي زَمَنِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنِ أَبِي الفَضَائِلِ الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّاعَانِيِّ الهِنْدِيِّ الحَنَفِيِّ. المَوْلُودُ سَنَةَ (٥٧٧) هـ. رَحَلَ إِلَى مَكَّةَ وَالهِنْدِ وَالْيَمَنِ، وَأَخَذَ فِيهَا عَنِ الشُّيُوخِ. مِنْ تَلَامِيذِهِ: الحَافِظُ شَرَفُ الدِّينِ الدِمِيَاطِيِّ. قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ: كَانَ إِلَيْهِ المُنْتَهَى فِي عِلْمِ اللُّغَةِ. مِنْ أَجْلِ مُؤَلَّفَاتِهِ: العُبَابُ الزَّائِرِ وَاللِّبَابُ الفَاحِرُ، فِي اللُّغَةِ. تَوَفِيَ فِي بَغْدَادِ سَنَةَ (٦٥٠) هـ.

جزء من الأجزاء الحديثية . هذا أقل درجاته .

فإذا سمع ما ذكرناه، وكتب الطباق، ودار على الشيوخ، وتكلم في العلل والوفيات والأسانيد، كان في أول درجات المحدثين، ثم يزيد الله من شاء ما شاء .

ومنهم فرقة ترفعت، وقالت: نضم إلى الحديث الفقه؛ وكان غايتها البحث في الحاوي الصغير لعبد الغفار القزويني^(١)؛ والكتاب المذكور أعجوبة في بابه، بالغ في الحسن أقصى الغايات؛ إلا أن المرء لا يصير به فقيها ولو بلغ عنان السماء .

وهذه الطائفة تُصَيِّحُ في تفكيك ألفاظه، وفهم معانيه زمانا لو صرفته إلى حفظ نصوص الشافعي وكلام الأصحاب لحصلت على جانب عظيم من الفقه، ولكن التوفيق بيد الله تعالى .

ومنهم طائفة صحيحة العقائد، حسنة المعرفة للفروع، إلا أنها لم ترع جانب الله حق الرعاية، فكان علمها وبالأعليها في الحقيقة! قال النبي ﷺ: «أشد الناس عذابا عالم لم ينفعه الله بعلمه»^(٢) وعنه ﷺ: «أول ما يسعّر يوم القيامة عالم فتندلق أفتابه في النار فيدور فيها كما يدور الحمار برحاه فيجتمع إليه أهل النار فيقولون: يا هذا، ألسنت كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟! فيقول: كنت أمركم

(١) هو نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني . كان أحد الأئمة الأعلام، له اليد الطولى في الفقه والحساب وحسن الاختصار . صاحب (الحاوي الصغير) و(اللباب) وشرح اللباب المسمى بالاعجاب وله أيضا كتاب في الحساب . توفي (سنة ٦٦٥ هـ) .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٥٠٧) والبيهقي في شعب الإيمان (١٧٧٨) وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٠٧٩) . قال ابن عبد البر: وهو حديث انفرد به عثمان البري، لم يرفعه غيره، وهو ضعيف الحديث، معتزلي المذهب في ما ذكروا، ليس حديثه بشيء .

بالمعروف ولا آتية، وأنهاكم عن المنكر وآتية»^(١).

وفي الحديث: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلَانِ: رَجُلٌ عَلِمَ عِلْمًا فَيَرَى غَيْرَهُ يَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ لِعَمَلِهِ بِهِ، وَهُوَ يَدْخُلُ بِهِ النَّارَ لِتَضْيِيعِهِ الْعَمَلَ بِهِ، وَرَجُلٌ جَمَعَ الْمَالَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِهِ، وَتَرَكَه لَوَارِثِهِ، فَعَمِلَ بِهِ الْخَيْرَ، فَيَرَى غَيْرَهُ يَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَهُوَ يَدْخُلُ بِهِ النَّارَ»^(٢) وَكَانَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِي يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ مِثْلِ هَذَا الْعِلْمِ حَيْثُ كَانَ يَقُولُ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عِلْمٍ يَكُونُ حُجَّةً عَلَيْنَا، وَيُنْشَدُ:

عَلِمْتُ مَا حَلَلَ الْمَوْلَى وَحَرَّمَهُ ❁ فاعْمَلْ بِعِلْمِكَ إِنَّ الْعِلْمَ لِلْعَمَلِ
وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ يَقُولُ الشَّاعِرُ^(٣):

يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ الْمُعَلَّمُ غَيْرَهُ ❁ هَلَّا لِنَفْسِكَ كَانَ ذَا التَّعْلِيمِ
تَصِفُ الدَّوَاءَ مِنَ السَّقَامِ لِذِي الضَّنَى ❁ وَمَنْ الضَّنَى - مَدُّ كُنْتَ - أَنْتَ سَقِيمٌ
مَا زِلْتَ تُلْقِحُ بِالرَّشَادِ عُقُولَنَا ❁ صِفَةٌ وَأَنْتَ مِنَ الرَّشَادِ عَدِيمٌ
أَبْدَأَ بِنَفْسِكَ فَأَنْهَاهَا عَنْ غِيَّهَا ❁ فَإِذَا انْتَهَتْ عَنْهُ فَأَنْتَ حَكِيمٌ
فَهُنَاكَ تُقْبَلُ إِنْ وَعَظْتَ وَيُقْتَدَى ❁ بِالْقَوْلِ مِنْكَ وَيَنْفَعُ التَّعْلِيمِ

(١) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الزهد برقم (٥١)

(٢) ذكره الحافظ ابن عبد البر في كتابه الماتع (جامع بيان العلم وفضله) بلفظ: وَقَالَ الْحَسَنُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلَانِ: رَجُلٌ نَظَرَ إِلَى مَالِهِ فِي مِيزَانٍ غَيْرِهِ سَعِدَ بِهِ وَشَقِيَ هُوَ بِهِ، وَرَجُلٌ نَظَرَ إِلَى عِلْمِهِ فِي مِيزَانٍ غَيْرِهِ سَعِدَ بِهِ وَشَقِيَ هُوَ بِهِ.

(٣) من شعر العلامة الفاضل قاضي البصرة أبي الأسود ظالم بن عمرو الدؤلي أول من تكلم في النحو كما قاله العجلي وذلك بأمر علي بن أبي طالب عليه السلام. قرأ القرآن على عثمان وعلي وقاتل معه يوم الجمل وكان الجاحظ يعدُّه من الفقهاء والشعراء والمحدثين والأشراف والأمراء والدُّهاة والنُّحاة وحاضري الجواب، والشَّيعة والبُخلاء والصُّلح الأشراف.. كما ذكره الحافظ الذهبي في (سير أعلام النبلاء).

لَا تَنْهَ عَنِ خُلُقٍ وَتَأْتِي مِثْلَهُ ﴿ عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمٌ
فهذه الطائفة إذا واخذها الله تعالى فلا ينبغي أن تُعْتَبَ وتَقُول: نحنُ أهلُ
العلم؛ فإنَّ صنيعها ليس بصنيعِ أهلِ العلم الذين هم أهلُ العلم؛ بل هؤلاء كما قال
الله تعالى: ﴿ لَا يَعْمُونَ ﴾ ﴿ يَعْمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [الروم: ٦ - ٧] فما قُولوا
إِلَّا بِعَدْلِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

ومنهم طائفة لا تترك الفرائض، ولكنها أحبَّت العلمَ والمناظرةَ وأن يُقال:
فلانُ اليومَ فقيهُ البلد، حبًّا اختلطَ بعظمها ولحمِها، فاستغرقت فيه أكثرَ أوقاتها،
واستهانت بالنوافل، ونسيت القرآنَ بعدَ حفظه، وشمخت بآنافها مع ذلك،
وقالت: نحنُ العلماءُ: وإذا قامتُ لصلاةِ الفريضة قامتُ أربعًا لا تذكرُ الله فيها إلاَّ
قليلاً، مزجتُ صلاتها بالفكر في بابِ الحيض ودقائقِ الجَنائيات. وربما جاء
ليقول: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، فسَبَقَ لسانُه إلى ما هو مُفكِّرٌ فيه من جُزئيات
الفروع، فنَطَّقَ به. ثمَّ إذا سألتَ واحدًا من هذه الطائفة: أصَلَّيتَ سنَّةَ الظُّهرِ. قالَ
لك: قالَ الشَّافعي: طلبُ العلمِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ أَوْ قَلَّتْ لَهُ: أخشعت في
صَلَاتِكَ. قال: ليس الخشوعُ من شرائطِ صحَّةِ الصَّلَاةِ. أَوْ قَلَّتْ لَهُ: أنسيت القرآنَ؟
قال لك: لم يقل إن نسيانه كبيرةٌ إلا صاحبُ العُدَّة^(١)، وما الدليل على ذلك؟ وأنا
لم أنس الجميع؛ فإنِّي أحفظُ الفاتحة، وكثيرًا من القرآن غيرها. فقل له: أيُّها
الفقيه، كلمةٌ حقٌّ أريدُ بها باطلٌ؛ إن الشافعي لم يعن ما أردت، ولكلامه تقريرٌ
لسنننا له الآن، ويخشى على من هذا شأنه المروق من الدين رأسًا.

أخبرنا الحافظُ أبو العباس بن المظفر بقراءتي عليه، أخبرنا أحمدُ بن هبة الله

(١) وهو كتاب (العدة في فروع الشافعية) للشيخ الفقيه عبد الرحمن بن حسين الطبري المتوفى (سنة ٥٣١)، ونسب حاجي خليفة إلى أبي المكارم الروياني.

ابن عَسَاكِرِ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ ، أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ الْإِمَامِ أَبِي سَعْدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الصَّفَّارِ إِجَازَةً ، أَخْبَرَنَا جَدِّي الْإِمَامُ عَصَامُ الدِّينِ أَبُو حَفْصِ عَمْرِو بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورِ ابْنِ الصَّفَّارِ . قَالَ : سَمِعْتُ جَدِّي يَقُولُ : سَمِعْتُ الْأَسْتَاذَ أَبَا الْقَاسِمِ الْقَشِيرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ الْأَسْتَاذَ أَبَا عَلِيٍّ الدَّقَاقَ ^(١) يَقُولُ : مَنْ اسْتَهَانَ بِأَدَبِ مَنْ آدَابِ الْإِسْلَامِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِ السَّنَةِ ، وَمَنْ تَرَكَ سَنَةً عُوقِبَ بِحِرْمَانِ الْفَرِيضَةِ ، وَمَنْ اسْتَهَانَ بِالْفَرَائِضِ قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ مُبْتَدِعًا يُوقِعُ عِنْدَهُ بَاطِلًا فَيُوقِعُ فِي قَلْبِهِ شِبْهَةً . قُلْتُ : وَبَلِغْنَا أَنَّ الْإِمَامَ الْغَزَالِيَّ أُمَّ مَرَّةً بِأَخِيهِ أَحْمَدَ فِي صَلَاةٍ ، فَقَطَعَ أَخُوهُ أَحْمَدُ الْاِقْتِدَاءَ بِهِ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ سَأَلَهُ الْغَزَالِيُّ ، فَقَالَ : لِأَنَّكَ كُنْتَ مُتَّصِمًا بِدِمَاءِ الْحَيْضِ . فَفَكَرَ الْغَزَالِيُّ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ عَرَضَتْ لَهُ فِي الصَّلَاةِ فِكْرَةٌ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْحَيْضِ . فَانظُرْ فَهَؤُلَاءِ أَهْلُ اللَّهِ الَّذِينَ هُمْ أَعْرَفُ بِهِ مِنْكَ أَيُّهَا الْفَقِيهَ ، قَدْ عَرَفُوكَ أَنَّ مَا تَعْتَمِدُهُ يَجْرُكُ إِلَى الْكُفْرِ ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ .

وَمِنْهُمْ فِرْقَةٌ سَلِمَتْ مِنْ جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ ، إِلَّا أَنَّهَا اسْتَهَانَتْ بِبَعْضِ صِغَائِرِ الذُّنُوبِ ؛ كَالْغِيْبَةِ وَالِاسْتِهْزَاءِ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، أَوْ كَانَ لَهَا مَعْصِيَةٌ ابْتِلَاهَا اللَّهُ بِهَا ، فَلَمْ تَسْتَرْ ، وَقَالَتْ : عَلِمْنَا يُعْطَى مَعْصِيَتَنَا .

وَهَذَا جَهْلٌ لَا عِلْمَ ؛ فَالْصَّغِيرَةُ تَكْبُرُ مِنَ الْعَالِمِ ، فَإِنَّ هُوَ تَجَاهَرَ بِهَا زَادَ أَمْرُهَا . وَالْمَعْصِيَةُ مَعَ الْعِلْمِ فَوْقَ الْمَعْصِيَةِ مَعَ الْجَهْلِ مِنْ وَجْهِهِ . وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ بُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ فَلْيَسْتَرْ بِسِتْرِ اللَّهِ » الْحَدِيثَ ^(٢) ، فَالْعَالِمُ

(١) أَبُو عَلِيٍّ الدَّقَاقُ : هُوَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ النَّيْسَابُورِيِّ الْأَصْلُ ، الزَّاهِدُ الْكَبِيرُ ، شَيْخُ الصُّرْفِيَّةِ فِي عَصْرِهِ ، صَحِبَ الْأَسْتَاذَ النَّصَّابَاذِيَّ ، وَكَانَ شَيْخًا لِأَبِي الْقَاسِمِ الْقَشِيرِيِّ ، وَتَزَوَّجَ الْقَشِيرِيُّ بِابْنَتِهِ فَاطِمَةَ ، أَخَذَ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ عَنِ الْقَفَّالِ الشَّاشِيِّ ، وَكَانَ جَنِيدِي الطَّرِيقَةِ وَسَرِّي الْحَقِيقَةِ ، لَزِمَ الْعِبَادَةَ وَالزُّهْدَ الْإِرْشَادَ وَاشْتَهَرَ بِهِ . تُوْفِيَ (سنة ٤٠٥ هـ) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي مَوْطِئِهِ بِرَقْمِ (١٥٦٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِلَفْظٍ : مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ =

أولى أن يَسْتَرَّ إن لم يَرَجِع ، فإنه قدوةٌ . ولذلك كان بعضُ العارفين لا يظهر لتلميذه إلا على أشرفِ أحواله ؛ خوفاً أن يقتدي به في سيئها ، أو يسوء ظنه به فلا ينتفع به .

فَيَبْغِي للعالمِ الكُفَّ عن صِغارِ المعاصي ، وِكبارها ، فإن هو لم يكف فلا أقل من التَّسْتَرِّ ؛ صيانةً لمنصبِ العلمِ .

والى هذا المعنى أشارَ الشَّيْخُ الجليلُ فتحُ الدِّينِ بنِ عليّ أبو منصور الدِّمياطي فأشَدَّ لنفسه :

أَيُّهَا الْعَالَمُ إِيَّاكَ الزَّلَّلُ ❖ وَاحْذَرِ الْهَفْوَةَ وَالْحَطْبَ الْجَلَلَ
هَفْوَةُ الْعَالَمِ مُسْتَعْظَمَةٌ ❖ إِذِ بِهَا أَصْبَحَ فِي الْخَلْقِ مَثَلٌ
وَعَلَى زَلَّتِهِ عُمُدُهُمْ ❖ فَبِهَا يَحْتَجُّ مَنْ أَخْطَأَ وَزَلَّ
لَا تَقُلْ : يَسْتَرُّ عَلَيَّ زَلَّتِي ❖ بَلْ بِهَا يَحْصُلُ فِي الْعِلْمِ الْخَلَلُ
إِنْ تَكُنْ عِنْدَكَ مُسْتَحْفَرَةٌ ❖ فَهِيَ عِنْدَ اللَّهِ وَالنَّاسِ جَبَلٌ
لَيْسَ مَنْ يَتَّبِعُهُ الْعَالَمُ فِي ❖ كُلِّ مَا دَقَّ مِنَ الْأَمْرِ وَجَلَّ
مِثْلَ مَنْ يَدْفَعُ عَنْهُ جَهْلَهُ ❖ إِنْ أَتَى فَاحْشَةَ قِيلَ : جَهْلٌ
أَنْظِرِ الْأَنْجُمَ : مَهْمًا سَقَطَتْ ❖ مَنْ رَأَاهَا وَهِيَ تَهْوِي لَمْ يُبَلَّ
فَإِذَا الشَّمْسُ بَدَتْ كَاسْفَةٍ ❖ وَجِلَّ الْخَلْقُ لَهَا كُلُّ الْوَجَلِ
وَتَرَاءَتْ نَحْوَهَا أَبْصَارُهُمْ ❖ فِي انْزِعَاجٍ وَأَضْطِرَابٍ وَوَجَلِ
وَسَرَى النَّقْصُ لَهُمْ مِنْ نَقْصِهَا ❖ فَعَدَتْ مُظْلَمَةً مِنْهَا السُّبُلُ
وَكَذَا الْعَالَمُ فِي زَلَّتِهِ ❖ يَفْتِنُ الْعَالَمَ طَرًّا وَيَضِلُّ

ومنهم فرقةٌ سلمت من جميع ما ذكرناه، إلا أنه غلبَ عليها الطعنُ في أُمَّةٍ قد سلفت، والاشتغالُ بعلماءٍ قد مضوا. وغالبُ ما يُؤتى هؤلاء من المخالفة في العقائد؛ فقلَّ أن ترى من قبل الحنابلة إلا ويضعُ من الأشاعرة.

وهذا شيخنا الذهبيُّ كان سيِّدَ زمانه في الحفظ مع الورع والتقوى، ومع ذلك يعمدُ إلى أئمةِ الإسلام من الأشاعرة، فيظهرُ عليه من التعصُّب عليهم ما يُنفِّر القلوب، وإلى طائفةٍ من المُجسِّمة فيظهرُ عليه من نصرتهم ما يُوجبُ سوءَ الظنِّ به؛ وما كان والله إلا تقيًّا نفيًّا، ولكن حملَه التعصُّبُ، واعتقاده أن مخالفيه على خطأ. وقلَّ أن ترى أشعريًّا من الشافعيَّة والحنفيَّة والمالكيَّة إلا ويبالغ في الطعن على هؤلاء، ويصرِّح بتكفيرهم، وإذا كان الأئمةُ المُعتبرة كالشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد والأشعري على أننا لا نُكفِّر أحدًا من أهل القبلة، فلم هذا التعصُّب؟ وما لنا لا نسكت عن أقوامٍ مضوا إلى ربِّهم، ولم ندرِ على ماذا ماتوا؟ وإن يُبد لنا أحدٌ بدعةً قابِلناه، وأمَّا الأمواتُ فلم تُنبش عظامهم؟ هذا والله ما لا ينبغي.

ومن الفقهاء فرقةٌ مُتَنسِّكةٌ تجري على ظواهرِ الشرع، وتُحسِن امتثال أوامرِ الله تعالى، واجتنابِ مناهيه: إلا أنها تهزأ بالفُقراء، وأهلِ التصوُّف، ولا تعتقدُ فيهم شيئًا، ويعيبون عليهم السَّماعَ، وأمورًا كثيرةً. والسَّماعُ قد عُرِف اختلافُ النَّاس فيه. وتلك الأمور قلَّ أن يفهمها من يعيها. والواجبُ تسليمُ أحوالِ القومِ إليهم. وإنَّا لا نؤاخِذُ أحدًا إلا بجريمةٍ ظاهرة، ومتى أمكننا تأويل كلامهم، وحمله على محملٍ حسنٍ لا نعدِل عن ذلك؛ لا سيِّما من عرفناه منهم بالخير، ولزومِ الطريقة. ثم إن بدرت^(١) لفظةً من غلطةٍ أو سقطت، فإنها عندنا لا تهدم ما مضى.

وهذه الطائفة من الفقهاء، التي تُنكر على المتصوفة، مثلها مثل الطائفة من التُّرك، التي تُنكر على الفقهاء. وقد جربنا فلم نجد فقيهاً يُنكر على الصوفية، إلا ويهلكه الله تعالى، وتكون عاقبته وخيمة، ولا وجدنا تركياً يَهْزَأُ بالفُقهاء إلا ويهلكه الله تعالى، وتكون عاقبته شديدة.

فَسَبِيلُ هذه الطائفةِ التَّوْبَةُ إلى الله تعالى، وحسنُ الظنِّ بِخَلْقِ الله تعالى؛ لا سِيَّما مَنْ انقطعَ إلى الله، واعتكفَ على عبادته، ورفضَ الدُّنيا وراءَ ظَهْرِهِ. هذا علاجُ داءِ هذه الطائفة، وما أظنُّهم يَبْرؤُونَ؛ فَإِنِّي جَرَّبْتُ فوجدتُ القلوبَ منقسمةً إلى قابلٍ لِلصَّلاحِ وطريقِ الفَقْرِ وذلكُ تراه منقاداً لِطريقِ الفُقراءِ مُعتقداً مِنْ غيرِ تعليم، وغيرِ قابليةٍ وَلَا تَرَاهَا تَنقَادُ؛ وَإِنْ انقادتْ في الظاهرِ لَمْ يُفدِها الانقيادُ؛ لأنَّ هؤلاءِ القومَ لَا يَعاملونَ بالظواهرِ وَلَا يُفيدُ معهُمُ إِلَّا الباطنَ ومحضُ الصِّفاءِ؛ وهُمُ أهلُ الله تعالى، وخاصَّتُهُ نفعنا اللهُ بهم. وأكثرُ مَنْ يَقعُ فيهمُ لا يفلحُ.

وَمِنْ أهلِ العلمِ طائفةٌ طلبتِ الحديثَ، وجعلتْ دَأْبَهَا السَّماعَ على المشايخِ، ومعرفةِ العالِيِّ مِنَ المسموعِ؛ والنَّازلِ. وهؤلاءِ هُمُ المَحَدِّثونَ على الحَقِيقَةِ؛ إِلَّا أنَّ كثيراً منهم يُجهدُ نفسَه في تَهَجِّي الأَسْماءِ والمُتُونِ، وكثرةِ السَّماعِ مِنْ غيرِ فهمٍ لما يقرأه وَلَا تَتعلَّقُ فكرتُه بِأكثرِ مَنْ أَنِّي حصَلْتُ جزءَ ابنِ عَرَفَةَ^(١) عَنْ سَبْعِينَ شَيْخاً، جزءَ الأنصاري^(٢) عَنْ كَذَا كَذَا شَيْخاً، جزءَ

(١) وهو جزءُ الحسنِ بنِ عرفةِ العبدي المتوفى (سنة ٢٥٨ هـ)، جَمَعَ فِيهِ أَحاديثَ العوالي. سمع المؤلف هذا الجزء على سبعة من شيوخه تقريباً. حَقَّقَهُ وخرَّجَ أَحاديثَهُ: عبد الرحمن بن عبد الجبار. الناشر: دار الأقصى

(٢) وهو جزءُ العلامةِ الثقة، قاضي البصرة أبي عبد الله محمد بن عبد الله الأنصاري الخزرجي. قال الحافظ الذهبي في السير: كَانَ أَسْنَدَ أَهْلِ زَمَانِهِ وَلَهُ جُزْءٌ مَشْهُورٌ مِنَ العوالي، تَفَرَّدَ بِهِ النَّاجِ الكِنْدِيُّ، جزءٌ آخر من رواية أبي حاتم الرازي عنه، سَمِعْنَاهُ مِنْ طريقِ السُّلَفي. سَمِعَ المؤلفُ هذا الجزءَ على أَكثَرِ مِنْ خَمْسِ وَثَلَاثِينَ شَيْخاً كَمَا عَدَدْتُهُ فِي مُعْجَمِ شَيْخِيهِ لِلصَّالِحِي. توفي بالبصرة (سنة ٢١٥ هـ).

ابن الفيل^(١)، جزء البطاقة^(٢)، نسخة أبي مسهر^(٣) وأنحاء ذلك.

وإنما كان السلف يسمعون فيعرون فيرحلون فيقرؤون فيحفظون فيعلمون.

ورأيت من كلام شيخنا الذهبي في وصيته لبعض المحدثين في هذه الطائفة: ما حظ واحد من هؤلاء إلا أن يسمع ليزوي فقط. فليعاقبن بنقيض قصده، وليشهرنه الله تعالى بعد أن ستره مرات، ولييقين مضغاً في الألسن، وعبرة بين المحدثين، ثم ليطبعن الله على قلبه.

ثم قال: فهل يكون طالب من طلاب السنة يتهاون بالصلوات، أو يتعاني تلك القادورات! وأنحس منه محدث يكذب في حديثه، ويختلق الفُشار^(٤). فإن ترقت همته الفتية إلى الكذب في النقل والتزوير في الطباق، فقد استراح. وإن تعانى سرقة الأجزاء أو كسب الأوقاف فهذا لص بسمت محدث. فإن كمل نفسه بتلوط^(٥) اعتاده فقد تمت له الإفادة. وإن استعمل من العلوم قسطاً، فقد ازداد مهانةً وخبوطاً. إلى أن قال:

(١) وهو جزء لأبي طاهر الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فيل الباسي. سمع المؤلف هذا الجزء على محمد بن أحمد بن تمام التلي الصالحي، المتوفى سنة (٧٤١) هـ. حققه موسى إسماعيل البسيط. الناشر: مطبعة مسعودي

(٢) وهو جزء أبي القاسم حمزة بن محمد بن علي بن العباس الكناني المتوفى (سنة ٣٥٧) هـ. حققه عبد الرزاق البدر

(٣) هو عبد الأعلى بن مسهر عبد الأعلى بن مسهر الإمام شيخ الشام في وقته، الغساني الدمشقي، سمع من مالك وطبقته وأخذ بمكة عن ابن عيينة، وكان من أوعية العلم. وُلد سنة أربعين ومئة، حدث عن سعيد بن عبد العزيز وابن حميد. قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن أبي مسهر فقال: ثقة. سمع المؤلف هذا الجزء على فاطمة بنت عبد الرحمن الصالحية، سبطة الإمام تقي الدين ابن الواسطي. توفي ابن مسهر (سنة ٢١٨) هـ.

(٤) هو الكذب والهديان.

(٥) هو: الحب اللازق به

فهَلْ فِي مِثْلِ هَذَا الضَّرْبِ خَيْرٌ! لَا كَثُرَ اللَّهُ مِنْهُمْ . انتهى .

ولبعضهم (١):

إِنَّ الَّذِي يَرْوِي وَلَكِنَّهُ ❀ يَجْهَلُ مَا يَرْوِي وَمَا يَكْتُبُ

كَصَخْرَةٍ تَنْبُعُ أَمْوَاهُهَا ❀ تَسْقِي الْأَرْضِي وَهِيَ لَا تَشْرَبُ

وَقَالَ بَعْضُ الظُّرْفَاءِ فِي الْوَاحِدِ مِنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ: إِنَّهُ قَلِيلُ الْمَعْرِفَةِ وَالْمُخْبِرَةِ

يَمْشِي وَمَعَهُ أَوْراقٌ وَمِحْبَرَةٌ؛ مَعَهُ أَجْزَاءٌ يَدُورُ بِهَا عَلَى شَيْخٍ وَعَجُوزٍ، لَا يَعْرِفُ مَا يَجُوزُ مِمَّا لَا يَجُوزُ . وَقَالَ (٢):

وَمَحَدَّثْتُ قَدْ صَارَ غَايَةَ عِلْمِهِ ❀ أَجْزَاءَ يَرْوِيهَا عَنِ الدَّمِيَّاطِيِّ (٣)

وَفَلَانَةٌ تَرْوِي حَدِيثًا عَالِيًا ❀ وَفَلَانٌ يَرْوِي ذَاكَ عَنِ أَسْبَاطِ (٤)

وَالْفَرْقُ بَيْنَ عَزِيرِهِمْ وَعَزِيرِهِمْ ❀ وَأَفْصَحُ عَنِ الْخَيْطِ وَالْحَنْطِاطِ (٥)

وَأَبُو فَلَانٍ مَا اسْمُهُ وَمَنْ الَّذِي ❀ بَيْنَ الْأَنَامِ مَلَقَّبُ بِسُنَاطِ (٦)؟

وَعِلْمُ دِينِ اللَّهِ نَادَتْ جَهْرَةً: ❀ هَذَا زَمَانٌ فِيهِ طِيٌّ بِسَاطِي

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ طَائِفَةٌ اسْتَعْرَقَتْ حُبَّ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ قَلْبَهَا، وَمَلَأَتْ فِكْرَهَا، فَأَدَّاهَا

(١) وهي أبيات علي بن إبراهيم التَّجَانِي البجلي ، أنشدّها حينما قدم إلى القاهرة ، كما جاء في الوافي بالوفيات للصفدي (ج ٢٠ الصفحة ١٢) .

(٢) من شعر كمال الدين الأدفوي ، كما جاء في أعيان العصر للصفدي .

(٣) يُرِيدُ بِهِ: الْحَافِظُ شَرَفُ الدِّينِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَلْفِ الدَّمِيَّاطِيِّ ، الشَّافِعِيِّ شَيْخِ الْمُزَيِّ . الْمَتوفى سَنَةَ (٧٠٥) هـ .

(٤) يُرِيدُ بِهِ: الْإِمَامَ الْمُحَدَّثَ أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ الْكُوفِيِّ . شَيْخِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوْبَةَ وَبَنِي ابْنِ شَيْبَةَ . الْمَتوفى سَنَةَ (٢٠٠) هـ .

(٥) الْحَنْطَاطُ: هُوَ الَّذِي يُحْنَطُ الْمَوْتَى ، أَيْ يَجْعَلُ عَلَيْهِمُ الْحَنْطَاطَ .

(٦) لَعَلَّهُ أَرَادَ بِهِ: الْحَسَنَ بْنَ حَسَّانَ الشَّاعِرَ الْقُرْطُبِيَّ .

إلى التّعَرُّ (١) في الألفاظ، وملازمة حُوشِيّ اللُّغة (٢)، بِحَيْثُ حَاطَبَ بِهِ مَنْ لَا يَفْهَمُهُ.

ونحنُ لا نُنكرُ أَنَّ الفصاحةَ فنُّ مطلوبٌ، واستعمالُ غريبِ اللُّغةِ عزيزٌ حَسَنٌ، ولكنْ مَعَ أَهْلِهِ وَمَنْ يَفْهَمُهُ؛ كَمَا حُكِيَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ الْعَلَاءِ قَصَدَهُ طَالِبٌ لِيَقْرَأَ عَلَيْهِ فَصَادَفَهُ بِكَلَاءٍ (٣) البَصْرَةَ، وَهُوَ مَعَ الْعَامَّةِ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامِهِمْ؛ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ. فَتَقَصَّ مِنْ عَيْنِهِ. ثُمَّ لَمَّا نَجَزَ شِغْلَ أَبِي عَمْرٍو مِمَّا هُوَ فِيهِ تَبِعَهُ الرَّجُلُ إِلَى أَنْ دَخَلَ الْجَامِعَ، فَأَخَذَ يُحَاطَبُ الْفُقَهَاءَ بِغَيْرِ ذَلِكَ اللَّسَانِ فَعَظُمَ فِي عَيْنِهِ؛ وَعَلِمَ أَنَّهُ كَلَّمَ كُلَّ طَائِفَةٍ بِمَا يُنَاسِبُهَا مِنَ الْأَلْفَازِ. وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ يُكَلِّمُ عَلَى قَدْرِ فَهْمِهِ، وَمَنْ اجْتَنَبَ اللَّحْنَ، وَارْتَكَبَ الْعَالِي مِنَ اللُّغَةِ وَالْغَرِيبِ مِنْهَا، وَتَكَلَّمَ بِذَلِكَ مَعَ كُلِّ أَحَدٍ عَنْ قَصْدٍ فَهُوَ نَاقِضُ الْعَقْلِ. وَرَبِّمَّا أُتِيَ بَعْضُ هَذِهِ الطَّائِفَةِ مِنْ مَلَازِمَةِ هَذَا الْفَنِّ؛ بِحَيْثُ اخْتَلَطَ بِلَحْمِهِمْ وَدَمِهِمْ، فَسَبَقَ لِسَانُهُمْ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانُوا يُحَاطَبُونَ مِنْ لَا يَفْهَمُهُ؛ كَمَا أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَزْرِيُّ إِذْنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِيِّ عَنِ الْحَافِظِ أَبِي طَاهِرِ السَّلْفِيِّ، أَنَّ بَنَاتَنَا الْمُبَارَكِ بْنَ عَبْدِ الْجَبَّارِ، أَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُحَامِلِيِّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعْدِ الْمَعْدَلِيِّ، ثَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ قَطْرِ السَّمْسَارِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمِ الْوَرَّاقِ: أزدَحَمُوا عَلَى عَيْسَى ابْنِ عَمْرِو النَّحْوِيِّ (٤)، وَقَدْ سَقَطَ عَنْ حِمَارِهِ، وَغُشِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ وَأَخَذَ فِي الْاِسْتِوَاءِ

(١) التعمق في الموضوع أو إخراجه من أقصى الحلق.

(٢) أي: الغريب الوحشي.

(٣) مَرَقًا الشُّنْفُ فِي مَوْضِعِ الْبَصْرَةِ

(٤): قَالَ ابْنُ الْأَهْدَلِ: عَيْسَى بْنُ عَمْرِو النَّحْوِيُّ التَّقْفِيُّ الْبَصْرِيُّ مَوْلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، نَزَلَ فِي ثَقِيفٍ، فَنَسَبَ إِلَيْهِمْ، وَكَانَ صَاحِبَ غَرِيبٍ فِي لَفْظِهِ وَهُوَ شَيْخُ سَبِيوَيْهِ، وَهُوَ «كِتَابُ الْجَامِعِ» فِي النَّحْوِ، وَهُوَ الْمَنْسُوبُ إِلَى سَبِيوَيْهِ، وَهُوَ أَيْضًا «الْإِكْمَالُ» وَصَنَّفَ نَيْفًا وَسَبْعِينَ كِتَابًا فِي النَّحْوِ، وَلَمْ يَبْقَ =

لِلْجُلُوسِ ، قَالَ : مَا لَكُمْ تَكَأَكَأْتُمْ عَلَيَّ ، وَلَا تَكَأَكُوكُمْ عَلَيَّ ذِي جِنَّةٍ ، افْرَنْقِعُوا عَنِّي . تَكَأَكَأْتُمْ : تَجَمَّعْتُمْ . وَافْرَنْقِعُوا : تَنَحَّوْا بِلُغَةٍ أَهْلِ الْيَمَنِ . فَهَذَا الرَّجُلُ كَانَ إِمَامًا فِي اللُّغَةِ ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْحَالَةُ مِنْهُ لَا تَقْتَضِي أَنَّهُ يَقْصِدُ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ ، بَلْ هِيَ دَائِبَةٌ ، فَسَبَقَ لِسَانُهُ إِلَيْهَا .

وَحُكِيَ أَنَّهُ لَمَّا وُلِّيَ يَوْسُفُ بْنُ عَمَرَ الْعِرَاقِيُّ أَخَذَ عَيْسَى بْنَ عَمَرَ النَّحْوِيَّ فَطَالَبَهُ بِوَدِيعَةٍ ذَكَرَ أَنَّ ابْنَ هُبَيْرَةَ^(١) الْوَزِيرَ أَوْدَعَهُ إِيَّاهَا ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ ، فَقَالَ ، وَالسَّيَاطُ تَأْخُذُهُ : وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ إِلَّا أُثْيَابًا فِي أَسْنِيفَاتٍ ، قَبَضَهَا عَشَارُوكَ . وَلِعَيْسَى بْنِ عَمَرَ مِنْ هَذَا التَّمَطُّ كَثِيرٌ .

وَحُكِيَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْهَيْثَمِ^(٢) كَانَ لِمَا غَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ تَأْتِيهِ الْعَامَّةُ أَفْوَاجًا لِسَمَاعِ كَلَامِهِ ، وَأَنَّهُ مَرَّ بِهِ مَرَّةً فَارْسِيٌّ قَدْ رَكِبَ حِمَارًا خَلْفَهُ جَحْشٌ ، وَبِيَدِهِ عِذْقٌ قَدْ

= منها سوي «الجامع»، و«الإكمال» لأنها كانت احترقت إلا هذين، وكان سيويه رحل إليه، وعاد ومعه «الجامع» فسأله الخليل عن عيسى، فأخبره بأخباره، وأراه «الجامع» فقال الخليل:
ذهب النحو جميعاً كله ✽ غير ما أحدث عيسى بن عمر
ذاك إكمال وهذا جامع ✽ وهما للناس شمس وقمر
وهو شيخ سيويه، والخليل، وأبي عمرو ابن العلاء. توفي سنة تسع وأربعين ومائة، رحمه الله تعالى. من شذرات الذهب بتصرف يسير.

(١) الْوَزِيرُ الْكَامِلُ ، الْإِمَامُ الْعَادِلُ ، عَوْنُ الدِّينِ ، يَمِينُ الْخِلَافَةِ أَبُو الْمُظَفَّرِ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هُبَيْرَةَ الشَّيْبَانِي الْحَنْبَلِي ، هَذِهِ أَوْصَافُهُ عِنْدَ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ . . بِاخْتِصَارٍ شَدِيدٍ .
وَمِنْ الْمُفِيدِ جَدًّا قِرَاءَةَ تَرْجُمَتِهِ كَامِلًا فِي الْمُطَوَّلَاتِ لِأَنَّ شَخْصِيَّتَهُ مُتَمَيِّزَةٌ ، إِذَا كَانَ الْوَزِيرُ كَامِلًا نَمَّ نَفْسُهُ هُوَ إِمَامًا عَادِلًا قَفِي سِيرَتِهِ دُرُوسٌ لَا سَكَّ فِي قَوَائِدِهَا . وَهُوَ صَاحِبُ الْكَلِمَاتِ الَّتِي كَتَبَهَا الشَّيْخُ عَبْدُ الْفَتَّاحِ أَبُو غَدَةَ عَلَى طَرَةِ كِتَابِهِ الْقِيمِ النَّافِعِ (قِيَمَةُ الزَّمَنِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ) وَهِيَ :

الْوَقْتُ أَنْفُسُ مَا عُنِيَتْ بِحِفْظِهِ ✽ وَآزَاةُ أَسْهَلِ مَا عَلَيْكَ يَضْعِجُ .

(٢) قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ» عَلِيُّ بْنُ صَالِحِ الْهَيْثَمِيِّ الْكَاتِبِ الْأَنْبَارِيِّ ، حَدَّثَ عَنْ أَبِي هَفَانَ الشَّاعِرِ رَوَى عَنْهُ أَبُو الْفَرَجِ الْأَصْبَهَانِيُّ .

ذَهَبَ بُسْرُهُ إِلَّا قَلِيلًا^(١)، يُقَوِّدُ بِهِ بَقْرَةً يَتَّبِعُهَا عَجَلٌ لَهَا، فَتَادَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْهَيْثَمِ: يَا صَاحِبَ الْبَيْدَانَةِ الْقَمْرَاءِ، يَتْلُوهَا تَوْلَبٌ بِيَدِهِ شُمْلُولٌ، يُطَبِّي بِهِ خَزُومَةَ يَقْفُوهَا عَجُولٌ، أَتَقَايِضُ بِعَجُولِكَ جُحْجُجًا زَهْمًا؟

قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الْفَارِسِيُّ، وَقَالَ: يَا أَبَا! فَارِسِي هُم نَدَانِمُ. الْبَيْدَانَةُ: الْأَتَانُ، وَالْقَمْرَاءُ: الْبَيْضَاءُ الْوَجْهَ، وَالتَّوَلَبُ: وَلَدُ الْحِمَارِ، وَالشُّمْلُولُ: الْعِدْقُ وَيُطَبِّي: يَدْعُو، وَالخَزُومَةُ: الْبَقْرَةُ الْوَحْشِيَّةُ، وَالجُحْجُجُ: الْكَبْشُ، وَالزَّهْمُ السَّمِينُ. فَهَذَا عَلِيُّ بْنُ الْهَيْثَمِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَصْدَ الْمَوَائِنَةِ لِبَعْضِ الْحَاضِرِينَ، وَلَمْ تَكُنْ نَدَرْتُ مِنْهُ هَذِهِ الْأَلْفَافُ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ، فَهُوَ خَسِيفُ الْعَقْلِ. وَلَا يُنْكَرُ أَنَّهُمْ يَأْتُونَ بِالْأَلْفَافِ الْغَرِيبَةِ لِكثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِمْ لَهَا، وَغَلَبَتِهَا عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ؛ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْرِفُهَا، وَإِلَّا فَكَيْفَ يَذَكُرُونَهَا فِي وَقْتٍ لَا يَظْهَرُ فِيهِ لاسْتِعْمَالِهَا سَبَبٌ غَيْرُ ذَلِكَ؛ كَمَا سُقِنَاهُ،

وَكَمَا يُحْكِي أَنَّ أَبَا عُلْقَمَةَ الْوَاسِطِي^(٢) عَرَضَ لَهُ مَرَضٌ شَدِيدٌ، فَاتَاهُ أَعْيُنُ الطَّيِّبِ، فَسَأَلَهُ عَنْ سَبَبِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَكَلْتُ مِنْ لَحُومِ هَذِهِ الْجَوَازِلِ، فَطَسَّيْتُ طَسَاءً، فَأَصَابَنِي وَجَعٌ بَيْنَ الْوَايِلَةِ إِلَى دَايَةِ الْعُنُقِ، فَمَا زَالَ يَتَمَأَّى وَيَتَنَمَّى، حَتَّى خَالَطَ الْخِلْبَ، وَتَأَلَّمْتُ لَهُ الشَّرَاسِيفَ. فَقَالَ لَهُ أَعْيُنُ الطَّيِّبِ: خُذْ شَرْفَقًا وَشَبْرَقًا؛ فَزَهْرِقْهُ؛ وَدَقِّدِقْهُ. فَقَالَ أَبُو عُلْقَمَةَ: أَعْدَلِي لِي؛ فَإِنِّي مَا فَهَمْتُ. فَقَالَ الطَّيِّبُ: قَبَّحَ اللَّهُ تَعَالَى أَقْلَنَا إِفْهَامًا لِصَاحِبِهِ. الْجَوَازِلُ: فِرَاحُ الْحَمَّامِ، الْوَاحِدُ جَوَزُلٌ، وَالطُّسَاءُ: الْهَيْضَةُ، وَالْوَايِلَةُ: طَرْفُ الْكَتِفِ، وَهُوَ رَأْسُ الْعَضُدِ. وَدَايَةُ الْعُنُقِ: فِقَارُهَا، وَيَتَمَأَّى: يَتَمَدَّدُ، وَيَتَنَمَّى: يَتَزَايِدُ، وَالْخِلْبُ بِالْكَسْرِ: حِجَابُ الْقَلْبِ، وَيُقَالُ: مَضْغَةُ

(١) الْعِدْقُ: النَّخْلَةُ، أَوْ هُوَ كُلُّ غَصْنِ ذِي شَعْبٍ.

وَالْبِسْرُ: هُوَ ثَمَرُ النَّخْلَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْرُبَ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ كَانَ يَقَوِّدُ الْبَقْرَةَ بِتَقْدِيمِهِ لَهُ عِدْقَ النَّخْلِ، عَلَيْهِ قَلِيلٌ مِنَ الثَّمَرِ.

(٢) ذَكَرَهَا ياقوتُ الْحَمَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ» بِالْأَلْفَافِ مُتَقَارِبَةً.

فوق الكبد. والشراسيف: غضاريف متصلة بالأضلاع.

وحكى ابن دريد أن الأضمعي ذكر أن رجلاً مشجوجاً جاء إلى صاحب الشرطة فشكا إليه أن امرأً شجّه. فأمر بإحضاره فلما حضر سئل، فأنكر. قال المشجوج: لي أعرابي بالسوق يشهد لي. فلما حضر الأعرابي سئل، فقال: بينا أنا على كودن يضرزني، إذ مررت بوصيد داري، فإذا أنا بهذا الأخيشب، يدع هذا دعاً متراسفاً، فعلاه بمنسأته، فقهر ثم بدره بمثلها فقطر، ثم أدبر، وبرأسه جديع يتجج نجيعاً على كتفه. فقال صاحب الشرطة: شجني وأعفني من سماع شهادة هذا الأعرابي.

قوله: الكودن: البرذون. يضرزني: يحركني. الوصيد: الباب. الدع: الدفع المنسأة: العصا، الأخيشب: تصغير الأخشب، وهو الغليظ. قهر: رجع القهقرى. قطره: ألقاه على أحد قطريه، وهما جانبيه. الثج: الصب. النجيع: الدم.

الكنتد: ما بين الكاهل إلى الظهر، وهو بعيد مغرز العنق.

وذكر الزبير بن بكار^(١) أن بعض المتقربين^(٢) كتب إلى وكيل له بتاحية البصرة: احمل إلينا من الخوزج والكنعد المقفورين^(٣) والأوز الممهوج^(٤) ولحم مها البيد ما يصلح للتشريب والقديد^(٥). فكتب إليه وكيله: إن لم تكف عن هذا

(١) هو أبو عبد الله الزبير بن بكار بن عبد الله القرشي المكي، يتصل نسبه بالصحابي الجليل الزبير بن العوام. كان علامة، نساباً، أخبارياً، ثقة جليل القدر. توفي في مكة سنة (٢٥٦) هـ وهو قاض عليها، وسبب موته: أنه سقط من سطح بيته فانكسرت رقبته وورثه، فمكث يومين ثم مات.

(٢) المتعقر: يقال عقر الرجل، أي بقي على مكانه، لم يتقدم أو يتأخر لفرع أصابه، كأنه مقطوع الرجل.

(٣) المنقوع في الخل.

(٤) أي: المسترخي بطنه.

(٥) أي للتجفيف والتلميح على الشمس والهواء.

الكلامِ بارتِ قَرَيْتِكَ ؛ فَإِنَّ الْفَلَاحِينَ يَنْسُبُونَ مَنْ يَنْطِقُ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ إِلَى الْجُنُونِ .

الْكَنْعَدُ: ضَرَبٌ مِنْ سَمَكِ الْبَحْرِ ، وَالشَّرَارَةُ: الْيَبْسُ .

وَحِكْمِي أَنْ لَصًّا أَرَادَ فَتَحَّ بِابِ نَحْوِيٍّ ، فَأَحَسَّتْ بِهِ الْجَارِيَةُ ، فَقَالَتْ لِسَيِّدِهَا ، فَاطَّلِعْ عَلَيْهِ ، وَنَادَاهُ: أَيُّهَا الطَّارِقُ ، مَا الَّذِي أَوْعَكَ بِنَا ؟ إِنْ أَرَدْتَ الْمَالَ فَعَلَيْكَ بِابْنِ الْجَصَّاصِ ، وَفِلَانٍ وَفِلَانٍ ، أَقْوَامًا ذَوِي مَالٍ . وَإِنْ أَرَدْتَ الْجَاةَ فَعَلَيْكَ بِالْقَضَاةِ وَإِنْ أَرَدْتَ الْكِتَابَةَ فَعَلَيْكَ بِفُلَانٍ ، وَفِلَانٍ ، أَقْوَامًا يَكْتُبُونَ . وَإِنْ أَرَدْتَ اللَّغَةَ وَالتَّحْوِ فَعَلَيْكَ بِي . وَإِنْ كُنْتَ تَبْغِي الْقَرِيَّ فَلَجِ الدَّارِ ، وَادْخُلِ الْمَخْدِجَ وَأَصْبِ مِنَ الزَّادِ مَا يُمَسِكُ خَشَاشَةَ رَمَقِكَ . فَرَفَعَ اللَّصُّ رَأْسَهُ ، وَقَالَ: لَوْ كَانَتْ الْجِنَّةُ دَارَكَ مَا دَخَلْتُهَا .

وَحِكْمِي أَنْ طَبِيبًا دَخَلَ إِلَى نَحْوِيٍّ مَرِيضٍ ، فَقَالَ: مَا كَانَ أَكَلِكَ أَمْسٍ ؟ فَقَالَ: أَكَلْتُ لَحْمَ عُطُطٍ وَسَاقَ خِرْتِي ، وَجُوجُ حَيْقَطَانَ اقْتَنَصَهُ بَارِيٌّ فَلَمَّا كَانَ فِي الدُّجَى أَصَبْتُ مِنْهُ مَعْمَعَةً فِي الْحَسَا ، وَقَرْقَرَةً فِي الْمِعَى ، فَقَالَ الطَّبِيبُ لِلْحَاضِرِينَ: هَذِهِ خَفَّةٌ ارْتَفَعَتْ إِلَى الدِّمَاغِ ، فَأَصْلِحُوا الْعَدَاءَ لَهُ قَبْلَ أَنْ يُجَنَّ . الْعُطُطُ: الْجَدِي ، الْخِرْتَقُ: وَالدُّ الْأُزْبُ ، الْجُوجُ: الصَّدْرُ . الْحَيْقَطَانُ: بِالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ: الدَّرَاجُ الذَّكَرُ .

وحكى أبو القاسم الراغب^(١) ، قَالَ: ابْتِاعَ تَلْمِيزُ لِيَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْكِنْدِيِّ

(١) الأديب اللغوي المتبحر أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب الأديب اللغوي المتبحر الماهر في اللغة والعربية والحديث والشعر والأدب، من العلماء الحكماء، سكن بغداد وفيها اشتهر، وكان يكثر الأدلة العقلية والنقلية في كتبه، وله تصانيف تدل على تحقيقه وسعة دائرته في العلوم، وتمكُّنه منها.

نسب إلى الاعتزال، وبرَّاه منه كثيرون، يقول جلال الدين السيوطي: كان في ظني أنه معتزلي حتى رأيت بخط الشيخ بدر الدين الزركشي على ظهر نسخة من (القواعد الصغرى) لابن عبد السلام ما نصه: ذكر الإمام فخر الدين الرازي في (تأسيس التقديس) في الأصول أن أبا القاسم الراغب كان من أئمة السنة وقرنه بالغزالي . من مؤلفاته: (محاضرات الأدباء) ، و(الذريعة إلى مكارم الشريعة) =

جَارِيَةٌ ، فَاعْتَاَصَتْ عَلَيْهِ ، فَشَكَأَ حَالَهَا إِلَى يَعْقُوبَ فَقَالَ لَهُ : جِئْنِي بِهَا . قَالَ : فَلَمَّا حَضَرَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا : يَا لَعُوبَةَ : مَا هَذِهِ الْاِخْتِيَارَاتِ الدَّالَّاتِ عَلَى الْجَهَالَاتِ ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ فَرَطَ الْاِعْتِيَاَصَاتِ ، مِنَ الْمَوْقِفَاتِ عَلَى طَالِبِي الْمَوَدَّاتِ ، مُؤَدَّنَاتٌ بِعَدَمِ الْمَعْقُولَاتِ ! فَقَالَتْ الْجَارِيَةُ حَيَّاهَا اللَّهُ وَبَيَّاهَا : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ هَذِهِ الْعَثُونَاتُ ^(١) الْمُنْتَشِرَاتِ عَلَى صُدُورِ ذَوِي الرَّقَاعَاتِ مُخْتَاَجَاتٌ إِلَى الْمَوَاسِي الْحَالِقَاتِ ! فَقَالَ يَعْقُوبُ : اللَّهُ دَرُّهَا ! لَقَدْ قَسَمْتُ الْكَلَامَ تَقْسِيمًا .

واعلم أنَّ الحكايات في هذا الباب تَخْرُجُ عَنْ حَدِّ الْحَضَرِ ، وَتَقْتَضِي الْخُرُوجَ مِنَ الْجِدِّ إِلَى ضَرْبٍ مِنَ الْهَزْلِ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَا كَانَ الْحَامِلُ عَلَيْهِ غَلْبَةً هَذِهِ الصَّنَاعَةُ مَذْمُومٌ مِنْ جِهَةٍ أَنْ ذَا الصَّنَاعَةِ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَوْمَ ^(٢) قَلْبَهُ وَدِينَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَوْمَ أَلْفَاظَهُ . فَاللَّحْنُ فِي اللَّفْظِ وَلَا اللَّحْنَ فِي الدِّينِ . وَقَدْ غَلَبَ عَلَيَّ كُلُّ ذَوِي فَنِّ فَتُنْهَمُ ، بِحَيْثُ سَأَلَ بَعْضُهُمْ أَبَا طَاهِرٍ الرَّيَّادِيَّ وَهُوَ فِي التَّنَزُّعِ عَنْ ضَمَانِ الدَّرَكِ .

وحكاية أَبِي زُرْعَةَ فِيمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ شَهِيرَةً ، وَأَنَّهُ سُئِلَ وَهُوَ فِي التَّنَزُّعِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَسَاقَهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَنْ وَصَلَ إِلَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ : دَخَلَ الْجَنَّةَ ^(٣) . فَلَقَدْ نَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِ الْحَدِيثِ

= (الأخلاق) ويسمى (أخلاق الراغب) و(جامع التفسير)، أخذ عنه البيضاوي في تفسيره، و(المفردات في غريب القرآن) و(حل مشابهاة القرآن) و(تفصيل الشتاتين) في الحكمة وعلم النفس، و(تحقيق البيان) في اللغة والحكمة، وكتاب في (الاعتقاد) و(أفانين البلاغة). توفي سنة (٥٠٢ هـ).
(١) بحثت عن هذه الكلمة في أكثر من تسع نسخ خطية فما وجدتها تتفق في نسختين. ففي السليمانية (العشوبات) وفي أيا صوفيا (العثونات) وفي الفرنسية (العفونات) وفي السليمانية الأخرى (العشوبات) وفي الأزهرية (المعقوبات) ولعل الصواب ما في نسخة أيا صوفيا (العثونات) جمع «عثنون» وهو: ما تبنت على الذقن وتحتة سفلاً ويقال لشعيرات طوالٍ عند مذبج البعير.

(٢) هذا تنبيه مهم أتى على سبيل الحكمة.

(٣) ذكرها الإمام الذهبي في السير وذكر آخر الحديث أي: دخل الجنة ثم قال الذهبي: رواها الحاكم وغيره عن الرّازي عن أبي جعفر بهذا.

حُكِيَ أَنَّ دَبَّاعًا كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ بَعْدَ أَنْ رَدَّدَ عَلَيْهِ لَفْظَ الشَّهَادَةِ مَرَارًا، كَلَامًا يَدَّأُوهُ الدَّبَّاعُونَ؛ وَبَعْضُ الْأَمْرَاءِ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: هَاتُوا الْقُبَاءَ الْفُلَانِيَّ: وَمَنْ أَكْثَرَ مِنْ شَيْءٍ ظَهَرَ عَلَى فَلَاتَاتٍ لِسَانِهِ، وَكُلُّ إِنَاءٍ بِالذِّي فِيهِ يَنْضَحُ.

سَمِعْتُ صَاحِبَنَا الشَّيْخَ تَاجَ الدِّينِ الْمُرَّاكِسِيَّ ^(١) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، يَحْكِي عَنِ الشَّيْخِ رُكْنِ الدِّينِ بْنِ الْقَوْبِيعِ ^(٢) أَنَّ شَحَادًا سَأَلَهُ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ، فَأَجَابَهُ: يَفْتَحُ اللهُ. فَقَالَ: يَا شَيْخُ قَدْ فَتَحَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْكَ، إِذَا جَادَتْ الدُّنْيَا عَلَيْكَ فَجُدْ بِهَا. فَوَقَّفَ ابْنُ الْقَوْبِيعِ، فَقَالَ: وَلَمْ قَلْتُ: إِنَّهَا جَادَتْ عَلَيَّ! وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهَا جَادَتْ فَلِمَ قَلْتُ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيَّ الْجُودُ بِهَا! وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ يَجِبُ فَلِمَ قَلْتُ: إِنِّي مَا جُدْتُ، وَمَا انْحَصَرْتُ الْقِسْمَةُ فِيكَ.

فَهَذَا ابْنُ الْقَوْبِيعِ غَلِبَتْ عَلَيْهِ الْمَنَاطِرَةُ، فَاسْتَعْمَلَهَا مَعَ حَرْفُوشٍ ^(٣) لَا يَدْرِي مَا يُقَالُ لَهُ. وَكَذَلِكَ حَكَى لَنَا بَعْضُ مَشَائِخِنَا عَنِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ صَفِيِّ الدِّينِ الْهِنْدِيِّ ^(٤)

(١) قَالَ التَّاجُ السَّبْكَيُّ فِي (الطَّبَقَاتِ): هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ حَامِدِ الشَّيْخِ تَاجِ الدِّينِ الْمُرَّاكِسِيِّ. وَوُلِدَ بَعْدَ السَّبْعِمَانَةِ، وَنَشَأَ بِالْقَاهِرَةِ وَتَفَقَّهَ بِهَا وَقَرَأَ عَلَى قَاضِي الْقَضَاةِ الشَّيْخِ عَلَاءِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْقَوْنُوِيِّ وَلاَزَمَ الشَّيْخَ رُكْنَ الدِّينِ بْنِ الْقَوْبِيعِ، وَكَانَ نَقِيهَا نَحْوِيًا مَتَفَنًّا مُوَاطِبًا عَلَى طَلْبِ الْعِلْمِ لَا يَفْتَرُ وَلَا يَمَلُ إِلَّا فِي الْقَلِيلِ، أَعَادَ فِي الْقَاهِرَةِ بَقْبَةَ الشَّافِعِيِّ ثُمَّ دَخَلَ دِمَشْقَ وَدَرَسَ بِالسَّرُورِيَّةِ، وَسَمِعَ مِنْ شَيْخِنَا الْحَافِظِ الْمَزْيِيِّ وَجَمَاعَةٍ، ثُمَّ تَرَكَ التَّدْرِيسَ وَأَنْقَطَعَ بِدَارِ الْحَدِيثِ الْأَشْرَفِيَّةِ عَلَى طَلْبِ الْعِلْمِ إِلَى أَنْ تَوَفِّيَ فَجَاءَتْ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْأَحَدِ ثَالِثِ عَشْرِ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ وَسَبْعِمِائَةَ مِنَ الْهَجْرَةِ.

(٢) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ التَّنُونِسِيِّ الْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ قَالَ عَنْهُ الْبِرْزَالِيُّ: لَمْ أَرْ لَهُ نَظِيرًا فِي مَجْمُوعَةِ وَإِتْقَانِهِ وَتَفَنُّنِهِ وَاسْتِحْضَارِهِ وَاطِّلاَعِهِ كُلِّ مَا يَعْرِفُهُ يَجِيدُ فِيهِ مِنْ أَصُولِ وَحَدِيثِ وَفَقْهِ وَأَدَبِ وَلُغَةٍ وَنَحْوِ وَعُرُوضِ وَأَسْمَاءِ رِجَالٍ وَتَارِيخِ.

(٣) جَاءَ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» أَنَّهُ رَجُلٌ تَهَيَّأَ لِلْقِتَالِ وَالغَضَبِ وَالشَّرِّ.

(٤) إِمَامُ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي عَصْرِهِ حَقًّا وَصِدْقًا وَمَنْ قَرَأَ كَلَامَهُ فِي مَنَاطِرَتِهِ مَعَ الشَّيْخِ ابْنِ التَّيْمِيَّةِ مِنْ كِتَابِ «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» عَرَفَ مَقْدَارَهُ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ وَالْمَنَاطِرَةِ.

إِمَامِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي عَصْرِهِ أَنَّهُ جَاءَهُ حِمْلُ زَيْتٍ ، فَمَسَكَهُ الْمَكَاسُونَ فِي الطَّرِيقِ عَلَى الْمَكْسِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ كِتَابًا يَتَعَجَّبُ مِنْ ذِكْرِهِ ، مُشْتَمَلًا عَلَى أَنْوَاعِ الْجَدَلِ وَالسَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ . وَأَمَّا مَا كَانَ الْحَامِلُ عَلَيْهِ مُجَرَّدَ التَّقَعُّرِ فِي اللَّفْظِ فَهِيَ رَعُونَةٌ .

وَقَدْ كَتَبَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو بْنِ دِحْيَةَ^(١) إِلَى السُّلْطَانِ الْمَلِكِ الْكَامِلِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَيُوبَ^(٢) صَاحِبِ مِصْرَ يُهَنِّئُهُ بِعَافِيَتِهِ مِنْ مَرَضٍ أَصَابَهُ كِتَابًا كُلَّهُ مِنْ هَذَا التَّمَطِّ . وَمِنْهُمْ مَنْ شَغَلَ نَفْسَهُ بِالْأَلْفَاظِ ، وَأَعْرَضَ عَنْ مَعَانِيهَا ، بِحَيْثُ انْتَهَى بِهِ الْحَالُ إِلَى ضَرْبٍ غَرِيبٍ مِنَ الْخَطَأِ .

قَالَ أَبُو حَيَّانَ التَّوْحِيدِيُّ ؛ إِيَّاكَ أَنْ تَقِيسَ اللَّغَةَ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ نَبِيهَا مِنَ النَّاسِ

(١) هُوَ الْعَلَامَةُ ، الْمُحَدِّثُ ، الرَّحَّالُ الْمُتَمَنِّنُ ، مُجِدُّ الدِّينِ ، أَبُو الْخَطَّابِ عُمَرُ بْنُ حَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْكَلْبِيِّ ، الدَّائِي ، ثُمَّ السَّنْبِيُّ كَانَ بَصِيرًا بِالْحَدِيثِ ، مُعْتَبِيًا بِتَقْيِيدِهِ ، مُكَبِّيًا عَلَى سَمَاعِهِ ، حَسَنَ الْخَطِّ ، مَعْرُوفًا بِالضَّبْطِ ، لَهُ حَظٌّ وَافِرٌ مِنَ اللَّغَةِ ، وَمَسَارَكَةٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ ، وَغَيْرَهَا ، وَلِي قَضَاءٌ دَائِبَةٌ مَرَّتَيْنِ ، وَصُرِفَ لِسِيرَةِ نُعَيْتِ عَلَيْهِ ، فَرَحَلَ ، وَلَقِيَ بِبَيْلَمَسَانَ أَبَا الْحَسَنِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، فَحَمَلَ عَنْهُ ، وَحَدَّثَ بِتُونُسَ فِي سَنَةِ ٥٩٥ هـ ، ثُمَّ حَجَّ ، وَكَتَبَ بِالشَّمْرُوقِ : بِأَصْبَهَانَ وَنَيْسَابُورَ عَنْ أَصْحَابِ الْحَدَّادِ وَالْفَرَاوِيِّ ، وَعَادَ إِلَى مِصْرَ ، فَاسْتَأْذِنَهُ الْمَلِكُ الْعَادِلُ لِابْنِهِ الْكَامِلِ وَلِيَّ عَهْدِهِ ، وَأَسْكَنَهُ الْقَاهِرَةَ ، فَقَالَ بِذَلِكَ دُنْيَا عَرِيشَةً ، وَكَانَ يُسْمَعُ وَيُدْرَسُ . وَلَهُ تَوَالِيفٌ ، مِنْهَا : كِتَابُ (إِعْلَامِ النَّصِّ الْمُبِينِ ، فِي الْمَفَاصِلَةِ بَيْنَ أَهْلِ صِفْتَيْنِ) . تُوْفِيَ (٦٣٣) هـ .

(٢) السُّلْطَانُ الْكَبِيرُ ، الْمَلِكُ الْكَامِلُ ، نَاصِرُ الدُّنْيَا وَالدِّينِ ، أَبُو الْمَعَالِي ، وَأَبُو الْمُظَفَّرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَلِكِ الْعَادِلِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَيُوبَ صَاحِبِ مِصْرَ وَالشَّامِ وَخِلَاطِ وَالْحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَوُلِدَ : فِي سَنَةِ سِتٍّ وَسَبْعِينَ وَخَمْسِ مِائَةٍ ، فَهُوَ مِنْ أَقْرَانِ أَخُوهِ الْمُعْظَمِ وَالْأَشْرَفِ ، وَكَانَ أَجَلَ الثَّلَاثَةِ ، أَجَازَ لَهُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِّي النَّخْوِيُّ ، وَتَمَلَّكَ الدِّيَارَ الْمِصْرِيَّةَ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، شَطَرَهَا فِي أَيَّامِ وَالِدِهِ ، وَكَانَ عَاقِلًا ، مَهْنِيًا ، كَبِيرَ الْقَدْرِ . وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ : أَنشَأَ الْكَامِلُ دَارَ الْحَدِيثِ بِالْقَاهِرَةِ ، وَعَمَّرَ قُبَّةً عَلَى صَرْحِ الشَّافِعِيِّ ، وَوَقَفَ الْوُقُوفَ عَلَى أَنْوَاعِ الْبِرِّ ، وَلَهُ الْمَوَاقِفُ الْمَشْهُورَةُ فِي الْجِهَادِ بِدِمْيَاطِ الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ ، وَأَنْفَقَ الْأَمْوَالَ ، وَكَافَحَ الْفِرْنَجَ بَرًّا وَتَخْرًا ، يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ شَاهَدَهُ ، وَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ ، وَخَذَلَ الْكُفْرَ . مَاتَ بِدِمَشْقَ ، فِي الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَجَبِ ، سَنَةِ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَسِتِّ مِائَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ ، وَدُفِنَ فِي تَابُوتِ .

وقد سُئِلَ عن قومٍ ، فقالَ : هُمُ خُرُوجٌ . فقِيلَ : ما تُريدُ بِهَذَا ؟ فقالَ : قدْ خَرَجُوا . فكأنَّه أَرَادَ : خَارِجُونَ . فقِيلَ : هَذَا ما سَمِعَ . قالَ : كما قالَ اللهُ تعالى : ﴿ إِذْ هُمْ عَلَيَّهَا فُجُودٌ ﴾ [البروج : ٦] أَي قَاعِدُونَ فَضَحِكَ بِهِ . وسُئِلَ أَبُو الفَرَجِ البُغْدَادِيُّ : هل يُقالُ لِعَارِفِ اللُّغَةِ : لُعُويٌّ يَفْتَحُ اللّامَ أَوْ ضَمَّها ؟ فقالَ : يَفْتَحُها : أَمَا سَمِعْتُمْ قولَهُ تعالى : ﴿ إِنَّكَ لَعُويٌّ ﴾ [القصص : ١٨] فَضَحِكُوا مِنْهُ . وأَعْرَبَ بَعْضُهُم قولَهُ تعالى : ﴿ قِيَمًا ﴾ [الكهف : ٢] من قولِهِ : ﴿ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا ﴾ [الكهف : ١] صِفَةً لِعِوَجًا ، وَهذه غَفْلَةٌ . كيفَ يَكُونُ المُعَوَّجُ قِيَمًا ! وإنما ﴿ قِيَمًا ﴾ حالٌ من مَحذوفٍ ، أَي أَنْزَلَهُ قِيَمًا أَوْ مِنَ الكِتابِ .

وذكر آخرون أن قولَهُ ﴿ مَا نَشْتَوُا ﴾ من قولِهِ تعالى : ﴿ يَدُسُّعَيْبٌ أَصْلَاؤُنَاكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءِابَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشْتَوُا ﴾ [هود : ٨٧] معطوفٌ على أن تترك . وذلك باطلٌ ؛ لأنه لم يأمرهم أن يفعلوا ما يشاؤون ، وإنما هو عطْفٌ على ما هو معمولٌ للترك . والمعنى : أن نترك أن نفعل . وقال بعضهم في قولِهِ تعالى : ﴿ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ ﴾ [البقرة : ٢٧٣] إن ﴿ مِنْ ﴾ مُتَعَلِّقَةٌ بِأَغْنِيَاءَ ، وهو فاسدٌ ، لأنه متى ظنهم ظانُّ أغنياءٍ من التَّعَفُّفِ عِلْمٌ أَنَّهُمْ فقراءٌ من المال ، فلا يكون جاهلاً بحالِهِم ، وإنما هي مُتَعَلِّقَةٌ بِيحسب وهي للتعليل . وقال بعضهم في قول الشاعر :

أقولُ لعبدِ اللهِ لَمَّا سِقاؤُنَا ﴿ وَنَحْنُ بِوَادِي عِبْدِ شَمْسٍ وَهَاشِمٍ ﴾^(١)

هذا لَحْنٌ ؛ فأينَ فِعْلاً لَمَّا ؟ وعلامةُ نَصَبِ اللهِ ؟ ولأيِّ شيءٍ فَتَحَ الدَّالُّ مِنْ عَبْدٍ ؟ وجوابُهُ : أَنَّهُ لَمْ يَتَأَمَّ ، أَمَا عَبْدٌ فَتَرْخِيمُ عِبْدَةٍ . وأما اللهُ فَنُصِبَ على الإِغْرَاءِ . وأما فِعْلاً لَمَّا : سِقاؤُنَا مرفوعٌ بِفِعْلِ مَحذوفٍ فَسَّرَهُ بِقولِهِ : وهي أَي ضَعْفٌ . والجوابُ مَحذوفٌ تَقديرُهُ : قلتُ ، بِدليلِ قولِهِ : أقولُ . وقولُهُ : شِمٌّ فَعَلُ أمرٍ من قولِكَ

(١) البيهقي تميم بن رافع المخزومي الشاعر المقلد .

سَمْتُ الْبَرْقِ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهِ . وَالْمَعْنَى أَقُولُ لَمَّا سَقَطَ سِقَاؤُنَا ، وَنَحْنُ بِوَادِي عَبْدِ شَمْسٍ ، قَلْتُ لِعَبْدَةِ أَحْذِرِ اللَّهَ شِمَّ الْبَرْقِ . وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

أَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ لَمَّا لَقَيْتُهُ ﴿ وَنَحْنُ عَلَى جَنْبِ الطُّبَا وَالْقَنَاطِرِ

الْقَنَا : الرَّمَاحُ . وَطَرُ : فَعَلُ أَمْرٍ مِنَ الطَّيْرَانِ . وَنَظِيرُ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ فِي الْإِلْغَازِ :

عَافَتْ الْمَاءَ فِي الشِّتَاءِ فَقُلْنَا ﴿ بَرِّدِيهِ ، تُصَادِفِيهِ سَخِينَا

يُقَالُ كَيْفَ تَبَرَّدَهُ ، فَتُصَادِفُهُ سَخِينًا ! وَهَذِهِ غَفْلَةٌ ؛ وَالْأَصْلُ : بَلِّ رِدِيهِ . ثُمَّ كَتَبَ

جُمْلَةً وَاحِدَةً لِأَجْلِ الْإِلْغَازِ .

وَقَوْلُ الشَّاعِرِ (١) :

لَمَّا رَأَيْتُ أَبَا يَزِيدَ مُقَاتِلًا ﴿ أَدَعَ الْقِتَالَ وَأَشْهَدَ الْهَيْجَاءَ

يُقَالُ : أَيْنَ جَوَابُ لَمَّا ؟ وَبِمِ انتصَبَ أَدَعَ ؟ وَهَذِهِ غَفْلَةٌ ؛ فَالْأَصْلُ : لَنْ مَا ،

أُدْغَمْتُ التَّوْنُ فِي الْمِيمِ لِلتَّقَارُبِ ، وَوَصَلًا فِي الْحَطِّ ، وَحَقُّهُمَا أَنْ يُكْتَبَا مُنْفَصِلِينَ .

وَأَمَّا انتصَابُ أَدَعَ فَبِلَنْ ، وَمَا الظَّرْفِيَّةُ وَصَلَتْهَا ظَرْفٌ لَهُ ، فَاصِلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ لَنْ

لِلضَّرُورَةِ . فَيَسْأَلُ حِينَئِذٍ : كَيْفَ يَجْتَمِعُ قَوْلُهُ : لَنْ أَدَعَ الْقِتَالَ مَعَ قَوْلِهِ : لَنْ أَشْهَدَ

الْهَيْجَاءَ ، وَالْهَيْجَاءُ مُشْتَجَرُ الْحَرْبِ ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّ أَشْهَدَ لَيْسَ مَعْطُوفًا عَلَى أَدَعَ بَلْ

نَصْبُهُ بِأَنْ مَضْمُورَةٌ وَأَنْ وَالْفِعْلُ عَطْفٌ عَلَى الْقِتَالَ ، أَي لَنْ أَدَعَ الْقِتَالَ وَشُهُودَ

الْهَيْجَاءِ ؛ عَلَى حَدِّ قَوْلِ الشَّاعِرِ :

وَلَيْسَ عَبَاءَةٌ وَقَرَّرَ عَيْنِي ﴿ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لُبْسِ الشُّفُوفِ (٢)

وَقَوْلُ الشَّاعِرِ :

(١) الرجز للعجاج في ملحق ديوانه ٢٨١/٢٠

(٢) البيت لميسون زوجة معاوية بن أبي سفيان الكلبية .

وَنَحَ مِنْ لَامٍ عَاشِقًا فِي هَوَاهُ! ﴿١﴾ إِنَّ لَوَمَ الْمُحِبِّ كَالِإِغْرَاءِ

يُقَالُ: كَيْفَ ازْتَفَعَ الْإِغْرَاءُ بَعْدَ كَافِ التَّشْبِيهِ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْكَافَ ضَمِيرُ الْمُخَاطَبِ، مُتَّصِلَةٌ بِالْمُحِبِّ، وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي الْمُحِبِّ بِمَعْنَى الَّذِي أُحِبُّ، وَالْإِغْرَاءُ خَيْرٌ إِنَّ. وَالْمَعْنَى إِنَّ لَوَمَ الْمُحِبِّ هُوَ الْإِغْرَاءُ، وَحَقُّ الْكَافِ أَنْ تُوَصَلَ فِي الْخَطِّ بِالْمُحِبِّ، وَلَكِنْ فُصِّلَتْ لِلْفُزْرِ. وَقَوْلُ الشَّاعِرِ:

يَا صَاحِبَ مَلِكِ الْفَوَادِ عَشِيَّةَ ﴿٢﴾ زَارَ الْحَيْبُ بِهَا خَلِيلَ نَائِي
لَمَّا بَدَا لَمْ أَدْرِ: بَدَرَ دُجْنَةٌ ﴿٣﴾ أَمْ وَجَهَ مَنْ أَهْوَاهُ طَرْفِي رَائِي

يُقَالُ: كَيْفَ جَرَّ صَاحِبٍ وَهُوَ مُنَادِي مُفْرَدٌ؟ وَجَوَابُهُ أَنَّهُ يَا صَاحِبَ مَرْحَمٍ، وَ«بِنِ» فَعْلٌ أَمْرٌ مِنْ بَانَ يَبِينُ إِذَا فَارَقَ، وَكُتِبَتْ هَكَذَا عَلَى نَحْوِ صَاحِبٍ لِأَجْلِ الْإِلْعَازِ. وَيُقَالُ: عَلَامٌ نُصِبَ بَدَرَ مِنْ قَوْلِهِ: بَدَرَ دُجْنَةٌ، وَمَا قَبْلَ الْاسْتِفْهَامِ لَا يَعْمَلُ فِيهِ؟ وَجَوَابُهُ أَنَّهُ مَنْصُوبٌ بِرَاءٍ. وَالْمَعْنَى: لَمْ أَدْرِ طَرْفِي رَأَى بَدَرَ دُجْنَةٌ أَمْ وَجَهَ مَنْ أَهْوَاهُ. وَقَوْلُ الشَّاعِرِ:

لَا تَقْطَنَنَّ وَكُنْ فِي اللَّهِ مُحْتَسِبًا ﴿٤﴾ فَبَيْنَمَا أَنْتَ ذَا يَأْسٍ أَتَى الْفَرَجَا (١)

الْفَرَجُ مَفْعُولٌ، الْعَامِلُ فِيهِ اسْمُ الْفَاعِلِ وَهُوَ مُحْتَسِبٌ. وَالْمَعْنَى: وَكُنْ فِي اللَّهِ مُحْتَسِبًا الْفَرَجَ، فَبَيْنَمَا أَنْتَ ذَا يَأْسٍ أَتَى. وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ:

وَمِنْ قَبْلِ آمَنَّا وَقَدْ كَانَ قَوْمُنَا ﴿٥﴾ يُصَلُّونَ لِلْأَوْثَانِ قَبْلَ مُحَمَّدًا

قَالَ لِي مَرَّةً طَالِبٌ نَحْوِي: كَيْفَ نَصَبَ مُحَمَّدًا وَهُوَ مُضَافٌ إِلَيْهِ؟ فَقُلْتُ لَهُ: قَبْلَ أَنْ أُجِيبَكَ أَسْأَلُكَ: هَلْ صَلَّى الْمُسْلِمُونَ قَطُّ لِمُحَمَّدٍ - ﷺ - أَوْ لِرَبِّهِ تَعَالَى؟

فَقَالَ: بَلْ لِرَبِّهِ تَعَالَى.

فَقُلْتُ: فَفَكَّرَ؛ فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُصَلِّ قَطُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَا قَبْلَ الْأَوْثَانِ وَلَا بَعْدَهَا. وَالْجَوَابُ أَنَّ أَمَّنًا فِي الْبَيْتِ مَعْنَاهُ: صَدَقْنَا، وَمُحَمَّدًا مَفْعُولُ أَمَّنًا، أَيُّ وَمَنْ قَبْلَ صَدَقْنَا مُحَمَّدًا، وَقَدْ كَانَ قَوْمُنَا يُصَلُّونَ لِلْأَوْثَانِ قَبْلُ؛ وَقَبْلُ مَقْطُوعَةٌ عَنِ الْإِضَافَةِ بَنِيَتْ عَلَى الْفَتْحِ، وَهِيَ لُغَةٌ؛ وَاللُّغَةُ الْعَالِيَةُ بِنَاؤُهَا عَلَى الضَّمِّ. وَقِيلَ: أَرَادَ النِّكْرَةَ، أَيُّ قَبْلًا، ثُمَّ حَذَفَ التَّنْوِينَ مُضْطَرًّا. وَقَالَ الْآخَرُ:

فِرْعَوْنَ مَالِي وَهَامَانَ الْأَلْيَ زَعَمُوا ﴿ أَنِّي بَخِلْتُ بِمَا يُعْطِيهِ قَارُونَ^(١)

(فِرْعَوْنُ) فَعَلُ أَمْرٍ مِنْ وَفَّرَ لَهُ الْعَطِيَّةَ: وَمِنْهُ عَطَاءٌ مُوفُورٌ. وَعَوْنَةٌ: امْرَأَةٌ رَحِمَهَا، فَقَالَ: عَوْنٌ. وَالْمَعْنَى: أَعْطَيْتُ عَوْنَةَ مَالِي. وَأَمَّا وَهَا فِدْعَاءٌ مِنْ وَهِي، يَهْيَى إِذَا ضَعْفَ. وَمَانَ جَمْعُ مَانَةٍ: الْبَطْنُ وَهِيَ أَسْفَلُ السَّرَةِ. يَقُولُ ضَعْفَ مَانَ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنِّي بَخِلْتُ. وَقَارُونَ: الْمَفْعُولُ الثَّانِي لِيُعْطِيهِ، وَالْأَوَّلُ: الْهَاءُ الْعَائِدَةُ إِلَى مَا الْمَوْصُولَةُ وَفَاعِلُ يُعْطِيهِ مُضْمَرٌ لِلْعَلْمِ بِهِ كَأَنَّهُ قَالَ: يُعْطِيهِ اللَّهُ قَارُونَ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا بَحْرٌ لَا سَاحِلَ لَهُ وَقَدْ نَظَّمْتُ أَيْبَاتًا فِي أَنْوَاعٍ مِنَ الْعُلُومِ مِنْهَا:

مَنْ قَالَ: إِنَّ الزَّيْنِيَّ وَالشُّرْبَ مُصْلِحَةٌ ﴿ وَلَمْ يَقُلْ: هُوَ ذَنْبٌ غَيْرُ مُعْتَقَرٍ؟
مَنْ قَالَ: سَفَكُ دِمَائِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْإِلَهِ ﴿ صَلَاةٌ أَوْجِبُهُ الرَّحْمَنُ فِي الزُّبْرِ؟
مَنْ قَالَ: إِنَّ نِكَاحَ الْأُمِّ يَقْرُبُ مِنْ ﴿ تَقْوَى الْإِلَهِ مَقَالًا غَيْرَ مُبْتَكِرٍ؟
مَنْ كَانَ وَالِدُهَا ابْنًا فِي الْأَنَامِ لَهَا ﴿ وَذَلِكَ غَيْرُ عَجِيبٍ عِنْدَ ذِي النَّظَرِ؟
مَنْ الْفِتَاةُ لَهَا زَوْجَانِ مَا بَرِحَا ﴿ تَزَوَّجَتْ ثَالِثًا جِلًّا بِلَا نِكْرٍ؟
مَنْ أَبْصَرَتْ فِي دِمَشْقَ عَيْنُهُ صَنَمًا ﴿ مَصُورًا وَهُوَ مَنْحُوتٌ مِنَ الْحَجَرِ؟

(١) أَنشده أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ فِي تَصْرِيفَاتِهِ.

إِنْ جَاعَ يَأْكُلُ وَإِنْ يَشْرَبُ تَضَلَّعَ مِنْ ﴿ مَاءِ نَمِيرٍ زَلَالٍ ثُمَّ مُنْهَمِرٍ ﴾^(١)
 وَكَوْ أَخَذْنَا فِي الْإِكْثَارِ مِنْ هَذَا وَشَرَحِهِ لَخَرَجْنَا عَمَّا نَحْنُ بِصَدَدِهِ . وَالْعَرَضُ
 أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةُ رَاعَتْ الْأَلْفَاظَ ، فَأَتَيْتُ مِنْ قِبَلِ الْمَعَانِي ، كَمَا رَاعَتْ طَائِفَةُ الْمَعَانِي ،
 فَأَتَيْتُ مِنْ قِبَلِ الْأَلْفَاظِ . أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ ، فِي ﴿ وَتَمُودًا فَمَا أَتَقَى ﴾ [النجم:
 ٥١] إِنَّ (تَمُودًا) مَفْعُولٌ مُقَدَّمٌ ، وَهَذَا خَطَأٌ ؛ فَإِنَّ (لَمَّا) النَّافِيَةَ الصِّدْرَ ، وَلَا يَعْمَلُ مَا
 بَعْدَهَا فِيمَا قَبْلَهَا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي ﴿ قَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ ﴾ [البقرة: ٨٨] إِنَّ مَا بِمَعْنَى
 مَنْ ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَرَفَعَ قَلِيلٌ عَلَيَّ أَنَّهُ خَيْرٌ ، وَالْأَمْثَلَةُ فِي هَذَا أَكْثَرُ مِنَ الْأَوَّلِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ تَعَمَّقَ فِي الْأَدَبِ ، فَصَارَ أَكْثَرُ كَلَامِهِ مَسْجُوعًا ، ثُمَّ انْتَهَى الْحَالُ بِهِ
 إِلَى أَنْ وَقَعَ فِي الْكِنِيفِ^(٢) فَجَاوُوهُ بِكِنَافِينَ . فَكَلَّمَهُ أَحَدُهُمَا لِيَنْظُرَ : أَهَوَ حَيٌّ ؟ فَقَالَ :
 اطْلُبْنَا لِي حَبَلًا دَقِيقًا ، وَشِدَانِي شَدًّا وَثِيقًا ، وَاجْذِبَانِي جَذْبًا رَفِيقًا . فَقَالَ أَحَدُهُمَا :
 أَنَا وَاللَّهِ لَا أَنْقِذُهُ ؛ فَإِنَّهُ فِي الْخَرَا إِلَى الْحَلْقِ ، وَلَا يَدَعُ الْفُضُولَ . حَكَاهَا صَاحِبُ
 الْبَصَائِرِ^(٣) .

وَمِنْهُمْ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ الْأَوْزَانِ ، حَتَّى حُكِيَ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى
 عَرُوضِي بِقَالٍ ؛ فَقَالَتْ : أُرِيدُ بِيْذِي الْقِطْعَةَ زَيْتًا وَبِيْذِي الْبَيْضَةَ حَنْئًا فَشَغَلَهُ كَلَامُهَا عَنْ
 مَبَايِعَتَيْهَا ، وَأَخَذَ يَقْطَعُهُ ، وَيَقُولُ : وَبِيْذِي الْقِطْعَةَ زَيْتًا ، فَاعْلَاتِنِ فَاعْلَاتِنِ .

فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ : أُمُّهُ الْفَاعِلَةُ . وَسَبَّتُهُ ، وَأَنْصَرَفَتْ .

(١) التَّمِيرُ: الطَّيِّبُ النَّاجِعُ فِي الرَّيِّ ، الزَّلَالُ: الْمَاءُ الْعَذْبُ الصَّافِي ، الْمُنْهَمِرُ: الْمُتَسَاقِطُ بِالْفَرَازَةِ . سُئِلَ
 عَنْهَا الْفَقِيهُ ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْمِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْفَتَاوَى الْحَدِيثِيَّةُ» فَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ بِكَلَامٍ طَوِيلٍ (ص ٣٢٣) مِنْ
 طَبْعَةِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ .

(٢) هُوَ الْمِرْحَاضُ .

(٣) (الْبَصَائِرُ وَالذِّخَائِرُ) لِأَبِي حَيَّانِ التَّوْحِيدِيِّ .

فَهَذِهِ تَنْبِيهَاتٌ عَلَى مَا يُسْتَقْبَحُ وَيُسْتَهْجَنُ مِنْ عِلْمَاءِ هَذَا الزَّمَانِ . وَالغَرَضُ بِهَا أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ ذِي فَنٍّ أَنْ يَتَّخِذَهُ سَبِيلًا إِلَى النَّجَاةِ ، وَمِرْقَاةً إِلَى الزُّلْفَى عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى لَا صِنْعَةً يَتَهَوَّسُ (١) بِهَا ، بَلْ مِرْقَاةً يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى .

وَحَيْثُ عَمَّمْنَا الْعِلْمَاءَ فَلْنَخُصَّ أَرْبَابَ الْوُظَائِفِ بِالذِّكْرِ .



﴿ الْمِثَالُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: ﴾

المفتي: وقد خصَّ جماعةُ كتابِ أدبِ الفتيا بالتصنيف، وذكر الفقهاء ما لا طائل في إعادته؛ لكننا ننبه على ما كثر في بعض المفتين فنقول:

منهم من يُسهِّل أمرَ الشرع، ويتناهى إلى أن يُفتي ببعض ما لا يعتقده من المذاهب، ويُرخِّص لبعض الأمراء ما رخص فيه لعموم الخلق بعض العلماء؛ فيقول مثلاً لمن سأله عن انتقاص الوضوء بمس الذكر: لا ينتقص عند أبي حنيفة، وعن لعب الشطرنج، وأكل لحوم الخيل: حلال عند الشافعي، وعن مجاوزة الحد في التعزيرات: جائز عند مالك، وعن بيع الوقف إذا خرب وتعطلت منفعته، ولم يكن له ما يُعمَّر به: حلال عند أحمد بن حنبل، وهكذا.

فليت شعري بأيّ مذهبٍ أفتى هذا المفتي؟! وعلى أيّ طريقة جرى؟! وبأيّ إمام يتعلّق؟! فلقد ركَّب لنفسه بمجموع هذه الأمور مذهباً لم يقله أحدٌ.

فإن قلت: أليس ذهب بعضهم إلى جواز تتبع الرخص؟ قلت: ذلك على ضغفه لا يوجب إغراء السفلة بدين الله تعالى، وتخصيص الأمراء دون غيرهم. وقائل هذه المقالة يُخصِّص بها من يشاء، ولا يعتقدها أيضاً؛ فإنه لو اعتقدها لم

(١) من هوس؛ أي: وقع في حيرة واضطراب.

يَخْصَّ بِهَا . وَهَذَا مِنْ عِلَامَاتِ الْإِسْتِهَانَةِ بِدِينِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ .
وَمَا هَذَا الْمَفْتِي إِلَّا ضَالٌّ ، خَارِقٌ لِحِجَابِ الْهَيْبَةِ ، مُسْقَطٌ لِأُبْهَةِ الشَّرْعِ (١) ، مُفْسِدٌ
لِنِظَامِ الدِّينِ .

أَنْشَدْتُ لِبَعْضِ سُفْهَاءِ الشُّعْرَاءِ :

الشَّافِعِيُّ مِنَ الْأَيْمَةِ قَائِلٌ : ﴿ اللُّغْبُ بِالشُّطْرَنْجِ غَيْرُ حَرَامٍ
وَأَبُو حَنِيفَةَ قَالَ - وَهُوَ مُصَدِّقٌ ﴿ فِي كُلِّ مَا يُرْوَى مِنَ الْأَحْكَامِ
شَرِبُ الْمُتَلَثِّ وَالْمُرْبَعِ جَائِزٌ ﴾ فَاشْرَبْ عَلَى أَمْنٍ مِنَ الْآثَامِ
وَأَبَاحَ مَالُكَ الْفِقَاحَ (٢) تَكَرَّمَا ﴿ فِي ظَهْرٍ جَارِيَةٍ وَظَهَرَ غِلَامٍ
وَالخَبْرُ أَحْمَدُ حَلَّ جِلْدَ عُمَيْرَةَ (٣) ﴾ وَبِذَلِكَ يُسْتَعْنَى عَنِ الْأَرْحَامِ
فَاشْرَبْ وَلُطِّ وَازِنِ وَقَامِرْ وَاحْتَجِجْ ﴾ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ يَقُولُ إِمَامٌ

فَقُلْتُ : رَأَيْتِي فِي مِثْلِ هَذَا الشَّاعِرِ أَنْ يُضْرَبَ بِالسِّبَاطِ ، وَيُطَافَ بِهِ فِي
الْأَسْوَاقِ . فَقَبَّحَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَخْرَاهُ ! لَقَدْ اجْتَرَأَ عَلَى أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُدَاةِ
الْمُؤْمِنِينَ . وَقَدْ افْتَرَى عَلَى مَالِكٍ فِيمَا عَزَاهُ إِلَيْهِ ، وَعَلَى الْكَلِّ فِي تَسْمِيَةِ الشُّطْرَنْجِ
قِمَارًا ، وَإِطْلَاقِ الزَّنَا وَاللُّوَاطِ وَالشُّرْبِ عَلَى مَا سَمَّاهُ ؛ وَمَنْ هَذِهِ حَالُهُ يُؤْوَلُ
- وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى - إِلَى الزَّنْدَقَةِ . وَلَعَلَّ الْأَصْلَ فِي هَذَا قَوْلُ أَبِي نَوَاسٍ (٤) :

(١) الْأُبْهَةُ : هِيَ الْعَظْمَةُ ، يُقَالُ : أُبْهَةُ السُّلْطَانِ ؛ أَي : عَظْمَتُهُ وَرَوَاؤُهُ .

(٢) هُوَ الْإِصَابَةُ فِي الدُّبْرِ = كِتَابَةٌ عَنِ اللُّوَاطِ .

(٣) كِتَابَةٌ عَنِ الْإِسْتِمْنَاءِ بِالْيَدِ .

(٤) أَبُو نَوَاسٍ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ هَانِيَةَ الْحَكِيمِيُّ وَوَلَدَهُ بِالْأَهْوَازِ ، وَنَشَأَ بِالْبَصْرَةِ .

وَسَمِعَ مِنْ : حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، وَطَائِفَةٍ . وَتَلَا عَلِيٌّ : يَعْقُوبَ . وَأَخَذَ اللَّعْنَةَ عَنْ : أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ،
وَغَيْرِهِ .

أَبَاحَ الْعِرَاقِي النَّبِيذَ وَشَرِبَهُ ❁ وَقَالَ: حَرَامَانِ الْمَدَامَةَ وَالسَّكْرَ
وَقَالَ الْحِجَازِي: الشَّرَابَانِ وَاحِدٌ ❁ فَحَلَّتْ لَنَا مِنْ بَيْنِ قَوْلَيْهِمَا الْحَمْرُ
سَاخِذٌ مِنْ قَوْلَيْهِمَا طَرَفَيْهِمَا ❁ وَأَشْرَبَهَا لَا فَارِقَ الْوَاوِزِ الْوِزْرُ

وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ - وَهُوَ الْعِرَاقِيُّ - أَبَاحَ النَّبِيذَ إِذَا لَمْ يُسْكَرْ، وَحَرَّمَ
الْمُسْكَرَ مطلقًا: نَبِيذًا كَانَ أَوْ خَمْرًا، وَالْحَمْرُ مطلقًا: مُسْكَرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُسْكَرٍ، وَأَنَّ
الشَّافِعِي - وَهُوَ الْحِجَازِيُّ - قَالَ: الشَّرَابَانِ وَاحِدٌ: النَّبِيذُ وَالْحَمْرُ فَيَحْرَمُ قَلِيلٌ كُلُّ
مِنْهُمَا وَكَثِيرُهُ، فَرَكَّبَ هُوَ مِنْ بَيْنِ قَوْلَيْهِمَا قَوْلًا ثَالِثًا، لَكِنَّهُ رَافِعٌ لِلْمُجْمَعِ عَلَيْهِ؛ وَهُوَ
وَفَاقُ الشَّافِعِيِّ عَلَى أَنَّ الشَّرَابَيْنِ وَاحِدٌ، لَكِنْ لَا فِي الْحُرْمَةِ بَلْ فِي الْحَلِّ.

فَهُوَ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي تَحْلِيلِ النَّبِيذِ غَيْرِ الْمُسْكَرِ، وَمَعَ الشَّافِعِيِّ فِي أَنَّ الْمُسْكَرَ
وَالْحَمْرَ مِثْلَ النَّبِيذِ، وَمُخَالَفٌ لَهُ فِي حُرْمَةِ الْمُثَلَّثِ؛ فيقول: مثله، لَكِنْ فِي الْحَلِّ؛
وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ: مِثْلَهُ لَكِنْ فِي الْحُرْمَةِ. فَهَذَا أَبُو نُوَاسٍ لَمْ
يَقْصِدْ إِلَّا نَوْعًا مِنَ الْمُجُونِ^(١) الَّذِي لَمْ يَخْلُ عَنْهُ الْأَدْبَاءُ؛ وَلَكِنَّ الْمُجُونَ فِي هَذَا
الْبَابِ قَبِيحٌ جَدًّا؛ لِأَنَّهُ تَلَاعَبَ بِدِينِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَمِنْهُمْ طَائِفَةٌ تَصَلَّبَتْ فِي أَمْرِ دِينِهَا؛ فَجَزَاهَا اللَّهُ تَعَالَى خَيْرًا: تُنْكِرُ الْمُنْكَرَ
وَتَشَدَّدُ فِيهِ، وَتَأْخِذُ بِالْأَغْلَظِ، وَتَتَوَقَّى مِظَانَ التُّهْمِ؛ غَيْرَ أَنَّهَا تُبَالِغُ، فَلَا تَذَكُرُ لَصَعْفَةَ
الْإِيمَانِ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالْعَوَامِّ إِلَّا أَعْلَظَ الْمَذَاهِبِ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى عَدَمِ انْقِيَادِهِمْ
وَسُرْعَةِ نُفُورِهِمْ.

= رَمَدَحَ الْخُلَفَاءَ وَالْوُزَرَءَ، وَنَظَّمَهُ فِي الدَّرْوَةِ، حَتَّى لَقِيَ فِيهِ أَبُو عُبَيْدَةَ - سَيِّحُهُ -: أَبُو نُوَاسٍ
لِلْمُحَدِّثِينَ، كَأَمْرِئِ الْقَيْسِ لِلْمُتَقَدِّمِينَ وَالْأَبِي نُوَاسِ أَخْبَارًا وَأَسْعَارًا رَائِقَةً فِي الْعَزَلِ وَالْحُمُورِ، وَحُظُورَةً
فِي أَيَّامِ الرَّشِيدِ وَالْأَمِينِ. مَاتَ: سَنَةَ خَمْسٍ، أَوْ سِتٍّ وَتِسْعِينَ وَمِائَةً.
(١) الْمُجُونُ: اللَّهْوُ وَالْعَبَثُ.

فَمِنْ حَقِّ هَذِهِ الطَّائِفَةِ المَلَاطِفَةُ ، وَتَسْهِيلُ مَا فِي تَسْهِيلِهِ فَائِدَةٌ لِمِثْلِ هؤُلَاءِ إِلَى الخَيْرِ إِذَا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ جَعَلَ لِتَسْهِيلِهِ طَرِيقًا ؛ كَمَا أَنَّ مِنْ حَقِّهَا التَّشْدِيدُ فِيمَا تَرَى أَنَّ فِي تَسْهِيلِهِ مَا يُؤَدِّي إِلَى اِزْتِكَابِ شَيْءٍ مِنْ مُحَرَّمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى .

فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ سَائِلًا جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ، فَسَأَلَهُ : هَلْ لِلْقَاتِلِ تَوْبَةٌ ؟ فَقَالَ : لَا تَوْبَةَ لَهُ . وَسَأَلَهُ آخَرَ ، فَقَالَ : لَهُ تَوْبَةٌ . فَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ :

أَمَّا الْأَوَّلُ فَرَأَيْتُ فِي عَيْنِيهِ إِرَادَةَ القَتْلِ ، فَمَنْعْتُهُ .

وَأَمَّا الثَّانِي فِجَاءَ مُسْتَكِينًا قَدْ قَتَلَ فَلَمْ أُقْنِطْهُ ^(١) .

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الصَّيْمَرِيُّ ^(٢) : إِنْ سَأَلَهُ سَائِلٌ ، فَقَالَ : إِنْ قَتَلْتُ عَبْدِي فَهَلْ عَلَيَّ قِصَاصٌ ؟ فَوَاسَعَ أَنْ يَقُولَ : إِنْ قَتَلْتَهُ قَتَلْتَاكَ ؛ فَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْتَاهُ» ^(٣) وَلِأَنَّ القَتْلَ لَهُ مَعَانٍ . وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكْرُبْ عَلَى إِطْلَاقِهِ مَفْسُودٌ .

(١) قَالَ الحَافِظُ الثَّقَةُ أَبُو بَكْرٍ بِنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَصْنَفِهِ» :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بِنِ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ عَنِ سَعْدِ بِنِ عَبِيدَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا النَّارَ فَلَمَّا ذَهَبَ قَالَ لَهُ جَلِيسُهُ : مَا كَذَّابٌ كُنْتَ تُفِينِنَا ، كُنْتَ تُفِينِنَا أَنَّ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةً مَقْبُولَةٌ فَمَا بَالُ هَذَا الْيَوْمِ ؟ قَالَ : إِنِّي أَحْسَبُهُ رَجُلًا مَغْضَبًا يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا ، قَالَ : فَبِعَثْوَا فِي أَثَرِهِ فَوَجَدُوهُ كَذَلِكَ .

عَلَّقَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ عَوَامَةٌ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ فَقَالَ : سَعْدُ بِنِ عَبِيدَةَ يَرَوِي عَنِ ابْنِ عَمْرٍ وَطَبَّقْتَهُ ، فَرَوَيْتُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُتَّصِلَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهَا المِرْزِيُّ ، وَالإِسْنَادُ صَحِيحٌ ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ . المَصْنَفُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ١٤ ص ٢٣٩) .

(٢) القَاضِي العَلَامَةُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحُسَيْنِ بِنِ عَلِيِّ بِنِ مُحَمَّدِ الصَّيْمَرِيِّ الحَنَفِيِّ . قَالَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ : قَالَ لِي : سَمِعْتُ مِنَ الدَّارِقُطَنِيِّ أَجْزَاءً مِنْ (سُنَنِهِ) . كَانَ مِنْ كِبَارِ الفُقَهَاءِ المَنَاظِرِينَ . مَاتَ سَنَةَ (٤٣٦) هـ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ بِإِلْفِظٍ : مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْتَاهُ وَمَنْ جَدَّعَ عَبْدَهُ جَدَّعَنَاهُ . =

وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَسَّرَعُ إِلَى الْفُتْيَا مُعْتَمِدًا عَلَى ظَوَاهِرِ الْأَلْفَاظِ ، غَيْرَ مُتَأَمِّلٍ فِيهَا ؛ فَيُوقِعُ الْخَلْقَ فِي جَهْلِ عَظِيمٍ ، وَيَقَعُ هُوَ فِي أَلَمٍ كَبِيرٍ ، رَبِّمَا أَدَاهُ ذَلِكَ إِلَى إِرَاقَةِ الدِّمَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ . وَأَنَا أَذْكَرُ أَمْثَلَةً مِمَّا تَصْلُحُ لِلإِنْفَازِ ، مَنَّبِيهَا بِهَا عَلَى أَخَوَاتِهَا .

فَمِنْهَا مَا حُكِيَ أَنَّ شَخْصًا أَحَبَّ الاجْتِمَاعَ بِالْمَأْمُونِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَأَعْيَاهُ السَّعْيُ فِي ذَلِكَ ، وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ . فَقَامَ فِي مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ ، وَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، اثْبُتُوا عَلَيَّ ؛ فَلَسْتُ بِسَائِلٍ . اَعْلَمُوا أَنَّ عِنْدِي مَا لَيْسَ عِنْدَ اللَّهِ ، وَلِي مَا لَيْسَ لِلَّهِ ، وَمَعِيَ مَا لَمْ يَخْلُقْ اللَّهُ ، وَإِنِّي أَحَبُّ الْفِتْنَةِ ، وَأَكْرَهُ الْحَقَّ ، وَأَقُولُ : إِنَّ الْيَهُودَ قَالَتْ حَقًّا ، وَإِنَّ النَّصَارَى قَالَتْ حَقًّا ، وَمَعِيَ زَرْعٌ يَنْبُثُ بِغَيْرِ بَذْرِ ، وَسِرَاجٌ يُضِيءُ بِغَيْرِ نَارٍ ، وَأَنَا أَحْمَدُ النَّبِيِّ ، وَأَنَا رَبُّكُمْ ، وَأَزْفَعُكُمْ وَأَضَعُكُمْ .

فَقَامُوا إِلَيْهِ ، وَكَادُوا يَأْتُونَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَقَالُوا : لَا كَفَرَ فَوْقَ هَذَا الْكُفْرِ ، وَصَارُوا بِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ . فَلَمَّا مَثَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ لَهُ : مَا الَّذِي قُلْتَ ؟ قَالَ : لِي حَاجَةٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَمْ أَصِلْ إِلَيْهِ ، وَعَرَفْتُ أَنِّي إِنْ أَقْلُ هَذَا أُمَّثَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ . وَأَعَادَ الْقَوْلَ ، ثُمَّ أَخَذَ يَتَأَوَّلُ ، فَقَالَ لَهُ : أَمَّا قَوْلِي : عِنْدِي مَا لَيْسَ عِنْدَ اللَّهِ ، فَعِنْدِي الظُّلْمُ وَالْجَوْرُ . وَأَمَّا قَوْلِي : لِي مَا لَيْسَ لِلَّهِ ، فَإِنَّ لِي صَاحِبَةً وَوَلَدًا ، وَلَيْسَ لِلَّهِ تَعَالَى صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ . وَقَوْلِي : وَمَعِيَ مَا لَمْ يَخْلُقْ اللَّهُ : الْقُرْآنُ . وَالْفِتْنَةُ : الْمَالُ وَالْوَلَدُ . وَالْحَقُّ الْمَوْتُ . وَالزَّرْعُ بِغَيْرِ بَذْرِ : شَعْرُ الرَّأْسِ . وَالسِّرَاجُ الْمَضِيءُ بِلَا نَارٍ : الْعَيْنَانُ . وَالْحَقُّ الَّذِي قَالَتْهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى : مَا أَشَارَ اللَّهُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصْرَى

= وبهذا اللفظ أخرجه الإمام الترمذي في «جامعه» في كتاب الدييات ثم قال: هذا الحديث حسن غريب وقد ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم: إبراهيم النخعي إلى هذا. وقال بعض أهل العلم منهم: الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا فيما دون النفس وهو قول أحمد وإسحاق وقال بعضهم: إذا قتل عبده لا يقتل به وإذا قتل به عبد غيره قتل به وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة... جامع الترمذي، ج ١ ص (٣٨١) طبعة المكنز.

عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتْ النَّصْرَى لَيْسَتْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ ﴿ [البقرة: ١١٣] أَمَا قَوْلِي: وَأَنَا أَحْمَدُ النَّبِيِّ قَالَ النَّبِيُّ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، بِأَحْمَدَ، وَأَحْمَدُ فَعْلٌ، فَأَنَا أَحْمَدُ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَأَشْكُرُهُ. وَأَنَا رَبُّكُمْ: صَاحِبُكُمْ، أَرْفَعُ ذَلِكَ الْكُفْمَ، وَأَضَعُهُ.

فَاسْتَحْسَنَ الْمَأْمُونُ ذَلِكَ مِنْهُ، وَقَضَى حَاجَتَهُ، وَأَصْفَى إِلَى كَلَامِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْإِطْلَاقُ الَّذِي أُطْلِقَهُ هَذَا الْمُلَغِزُ ^(١) مُسْتَهْجَنٌ مُسْتَقْبَحٌ؛ وَلَا يَجُوزُ عِنْدِي ذِكْرُهُ مُطْلَقًا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِيهَامِ الْكُفْرِ. وَلَكِنْ بِتَقْدِيرِ إِطْلَاقِهِ لَا يَنْبَغِي الْإِقْدَامُ عَلَى التَّكْفِيرِ مِنْ غَيْرِ تَأَمُّلٍ وَتَفْحُصٍ.



﴿ الْمِثَالُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ ﴾

الْمُدْرَسُ: وَحَقَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحْسِنَ إِقَاءَ الدَّرْسِ، وَتَفْهِيمَهُ لِلْحَاضِرِينَ. ثُمَّ إِنْ كَانُوا مُبْتَدئينَ فَلَا يُلْقَى عَلَيْهِمْ مَا لَا يُنَاسِبُهُمْ مِنَ الْمَشْكَلاتِ، بَلْ يُدَرِّبُهُمْ وَيَأْخُذُهُمْ بِالْأَهْوَنِ فَالْأَهْوَنِ، إِلَى أَنْ يَنْتَهُوا إِلَى دَرَجَةِ التَّحْقِيقِ. وَإِنْ كَانُوا مُنْتَهِينَ فَلَا يُلْقَى عَلَيْهِمُ الْوَاضِحَاتِ، بَلْ يَدْخُلُ بِهِمْ فِي مُشْكَلاتِ الْفِقْهِ، وَيَخُوضُ بِهِمْ عِبَابَهُ الزَّائِرِ.

وَمِنْ أَقْبَحِ الْمُنْكَرَاتِ مُدْرَسٌ يَحْفَظُ سَطْرِينَ، ثَلَاثَةً مِنْ كِتَابٍ، وَيَجْلِسُ يُلْقِيهَا ثُمَّ يَنْهَضُ؛ فَهَذَا إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ إِلَّا عَلَى هَذَا الْقَدْرِ فَهُوَ غَيْرُ صَالِحٍ لِلتَّدْرِيسِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ تَنَاوُلُ مَعْلُومِهِ، وَقَدْ عَطَّلَ الْجَهَّةَ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْلُومَ لَهَا.

وَيَنْبَغِي أَلَّا يَسْتَحَقَّ ^(٢) الْفُقَهَاءُ الْمَنْزَلُونَ مَعْلُومًا؛ لِأَنَّ مَدْرَسَتَهُمْ شَاغِرَةٌ ^(٣) عَنِ

(١) جاء في نسخة السقا: هذا المُكْفَرُ، والذي أثبتته هو ما في نسخة الصالحي.

(٢) جاء في الأصل وفي أكثر النسخ: وينبغي ألا يستحق الفقهاء المنزولون معلوما: أي المدرسون الفقهاء المعينون في المدرسة والمدرسة خالية من المدرسين.. أن التدريس في مثل هذه الظروف واجب عليهم.

(٣) يقال: شغرت البله؛ أي: خلا من حافظ يحميه... أي: وهي بمعنى فارغة.

مُدْرَس . وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهُ ، وَلَكِنَّهُ يُسَهِّلُ وَيَتَأَوَّلُ فَهُوَ أَيْضًا قَبِيحٌ ؛ فَإِنَّ هَذَا يُطْرَقُ الْعَوَامَّ إِلَى رَوْمٍ ^(١) هَذِهِ الْمَتَأَصَّبُ ؛ فَقَلَّ أَنْ يُوجَدَ عَامِيًّا لَا يَقْدِرُ عَلَى حَفْظِ سَطْرَيْنِ . وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوهُ ، وَأَعْطَى الْمُدْرَسُ مِنْهُمْ التَّدْرِيسَ حَقَّهُ : فَجَلَسَ ، وَأَلْقَى جَمَلَةً صَالِحَةً مِنَ الْعِلْمِ ، وَتَكَلَّمَ عَلَيْهَا كَلَامٌ مُحَقَّقٌ عَارِفٌ ، وَسَأَلَ وَسِئَلَ ، وَاعْتَرَضَ وَأَجَابَ ، وَأَطَالَ وَأَطَابَ : بِحَيْثُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُ الْعَوَامِ أَوْ الْمَبْتَدِئِينَ أَوْ الْمَتَوَسِّطِينَ فَهَمَّ مِنْ نَفْسِهِ الْقُصُورَ عَنِ الْإِتْيَانِ بِمِثْلِ مَا أَتَى بِهِ ، وَعَرَفَ أَنَّ الْعَادَةَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُدْرَسٌ إِلَّا هَكَذَا وَالشَّرْعُ كَذَلِكَ لَمْ تَطْمَحْ نَفْسُهُ فِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ ، وَلَمْ تَطْمَعِ الْعَوَامُّ بِأَخْذِ وَظَائِفِ الْعُلَمَاءِ .

فَإِذَا رَأَيْنَا الْعُلَمَاءَ يَتَوَسَّعُونَ فِي الدُّرُوسِ ، وَلَا يُعْطُونَهَا حَقَّهَا وَيُبْطَلُونَ كَثِيرًا مِنْ أَيَّامِ الْعِمَالَةِ ، وَإِذَا حَضَرُوا اقْتَصَرُوا عَلَى مَسْأَلَةٍ أَوْ مَسْئَلَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَحْقِيقٍ وَلَا تَفْهِيمٍ ، ثُمَّ رَأَيْنَاهُمْ يُقْلِقُونَ مَنْ تَسَلَّطَ مِنْ لَا يَصْلِحُ عَلَى التَّدْرِيسِ ، وَيَعْيَبُونَ الزَّمَانَ وَأَوْلِيَاءَ الْأُمُورِ ، فَالرَّأْيُ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ : أَنْتُمْ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ ؛ بِمَا صَنَعْتُمْ ؛ فَالْجِنَايَةُ مِنْكُمْ عَلَيْكُمْ

وَمِنْ الْمَهْمَاتِ مَدَارِسُ وَقَفَّهَا وَاقْفُوهَا عَلَى الْفُقَهَاءِ وَالْمَتَفَقِّهَةِ ، وَالْمُدْرَسُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَوْ الْحَنْفِيَّةِ أَوْ الْمَالِكِيَّةِ أَوْ الْحَنَابِلَةِ ، فَيُلْقِي الْمُدْرَسُ فِي هَذِهِ الْمَدْرَسَةِ تَفْسِيرًا أَوْ حَدِيثًا أَوْ نَحْوًا أَوْ أَصُولًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، إِمَّا لِقُصُورِهِ عَنِ الْفَقْهِ ، أَوْ لِغَرَضٍ آخَرَ .

وَعِنْدِي أَنَّ الذِّمَّةَ لَا تَبْرَأُ فِي الْمَدْرَسَةِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَى الْفُقَهَاءِ إِلَّا بِالِقَاءِ الْفَقْهِ . فَإِنَّ كَانَ هَذَا الْمُدْرَسُ لَا يُلْقِي الْفَقْهَ رَأْسًا فَهُوَ أَكْلُ حَرَامٍ .

وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي مَدْرَسَةِ التَّفْسِيرِ إِذَا أَلْقَى مُدْرَسُهَا غَيْرَ تَفْسِيرٍ ، وَمَدْرَسَةِ النَّحْوِ

(١) يُقَالُ : جَعَلَهُ يَرُومُ الشَّيْءَ ؛ أَي : يَطْلُبُهُ .

إذ ألقى مُدْرَسُهَا غَيْرَ نَحْوِ . وَالْأَحْوَطُ فِي هَذَا كُلِّهِ الْإِلْقَاءُ مِنَ الْفَنِّ الَّذِي بُنِيَتْ لَهُ الْمَدْرَسَةُ ؛ فَإِنَّ الْوَاقِفَ لَوْ أَرَادَ غَيْرَ ذَلِكَ لَسَمِيَ ذَلِكَ الْفَنِّ . وَإِنْ كَانَ يُلْقِي الْفَقْهَ مَثَلًا فِي مَدْرَسَةِ الْفُقَهَاءِ غَالِبًا ، وَلَكِنَّهُ يُنَوِّعُ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ : فَيَذْكُرُ تَفْسِيرًا أَوْ حَدِيثًا أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ لِقَصْدِ التَّنَوُّعِ عَلَى الطَّلَبَةِ وَبِعَثِ عَزَائِمِهِمْ ، فَلَا بَأْسَ ؛ غَيْرَ أَنَّ الْأَحْوَطَ خِلَافُهُ .

وهذا كله بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ الْمَسْمِيُّ بِالْمَدْرَسَةِ أَهْلَ خَاصٍّ ؛ كَمَا مِثْلَنَا فِي مَدْرَسَةِ وَقَفَتِ عَلَى مَدْرَسِ شَافِعِيٍّ أَوْ حَنْفِيٍّ مَثَلًا ، وَفُقَهَاءَ وَمَتَفَقِّهَةً مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْمَذْهَبِ ، وَأَلَّا يَكُونَ شَرْطٌ فِي الْمَدْرَسِ مَعْرِفَةً غَيْرَ ذَلِكَ الْفَنِّ .

فَإِنْ شَرَطَ فِيهِ فَنَوْنًا كَمَا فِي مَدَارِسَ كَثِيرَةٍ فِي دِيَارِ مِصْرَ ، وَفِي بِلَادِ الشَّامِ وَغَيْرِهَا يَقْفُهَا الْوَاقِفُ عَلَى طَائِفَةِ مَذْهَبَيْنِ ، وَيَشْتَرِطُ فِي الْمَدْرَسِ أَنْ يَعْرِفَ مِثْلًا مِنَ الْعُلُومِ كَذَا وَكَذَا ؛ كَالْتَفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمَا ؛

وَمَا هَذَا شَأْنُهُ ، رَأَيْتَ فِيهِ أَنْ يُنَوِّعَ الْمَدْرَسُ فَيَذْكُرَ مِنْ تِلْكَ الْعُلُومِ الَّتِي اشْتَرَطَ فِيهِ مَعْرِفَتَهَا ؛ فَإِنَّهُ لَوْلَا إِرَادَةُ ذِكْرِهَا لَمَا اشْتَرَطَتْ فِيهِ . وَكَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهَا اشْتَرَطَتْ فِيهِ لِيَكُونَ أَكْمَلَ فِي اسْتِعْدَادِهِ لِلْأَجُوبَةِ عَنِ الْإِعْتِرَاضَاتِ الَّتِي لَعَلَّهَا تَعْتَرِضُهُ . وَلَكِنَّ الْأَحْوَطَ مَا ذَكَرْنَاهُ .



﴿ الْمِثَالُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ ﴾

المُعِيدُ^(١) : الْمُعِيدُ عَلَيْهِ قَدْرٌ زَائِدٌ عَدَى سَمَاعَ الدَّرْسِ : مِنْ تَفْهِيمِ بَعْضِ الطَّلَبَةِ ، وَنَفْعِهِمْ ، وَعَمَلٌ مَا يَقْتَضِيهِ لَفْظُ الْإِعَادَةِ . وَإِلَّا فَهُوَ وَالْفَقِيهُ سِوَاءٌ ؛ فَمَا يَكُونُ قَدْ شَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى وَظِيْفَةِ الْإِعَادَةِ .

(١) هُوَ مَنْ يَتَوَلَّى إِعَادَةَ شَرْحِ مَا غَمُضَ مِنْ كَلَامِ الْأَسْتَاذِ لِتَلَامِيذِهِ .

﴿ المِثَالُ الخَمْسُونَ: ﴾

المُفِيد: عليه أن يَعْتَمِدَ مَا يَحْصُلُ بِهِ فِي الدَّرْسِ فَائِدَةٌ: مِنْ بَحْثِ زَائِدٍ عَلِيٍّ بِحَثِ الْجَمَاعَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَإِلَّا ضَاعَ لَفْظُ الْإِفَادَةِ وَخُصُوصِيَّتِهَا. وَكَانَ أَخَذَهُ الْعَوْضَ فِي مُقَابَلَتِهَا حَرَامًا.



﴿ المِثَالُ الحَادِي وَالْخَمْسُونَ: ﴾

الْمُنْتَهِي مِنَ الْفُقَهَاءِ: عَلَيْهِ مِنَ الْبَحْثِ وَالْمَنَاطِرَةِ فَوْقَ مَا عَلَى مِنْ دُونِهِ. فَإِنْ هُوَ سَكَتَ وَتَنَاولَ مَعْلُومَ الْمُنْتَهِي لِكُونِهِ فِي نَفْسِهِ أَعْلَمَ مِنَ الْحَاضِرِينَ فَمَا يَكُونُ شُكْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى حَقَّ شُكْرُهَا.



﴿ المِثَالُ الثَّانِي وَالْخَمْسُونَ: ﴾

فُقَهَاءُ الْمَدْرَسَةِ: وَعَلَيْهِمُ التَّفَهُّمُ عَلَى قَدْرِ أَفْهَامِهِمْ، وَالْمَوَاطَبَةُ إِلَّا بِعَذْرِ شَرْعِيٍّ. وَمِنْ أَقْبَحِ مَا يَرْتَكِبُونَهُ، حَدِيثُ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ فِي أَثْنَاءِ قِرَاءَةِ الْجُزْءِ مِنَ الرَّبْعَةِ^(١)، فَلَا هُمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَلَا هُمْ يَسْلَمُونَ مِنَ اللَّغْوِ فِي الْكَلَامِ. فَإِنْ انضَمَّ إِلَى ذَلِكَ أَنْ قِرَاءَةَ الْجُزْءِ شَرْطُ الْوَقْفِ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّ حَدِيثَهُمْ فِي الْعَيْبَةِ فَقَدْ جَمَعُوا مُحَرَّمَاتٍ.

ومنهج من لا يُصْغِي لِلْمَادِخِ^(٢)، وَرُبَّمَا فَتَحَ كِتَابًا يَنْظُرُ فِيهِ، وَلَا يَنْظُرُ لِمَا يَقُولُهُ الْمُدْرَسُ؛ بَلْ يَجْلِسُ بَعِيدًا عَنْهُ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُهُ. وَهَذَا لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِنْ

(١) يُرِيدُ بِهَا جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْمُضْحَفِ أَوْ مِنْ أَيِّ كِتَابٍ مَجْزِيٍّ.

(٢) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ، بِالْخَاءِ، وَمَعْنَاهُ: الْمُعِينُ. وَفِي بَاقِي النُّسخِ: لِلْمَادِخِ، بِالْحَاءِ، فَكَانَ الْجُمْلَةُ سَقَطَتْ مُتَعَلِّقَاتِهَا كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ.

المعلوم، ولا يفيد أنه يطالع في كتاب وهو في الدرس؛ فلو اكتفى الواقف بذلك لما شرط عليه الحضور.



﴿ المَثَالُ الثَّالِثُ وَالْحَمْسُونَ: ﴾

قَارِئُ العِشْرِ: وَيَبْغِي أَنْ يُقَدِّمَ قِرَاءَةَ العِشْرِ. فيكون قبل الدرس، وعقيب فراغ الرِّبْعَةِ إذا كان الدرس فيه رِبْعَةٌ تَدُورُ؛ كما هو الغالب وأن يقرأ آيةً مناسبةً لِلْحَالِ.



﴿ المَثَالُ الرَّابِعُ وَالْحَمْسُونَ: ﴾

المُنْشِدُ: وَيَبْغِي أَنْ يَذْكَرَ مِنَ الأشْعَارِ مَا هُوَ وَاضِحُ اللَّفْظِ (١)، صَحِيحُ المعْنَى مشتملاً على مدائح سيِّدنا ومولانا وحبينا محمد ﷺ، وعلى ذكرِ الله تعالى وآلِهِ وَعَظَمَتِهِ، وخشيَةِ مقتِهِ وغَضَبِهِ، وذكرِ الموتِ وَمَا بَعْدَهُ؛ وكلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ. وأهمُّهُ مَدْحُ النبي ﷺ؛ فَإِنَّهُ الَّذِي يَنْفَعُهُمْ مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ المُنْشِدِ. وَإِنْ اقْتَصَرَ المُنْشِدُ عَلَى ذِكْرِ أبياتٍ غزليَّةٍ أَوْ حَمَاسِيَّةٍ فَقَدْ أَسَاءَ (٢)؛ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ فِي مَجَامِعِ العِلْمِ

(١) وهذا تنبيهٌ مهمٌّ من الإمام السبكي رحمه الله، لأنَّ إنشاءَ الأشعار والمدائح النَّبَوِيَّةِ بِاللِّفَظِ يُوهِمُ الكُفْرَ وَإِنْ لَمْ يُرَدِّ المُنْشِدُ الكُفْرَ فِي نَفْسِ الأَمْرِ، هُوَ مِمَّا يَبْغِي الرَّجْرَجَ عَنْهُ كَمَا قَالَ المَوْلاُ قَبْلَ صَفْحَةِ بقوله: وَلَا يَجُوزُ عِنْدِي ذِكْرُهُ مَطْلَقًا لِمَا فِيهِ مِنْ إِيهَامِ الكُفْرِ ...

ولأنَّه يسبب هذه الأشعارِ والأناشيدِ والمدائحَ غَيْرَ وَاضِحَةِ المَعَانِي وَالدَّلَالَاتِ بِتَوَلُّدِ التَّشَابُهِ وَالتَّبْدِيعِ وَحَتَّى التَّكْفِيرِ وَلَيْسَ بَعْدَ التَّكْفِيرِ إِلَّا إِبَاحَةُ الدِّمَاءِ وَالقَتْلِ.

(٢) نَعَمْ، فَقَدْ أَسَاءَ إِلَى نَفْسِهِ بِتَضْيِيعِ الوَقْتِ فِي ذِكْرِ الأَلْغَازِ والأشْعَارِ الَّتِي لَا تُفِيدُهُ فِي العُقْبَتَيْنِ مَعَ أَنَّهُ كَانَ بِإِمْكَانِهِ الحِصُولَ عَلَى ثَوَابٍ عَظِيمٍ مِنْ رَبِّ كَرِيمٍ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

﴿ الْمِثَالُ الْخَامِسُ وَالْحَمْسُونَ: ﴾

كَاتِبُ الْعَيْبَةِ عَلَى الْفُقَهَاءِ^(١): عَلَيْهِ اعْتِمَادُ الْحَقِّ، وَالْأَيُّ يَكْتُبُ عَلَيَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ، وَلَكِنْ يَسْتَفْصِحُ عَنْ سَبَبِ تَخْلُفِهِ. فَإِنْ كَانَ لَهُ عِذْرٌ بَيْنَهُ، وَإِنْ هُوَ كَتَبَ عَلَيَّ غَيْرَ بَصِيرَةٍ فَقَدْ ظَلَمَهُ حَقَّهُ. وَإِنْ سَامَحَ بِمَجْرَدِ حُطَامٍ يَأْخُذُهُ مِنَ الْفَقِيهِ فَهُوَ عَلَيَّ شَفِيرٌ جَهَنَّمِ.



﴿ الْمِثَالُ السَّادِسُ وَالْحَمْسُونَ^(٢): ﴾

. الْقُرَّاءُ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ بِالْأَلْحَانِ: وَعَلَيْهِمْ إِعْمَالٌ جَاهِدُهُمْ فِي تَأْذِيَةِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا أَنْزَلَ، مِنْ غَيْرِ مَطْمَئِنَةٍ^(٣) وَلَا عَجْرَفَةٍ^(٤)؛ بَلْ يَلْفِظُ بَيْنَ. وَقَدْ اشْتَمَلَتْ كِتَابُ الْقُرَّاءِ عَلَى الْعَرَضِ مِنْ ذَلِكَ. وَلَوْ وَقَفَ عَلَيَّ مَنْ يَقْرَأُ، وَجَرَتْ الْعَادَةُ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ بِتَرْكِ الْإِقْرَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَثَلًا، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(٥) رِجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى: لَا

(١) لقد كانت المدارس في القرن الثامن تملك نظامًا إداريًا كاملاً، ومنهجًا للمُدْرِّسِينَ، ومصادرَ للمعارف التي تُقرأ وتُقرَّر على الطلاب، وكانَ يَتَعَيَّن على المُدْرِّسِينَ، مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْمَقْرِّبِينَ الْحُضُورَ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ، وَكَذَلِكَ الطُّلَّابُ، فَكَانَ يَقُومُ بِمُرَاقَبَةِ الْحُضُورِ كَاتِبٌ يُسَمَّى كَاتِبَ الْعَيْبَةِ.

(٢) لا يوجد هذا المثل في الأصلين، ولا في غيرها إلا في نسخة الدمياطي، ومنها أثبتته لوجود نَفسِ الإمام السبكي فيه.

(٣) المدُّ والتطويلُ في الكلام، يُريد به المبالغة عند حروف المدِّ ومواضعه.

(٤) يُقال: تَعَجَّرَ الموضوع؛ أي: أتاه من غير تَمَهُّلٍ ولا ترويه، ويُقال: عَجَّرَ الرجلُ؛ أي: مرَّ سريعاً يُريد بها القراءة السريعة يَدُونُ إعطاء الحُرُوفِ حَقَّهَا.

(٥) الإمام الحافظ شيخ الإسلام تقيُّ الدِّينِ أَبُو عمرو عُثْمَانُ بن عبد الرحمن بن عُثْمَانَ الكُرْدِيُّ الشَّهْرَزُورِيُّ الشَّافِعِيُّ. صَاحِبُ كِتَابِ (مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ) المشهور بِمُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ، وَوُلِدَ سَنَةَ سَبْعٍ وَسَبْعِينَ وَخَمْسَ مِائَةٍ. تَفَقَّهَ عَلَى وَالِدِهِ، وَسَمِعَ مِنْ أَبِي الْمَطْفَرِ السَّمْعَانِيِّ، وَالرُّهَّاءِيِّ، وَفَخَّرَ الدِّينَ ابْنَ عَسَاكِرَ، وَمُؤَوِّقَ الدِّينِ ابْنَ قُدَّامَةَ، حَدَّثَ عَنْهُ: ابْنُ رَزِينٍ وَابْنُ نُوحٍ وَكَمَالُ الدِّينِ =

يُعتبر بالعادة، وعليه الجلوس يوم الجمعة.

قلتُ: وهذا إن احتمل طريانُ العادةِ على زمنِ الوقفِ فواضحٌ، وأما إن تحقَّق وجودُها وقتَ تلفُّظِ الواقفِ ففيه نظرٌ واحتمالٌ. ومما يكره عليهم، وعلى المُنشدِّين أيضاً أنَّهم يأتون إلى دُورِ الأُمراءِ وقتَ حكمِهِم، فيأتون في أخرياتِ النَّاسِ وهم لا يلتفتُ إليهم. ويُقرأ أحدهم عشراً، أو مدحاً في النَّبيِّ - ﷺ - بين يدي أميرٍ أو ديوانِ أبِكَم. لا يفهم ما يقال، وهو مع ذلك مشغولٌ بحكمه وما هو فيه.

وكان المُتعيَّنُ على مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تعالى القرآنَ أو مدحَ نبيِّه ﷺ أن يُنزَّهَهُما عن هذا المقام، رأيتُ مُنشدّاً حَضَرَ إلى مُحَيِّمٍ بعضِ الأُمراءِ والخَلْقِ تزدحمُ، وهو يُشَدُّ ويذكر صفاتِ سيِّدنا محمَّد رسولِ الله ﷺ، والقومُ لا يَنصتُون له، ولا فيهِم مَنْ يَدْرِي ما يقول؛ فَحَصَلَ بِذَلِكَ مِنَ الأَلَمِ ما (كَادَ يَصْهَرُ) قلبي^(١).

ومِن شُكْرِ نِعْمَةِ اللهِ تعالى على ذَوِي الأصواتِ الحَسَنَةِ مِنَ القُرَّاءِ والمُنشدِّين أَلَّا يَسْتَعْمَلُوا أصواتَهُم في الغناءِ المُحرَّمِ، ومَجالِسِ الخُمورِ والمُنكراتِ وليَجْتَنَّبُوا مَقْتَ الرَّبِّ وغضبه، ﷻ.



= سَلَّار، وَغَيْرِهِم. قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي السِّيرِ: كَانَ ذَا جَلالَةٍ عَجيبَةٍ، وَواقِرٍ وَهيبَةٍ، وَفَصاحَةٍ، وَعِلْمٍ نافعٍ، وَكانَ مَتيِنَ الدِّيانَةِ، سَلَفِي الجُمَلَةِ، صَحيحُ الخُلَّةِ، كافاً عَنِ الخَوْضِ فِي مَزَلاتِ الأَفْدامِ مُؤمناً بِاللَّهِ وَبِما جِاءَ عَنِ اللهِ مِنَ أَسْمائِهِ وَنُعوْمِهِ وَحَسَنِ البِرَّةِ، وَافِرِ الحُرْمَةِ مُعْظَماً عِنْدَ السُّلطانِ..
توفي (سنة ٦٤٣ هـ).

(١) أي: يذوب.

وكثيراً ما يحصل بمثلها في هذه الأعصار في المَجالِسِ والنَّدواتِ، ومما يزيد الأمرُ شراً وبليةً اختلاطُ الرُّجالِ بالنِّساءِ، والمدائحُ والأناشيدُ بِآلاتِ اللُّهُوِّ والموسيقى.

﴿ المِثَالُ السَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ (ب) ﴾

خَازِنُ الْكُتُبِ: وَحَقُّ عَلَيْهِ الْاِحْتِفَاطُ بِهَا، وَتَرْمِيمُ^(١) شَعْبِهَا^(٢)، وَحَبْكُهَا^(٣) عِنْدَ اِحْتِيَاجِهَا لِلْحَبْكِ، وَالضَّنَّةُ^(٤) بِهَا عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، وَبَدْلُهَا لِلْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا، وَأَنْ يُقَدَّمَ فِي الْعَارِيَةِ الْفُقَرَاءَ الَّذِينَ يَصْعَبُ عَلَيْهِمْ تَحْصِيلُ الْكُتُبِ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ. وَكَثِيرًا مَا يَشْتَرَطُ الْوَاقِفُ إِلَّا يُخْرَجَ الْكِتَابُ إِلَّا بِرَهْنٍ يَحْرُزُ قِيَمَتَهُ؛ وَهُوَ شَرْطٌ صَحِيحٌ مَعْتَبَرٌ: فَلَيْسَ لِلْخَازِنِ أَنْ يُعَيِّرَ إِلَّا بِرَهْنٍ؛ صَرَّحَ بِهِ الْقَفَّالُ^(٥) فِي الْفَتَاوَى، وَالشَّيْخُ الْإِمَامُ فِي تَكْمَلَةِ شَرْحِ الْمَهْدَبِ؛ وَذَكَرَ أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ الرَّهْنُ الشَّرْعِيُّ.



﴿ المِثَالُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ ﴾

شَيْخُ الرَّوَايَةِ^(٦): وَعَلَيْهِ أَنْ يُسْمَعَ الْمَحْدَثِينَ، وَيَسْتَمَعَ لِمَا يَقْرَؤُونَهُ عَلَيْهِ؛ لَفْظَةً لَفْظَةً، بِحَيْثُ يَصِحُّ سَمَاعُهُمْ. وَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ وَفَدُ اللَّهُ تَعَالَى. وَمَتَى وَجِدَ جِزَاءَ حَدِيثٍ أَوْ كِتَابٍ تَفَرَّدَ شَيْخٌ بِرِوَايَتِهِ، كَانَ فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَيْهِ أَنْ يُسْمِعَهُ.



(١) يُقَالُ: تَرْمِيمُ الْآثَارِ؛ أَي: إِصْلَاحُهَا.

(٢) الشَّعْبُ: هُوَ مَا تَعَيَّرَ وَتَفَرَّقَ وَانْتَشَرَ.

(٣) الْحَبْكُ: شُدُّ شَيْءٍ وَإِحْكَامُهُ وَإِحْسَانُ تَدْبِيرِهِ وَإِجَادَةُ نَسْجِهِ.

(٤) الضَّنَّةُ: الْإِمْسَاكُ عَنِ الشَّيْءِ وَالْبُخْلُ بِهِ.

(٥) الْإِمَامُ الْعَلَمَةُ الْكَبِيرُ، شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ، أَبُو بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُرُوزِيَّ، كَانَ حَادِقًا فِي صَنْعَةِ الْأَقْفَالِ، فَلَمَّا صَارَ ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً، آتَسَ مِنْ نَفْسِهِ ذَكَاءً مَفْرَطًا وَأَحَبَّ الْفَقْهَ وَبَرَعَ فِيهِ، وَصَارَ يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ، وَهُوَ صَاحِبُ طَرِيقَةِ الْخَرَّاسَانِيِّينَ، قَالَ السَّمْعَانِيُّ: كَانَ وَحِيدَ زَمَانِهِ فَقَهَا وَحَفْظًا وَوَرَعًا وَزُهْدًا، وَتَخَرَّجَ بِهِ أُنْمَةٌ. تُوْفِيَ (سَنَةَ ٤١٧ هـ).

(٦) فِي الْأَصْلِينَ: شَيْخُ الرَّوَايَةِ، لَكِنْ جَاءَ تَصْحِيحُهُ فِي هَامِشِ نَسْخَةِ الصَّالِحِيِّ (شَيْخِ الرَّوَايَةِ) فَأُثْبِتَهَا.

﴿ المِثَالُ الثَّامِنُ وَالْحَمْسُونَ: ﴾

كَاتِبُ غَيْبَةِ السَّامِعِينَ^(١): وَعَلَيْهِ ضَبْطُ أَسْمَاءِ الْحَاضِرِينَ وَالسَّامِعِينَ، وَتَأْمُلُ مَنْ يَسْمَعُ وَمَنْ لَا يَسْمَعُ، وَالْأَيُّ يَكُونُ كَاذِبًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِهِ: إِنَّ فُلَانًا سَمِعَ وَلَمْ يَسْمَعْ. فَإِنَّهُ هُوَ تَسَاهَلٌ فِي ذَلِكَ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.



﴿ المِثَالُ التَّاسِعُ وَالْحَمْسُونَ: ﴾

الْخَطِيبُ: عَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ أَرْبَعُونَ نَفْسًا مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ. فَلَوْ خَطَبَ سِرًّا بِحَيْثُ لَمْ يَسْمَعْ غَيْرُهُ لَمْ تَصَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَلَوْ رَفَعَ صَوْتَهُ قَدَرَ مَا يَبْلُغُهُمْ، وَلَكِنْ كَانُوا كُلُّهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ صُمًّا فَامْتَنَعَ سَمَاعُهُ لِلصَّمَمِ فَلَا صِحْحَ لَا يَصِحُّ أَيْضًا. وَأَمَّا الْإِلْتِفَاتُ فِي الْخُطْبَةِ، وَالذُّقُّ عَلَى دَرَجِ الْمُنْبَرِ فِي صَعُودِهِ، وَالِدُعَاءُ إِذَا انْتَهَى صَعُودُهُ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، وَالْمَجَازَفَةُ فِي وَضْفِ السَّلَاطِينِ عِنْدَ الدُّعَاءِ لَهُمْ، وَالْمَبَالِغَةُ فِي الْإِسْرَاعِ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، فَكُلُّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ.

وَلَا بِأَسِّ بِالدُّعَاءِ لِلسُّلْطَانِ بِالصَّلَاحِ وَنَحْوِهِ؛ فَإِنَّ صِلَاحَهُ صِلَاحُ الْمُسْلِمِينَ. وَلَا يُطِيلُ الْخُطْبَةَ عَلَى النَّاسِ؛ فَإِنَّ وِرَاءَهُ الشَّيْخَ وَالضَّعِيفَ وَالصَّغِيرَةَ وَذُو الْحَاجَّةِ. وَلَا يَأْتِي بِأَلْفَافٍ قَلِقَةٍ يَضْعَبُ فَهْمُهَا عَلَى غَيْرِ الْخَاصَّةِ، بَلْ يَذْكَرُ الْوَاضِحَ مِنَ الْأَلْفَافِ، وَلَا يَتَّكَلَّفُ السَّجْعَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ.

(١) وللشيخ الجليل عبد الفتاح أبو غدة رسالة اسمها «صفحة مشرقة من تاريخ سماع الحديث» فيها العجب العجيب مما كان عليه المحدثون من الضبط والإنفاق في كل شيء، وكيف كانوا يسجلون المجالس ومن يحضر فيها، أو يغيب عنها، أو يحضر ويغيب في النوم، أو يشتغل بجليسه، ذكر فيها كل كبير وصغير مما كان عليه الحفاظ في مجالس سماع الحديث.

﴿ المِثَالُ السِّتُونَ: ﴾

الوَاعِظُ: وَعَلِيهِ نَحْوُ مَا عَلَى الْخَطِيبِ. فَلْيَذَكِّرْ بِأَيَّامِ اللَّهِ، وَلِيخَفِ الْقَوْمَ فِي اللَّهِ تَعَالَى، وَيُبَيِّنْهُمْ بِأَخْبَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ، وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ. وَأَهْمُ مَا يَنْبَغِي لَهُ وَلِلْخَطِيبِ أَنْ يَتْلُو عَلَى نَفْسِهِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ [البقرة: ٤٤] وَيَتَذَكَّرُ قَوْلَ الشَّاعِرِ:

لَا تَنْتَهَ عَنِ خُلُقِي وَتَأْتِي مِثْلَهُ ❦ عَارٌّ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمٌ^(١)
وَاعْلَمْ أَنَّ الْكَلَامَ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْقَلْبِ لَمْ يَصِلْ إِلَى الْقَلْبِ؛ فَكُلُّ خَطِيبٍ
وَوَاعِظٍ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ سِيمَا الصَّلَاحِ قَلَّ أَنْ يَنْفَعِ اللَّهَ بِهِ.



﴿ المِثَالُ الْحَادِي وَالسِّتُونَ: ﴾

الْقَاصُّ: وَهُوَ مَنْ يَجْلِسُ فِي الطَّرِيقَاتِ يَذَكِّرُ شَيْئًا مِنَ الْآيَاتِ، وَالْأَحَادِيثِ،
وَأَخْبَارِ السَّلَفِ.

وَيَنْبَغِي لَهُ أَلَّا يَذَكِّرَ إِلَّا مَا يَفْهَمُهُ الْعَامَّةُ، وَيَشْتَرِكُونَ فِيهِ: مِنَ التَّرْغِيبِ فِي
الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا يَذَكِّرُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا
مِنَ أَصُولِ الدِّينِ^(٢)، وَفُنُونِ الْعُقَايِدِ وَأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْرُهُمْ إِلَى مَا
لَا يَنْبَغِي.

(١) البَيْتُ الْمَشْهُورُ: وَهُوَ لِأَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ، ضَمَّنَ قَصِيدَةً لَهُ فِي نَحْوِ أَرْبَعِينَ بَيْتًا، أَجَادَ فِيهَا مَعْنَى
وَحِكْمَةً.

أَوْلَاهَا:

يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ الْمُعَلِّمُ غَيْرَهُ ❦ هَلَّا لِنَفْسِكَ كَانَ ذَا التَّعْلِيمِ.

(٢) هَذِهِ نَقْطَةٌ مَهْمَةٌ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَكُونَ عَلَى ذِكْرِ مِثْلِهَا.

المثال الثاني والستون:

قَارِئُ الْكُرْسِيِّ: وَهُوَ مَنْ يَجْلِسُ عَلَى كُرْسِيِّ يَقْرَأُ عَلَى الْعَامَّةِ شَيْئًا مِنَ الرَّقَائِقِ ،
وَالْحَدِيثِ ، وَالتَّفْسِيرِ ؛ فَيَسْتَرْكُ هُوَ وَالْقَاصُّ فِي ذَلِكَ ، وَيَفْتَرِقَانِ فِي أَنَّ الْقَاصَّ يَقْرَأُ
مِنْ صَدْرِهِ وَحَفْظِهِ ، وَيَقِفُ ، وَرَبَّمَا جَلَسَ وَلَكِنْ جَلُوسُهُ وَوُقُوفُهُ فِي الطَّرَقَاتِ .

وَأَمَّا قَارِئُ الْكُرْسِيِّ فَيَجْلِسُ عَلَى كُرْسِيِّ فِي جَامِعٍ أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ مَدْرَسَةٍ أَوْ
خَانِقَاهُ وَلَا يَقْرَأُ إِلَّا مِنْ كِتَابٍ .

وَيُنْبَغِي لَهُ أَيْضًا مِثْلَ مَا يُنْبَغِي لِلْقَاصِّ: مِنْ قِرَاءَةِ مَا تَفْهَمُهُ الْعَامَّةُ ، وَلَا يَخْشَى
عَلَيْهَا مِنْهُ . وَلَا بَأْسَ بِقِرَاءَةِ «إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ» لِلغَزَالِيِّ ، وَكِتَابِ (رِيَاضِ
الصَّالِحِينَ) ، وَ(الْأَذْكَارِ) لِلنَّوَوِيِّ ، وَكِتَابِ (سِلَاحِ الْمُؤْمِنِ فِي الْأَدْعِيَةِ)^(١) لِابْنِ
الإِمَامِ ، وَكِتَابِ (شِفَاءِ السَّقَامِ ، فِي زِيَارَةِ خَيْرِ الْأَنَامِ) لِلشَّيْخِ الإِمَامِ الْوَالِدِ . وَكِتَابُ
ابْنِ الْجَوْزِيِّ^(٢) فِي الْوَعْظِ لَا بَأْسَ بِهَا . وَلَا يَخْفَى مَا يَحْذَرُ مِنْهُ هَؤُلَاءِ مِنْ كُتُبِ

(١) كتاب: «سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ فِي الدَّعَاءِ وَالذِّكْرِ» هُوَ لِابْنِ الفَتْحِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ عَلِيِّ بْنِ هَمَّامِ الْمَشْهُورِ
بِابْنِ الإِمَامِ ، الْمَتوفى (سنة ٧٤٥) نَشْرُهُ: دَارُ ابْنِ كَثِيرٍ بِتَحْقِيقِ مَحْيِ الدِّينِ دِيْبِ مَسْتَوٍ .

وَإِخْتَصَرَهُ الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ ، وَنَشَرَ هَذَا الْإِخْتِصَارَ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بِتَحْقِيقِ السَّيِّدِ يَوْسُفِ أَحْمَدٍ .
(٢) هُوَ الْعَلَمَةُ الْحَافِظُ أَبُو الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ الْجَوْزِيِّ الْمَوْلُودُ سَنَةَ (٥٠٩) . قَالَ عَنْهُ
الذَّهَبِيُّ: كَانَ رَأْسًا فِي التَّذْكِيرِ بِلَا مُدَافَعَةٍ ، يَقُولُ النَّظْمَ الرَّائِقَ ، وَالشَّرَّ الْفَائِقَ بِدَيْبِهَا ، وَيُسْهِئُ
وَيُعْجِبُ ، وَيُطْرِبُ ، وَيُطْنِبُ ، لَمْ يَأْتِ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلُهُ ، فَهُوَ حَامِلٌ لِوَاءِ الْوَعْظِ ، وَالْقِيمِ بِفُنُونِهِ .
مَعَ الشَّكْلِ الْحَسَنِ ، وَالصَّوْتِ الطَّيِّبِ ، وَالْوَقْعِ فِي النَّفُوسِ ، وَحُسْنِ السَّيْرَةِ ، وَكَانَ بَحْرًا فِي التَّفْسِيرِ ،
عَلَامَةً فِي السِّيَرِ وَالتَّارِيخِ ، مَوْصُوفًا بِحُسْنِ الْحَدِيثِ ، وَمَعْرِفَةِ فُنُونِهِ ، فِقِيهَا ، عَلِيمًا بِالْإِجْمَاعِ
وَالإِخْتِلَافِ ، جَيِّدَ الْمُسَارِكَةِ فِي الطَّبِّ ، ذَا تَفَنُّنٍ وَفَهْمٍ وَذِكَاةٍ وَحَفِظٍ وَاسْتِحْضَارٍ ، وَإِكْتِبَابٍ عَلَى
الْجَمْعِ وَالتَّصْنِيفِ ، مَعَ التَّصَوُّنِ وَالتَّجَمُّلِ ، وَحُسْنِ الشَّارَةِ ، وَرَسَاقَةِ الْعِبَارَةِ ، وَلُطْفِ الشَّمَائِلِ ،
وَالْأَوْصَافِ الْحَمِيدَةِ ، وَالْحُرْمَةِ الْوَاقِرَةِ عِنْدَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ ، مَا عَرَفْتُ أَحَدًا صَنَّفَ مَا صَنَّفَ . تَوْفَى
سَنَةَ (٥٩٧) هـ .

أصول الدِّيَانَات ونحوها.



﴿ المِثَالُ الثَّالِثُ وَالسُّتُونُ:

الإِمَامُ: وَمِنْ حَقِّهِ النَّصْحُ لِلْمُؤْمِنِينَ: بِأَنْ يَخْلَصَ فِي صَلَاتِهِ، وَيَجَارَ فِي دَعَائِهِ، وَيَتَضَرَّعَ فِي ابْتِهَالِهِ، وَيُحَسِّنَ طَهَارَتَهُ وَقِرَاءَتَهُ، وَيَحْضُرُ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوَّلَ الْوَقْتِ؛ فَإِنْ اجْتَمَعَ النَّاسُ بَادَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِلَّا انْتَظَرَ الْجَمْعَ مَا لَمْ يَفْحَشِ الْإِنْتِظَارُ. وَبِالْجَمْلَةِ يَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ بِصَلَاتِهِ عَلَى أَكْمَلِ مَا يُطِيقُهُ مِنَ الْأَحْوَالِ. وَمِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلَوَى إِمَامٌ مَسْجِدٍ يَسْتَنْبِئُ فِي الْإِمَامَةِ بِلَا عَذْرِ.

وَقَدْ أَفْتَى الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ بِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ مَعْلُومًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبَاشِرْ، وَلَا يَسْتَحِقُّ نَائِبُهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَوَلٍّ، وَوَأَفَقَهُ النَّوَوِيُّ رحمته الله، لَكِنْ تَوَقَّفَ فِيهِ الْوَالِدُ رحمته الله كَمَا ذَكَرَ فِي بَابِ الْمَسَاقَاةِ مِنْ شَرْحِ الْمِنْهَاجِ.

أَمَّا جَمْعُ الْمَرْءِ بَيْنَ إِمَامَةِ مَسْجِدَيْنِ فَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ مُطَالَبٌ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِأَنْ يُصَلِّيَ أَوَّلَ الْوَقْتِ، وَتَقْدِيمُهُ أَحَدَ الْمَسْجِدَيْنِ عَلَى الْآخَرِ تَحَكُّمٌ، وَلَا ضَرُورَةَ إِلَى ذَلِكَ. وَذَلِكَ كَتَوَلِّيَّتِهِ تَدْرِيسِينَ بِشَرْطِ حُضُورِ كُلِّ مِنْهُمَا فِي وَقْتٍ مَعِيْنٍ يَلْزَمُ مِنْ حُضُورِهِ فِي هَذَا إِهْمَالُ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ أَيْضًا.



﴿ المِثَالُ الرَّابِعُ وَالسُّتُونُ:

المُؤَدَّنُ: عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ، وَإِبْلَاغُ الصَّوْتِ. وَيُؤَدَّنُ لِلصُّبْحِ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ وَعِنْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ. وَلِذَلِكَ يُسْنُّ لِلصُّبْحِ مُؤَدَّنَانِ.



﴿ المِثَالُ الخَامِسُ والستون: ﴾

المَوْقُتُ: وَلَا بُدَّ من معرفته علم المِيقَاتِ، فَلْيُحَقِّقْ فَنَّ الهَيْئَةَ، وَجَهَةَ القِبْلَةَ عَلَى الخُصُوصِ. وَقَدْ كَثَرَ فِي هَذِهِ الطَائِفَةِ المَنْجَمُونَ وَالكُهَّانُ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُمْ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١) وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شَعْبَةً مِنَ السَّحَرِ زَادَ مَا زَادَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ النُّجُومَ فَنٌّ مِنَ السَّحَرِ. وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ نَتَكَلَّمُ عَلَى حَقِيقَةِ السَّحَرِ، وَالكُهَّانَةِ، وَالنُّجُومِ، وَالسِّمِّيَاءِ مَخْتَصِرًا، فَالْكُلُّ مِنَ وَاِدٍ وَاحِدٍ، وَيُطْلَقُ عَلَى جَمِيعِهَا اسْمُ السَّحَرِ، فَتَقُولُ: حَاصِلُ مَعْنَى السَّحَرِ فِي اللُّغَةِ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى الإِزَالَةِ وَصَرَفِ الشَّيْءِ عَنْ وَجْهِهِ بِطَرِيقِ خَفِيٍّ.

وَيُطْلَقُ فِي عَرَفِ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: السَّعْيُ بَيْنَ النَّاسِ بِالنَّمِيمَةِ.

وِثَانِيهَا: تَعَلَّقُ القَلْبِ كَمَا يَقُولُ بَعْضُ المُنْتَبِلِينَ (٣) لِمَنْ فِي عَقْلِهِ خِفَّةٌ: إِنَّهُ يَعْرِفُ الاسْمَ الأَعْظَمَ أَوْ الجِنُّ تُطِيعُهُ، فَيَنْفَعِلُ لَهُ ضَعِيفُ العَقْلِ، وَرُبَّمَا أَدَّاهُ انْفِعَالُهُ إِلَى مَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ، أَوْ مُطَاوَعَةِ ذَلِكَ المُنْتَبِلِ فِيمَا يَقْصُدُهُ.

وِثَالِثُهَا: الاسْتِعَانَةُ بِخَوَاصِ الأَدْوِيَةِ وَالمَفْرَدَاتِ؛ كاجْتِنَابِ المَغْتَاطِيسِ لِلحَدِيدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيَعْتَقِدُ الرَّائِي أَنَّ ذَلِكَ يَفْعَلُ السَّاحِرُ.

(١) فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٢٢٣٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمِ (٣٩٠٥).

(٣) مِنْ تَبَلٍّ، أَيْ: تَكَلَّفَ التُّبْلَ وَتَشَبَّهَ بِالتُّبْلَاءِ.

فقد حُكِيَ أَنَّ كِنِيسَةَ بِيْلَادِ الرُّومِ عَمِلَ فِي جِدْرَانِهَا الْأَرْبَعَةِ وَسَقَفِهَا وَأَرْضَهَا سِتَّةَ حِجَارَةٍ مِنَ الْمَغْنَطِيسِ مُتَسَاوِيَةً فِي الْقَدْرِ، وَجُعِلَ فِي هَوَائِهَا صَلِيبٌ مِنْ حَدِيدٍ بِمِقْدَارِ مَا يَتَسَاوَى فِيهِ جَذْبُ تِلْكَ الْحِجَارَةِ السِّتَّةِ بِحَيْثُ لَا يَغْلِبُ حَجْرٌ مِنْهَا بِقِيَّتِهَا فِي الْجَذْبِ، فَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ وَقُوفُ الصَّلِيبِ فِي الْهَوَاءِ دَائِمًا مِنْ غَيْرِ آلَةٍ تُمَسِّكُهُ ظَاهِرًا، فَافْتَنَّ بِهِ قَوْمٌ مِنَ النَّصَارَى.

وَرَابِعُهَا: الْأَعْمَالُ الْعَجِيبَةُ الَّتِي تَظْهَرُ مِنْ تَرْكِيبِ الْأَلَاتِ عَلَى النَّسَبِ الْهَنْدَسِيَّةِ تَارَةً، وَعَلَى ضَرُورَةِ الْخَلَاءِ أُخْرَى، كَدَوْرَانِ السَّاعَاتِ وَجَرِّ الْأَنْقَالِ وَلِهَا أَسْبَابٌ يَقِينَةٌ مَنْ أَطَّلَعَ عَلَيْهَا قَدَرَ عَلَى عَمَلِ مِثْلِهَا.

وَخَامِسُهَا: التَّخَيُّلَاتُ وَالْأَخْذُ بِالْعُيُونِ، وَهِيَ الشَّعْبَذَةُ الْمُخَيَّلَةُ لِسُرْعَةِ فِعْلِ صَانِعِهَا بِرُؤْيَةِ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ.

وَسَادِسُهَا: الْاسْتِعَانَةُ بِالْجِنِّ عَلَى مَا يُرِيدُهُ بِالرَّقِيِّ وَالْعَزَائِمِ وَالتَّسْخِيرَاتِ.

وَسَابِعُهَا: سِحْرُ أَصْحَابِ الْأَوْهَامِ وَالتَّنْفُوسِ الْقَوِيَّةِ الَّتِي إِذَا تَجَرَّدَتْ وَتَوَجَّهَتْ نَحْوَ شَيْءٍ أَثَرَتْ فِيهِ. وَأَقْرَبُ شَاهِدٍ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِصَابَةُ بِالْعَيْنِ. وَقَدْ أَثْبَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ - وَقَالَ: إِنَّهُ حَقٌّ^(١)، وَبَيَّنَّ عَنْ جَمَاعَةٍ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ بِالْهَمَّةِ.

وَتَامِيْنُهَا: الْاسْتِعَانَةُ عَلَى ذَلِكَ بِالْكَوَاكِبِ وَالتَّأَثِيرَاتِ الَّتِي يُحَدِّثُهَا اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَهَا، وَهُوَ سِحْرُ الصَّابِئَةِ الَّذِينَ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ مُبْطِلًا لِمَقَالَتِهِمْ وَرَادًّا عَلَيْهِمْ.

وَتَاسِعُهَا: السِّيمِيَاءُ، وَهُوَ أَنْ يُرَكَّبَ السَّاحِرُ شَيْئًا مِنْ خَوَاصِّ أَرْضِيَّةٍ أَوْ صُنْعَةٍ

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي (بَابِ الطَّبِّ وَالْمَرَضِ) رَقْمَ (٥٥٩٨)، بِلَفْظِ: «الْعَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدْرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ وَإِذَا اسْتَفْتَلْتُمْ فَاغْسِلُوا».

كَأَذْهَانٍ خَاصَّةٍ أَوْ مَائِعَاتٍ خَاصَّةٍ، أَوْ كَلِمَاتٍ خَاصَّةٍ، تُوجِبُ تَخَيُّلَاتٍ خَاصَّةٍ
وَإِدْرَاكِ الْحَوَاسِّ مَأْكُولًا أَوْ مَشْرُوبًا، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَلَا حَقِيقَةَ لَهُ؛

كَمَا حَكَى الْأَوْزَاعِيُّ^(١) ﷺ عَنِ الْيَهُودِيِّ الَّذِي لَحِقَهُ فِي السَّفَرِ، وَأَنَّهُ أَخَذَ
ضَفْدَعًا فَسَحَّرَهَا حَتَّى صَارَتْ خِنْزِيرًا، فَبَاعَهُ مِنْ قَوْمٍ مِنَ النَّصَارَى؛ فَلَمَّا صَارُوا بِهِ
إِلَى بَيْوتِهِمْ عَادَ ضَفْدَعًا، فَلَحِقُوا الْيَهُودِيَّ وَهُوَ مَعَ الْأَوْزَاعِيِّ؛ فَلَمَّا قَرَّبُوا مِنْهُ رَأَوْا
رَأْسَهُ قَدْ سَقَطَ، فَفَزِعُوا وَوَلَّوْا هَارِبِينَ؛ وَبَقِيَ الرَّأْسُ يَقُولُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: يَا أَبَا عَمْرٍ
هَلْ غَابُوا؟ إِلَيَّ أَنْ بَعُدُوا عَنْهُ، فَصَارَ الرَّأْسُ فِي الْجَسَدِ.

فَهَذِهِ الْأُمُورُ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ عِنْدَنَا. وَأَحَقُّهَا بِاسْمِ النُّجُومِ اسْتِخْدَامُ الْكَوَاكِبِ، وَلَا
يُسَمَّى ذَلِكَ سِحْرًا بِالْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا يُسَمَّى تَنْجِيمًا، وَيُسَمَّى صَاحِبُهُ مُنْجِمًا وَفِيهِ.
يَقُولُ أَبُو فِرَاسٍ بِنَ حَمْدَانَ^(٢):

دَعِ النُّجُومَ لِعَرَافٍ يَعْيشُ بِهَا * وَانْهَضْ بِعِزِّ قَوِيٍّ أَيُّهَا الْمَلِكُ
إِنَّ النَّبِيَّ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ نَهَوُا * عَنِ النُّجُومِ وَقَدْ أَبْصَرْتَ مَا مَلَكَوْا
وَقَالَ أَبُو تَمَّامٍ^(٣) فِي الْمَعْتَصِمِيَّةِ:

(١) شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَإِمَامُ أَهْلِ الشَّامِ أَبُو عَمْرٍو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنَ عَمْرٍو بِنَ يَخْمَدِ الْأَوْزَاعِيَّ. كَانَ مَوْلَدَهُ فِي
حَيَاةِ الصَّحَابَةِ. وَكَانَ شَيْبَهَا بِالْمُخْتَلِمِ فِي خِلَافَةِ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. رَوَى عَنْهُ ابْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ
وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَّازِيِّ وَخَلَقَ كَثِيرٌ. قَالَ أَحْمَدُ بِنَ حَنْبَلٍ: دَخَلَ سَفِيَانُ
الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ عَلَى مَالِكٍ فَلَمَّا خَرَجَا قَالَ: أَحَدُهُمَا أَكْثَرُ عِلْمًا مِنْ صَاحِبِهِ وَلَا يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ
وَالْآخَرُ يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ - يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ لِلْإِمَامَةِ. تُوْفِيَ (سَنَةَ ١٥٧) هـ.

(٢) هُوَ أَبُو فِرَاسِ الْحَارِسِ بِنَ سَعِيدِ بِنَ حَمْدَانَ التَّغْلِبِيِّ، الشَّاعِرُ الْمُفْلِقُ. كَانَ رَأْسًا فِي الْفُرُوسِيَّةِ وَالْجُودِ
وَبَرَاعَةِ الْأَدَبِ. كَانَ الصَّاحِبِ ابْنِ عَبَّادٍ يَقُولُ: بُدِيَ الشَّعْرُ بِمَلِكٍ وَهُوَ إِمْرَأُ الْقَيْسِ وَخْتِمٌ بِمَلِكٍ وَهُوَ
أَبُو فِرَاسٍ. قُتِلَ بِنَاحِيَةِ تَدْمُرَ سَنَةَ (٣٥٧) هـ.

(٣) هُوَ أَبُو تَمَّامِ حَبِيبُ بِنَ أَوْسِ بِنَ الْحَارِثِ بِنَ قَيْسِ الطَّائِبِيِّ، كَانَ نَصْرَانِيًّا ثُمَّ أَسْلَمَ، مَدَحَ الْخُلَفَاءَ
وَالْكِبْرَاءَ. وُلِدَ فِي أَيَّامِ الرَّشِيدِ، كَانَ أَوْلَى يَسْقِي الْمَاءَ بِمِصْرَ، ثُمَّ جَالَسَ الْأَدْبَاءَ وَأَخَذَ عَنْهُمْ، =

أَيْنَ الرَّابِئَةِ أَمْ أَيْنَ النَّجُومِ وَمَا ﴿ صَاغُوهُ مِنْ زَخْرَفٍ فِيهَا وَمِنْ كَذِبٍ
تَحْرُصًا وَأَحَادِيثًا مُلَفَّفَةً ﴿ لَيْسَتْ بِتَبَعٍ إِذَا عُذَّتْ وَلَا غَرَبٍ
وَقَالَ آخِرُ^(١):

لَا تَرَكْنَنِي إِلَيَّ مَقَالٍ مُنَجِّمٍ ﴿ وَكِلِ الْأُمُورِ إِلَيَّ الْقَضَاءِ وَسَلِّمْ
وَاعْلَمْ بِأَنَّكَ إِنْ جَعَلْتَ لِكَوْكَبٍ ﴿ تَذْيِيرَ حَادِثَةٍ فَلَسْتَ بِمُسْلِمٍ
وَأَحْفَهَا بِاسْمِ السَّحْرِ مَا كَانَ بِالْخَوَاصِ الَّتِي يَحْدُثُ عِنْدَهَا فِعْلٌ حَقِيقِيٌّ؛
كَمَرَضٍ، وَمَحَبَّةٍ، وَبُغْضٍ، وَتَفْرِيقٍ بَيْنَ زَوْجَيْنِ. وَدُونَ هَذِهِ الْمُرْتَبَةِ أَنْ يَكُونَ تَخْيِيلًا
لَا حَقِيقَةَ لَهُ. وَهُوَ سِحْرٌ أَيْضًا؛ إِلَّا أَنَّهُ دُونَ الْأَوَّلِ. وَذَلِكَ عِلْمُ السِّمِيَاءِ. وَأَمَّا
السَّعْبَةُ فَخَيَالَاتٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى خَفَةِ الْيَدِ، وَالْأَخْذُ بِالْبَصَرِ؛ فَهِيَ دُونَ السِّمِيَاءِ.

وَأَمَّا اسْتِخْدَامُ الْجَانِّ فَلَا يُسَمَّى سِحْرًا بِالْحَقِيقَةِ. وَأَمَّا تَجَرُّدُ النَّفْسِ فَلَيْسَ
مِنَ السَّحْرِ الْحَقِيقِيِّ فِي شَيْءٍ، بَلْ رُبَّمَا تَجَرَّدَتْ لِحَيْرٍ، وَرُبَّمَا تَجَرَّدَتْ لَشَرٍّ.

وَقَدْ حُكِيَ أَنَّ السُّلْطَانَ يَمِينَ الدَّوْلَةِ مَحْمُودَ بْنَ سُبُكْتِكِينَ^(٢) لَمَّا غَزَا الْهِنْدَ

= وَكَانَ يَتَوَقَّدُ ذَكَاءً. مَاتَ (سنة ٢٣١) وَفِي: مَاتَ فِي سَامِرَاءَ (سنة ٢٢٨) هـ.

(١) قَالَ كَمَالُ الدِّينِ أَبُو سَالِمٍ الْفَرَسِيُّ الْعَدَوِيُّ الشَّافِعِيُّ كَمَا جَاءَ فِي «شَذَرَاتِ الذَّهَبِ» لِابْنِ عِمَادٍ.
(٢) الْمَلِكُ يَمِينُ الدَّوْلَةِ، فَاتِحُ الْهِنْدِ، أَبُو الْقَاسِمِ، مَحْمُودُ بْنُ سَيِّدِ الْأُمَرَاءِ، نَاصِرُ الدَّوْلَةِ سُبُكْتِكِينَ،
الْتُرْكِيُّ، صَاحِبُ خُرَاسَانَ وَالْهِنْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَوُلِدَ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةَ. قَالَ عَبْدُ الْغَافِرِ
الْفَارَسِيُّ فِي تَرْجُمَةِ مَحْمُودٍ: كَانَ صَادِقَ النِّيَّةِ فِي إِعْلَاءِ الدِّينِ، مَظْفِرًا كَثِيرَ الْغَزْوِ، وَكَانَ ذَكِيًّا بَعِيدَ
الْفُورِ، صَائِبَ الرَّأْيِ، وَكَانَ مَجْلِسُهُ مَوْرِدَ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: فَرَضَ عَلَيَّ نَفْسِهِ كُلَّ سَنَةٍ غَزَا
الْهِنْدَ، فَافْتَتَحَ بِلَادًا سَاسِمَةً، وَكَسَرَ الصَّنَمَ سُومَنَاتٍ؛ الَّذِي كَانَ يَتَّقَدُ كَفَرَةَ الْهِنْدِ أَنَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ
وَيُحْجُونَهُ، وَيُقَرَّبُونَ لَهُ التَّقَانِسَ، بَحِيثٌ إِنْ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ بَلَغَتْ عَشْرَةَ آلَافٍ قَرِيبَةً، وَامْتَلَأَتْ خَزَائِنُهُ
مِنْ صُنُوفِ الْأَمْوَالِ، وَفِي خِدْمَتِهِ مِنَ الْبَرَاهِمَةِ أَلْفَا نَفْسٍ، وَمَائَةٌ جَوْقَةٌ مَعَانِي رِجَالٍ وَنِسَاءٍ، فَكَانَ
يَبِينُ بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَبَيِّنَ قَلْعَةَ هَذَا الصَّنَمِ مَقَارَةَ نَحْوِ شَهْرٍ، فَسَارَ السُّلْطَانُ فِي ثَلَاثِينَ أَلْفًا، فَبَسَرَ اللَّهُ=

انتهى إلى قلعة منيعة عصت عليه مدة. فخرج إليه بعض أهلها، وقال: إنك لا تقدر عليها؛ إلا أن تصنع ما أقول لك. قال قل: إذا كان وقت مطلع الشمس مر الجيش يضرب الطبول ضرباً واحداً مُزعجاً، وازحف على القلعة أنت والجيش يداً واحدة. ففعل، فافتتح القلعة. ثم سأله عن السبب. فقال: إن أصحاب هذه القلعة أصحاب همم وتوجهات، وقد صرفوا هممهم إلى دفعك عنها، ولا يُشوش على نفوسهم ويُفرقها شيء كالطبول المزعجة، وغلبات العسكر. فلما فعلت ذلك تفرقت هممهم وشغلوا عن التوجه، فنلت مقصدك.



﴿ المثل السادس والستون: ﴾

الصوفيّة: حياتهم الله وبيّاهم، وجمّعنا في الجنة نحن وإياهم.

وقد تشعبت الأقوال فيهم تشعباً ناشئاً عن الجهل بحقيقتهم؛ لكثرة المتلبّسين بها؛ بحيث قال الشيخ أبو محمد الجويني^(١): لا يصح الوقف عليهم؛ لأنه لا حدّ لهم يُعرف؛ والصحيح صحته، وأنهم المعرضون عن الدنيا، المُستغلون في أغلب الأوقات بالعبادة.

ومن ثمّ قال الجنيد: التّصوّف استعمال كلّ خلقٍ سنيّ، وترك كلّ خلقٍ دنيّ؛ وقال أبو بكر الشّليبي^(٢): التّصوّف ضبط حواسك، ومُراعاة أنفاسك، وقال در

= فتح القلعة في ثلاثة أيام، واستولى مخمّود على أموال لا تُحصى. إلخ.. فضائله ومناقبه كثيرة لا نحصى، توفي سنة (٤٢١) هـ.

(١) شيخ الشافعية، أبو محمد؛ عبد الله بن يوسف، الطائي الجويني والد إمام الحرمين. تَفَقَّهَ بِبَيْتَسَابُورَ عَلَى أَبِي الطَّيِّبِ الصُّغْلُوكِيِّ، وَسَمِعَ مِنْ أَبِي نُعَيْمِ الإِسْفَرَايِينِيِّ. كَانَ فِيهَا مُدَقِّقًا مُحَقِّقًا، نَحْوِيًّا مُفَسِّرًا. توفي سنة (٤٨٨) هـ.

(٢) هو شيخ الطائفة الشّليبي البغدادي. قيل: اسمه دُلْفُ بن جَحْدَر، وقيل: جعفر بن يونس، =

الثون: الصوفيُّ من إذا نطقَ أبانَ نطقه عن الحقائق، وإذا سكَّت نطقت عنه الجوارح يقطع العلائق؛ وقال عليُّ بن بُنْدَارٍ^(١): التَّصَوُّفُ إسْقَاطُ رُؤْيَةِ الخَلْقِ ظاهراً وباطناً: وقال أبو علي الروذبَارِيُّ^(٢): الصُّوفِيُّ مَنْ لَبَسَ الصُّوفَ عَلَى الصِّفَا، وَأَذَاقَ الهَوَى طَعْمَ الجَفَا، وَلَزِمَ طَرِيقَ المِصْطَفَى، وَكَانَتِ الدُّنْيَا مِنْهُ عَلَى القَفَا. وَكَانَ الشَّيْخُ الإِمَامُ يَقُولُ: الصُّوفِيُّ مَنْ لَزِمَ الصِّدْقَ مَعَ الحَقِّ، وَالخُلُقَ مَعَ الخَلْقِ، وَيُنشِدُ:

تَنَازَعَ النَّاسُ فِي الصُّوفِيِّ وَاخْتَلَفُوا ﴿ فِدَمًا، وَظَنُّوه مُشْتَقًّا مِنَ الصُّوفِ
وَلَسْتُ أَنَحِلُ هَذَا الإِسْمَ غَيْرَ قَتَى ﴿ صَافِي فَصُوفِي، حَتَّى لُقِّبَ الصُّوفِي

وهذه عباراتٌ مُتقاربةٌ. والحاصلُ أَنهم أهلُ الله وخاصَّته، الذين تُرتجى الرَّحمةُ بِذِكْرهم، وَيُسْتَنْزَلُ الغَيْثُ بِدُعَائهم؛ فَ﴿ ﷺ ﴾ وَعَنَّا بِهِمْ! وللقومِ أوصافٌ

= وقيل: جعفر بن دُلف، أصله من الشبليَّة قرية. كان فقيهاً عارفاً بمذهب مالك. كتب الحديث عن طائفة، وكان لهجاً بشعر العزل والمحبة. توفي ببغداد سنة (٣٣٤) هـ.

(١) هو: علي بن بُنْدَارٍ من جلة مشايخ نيسابور ورزق من رؤيَةِ المُشايخ وصحبهم ما لم يرزق غيره صحب بنيسابور أبا عُمَمان ومحمُودا وبسمرقند مُحَمَّد بن الفضل وبلخ مُحَمَّد بن حَامِد وبعجوزجان أبا عَلِي وبالري يُوْسُف بن الحُسَيْن وبيغداد الجُنَيْد بن مُحَمَّد ورويما وسمنون وأبا العَبَّاس بن عطاء وأبا مُحَمَّد الجُريري وبالشام طَاهِر المُقَدِسِي وأبا عبد الله ابن الجلاء وأبا عمرو والدمشقي وبمصر أبا بكر المِصْرِي والزقاق وأبا عَلِي الروذبَارِي.

كتب الحديث الكثير وَرَوَاهُ، وَكَانَ ثِقَّةً. مَاتَ سنة تِسْع وَخَمْسِينَ وَثَلَاثِينَ مِنَ الهِجْرَةِ. طبقات الصوفية للسلمي.

(٢) هو أبو عَلِي الروذبَارِي واسمه أحمد بن مُحَمَّد بن القَاسِم ابن مَنْصُور بن شهریار. وَهُوَ من أهل بَغْدَاد، سَكَنَ مِصْرَ وَصَارَ شَيْخَهَا وَمَاتَ بِهَا صحب أبا القَاسِم الجُنَيْد وأبا الحُسَيْن النوري. ومن في طبقتهم من مشايخ بَغْدَاد وَصَحْبِ بِالشَّام ابن الجلاء وَكَانَ عالِماً فَيَّهَ عَارِفاً بِعِلْمِ الطَّرِيقَةِ حَافِظاً لِلْحَدِيثِ

توفي سنة اثنتَين وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِينَ مِنَ الهِجْرَةِ، كَذَلِكَ ذَكَرَهُ لِي الحُسَيْن بن أحمد الرَازِي وَأَسْنَدَ الحَدِيثِ.

وَأَخْبَارٌ اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا كِتْبُهُمْ . قَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيُّ رحمته الله : جَعَلَ اللَّهُ هَذِهِ الطَّائِفَةَ صِفْوَةً أَوْلِيَائِهِ ، وَفَضَّلَهُمْ عَلَى الْكَافَّةِ مِنْ عِبَادِهِ بَعْدَ رُسُلِهِ وَأَنْبِيَائِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ . جَعَلَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ مَعَادِنَ أَسْرَارِهِ ، وَاخْتَصَّصَهُمْ مِنْ بَيْنِ الْأُمَّةِ بِطَوَالِحِ أَنْوَارِهِ ، فَهُمْ الْغِيَاثُ لِلْخَلْقِ ، وَالِدَائِرُونَ فِي عَمُومِ أَحْوَالِهِمْ مَعَ الْحَقِّ . وَمِنْ أَوْصَافِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ الرَّأْفَةُ وَالرَّحْمَةُ وَالْعَفْوُ ، وَالصَّفْحُ ، وَعَدَمُ الْمَوَاحَدَةِ . وَضَابِطُهُمْ مَا ذَكَرْنَاهُ . وَطَرِي فِيهِمْ كَمَا قَالَ شَيْخُ الطَّائِفَةِ أَبُو الْقَاسِمِ الْجُنَيْدُ رحمته الله ^(١) : طَرِيقُنَا هَذَا مَضْبُوطٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ . وَقَالَ : الطَّرِيقُ مَسْدُودٌ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى ، إِلَّا عَلَى الْمُقْتَنِينَ آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

وَمِنْ حَقِّهِمْ تَرْبِيَةُ الْمُرِيدِ إِذَا لَاحَتْ عَلَيْهِ لَوَائِحُ الْخَيْرِ ، وَإِمْدَادُهُ بِالْخَاطِرِ وَالِدُّعَاءِ ^(٢) .

يُحْكِي عَنْ بَعْضِ الْمَشَائِخِ أَنَّ تَلْمِيذَهُ حَضَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي جَمَاعَةٍ ، وَقَدْ ارْتَفَعَ النَّهَارُ ، فَتَفَرَّسَ الشَّيْخُ أَنَّهُ كَانَ فِي اللَّيْلَةِ الذَّاهِبَةِ قَدْ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ نَظْرَ مُغْضِبٍ ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ الْإِفْصَاحُ لَهُ بِمَحْضَرٍ مِنَ الْجَمَاعَةِ ؛ فَنَظَرَ التَّلْمِيذُ إِلَى الشَّيْخِ نَظْرَةً مُنْكَرٍ فَقَامَ الشَّيْخُ ، وَجَاءَ ، وَقَبَّلَ يَدَ التَّلْمِيذِ ، وَلَمْ يَفْهَمْ الْجَمَاعَةُ شَيْئًا . فَسُئِلَ الشَّيْخُ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ فَقَالَ : إِنَّهُ الْبَارِحَةُ وَقَعَ فِي الرَّنَى ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ نَظْرَ مُغْضِبٍ لِذَلِكَ ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ نَظْرَ عَاتِبٍ ، يَقُولُ : لَوْ كَانَ خَاطِرُكَ مَعِيَ ، وَإِمْدَادُكَ مُصَاحِبِي ، لَمَا وَقَعَ مِنِّي ذَلِكَ . فَأَنْتَ الْمَقْصَّرُ . فَقَبَّلْتُ يَدَهُ لِصَدَقَهُ ، فَإِنَّ التَّقْصِيرَ مِنِّي ^(٣) .

(١) قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْمِيُّ فِي السِّيَرِ : الْجُنَيْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النَّهَّائِنِ ثُمَّ الْبَغْدَادِيِّ الْقَوَارِيرِيِّ ، وَالِدُهُ الْحَزَّازُ . هُوَ شَيْخُ الصُّوفِيَّةِ ، وُلِدَ سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ ، وَتَفَقَّهَ عَلَى أَبِي نُورٍ وَسَمِعَ مِنَ السَّرِيِّ السَّقَطِيِّ وَصَحْبِهِ ، وَمِنْ الْحَسَنِ بْنِ عَرَفَةَ ، وَصَحِبَ أَيْضًا الْحَارِسَ الْمُحَاسِبِيَّ وَأَبَا حَمْرَةَ الْبَغْدَادِيَّ وَأَنْقَرَنَ الْعِلْمَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى شَأْنِهِ وَتَأَلَّمَ وَتَعَبَّدَ وَنَطَقَ بِالْحِكْمَةِ ، وَقَلَّ مَا رَوَى . تَوَفِيَ (سنة ٢٩٨ هـ) .

(٢) هَذَا مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ عَامَةُ النَّاسِ ، أَمَّا الْمُرْشِدُ الْحَقِيقِيُّ فَعَلِيهِ إِرْشَادُ الْمُنْحَرِفِينَ وَالْعَاصِينَ .

(٣) فَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ النَّاجِيُّ الْعُلَمَاءَ وَالْفُقَهَاءَ وَالْمُحَدِّثِينَ ، وَالْخُطَبَاءَ وَالْمُفْتِينَ ، وَالْقُرَّاءَ وَالْوُعَاظَ ، =

ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُمُ الصُّوفِيَّةَ وَعَدَّهُمْ مِنْ أَهْلِ اللَّهِ وَخَاصَّتِهِ وَقَالَ بِأَنَّهُمْ صَفْوَةُ أَوْلِيَائِهِ ..
وَأَنَّ مِنْ حَقِّهِمْ تَرْبِيَةَ الْمُرِيدِ إِذَا لَاحَتْ عَلَيْهِ لَوَائِحُ الْخَيْرِ وَهَكَذَا مِنْ حَقِّهِمْ إِمْدَادُهُ بِالْخَاطِرِ ، وَحَكَى
قِصَّةَ التَّلْمِيزِ الزَّائِي مَعَ شَيْخِهِ ..

بَعْضُ النَّظَرِ عَنْ جَلَالَةِ قَدْرِ الْإِمَامِ السَّبْكَيِّ وَعَظِيمِ شَأْنِهِ وَشَهَادَةِ الْعُلَمَاءِ لَهُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنَّ فِي نَفْسِي
عَنْ هَذَا الْكَلَامِ شَيْءٌ ، إِذَا لَمْ يَكُنِ الْعُلَمَاءُ وَالْفُقَهَاءُ وَالْمُحَدِّثُونَ مِنْ أَهْلِ اللَّهِ وَخَاصَّتِهِ فَمَنْ هُمْ أَهْلُ
اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ !

مَا مَعْنَى تَخْصِيصِ أَهْلِ التَّصَوُّفِ بِأَنَّهُمْ هُمُ الْأَوْلِيَاءُ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِمْ صَفْوَةُ أَوْلِيَائِهِ : نَعَمْ ؛ التَّصَوُّفُ
السُّنِّيُّ هُوَ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الْجِنِيدُ الْبَغْدَادِيُّ : الْإِقْتِدَاءُ بِأَثَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَاتِّبَاعُ سُنَّتِهِ وَالتَّزَامُ طَرِيقَتِهِ
وَكَمَا قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ فِي كِتَابِهِ « طَبَقَاتُ الصُّوفِيَّةِ » عِنْدَ تَرْجُمَةِ الْإِمَامِ
جُنَيْدٍ : سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الْخَشَّابَ يَقُولُ : سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : قَالَ
الْجُنَيْدُ : الطَّرِيقُ كُلُّهَا مَسْدُودَةٌ عَلَى الْخَلْقِ إِلَّا مَنْ اقْتَفَى أَثَرَ رَسُولِ ﷺ ، وَاتَّبَعَ سُنَّتَهُ ، وَلَزِمَ طَرِيقَتَهُ
فَإِنَّ طَرِيقَ الْخَيْرَاتِ مَفْتُوحَةٌ عَلَيْهِ .

وَكَمَا أَسْنَدَ الْحَافِظُ السُّلَمِيُّ إِلَى شَيْخِ وَقْتِهِ الْجَوْزْجَانِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ : كَيْفَ الطَّرِيقُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ؟ فَقَالَ :
الطَّرِيقُ إِلَيْهِ كَثِيرَةٌ ، وَأَصْحُ الطَّرِيقِ وَأَبْعَدُهَا عَنِ الشُّبُهَةِ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ قَوْلًا وَفِعْلًا وَعِزْمًا وَعَقْدًا وَرَبِيَّةً ، لِأَنَّ
اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : (وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا) سُورَةُ النُّورِ (ه آيَةٌ) .

وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا الْمَعْنَى لِلتَّصَوُّفِ السُّنِّيِّ الصَّافِيِّ فَمَا مَعْنَى تَخْصِيصِ الصُّوفِيَّةِ بِأَنَّهُمْ هُمُ صَفْوَةُ أَوْلِيَائِهِ
مَعَ وُجُودِ هَذَا الْإِتِّبَاعِ وَالْإِقْتِدَاءِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ ! ؟ فَأَيْنَ الْمُحَدِّثُونَ وَالْفُقَهَاءُ ،
وَالْمُفَسِّرُونَ الْأَعْلَامَ ! ؟ الَّذِينَ لَوْلَاهُمْ لَمَا عَرَفْنَا أَثَارَ الْمُصْطَفِيِّ ﷺ حَتَّى يَقْتَدُوا بِأَثَارِهِ وَيَهْتَدُوا بِهَا .
أَمَّا حِكَايَةُ الشَّيْخِ مَعَ تَلْمِيزِهِ الَّذِي زَنَى ، فَأَنَا لَا أَشْكُ فِي بَطْلَانِهَا سِنْدًا وَمَعْنًا .

مَثَلًا : كَمْ مِنْ صَحَابِيٍّ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَمْ سَرَقَ ! ؟ حَتَّى وَقَعَ بَعْضُهُمْ فِي الزَّانِي ،
هَلْ يَصِحُّ لَنَا أَنْ نَقُولَ : أَيْنَ كَانَ خَاطِرُ النَّبِيِّ ﷺ ! ؟ وَهُوَ أَعْظَمُ دَاعٍ وَمُبَلِّغٌ وَمُرْشِدٌ ، الَّذِي هُوَ حَرِيصٌ
رُؤُوفٌ رَحِيمٌ عَلَيْنَا ! ؟ وَهَلْ يُقَالُ : بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الْمُقَصِّرُ ... عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ خَاطِرُهُ مَعَ الَّذِي
زَنَى وَسَرَقَ لَمَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ الْكَبِيرَةِ ! ؟ حَاشَا وَكَلَا .

وَقَوْلُ الْإِمَامِ : وَهُمْ لَا يَجِيزُونَ إِظْهَارَهَا بَلَا فَائِدَةٍ ، وَلَا يُظْهِرُونَهَا إِلَّا عَنْ إِذْنِ لِفَائِدَةٍ دِينِيَّةٍ ،
وَهَلِ الْكِرَامَةُ قُدْرَةٌ عَلَى شَيْءٍ مَا النَّائِبَةُ فِي الْعَبْدِ يَسْتَعْمَلُهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ ، أَمْ هِيَ مُحَضَّرٌ هَبِيءٌ مِنْ
اللَّهِ ، لَا تَأْتِي إِلَّا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ بِدُونِ اخْتِيَارِهِ ؟

وَمِنْ حَقِّهِمُ التُّقُوفُ فِي إِظْهَارِ مَا يُطْلَعُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنَ الْمُعْجَبَاتِ ، وَيُخَصِّصُهُمْ بِهِ مِنَ الْكِرَامَاتِ ، عَلَى الْإِذْنِ ؛ وَهُمْ لَا يُجَبِّزُونَ إِظْهَارَهَا بِلا فائدةٍ ، وَلَا يُظْهِرُونَهَا إِلَّا عَنْ إِذْنٍ لِفَائِدَةٍ دِينِيَّةٍ : مِنْ تَرْبِيَةٍ أَوْ بِيْشَارَةٍ أَوْ نَذَارَةٍ ؛ كَمَا قَالَ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا وَقَدْ كَانَ نَحَلَهَا جَادَ عِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ فَحَضَرَتْهُ الْوَفَاءُ ، وَأَرَادَ اسْتِرْجَاعَ الْهَيْبَةِ ، وَتَطْيِيبَ قَلْبِهَا مَعَ ذَلِكَ :

وَاللَّهُ يَا بَنِيَّةُ مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ غَنَى بَعْدِي مِنْكَ ، وَلَا أَعَزَّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكَ ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَادَ عِشْرِينَ وَسَقًا ، فَلَوْ كُنْتَ حَزْتِيهِ كَانَ لَكَ . وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ ، وَإِنَّمَا هُمَا أَحْوَاكِ وَأَخْتَاكِ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى . قَالَتْ عَائِشَةُ : وَاللَّهِ يَا أَبَتِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ ؛ إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمَنْ الْأُخْرَى ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : ذَلِكَ دُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ ، أَرَاهَا جَارِيَةٌ . فَكَانَ كَذَلِكَ . فَلَمْ يُظْهِرْ أَبُو بَكْرٍ ذَلِكَ إِلَّا لِاسْتِطَابَةِ قَلْبِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ^(١) .

وَأَمَّا قِصَّةُ سَارِيَةِ فَإِنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ أَمْرَهُ عَلَى جَيْشٍ ، وَجَهَّزَهُ إِلَى بِلَادِ فَارِسَ ، فَاسْتَدَّ الْحَالَ عَلَى عَسْكَرِهِ بِبَابِ نَهَاوَنْدَ ، وَكَادَ الْمُسْلِمُونَ يَنْهَزِمُونَ ، وَعَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِالْمَدِينَةِ ؛ فَصَعِدَ الْمُنْبَرَ ، ثُمَّ اسْتَعَاثَ فِي أَثْنَاءِ خُطْبَتِهِ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : يَا سَارِيَةُ الْجَبَلِ ، يَا سَارِيَةُ الْجَبَلِ ، الْحِكَايَةَ . فَاسْمَعَ اللَّهُ تَعَالَى سَارِيَةَ وَجَنُودَهُ أَجْمَعِينَ - وَهُمْ بِنَهَاوَنْدَ - صَوْتَ عَمَرَ ﷺ ، وَعَرَفُوهُ ، وَقَالُوا : هَذَا صَوْتُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، يَا مَرْنَا بِاللْتَجَاءِ إِلَى الْجَبَلِ . فَلَجَّأُوا إِلَيْهِ وَنَجَّوْا ^(٢) .

= فَإِنْ قَالَ : بِأَنَّهَا قُدْرَةٌ ثَابِتَةٌ فِي الْعَبْدِ يَسْتَعْمِدُهَا مَتَى شَاءَ كَمَا يَسْتَعْمِدُ قُدْرَةَ أَعْضَاءِ الْفِطْرِيَّةِ ، يُقَالُ لَهُ : فَلَمَّاذَا لَمْ يَسْتَعْمِدْ هَذَا الشَّيْخُ قُدْرَتَهُ الَّتِي هِيَ الْإِطْلَاعُ عَلَى مَا فِي خَاطِرِ تَلْمِيذِهِ عِنْدَ مَا أَرَادَ الزُّنَا وَلَيْسَ بَعْدَ مَا زَنَى وَعَصَى ؟ ! أَيُّهُمَا عِنْدَ اللَّهِ أَعْظَمُ ؟ فَائِدَةٌ دِينِيَّةٌ أَمْ الْإِتْيَانُ بِالزُّنَا ؟ ! هَذِهِ الْحِكَايَةُ وَمَا فِيهَا شَيْءٌ وَكَلَامُ الصِّدِّيقِ وَالْفَارُوقِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ آخَرَ .

(١) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَنْبَاءِ (بِرَقْمِ ٥٧١٦) .

(٢) جَاءَ (فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ) ج٧ ص ١٤٧ : مَا نَصَّهُ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ : عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي بُرَيْدٍ ، =

سَمِعْتُ الشَّيْخَ الإِمَامَ يَقُولُ: سُئِلَ عَلِيُّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ وَقَدْ كَانَ حَاضِرًا فِي الْمَسْجِدِ، وَعُمَرُ يَخْطُبُ وَيَسْتَعِيثُ بِهَذَا الصَّوْتِ: مَا هَذَا الَّذِي يَقُولُهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ عَلِيُّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ: دَعُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَمَا دَخَلَ فِي أَمْرٍ إِلَّا وَخَرَجَ مِنْهُ. ثُمَّ تَبَيَّنَ الْحَالُ بِالْآخِرَةِ^(١).

فَنَقُولُ: عُمَرُ هُنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَمْ يَقْصِدْ إِظْهَارَ الْكِرَامَةِ، وَإِنَّمَا أَلْجَأَتْهُ الضَّرُورَةُ وَقَدْ كَشَفَ لَهُ حَالِ الْقَوْمِ إِلَى إِنْقَادِهِمْ، فَتَادَاهُمْ، وَلَعَلَّهُ غَلَبَ عَلَيْهِ الْحَالُ وَغَابَ عَنْ حِسِّهِ.

وَأَمَّا قِصَّةُ الزَّلْزَلَةِ، وَهِيَ أَنَّ الْأَرْضَ زَلْزَلَتْ فِي زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَضَرَبَهَا بِالْذَّرَّةِ، وَقَالَ: وَنَحْكَ قَرِّي أَلَمْ أَعْدِلْ عَلَيْكَ! وَكَانَتْ تَرْتَجِفُ. فَاسْتَقَرَّتْ مِنْ وَقْتِهَا.

وَقِصَّةُ النَّيْلِ، وَكَوْنِهِ كَانَ لَا يَجْرِي حَتَّى يُلْقَى فِيهِ جَارِيَةٌ عِذْرَاءٌ كُلَّ عَامٍ، فَكَتَبَ نَائِبُ مِصْرَ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عُمَرَ يُخْبِرُهُ؛ فَكَتَبَ عُمَرُ بَطَاقَةً إِلَى النَّيْلِ، وَأَمَرَ أَنْ تُلْقَى فِي الْمَاءِ، فِيهَا: مِنْ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى نَيْلِ مِصْرَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنْ كُنْتَ تَجْرِي مِنْ قَبْلِكَ فَلَا تَجْرِي؛ وَإِنْ كَانَ اللهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ هُوَ الَّذِي يُجْرِيكَ فَاجْرِي بِإِذْنِ اللهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ. فَجَرَى جَرِيَانًا لَمْ يُعْهَدْ مِثْلُهُ، أَخْضَبَتْ لَهُ الْبِلَادُ.

= عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ وَجَّهَ جَيْشًا وَرَأَسَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ سَارِيَّةٌ، قَالَ: فَبَيْنَمَا عُمَرُ يَخْطُبُ فَجَمَلَ يَتَادِي: يَا سَارِي الْجَبَلِ يَا سَارِي الْجَبَلِ ثَلَاثًا.

ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ الْجَيْشِ فَسَأَلَهُ عُمَرُ: فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هُرِمْنَا قَبِينَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعْنَا مُنَادِيًا يَا سَارِيَّةُ الْجَبَلِ ثَلَاثًا فَاسْتَدْنَا ظُهُورَنَا بِالْجَبَلِ فَهَزَمَهُمُ اللهُ. قَالَ: فَقِيلَ لِعُمَرَ: إِنَّكَ كُنْتَ تَصْبِحُ بِذَلِكَ. وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ حَسَنٌ. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ كَثِيرٍ.

وكراماتٍ عمرَ رضي الله تعالى عنه كثيرةٌ. وهذه الأمورُ مِنْ تَمَكُّنِهِ فِي الْأَرْضِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَكَوْنُهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَخَلِيفَةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَرْضِهِ وَسَاكِنِي أَرْضِهِ. وَلَيْسَ هَذَا الْكِتَابُ مَوْضِعَ اسْتِيعَابِ الْقَوْلِ عَلَى ذَلِكَ. وَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ خَاصَّةَ الْخَلْقِ هُمُ الصُّوفِيَّةُ، فَاعْلَمْ أَنَّهُمْ قَدْ تَشَبَّهَ بِهِمْ أَقْوَامٌ لَيْسُوا مِنْهُمْ، فَأَوْجَبَ تَشَبُّهُ أَوْلَاءِ بِهِمْ سُوءَ الظَّنِّ. وَلَعَلَّ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى قِصْدًا لِيَخْفَأَ هَذِهِ الطَّائِفَةُ، الَّتِي تُؤَثِّرُ الْخُمُولَ عَلَى الظُّهُورِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الصُّوفِيَّةَ أَكْثَرُهُمْ لَا يَرْضَى بِدخولِ الْخَوَانِقِ، وَلَا التَّعَلُّقِ بِشَيْءٍ مِنَ أَسْبَابِ الدُّنْيَا، وَنَحْنُ نَتَذَكَّرُ بِهِمْ وَلَا نَذَكِّرُهُمْ. وَلَكِنَّا نَتَكَلَّمُ عَلَى ذَوِي الْأَسْبَابِ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا خَالَطُوا أَهْلَ الدُّنْيَا تَطَرَّقَ إِلَيْهِمُ الْبَحْثُ عَلَى قَدْرِ مُخَالَطَتِهِمْ:

فَإِنْ تَجَنَّبْتَهَا كُنْتَ سَلْمًا لِأَهْلِهَا ﴿ وَإِنْ تَجَنَّبْتُهَا نَارَ عَتِكَ كِلَابُهَا ﴾^(١)



﴿ الْمِثَالُ السَّابِعُ وَالسُّتُونَ ﴾

شَيْخُ الْخَانِقَاءِ^(٢): وَرَبَّمَا سُمِّيَ كَبِيرُ هَذِهِ الطَّائِفَةِ شَيْخُ الشُّيُوخِ؛ وَرَبَّمَا قِيلَ:

(١) مِنْ رَوَانِعِ مَا أَنْشَدَهُ الْإِمَامُ الْمَطْلِبِيُّ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذِمِّ الدُّنْيَا.

وَمَنْ يَذُقِ الدُّنْيَا فَإِنِّي طَعَمْتُهَا ﴿ وَسَيِّقْ إِلَيْنَا عَذْبُهَا وَعَذَابُهَا

فَلَمْ أَرَهَا إِلَّا غُرُورًا وَبَاطِلًا ﴿ كَمَا لَاحَ فِي ظَهْرِ الْقَلَاةِ سَرَابُهَا

وَمَاهِي إِلَّا جِنْفَةٌ مُسْتَحِيلَةٌ ﴿ عَلَيْهَا كِلَابٌ هُمُؤُنٌ إِجْنَادُهَا

فَإِنْ تَجَنَّبْتَهَا كُنْتَ سَلْمًا لِأَهْلِهَا ﴿ وَإِنْ تَجَنَّبْتُهَا نَارَ عَتِكَ كِلَابُهَا

فَطُوبَى لِمَنْ أَرَلَعَتْ قَمَرِ دَارِهَا ﴿ مُغْلَقَةَ الْأَبْوَابِ مُرْحَى حِجَابُهَا.

(٢) الْخَانِقَاءُ، بِالْقَافِ وَالْكَافِ، جَمْعُهَا: خَوَانِقٌ وَخَانِقَاتٌ، وَالْخَانِقَاءُ: كَلِمَةٌ مَرْكَبَةٌ مِنْ أَسْلِ فَارِسِيٍّ،

وَمَعْنَاهَا: دَارُ التَّعَبُدِ، وَهِيَ نَوْعٌ مِنَ الْمَعَابِدِ الَّتِي لَزِمَهَا نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَيَجْسُونَ أَنْفُسَهُمْ مِنْ أَجْلِ

التَّعَبُدِ، مِنْ دُونَ أَنْ يَزَاوِلُوا أَيَّ عَمَلٍ آخَرَ، مُعْتَمِدِينَ عَلَى مَا يُوقِفُهُ عَلَيْهِمُ الْأَغْنِيَاءُ مِنْ مَأْكَلٍ وَمَلْبَسٍ.

شيخُ شيوخِ العارفين .

وسمعتُ الشَّيْخَ الإمامَ يُشَدِّدُ التَّكْيِيرَ في هذه العبارة ، ويقولُ : شيخُ شيوخِ العارفين ! يُرَدِّدُهَا مراراً مُنْكَرًا لَهَا ، ويقولُ : لَمْ يَقْنَعْ بِإِدْعَاءِ الْمَعْرِفَةِ ؛ حَتَّى ادَّعَى أَنَّهُ شيخُ شيوخِهَا .

وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَقُولُ : حَقٌّ عَلَى شَيْخِ الْخَانَقَاهِ تَرْبِيَةُ الْمُرِيدِ ، وَحَمْلُ الْأَذَى وَالضَّمِيمِ ^(١) عَلَى نَفْسِهِ ، وَاعْتِبَارُ قُلُوبِ جَمَاعَتِهِ قَبْلَ قَوْلِ بِهِمْ ، وَالْكَلَامُ مَعَ كُلِّ مِنْهُمْ بِحَسَبِ مَا يَقْبَلُهُ عَقْلُهُ ، وَتَحْمِيلُهُ قَوَاهِ ، وَيَصِلُ إِلَيْهِ ذَهْنُهُ ، وَالْكَفُّ عَنِ ذِكْرِ الْأَفَاطِ لَيْسَ سَامِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا ؛ كَالْتَجَلِّيِّ وَالْمُشَاهِدَةِ وَرَفْعِ الْحِجَابِ ، إِذَا كَانَ السَّامِعُ بَعِيدًا عَنْهَا ؛ فَإِنَّ فِي ذِكْرِهَا لَهُ مِنَ الْمَفَاسِدِ مَا لَا خِفَاءَ بِهِ ، بَلْ يَأْخُذُ الْمُرِيدَ بِالصَّلَاةِ وَالتَّلَاوَةِ وَالذِّكْرِ ، وَيُرَبِّيهِ عَلَى التَّدْرِيجِ .

وَاللَّهُ اللَّهُ فِي الْأَفَاطِ جَرَتْ مِنْ بَعْضِ سَادَاتِ الْقَوْمِ ، لَمْ يَعْنُوا بِهَا ظَوَاهِرَهَا ، وَإِنَّمَا عَنُوا بِهَا أُمُورًا صَحِيحَةً ؛ فَلَا يَنْبَغِي لِلشَّيْخِ ذِكْرَهَا لِمُرِيدٍ لَا يَفْهَمُهَا ؛ فَإِنَّهُ يُضِلُّهُ ؛ مِثْلَ مَا يُقَالُ عَنْ بَعْضِهِمْ : الْعِلْمُ حِجَابٌ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُرِيدُ بِهِ ظَاهِرَ مَا يَفْهَمُهُ الْمُبْتَدِئُ مِنْهُ ؛ وَلَكِنْ لَهُ مَعْنَى لَا يُنَاسِبُ حَالَ الْمُبْتَدِئِ الْكَشْفَ عَنْهُ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الْأَفَاطِ رُبَّمَا جَرَى بَعْضُهَا فِي حَالِ السُّكْرِ ؛ فَإِنَّهَا مِمَّا لَا يُقْتَدَى بِهَا ، وَلَا تُوجِبُ الْقَدَحَ فِي قَائِلِهَا ؛ بَلْ نُسَلِّمُ إِلَيْهِ حَالَهُ ، وَنُقِيمُ عِذْرَهُ فِيمَا سَقَطَ مِنْ بَيْنِ شَفْتَيْهِ حَالَةَ الْغَيْبَةِ ؛ فَإِنَّ الشَّارِعَ لَمْ يُكَلِّفْ غَائِبَ الذَّهْنِ . هَذَا إِذَا فَقَدْتَ أَسْبَابَ التَّأْوِيلِ لِكَلَامِهِ بِالْكَلِّيَّةِ ؛ وَلَنْ نَجِدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الْمُعْتَبَرِينَ ؛ بَلْ قَدْ نَزَّ اللَّهُ تَعَالَى الْأَفَاطَهُمْ عَنِ الْأَبَاطِيلِ ، وَمَا لَهُمْ كَلِمَةٌ إِلَّا وَلَهَا مَحْمَلٌ حَسَنٌ .



﴿ المِثَالُ الثَّامِنُ وَالسُّتُونُ:

فُقَرَاءُ الْخَوَانِقِ: وَأَنْتَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ حَقِيقَةَ الصُّوفِيِّ مِنْ أَعْرَضَ عَنِ الدُّنْيَا، وَأَقْبَلَ عَلَى الْعِبَادَةِ، فَقُلْ لِفَقِيرِ الْخَانِقَاهُ: إِنَّ دَخْلَتَهَا لَتُسَدُّ رَمَقَكَ، وَتَسْتَعِينُ عَلَيَّ التَّصَوُّفَ فَهَذَا حَقٌّ، وَإِنَّ أَنْتَ دَخْلَتَهَا لَتَجْعَلَهَا وَظِيفَةً تُحْصَلُ بِهَا الدُّنْيَا؛ وَلَسْتَ مُتَّصِفًا بِالْإِعْرَاضِ عَنِ الدُّنْيَا، وَالِاشْتِغَالِ غَالِبِ الْأَوْقَاتِ بِالْعِبَادَةِ، فَأَنْتَ مُبْطَلٌ، وَلَا تَسْتَحِقُّ فِي وَقْفِ الصُّوفِيَّةِ شَيْئًا، وَكُلَّ مَا تَأْكُلُهُ مِنْهَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّ الْوَاقِفَ لَمْ يَقْفِهَا إِلَّا عَلَى الصُّوفِيَّةِ، وَلَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ. وَقَدْ كَثُرَ مِنْ جَمَاعَةِ اتِّخَاذِ الْخَوَانِقِ أَسْبَابًا، وَالدَّلُوقُ^(١) الْمَرْقَعَةُ طَرَائِقُ لِلدُّنْيَا، فَلَمْ يَتَخَلَّقُوا مِنْ أَخْلَاقِ الْقَوْمِ بِغَيْرِ لِبَاسِ الزُّورِ.

وهؤلاء المتشبهة الذين يقول فيهم الشافعي رضي الله تعالى عنه فيما نقل عنه: رجل أكل، نثوم كثير الفضول. وقال الإمام أبو المظفر ابن السمعاني^(٢): نعوذ بالله من العقرَبِ والفأرِ، ومن الصُّوفِي إِذَا عَرَفَ بَابَ الدَّارِ. وَقَالَ شَيْخُنَا أَبُو حَيَّانَ^(٣)

(١) الدَّلُوقُ: جَبَّةٌ فَرَاءٌ طَوِيلَةُ الْكُمَيْنِ، مِنْ (الدَّلَقِ) يَفْتَحِ الدَّلَّ وَاللَّامُ: لِبَاسٌ مَتَّعُ الْأَكْمَامِ، تُصْنَعُ مِنَ الصُّوفِ غَالِبًا، كَانَ شِعَارَ الْعُلَمَاءِ وَالْقُضَاةِ وَالصُّوفِيَّةِ فِي الْعَصْرِ الْفَاطِمِيِّ.

(٢) الإمام العلامة، مُفْتِي خُرَّسَانَ أَبُو الْمُظَفَّرِ مَنصُورِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ التَّمِيمِيِّ، السَّمْعَانِيِّ، الْمَرْوَزِيِّ، وَوُلِدَ سَنَةَ سِتٍّ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. قَالَ عَبْدُ الْغَاوِرِ فِي تَارِيخِهِ: هُوَ وَحِيدُ عَضْرِهِ فِي وَقْتِهِ فَضْلًا وَطَرِيقَةً وَزَهْدًا وَوَرَعًا، مِنْ بَيْتِ الْعِلْمِ وَالزُّهْدِ، تَفَقَّهَ بِأَبِيهِ، وَصَارَ مِنْ فُحُولِ أَهْلِ النَّظَرِ، وَأَخَذَ يُطَالَعُ كِتَابَ الْحَدِيثِ، حَجَّ وَرَجَعَ، وَتَرَكَ طَرِيقَهُ الَّتِي نَاطَرَ عَلَيْهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً وَتَحَوَّلَ شَافِعِيًّا وَأَظْهَرَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ، فَاضْطَرَبَ أَهْلُ مَرَوْ وَتَشَوَّشَ الْعَوَامُّ حَتَّى وَرَدَتِ الْكُتُبُ مِنَ الْأَمِيرِ يَبْلَغُ بِالتَّشْدِيدِ عَلَيْهِ. صَنَّفَ فِي الْفِقْهِ وَالْأَصُولِ وَالْحَدِيثِ، مِنْهَا: الْإِنْتِصَارُ بِالْأَثَرِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُخَالَفِينَ وَالْمِنْهَاجُ لِأَهْلِ السُّنَّةِ) وَالْقَوَاطِعُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ. تُوفِّيَ سَنَةَ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ.

(٣) هُوَ أَبُو حَيَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَيَّانَ الْغُرْنَاطِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ. وَوُلِدَ (سَنَةَ ٦٥٤)، أَخَذَ عِلْمَ الْفِرَاءَةِ بِالْإِسْكَانْدَرِيَّةِ وَأَخَذَ الْحَدِيثَ عَنِ الْحَافِظِ شَرَفِ الدِّينِ الدَّمِيَّاطِيِّ وَتَلَقَّى عِلْمَ اللُّغَةِ =

في هؤلاء: أَكَلَةٌ، بَطَلَةٌ، سَطَلَةٌ^(١)! لَا شُغْلَ وَلَا مَشْغَلَةَ.

وقيل: رجلٌ يُظْهِرُ الإسلامَ، وَيُبْطِنُ فاسِدَ العَقِيدَةِ وَنِهَايَةَ الإِفْدامِ، فِي رِجْلِهِ جَمَجَمٌ^(٢) وَعَذْبَتُهُ^(٣) مِنْ قَدَامِ، يَكُونُ غَالِبًا مِنْ بِلَادِ الأَعْجَامِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

لَيْسَ التَّصَوُّفُ لِبَسِّ الصُّوفِ تَرْقَعُهُ ❁ وَلَا بُكَائُكَ إِنْ غَنَّى المُنْغُونَا^(٤)

فَهؤلاءِ القَوْمُ إِذَا اتَّخَذُوا الخَوَانِقَ ذَرِيعَةً لِلْبَاسِ الزُّورِ، وَأَكَلَ الحَشِيشِ، وَالانْهَمَاكُ^(٥) عَلَى حُطَامِ الدُّنْيَا، لَا سَتْرَهُمُ اللهُ، وَقَضَّحَهُمُ عَلَيَّ رُؤُوسِ الأَشْهَادِ؛ وَلَكِنْ فِيهِمْ - وَاللهِ الحَمْدُ - مَنْ لَا يَدْخُلُ الخَانَقَاهُ إِلاَّ لِيَقْطَعَ عِلاَتَهُ وَيَسْتَغْلِ بِرَبِّهِ، وَيَرْضَى بِمَا يَنْهَيَّا مِنْهَا مَعِينًا لَهُ عَلَى سَدِّ رَمَقِهِ، وَسَتْرِ عَوْرَتِهِ؛ فَلِلَّهِ دَرُّهُ.



﴿ المِثَالُ التَّاسِعُ وَالسُّتُونَ: ﴾

خَادِمُ الخَانَقَاهُ: وَمِنْ حَقِّهِ تَوْفِيرُ أوقَاتِهِمُ للعبادة؛ فَإِنَّهُ فِي عِبَادَةٍ مَا دَامَ يُعِينُهُمْ عَلَى العِبَادَةِ بِهَذِهِ النِّيَّةِ. فَيَنْبَغِي لَهُ السَّعْيُ فِي كُلِّ مَا يَكُونُ ذَرِيعَةً إِلَى ذَلِكَ. وَيَنْبَغِي

= وَالتَّنْصِيرُ عَلَى ابْنِ عَصْفُورٍ وَابْنِ الصَّائِغِ وَالرَّعِينِيِّ وَابْنِ دَقِيقِ العِيدِ، كَانِ أَشْعَرِيَّ العَقِيدَةَ، قَالَ عَنْهُ الخَافِظُ الذَّهَبِيُّ: حُجَّةُ العَرَبِ وَعَالِمُ الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ. أَجَلُ مُصَنِّفَاتِهِ: البَحْرُ المَحِيطُ فِي التَّفْسِيرِ. نُوْفِي (سنة ٧٤٥ هـ).

(١) يُقَالُ: سَطَلَّ، إِذَا فَقَدَ الوَعْيَ.

(٢) جَاءَ فِي لِسَانِ العَرَبِ: الجَمَجَمَةُ: أَنْ لَا يُبَيِّنُ كَلَامَهُ مِنْ غَيْرِ عَيْ.

(٣) عَذْبَةُ الشَّيْءِ: أَي طَرَفُهُ

(٤) كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَنْسُبُونَ هَذِهِ الأَبْيَاتَ إِلَى ابْنِ الحَاجِ المَالِكِيِّ، بَأَنَّهُ أَنْشَدَهَا فِي كِتَابِهِ المَدْخَلِ، وَالصَّحِيحُ النَّابِتُ: أَنَّهُا لِعَتِيقِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ التَّمِيمِيِّ الصُّقَلِيِّ؛ كَمَا ذَكَرَهُ الإِمَامُ ابْنُ النُّجَّارِ فِي ذَيْلِهِ عَلَى تَارِيخِ بَغْدَادِ.

(٥) الإِنْهَمَاكُ: هُوَ التَّمَادِي فِي الشَّيْءِ وَاللَّجَاجُ فِيهِ، كَمَا فِي لِسَانِ العَرَبِ.

احتفاظه بِفَاضِلِ أَقْوَاتِهِمْ ، ووضعه فِي مُسْتَحَقِّ: مِن مَسْكِينٍ أَوْ هِرَّةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَلَا يَرْمِيهِ ؛ فَلَيْسَ مَن شِيمَتِهِمْ طَرَحُ الزَّادِ . وَيَنْبَغِي لَهُ تَمْيِيزٌ وَقِفِهِمْ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي مُبَاشِرِي الْأَوْقَافِ .



﴿ المِثَالُ السَّبْعُونَ: ﴾

شَيْخُ الزَّاوِيَةِ: وَغَالِبُ الزَّوَايَا فِي الْبَرَّارِي . فَمِنَ حَقِّهِ تَهْيِئَةُ الطَّعَامِ لِلْوَارِدِينَ وَالْمُجْتَازِينَ ، وَمُؤَانَسَتِهِمْ إِذَا قَدِمُوا ، بِحَيْثُ تَزُولُ خَجَلَةُ الْعُرْبَةِ عَنْهُمْ . وَلَا بِأَسِّ بِأَفْرَادِ مَكَانِ اللِّوَارِدِ ؛ لِئَلَّا يَسْتَحِي وَقْتَ أَكْلِهِ وَرَاحَتِهِ .



﴿ المِثَالُ الْحَادِي وَالسَّبْعُونَ: ﴾

أَصْحَابُ الْحِرْفِ وَالصَّنَاعَاتِ ، وَالتُّجَّارِ ، وَأَصْحَابُ الْأَمْوَالِ: عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ أَدَاءُ الزَّكَاةِ ، عَلَى مَا عُرِفَ فِي الْفِقْهِيَّاتِ . وَمَا أَقْبَحَ مِنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا ، وَخَوَّلَهُ (١) نِعْمَةً فَلَمَّا دَنَا الْحَوْلُ عَمَدًا إِلَى حِيلَةٍ مِنْ مُسْقَطَاتِ الزَّكَاةِ فَاَعْتَمَدَهَا ؛ بِخَلَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ! وَإِنَّ هَذَا لَجَدِيدٌ بِزَوَالِ نِعْمَتِهِ ؛ بَلْ حَقٌّ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا . وَلَهُ دَفْعُهَا إِلَى الْإِمَامِ إِذَا كَانَ عَادِلًا ؛ وَكَذَا إِذَا كَانَ جَائِرًا ، عَلَى مَا رَجَّحَهُ الرَّافِعِيُّ (٢) وَالتَّوَوِيُّ ؛

(١) خَوَّلَهُ ؛ أَي: أَعْطَاهُ وَمِنْحَهُ تَفْضُلًا .

(٢) قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي السِّيَرِ: هُوَ شَيْخُ الشَّانِعِيَّةِ ، عَالِمُ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ ، إِمَامُ الدِّينِ ، أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْعَلَّامَةِ أَبِي الْفَضْلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ فَضْلِ بْنِ الْحُسَيْنِ الرَّافِعِيِّ الْقُرُونِيِّ . مَوْلَدُهُ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ . كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ ، يُذَكِّرُ عَنْهُ تَعَبُدٌ وَنُسُكٌ وَأَحْوَالٌ وَتَوَاضِعٌ ، انْتَهَتْ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ الْمَذْهَبِ . مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ: الْفَتْحُ الْعَزِيزُ شَرْحُ الْوَجِيزِ (وَشَرْحُ مُسْتَدْرِ الشَّافِعِيِّ) فِي مَجْلَدَيْنِ وَغَيْرِهَا . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: أَظُنُّ أَنِّي لَمْ أَرِ فِي بِلَادِ الْعَجَمِ مِثْلَهُ ، كَانَ ذَا فَنُونٍ ، حَسَنَ السِّيَرَةِ ، جَمِيلَ الْأَمْرِ . قَالَ الْإِمَامُ التَّوَوِيُّ: هُوَ مِنَ الصَّالِحِينَ الْمَتَمَكِّنِينَ ، كَانَتْ لَهُ كِرَامَاتٌ =

وهو الجديدُ.

والمختارُ عندَ الشَّيخِ الإمامِ خلافةُ، وَلَا يَسْقُطُ فرضُ الزَّكَاةِ عَنِ المَالِكِ إِذَا أَخَذَهَا السُّلْطَانُ، إِلَّا إِذَا نَوَى المَالِكُ بِذَلِكَ الزَّكَاةَ، وَأَخَذَهَا السُّلْطَانُ عَلَى الوَضْعِ وَإِذَا أَخَذَ السُّلْطَانُ الزَّكَاةَ، وَدَفَعَهَا المَالِكُ، نَاوِيًا الزَّكَاةَ، سَقَطَتْ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَصْرِفَهَا السُّلْطَانُ فِي مَصَارِفِهَا؛ فَقَدْ صَارَتْ فِي ذِمَّتِهِ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ القِيَمَةَ عَنْهَا؛ كَمَا إِذَا أَخَذَ عَنِ العَنَمِ الدِّرَاهِمَ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ لَا تَسْقُطُ عَمَّنْ لَا يَعْتَقِدُ إِخْرَاجَ القِيَمَةِ.



﴿ المِثَالُ الثَّانِي والسَّبْعُونَ:

صَاحِبُ الزَّرْعِ والشَّجَرِ: وَمِنْ حَقِّهِ أَنْ يَتَعَهَّدَهَا بِالسَّقْيِ؛ فَإِنَّ تَرْكَ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِضَاعَةِ المَالِ. وَلِذَلِكَ كَرِهَ العُلَمَاءُ تَرْكَ عِمَارَةِ الدَّارِ إِلَى أَنْ تَخْرُبَ. وَأَمَّا أَصْلُ بِنَاءِ الدَّوْرِ لِلحَاجَةِ فَلَا يُكْرَهُ. وَالأَوْلَى تَرْكُ الزِّيَادَةِ؛ وَرُبَّمَا قِيلَ: تُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى قَدْرِ الحَاجَةِ. وَلَيَعْلَمُ صَاحِبُ الزَّرْعِ أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي الأَقْوَاتِ، وَمَا تَكْمَلُ بِهِ الأَقْوَاتُ: كَالْحِنْطَةِ والعَدَسِ وَغَيْرِهِمَا.

وَلَا تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنَ الفَوَاكِهَ، إِلَّا فِي الرُّطْبِ والعِنَبِ. وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ نَصَابًا، وَالنَّصَابُ خَمْسَةُ أُوسُقٍ: أَيُ خَمْسَةُ أَحْمَالٍ، كُلُّ أُوسُقٍ تَقْدِيرُهُ أَلْفٌ رَطْلٍ وَسِتُّمِائَةٌ رَطْلٍ بِأَرْطَالِ بَغْدَادِ.



﴿ المِثَالُ الثَّالِثُ والسَّبْعُونَ:

الصَّيَّادُونَ: وَيَجُوزُ الاضْطِیَادُ بِجَوَارِحِ السَّبَاعِ؛ كَالكَلْبِ، سِوَاءِ أَكَانَ أَسْوَدَ أَمْ

لَا، وَالْفَهْدِ وَالنَّمْرِ وَغَيْرِهِمَا، وَيَجَوَّاحِ الطَّيْرِ؛ كَالْبَازِيِّ وَالشَّاهِينِ^(١) وَالصَّقْرِ. فَمَا أَخَذْتُهُ، وَجَرَحْتُهُ، وَأَدْرَكْتُهُ صَاحِبُهَا مَيِّتًا، أَوْ فِي حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ حَلًّا أَكَلَهُ.

وَيَقُومُ إِسْرَافُ الصَّائِدِ وَجَرْحُ الْجَارِحِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مَقَامَ الذَّبْحِ فِي الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ. ثُمَّ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُمَرَّ السَّكِّينَ عَلَى حَلْقِهِ؛ لِثَرِيحِهِ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، وَتَرَكَهُ حَتَّى مَاتَ، فَهُوَ حَلَالٌ. وَإِنْ أَدْرَكَهُ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقْرَّةٌ، وَلَكِنْ تَعَدَّرَ ذَبْحَهُ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ مِنَ الصَّائِدِ، كَمَا إِذَا أَخَذَ الْآلَةَ، وَسَلَّ السَّكِّينَ فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ ذَبْحِهِ فَهُوَ حَلَالٌ أَيْضًا؛ لِلْعَذْرِ. وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ عَذْرِ كَمَا إِذَا نَشَبَتِ السَّكِّينَ فِي غَمْدِهَا، فَلَمْ يَتِمَّكِنْ مِنْ إِخْرَاجِهَا حَتَّى مَاتَ فَهُوَ حَرَامٌ، عَلَى الصَّحِيحِ، لِأَنَّ حَقَّهُ أَنْ يَسْتَصْحَبَ غَمْدًا يُؤَاتِيهِ^(٢).

وَلَا بَدَّ مِنْ قَصْدِ الصَّائِدِ. فَلَوْ كَانَ فِي يَدِهِ سَكِّينٌ فَسَقَطَ فَاَنْجَرَحَ بِهِ صَيْدٌ وَمَاتَ فَحَرَامٌ، خِلَافًا لِأَبِي إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيِّ^(٣) وَلَوْ أُرْسِلَ سَهْمًا فِي الْهَوَاءِ، فَصَادَفَ صَيْدًا فَفَقَلْتَهُ، لَمْ يَحَلَّ عَلَى الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الصَّيْدَ. وَلَوْ رَأَى جَمَاعَةً مِنَ الْعَزْلَانَ فَأَعْجَبَهُ مِنْهَا وَاحِدٌ، فَرَمَى سَهْمًا نَحْوَهُ، فَأَصَابَ غَيْرَهُ مِنَ الطُّبَاءِ، فَهُوَ حَلَالٌ، وَقِيلَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ غَيْرَهُ؛ وَقِيلَ: إِنْ أَصَابَ ظَنِيًّا مِنْ تِلْكَ الطُّبَاءِ الَّتِي رَأَاهَا فَهُوَ حَلَالٌ، وَإِنْ أَصَابَ ظَنِيًّا لَمْ يَقْعِ عَلَيْهِ بِصُرِّهِ، فَهُوَ حَرَامٌ. وَلَوْ رَمَى إِلَى خَنْزِيرٍ، فَلَمْ يُصَادَفْهُ، بَلْ صَادَفَ غَزَالًا فَهُوَ حَرَامٌ، عَلَى الصَّحِيحِ.



(١) الشَّاهِينِ: هُوَ طَائِرٌ مِنْ فَصِيلَةِ الْكُؤَاسِرِ الَّتِي تُنْتَصَفُ بِالْإِفْتِرَاسِ بِسُرْعَةٍ خَارِقَةٍ فِي انْقِضَاضِهِ عَلَى فَرِيْسَتِهِ إِذْ تَبْلُغُ سُرْعَتُهَا (٣٨٩ كم) فِي السَّاعَةِ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَتْ صَوْرَتَهُ عَلَى الرَّوْبِلِ الرَّوْسِيِّ الْفِضِّيِّ.

(٢) يُقَالُ: وَاتَّيَنَ عَلَى الْأَمْرِ مُوَاتَاةً وَوِتَاءً أَي: طَاوَعْتُهُ

(٣) شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ وَفَقِيهُ بَغْدَادَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْمُرُوزِيِّ صَاحِبُ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ وَأَكْبَرُ تَلَامِيذِهِ، شَرَحَ الْمُهَذَّبَ وَلَخَّصَهُ وَاتْتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الْمَذْهَبِ، تُوْفِيَ فِي مِصْرَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَثَلَاثَ مِئَةٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَدُفِنَ عِنْدَ ضَرْبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

﴿ المِثَالُ الرَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ: ﴾

شَادَّ الْعَمَائِرُ: وَمِنْ حَقِّهِ اللَّطْفُ وَالرَّفْقُ بِالْبَنَائِينَ، وَأَلَّا يَسْتَعْمَلَ أَحَدًا، فَوْقَ طَاقَتِهِ، وَلَا يُجِيعُهُ؛ بَلْ يُمَكِّنُهُ مِنَ الْأَكْلِ، أَوْ يُطْعِمُهُ بِحَسَبِ مَا يَقَعُ الشَّرْطُ عَلَيْهِ. وَعَلَيْهِ أَنْ يُطْلَقَ سَرَاحَهُ أَوْ قَاتَ الصَّلَوَاتِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْإِجَارَةِ. وَمَا يَعْتَمِدُهُ بَعْضُهُمْ مِنْ تَسْخِيرِ الْبَنَائِينَ، وَإِجَاعَتِهِمْ وَإِعْطَائِهِمْ مِنَ الْأَجْرَةِ دُونَ حَقِّهِمْ، وَاسْتِعْمَالِهِمْ فَوْقَ طَاقَتِهِمْ مِنْ أَقْبَحِ الْحُرْمَاتِ، وَأَشْنَعِ الْجُرْءَاتِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ. وَأَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَعْتَمِدُونَهُ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْمَدَارِسِ! فَلَيْتَ شِعْرِي بَأَيَّةِ قُرْبَةٍ يَتَقَرَّبُونَ!



﴿ المِثَالُ الْخَامِسُ وَالسَّبْعُونَ: ﴾

الْبِنَاءُ: وَمِنْ حَقِّهِ أَلَّا يُزْخَرْفَ بِالذَّهَبِ؛ لِأَنَّهُ يَحْرَمُ تَمْوِيهِ السَّقُوفِ وَالْجُدْرَانَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْصَلْ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْعَرَضِ عَلَى النَّارِ؛ وَأَكْثَرُ مَنْ يَبْنِي لَا يَسْلُمُ مِنْ ذَلِكَ.



﴿ المِثَالُ السَّادِسُ وَالسَّبْعُونَ: ﴾

الطَّيَّانُ: وَمِنْ حَقِّهِ أَلَّا يُطَيَّنَ مَكَانًا قَبْلَ الْكَشْفِ عَنْهُ: هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ أَوْ لَا؛ فَأَنْتَ تَرَى كَثِيرًا مِنَ الطَّيَّانِينَ يَعْجَلُونَ فِي وَضْعِ الطَّيْنِ عَلَى الْجِدَارِ؛ وَرُبَّمَا صَادَفَ مَا لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ لَغَيْرِ مَأْكَلِهِ مِنْ عَصْفُورٍ وَنَحْوِهِ، فَقَتَلَهُ، وَانْدَمَجَ^(١) فِي الطَّيْنِ؛ وَيَكُونُ حِينَئِذٍ خَائِنًا لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ جِهَةِ قَتْلِهِ هَذَا الْحَيَوَانَاتِ، وَلِصَاحِبِ الْجِدَارِ مِنْ جِهَةِ جَعْلِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ضَمَّنَ جِدَارَهُ.

(١) أَي: تَكَيَّفَ مَعَهُ، وَدَخَلَ فِيهِ، وَانْسَجَمَ.

وكثيرٌ مِنَ الطَّيَّانِينَ لِرَغْبَتِهِمْ فِي الْأَجْرَةِ وَسُرْعَةِ الْعَمَلِ يَدْعُوهُمْ دَاعٍ إِلَى تَبْيِضِ جِدَارٍ، فَيَرُونَ ذَلِكَ الْجِدَارَ مُنْشَقًّا آثِلًا^(١) إِلَى السَّقُوطِ، فَلَا يُنَبِّهُونَ صَاحِبَهُ^(٢)؛ بَلْ يُطَيَّبُونَهُ، رَغْبَةً فِي الْأَجْرَةِ، وَيُعَمِّي خَبْرَهُ عَلَى صَاحِبِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لَوْقُوعِهِ عَلَى نَفْسٍ أَوْ أَكْثَرَ؛ وَذَلِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فِي الدِّينِ.



﴿ الْمِثَالُ السَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ: ﴾

مُعَلِّمُ الْكِتَابِ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ الْعَقِيدَةِ^(٣)؛ فَلَقَدْ نَشَأَ صَبِيَانٌ كَثِيرُونَ عَقِيدَتُهُمْ فَاسِدَةٌ؛ لِأَنَّ فِقْهَهُمْ كَانَ كَذَلِكَ. فَأَوَّلُ مَا يَتَّعَيْنُ عَلَى الْآبَاءِ الْفَخْصُ عَنْ عَقِيدَةِ مُعَلِّمِ آبَائِهِمْ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنْ دِينِهِ فِي الْفُرُوعِ، ثُمَّ الْبَحْثُ عَنْ دِينِهِ فِي الْفُرُوعِ. وَمَنْ حَقَّ مُعَلِّمُ الصَّغَارِ أَلَّا يُعَلِّمَهُمْ شَيْئًا قَبْلَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ بَعْدَهُ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَتَكَلَّمُ مَعَهُمْ فِي الْعَقَائِدِ؛ بَلْ يَدْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَتَأَهَّلُوا حَقَّ التَّأَهُّلِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُمْ بِعَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ وَإِنْ هُوَ أَمْسَكَ عَنِ هَذَا الْبَابِ فَهُوَ الْأَخْوَطُ. وَلَهُ تَمَكِينُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ مِنْ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ فِي اللَّوْحِ وَحَمْلِهِ، وَحَمْلِ الْمُصْحَفِ وَهُوَ مُحَدَّثٌ.



﴿ الْمِثَالُ الثَّامِنُ وَالسَّبْعُونَ: ﴾

النَّاسِخُ: وَمَنْ حَقَّه أَلَّا يَكْتُبَ شَيْئًا مِنَ الْكُتُبِ الْمُضِلَّةِ؛ كَكُتُبِ أَهْلِ الْبِدْعِ

(١) مانلا إلى السقوط.

(٢) هكذا يُقَدِّمُ لَنَا الْإِمَامُ السَّبْكَيُّ صُورَةَ ذَلِكَ الْعَصْرِ الذَّهَبِيِّ بِكُلِّ تَفَاصِيلِهَا وَبِمَا كَانُوا عَلَيْهِ عُمَّالٌ ذَلِكَ الْعَصْرُ مِنْ صِدْقٍ وَخِيَانَةٍ، ثُمَّ يُذَكِّرُ بِاللَّذِي كَانَ أَوْلَى بِهِمْ أَنْ يَكُونُوا عَلَيْهِ حَتَّى تَدُومَ نِعْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى.

(٣) وهذه نقطة مهمة ينبغي أن يكون على ذكر منها.

والأهواء؛ وكذلك لا يكتبُ الكتبَ التي لا يَنفَعُ اللهُ تعالى بِهَا؛ كَسِيرَةِ عَنَتْر^(١) وغيرها مِنَ الموضوعاتِ المِخْتَلِفَةِ التي تُضَيِّعُ الزَّمَانَ، وَلَيْسَ لِلدِّينِ بِهَا حَاجَةٌ^(٢)؛ وكذلك كُتِبَ أَهْلُ المُجُونِ. وَمَا وَضَعُوهُ فِي أَصْنَافِ الجِمَاعِ، وَصِفَاتِ الخُمُورِ وغيرِ ذلكِ مِمَّا يُهَيِّجُ المُحَرَّمَاتِ.

فَنَحْنُ نُحَذِّرُ النَّسَاحَ مِنْهَا؛ فَإِنَّ الدُّنْيَا تُغْرَهُمْ. وَغَالِبًا مُسْتَكْتَبٌ هَذِهِ الأَشْيَاءُ يُعْطِي مِنَ الأَجْرَةِ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطِيهِ مُسْتَكْتَبٌ كِتَابِ العِلْمِ. فَيَنْبَغِي لِلنَّاسِخِ الأَلَّا يَبِيعَ دِينَهُ بِدُنْيَاهِ.

وَمِنَ النَّسَاحِ مَنْ لَا يَتَّقِي اللهُ تَعَالَى وَيَكْتَبُ عَنْ عَجَلَةٍ، وَيَحْذِفُ مِنْ أَثْنَاءِ الكِتَابِ شَيْئًا؛ رَغْبَةً فِي إِجْزَائِهِ إِذَا كَانَ قَدْ اسْتَوْجَرَ عَلَى نَسْخِهِ جَمَلَةً. وَهَذَا خَائِنٌ لَلَّهِ تَعَالَى فِي تَضْيِيعِ العِلْمِ، وَجَعَلَ الكَلَامَ بَعْضَهُ غَيْرَ مُرْتَبِطٍ بِبَعْضِ، وَلِمُصَنِّفِ الكِتَابِ فِي بَثْرِهِ تَصْنِيفَهُ وَلِلَّذِي اسْتَأْجَرَهُ فِي سَرْقَتِهِ مِنْ هَذَا القَدْرِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِيَكْتَبَ شَيْئًا، فَكَتَبَهُ خَطًّا، أَوْ بِالعَرَبِيَّةِ فَكَتَبَهُ بِالعَجَمِيَّةِ، أَوْ بِالعَكْسِ، فَعَلِيهِ ضَمَانٌ نُقْصَانِ الوَرَقِ، وَلَا أَجْرَةَ لَهُ.

(١) هُوَ عَنَتْرَةُ بِنِ شَدَادِ بِنِ قِرَادِ العَنَسِيِّ، صَاحِبِ المَعْلَقَةِ الشَّهِيرَةِ فِي المَعْلَقَاتِ العِشْرِ مَطْلَعُهَا هَلْ غَادَرَ الشُّعْرَاءُ. يُعَدُّ عَنَتْرَةُ مِنْ أَشْهَرِ شُعْرَاءِ العَرَبِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، أَي مَاقَبْلَ الإِسْلَامِ، وَقَدْ اشْتَهَرَ أَيْضًا بِشَجَاعَتِهِ وَقَدْ سَجَلِ التَّارِيخُ لَهُ أَبْيَاتًا شَهِيرَةً فِي الحِثِّ عَلَى الشُّجَاعَةِ وَذَمِّ الجَبِينِ وَفِي العَزْلِ العَفِيفِ، أُمُّ حَبْشِيَّةٍ اسْمُهَا زَبِيْبَةُ، سَرِيٌّ إِلَيْهِ السُّوَادُ مِنْهَا. وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ العَرَبِ شِيمَةً وَمِنْ أَعَزِّهِمْ نَفْسًا، يَوْصَفُ بِالحِلْمِ عَلَى شِدَّةِ بَطْشِهِ، وَفِي شَعْرِهِ رِقَّةٌ وَعَذُوبَةٌ. كَانَ مَغْرَمًا بِابْنَةِ عَمِّهِ عَيْلَةَ فَقُلَّ أَنْ تَخْلُوَ لَهُ قَصِيدَةٌ مِنْ ذِكْرِهَا. اجْتَمَعَ فِي شِبَاهِهِ بِامْرَأَةِ القَيْسِ الشَّاعِرِ.

عَاشَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَتَلَهُ الأَسَدُ الرَّهِيضُ أَوْ جِبَارِ بِنِ عَمْرُو الطَّائِي كَمَا يَذْكَرُ، وَذَلِكَ فِي سَنَةِ (٦٠٠م).
(٢) وَاليَوْمَ يُطَبِّقُ كَلَامُ المِصْنُفِ عَلَى طِبَاعَةِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ الَّتِي لَا فَائِدَةَ فِيهَا، خَاصَّةً إِذَا لَمْ تُعْرَفْ مَوْلُفُوهَا وَلَمْ تُثَبِّتْ نِسْبَةُ الكِتَابِ إِلَى وَاضِعِهِ، وَمِثْلُهَا إِعَادَةُ طِبَاعَةِ الكُتُبِ بِدُونِ إِذْنِ مَنْ صَاحِبِ الحَقُوقِ.

قال النَّوويُّ - ويَقْرُبُ منه ما ذَكَرَهُ الغَزاليُّ في الفِتاوَى - أَنَّهُ لو اسْتأجَرَهُ لَنَسَخَ كتابٍ ، فَغَيَّرَ تَرْتِيبَ الأَبوابِ ، فَإِنْ أَمَكُنَ بِناءَ بَعْضِ المَكْتُوبِ عَلَيَّ بَعْضُ : بِأَنَّ كانَ عَشْرَةَ أَبوابٍ ، فَكَتَبَ البابَ الأوَّلَ آخِراً مُفصِلاً ، بِحَيْثُ يُبْنَى عَلِيهِ ، اسْتَحَقَّ بِقِسْطِهِ مِنَ الأَجْرَةِ ؛ وإلَّا فلا شَيْءَ لَهُ .

واستُفتِيَ الشَّيخُ الإمامُ الوالدُ ﷺ في ناسِخِ اسْتأجَرَهُ مَسْتأجِرٌ عَلَيَّ أَنْ يَنسَخَ لَهُ حَتْمَةً بِأَجْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، فَتَأخَّرَ الناسِخُ عَن كِتابِئِها مَدَّةَ سَنَةٍ ، وَفي تلكَ المُدَّةِ جادَ خَطُّهُ ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ زِيادةً عَلَيَّ تلكَ الأَجْرَةَ لِأَجْلِ جَوْدَةِ خَطِّهِ ، أَوْ يَخْتارَ الفَسْخَ ، فَأَقْتَبِي بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ واحِدٌ مِنَ الأَمْرَيْنِ ؛ بَلْ عَلِيهِ كِتابُئِها بِتلكَ الأَجْرَةِ . وَمَنْ يَسْتأجِرُ ناسِخاً يُبَيِّنُ لَهُ عَدَدَ الأوراقِ والأَسْطُرِ في كُلِّ صَفْحَةٍ . واخْتَلَفَ في الحِجْرِ إِذا لَمْ يُعَيَّنْ عَلَيَّ مَنْ يَكُونُ ، فالأَصَحُّ الرِجوعُ إِلى العادَةِ ؛ فَإِنْ اضْطَرَبَتْ وَجِبَ البِيانُ ، وإلَّا فَيَبْطُلُ العَقْدُ .



﴿ المِثالُ التَّاسِعُ والسَّبْعونُ :

الوَراقُ : وَهي مِنَ أْجودِ الصَّنائِعِ ، لِمَا فِيها مِنَ الإِعانَةِ عَلَيَّ كِتابَةِ المَصاحِفِ ، وَكُتِبَ العِلْمُ ، وَوَثائِقُ النَّاسِ وَعَهْدِهِمْ . فَمِنْ شُكْرِ صاحِبِها نِعْمَةُ اللهُ تَعالَى أَنْ يَرْفُقَ بِطالِبِ العِلْمِ وَغَيرِهِ ، وَيُرْجِحَ جانِبَ مَنْ يَعلَمُ أَنَّهُ يَشْتري الوَرَقَ لِكِتابَةِ كُتِبِ العِلْمِ ، وَيَمْتَنِعُ عَن بَيعِهِ لِمَنْ يَعرِفُ أَنَّهُ يَكْتَبُ ما لا يَنبَغِي : مِنَ البِدَعِ والأهْواءِ وَمِنَ شَهادَاتِ الزُّورِ والمُرافَعاتِ وَأَنحاءِ ذلكَ .



﴿ المِثالُ الثَّمانُونُ :

المُجَلَّدُ : وَعَلِيهِ نَحوُ ما عَلَيَّ الوَراقِ والنَّاسِخِ .

﴿ المِثَالُ الحَادِي وَالثَّمَانُونَ: ﴾

المَذْهَبُ: وَمِنْ حَقِّهِ أَلَّا يَذْهَبَ غَيْرَ الْمُصْحَفِ. وَقَدْ عُرِفَ اخْتِلَافُ النَّاسِ فِي تَحْلِيَةِ الْمُصْحَفِ بِالذَّهَبِ.

وَالَّذِي صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ وَالتَّوَوِيُّ الْفَرَقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ لِامْرَأَةٍ فَيَحِلَّ، أَوْ لِرَجُلٍ فَيَحْرَمُ. وَالْمُخْتَارُ عِنْدَنَا أَنَّهُ يَحِلُّ تَحْلِيَتُهُ مطلقًا. وَأَمَّا غَيْرُ الْمُصْحَفِ فَاتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَحْلِيَتُهُ بِالذَّهَبِ.



﴿ المِثَالُ الثَّانِي وَالثَّمَانُونَ: ﴾

الطَّيِّبُ: وَمِنْ حَقِّهِ بَذْلُ النَّصِحِ، وَالرَّفْقُ بِالْمَرِيضِ. وَإِذَا رَأَى عِلَامَاتِ الْمَوْتِ لَمْ يُكْرَهُ أَنْ يُنَبِّهَ عَلَى الْوَصِيَّةِ بِلُطْفٍ مِنَ الْقَوْلِ. وَلَهُ النَّظَرُ إِلَى الْعَوْرَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ. وَأَكْثَرُ مَا يُؤْتَى الطَّيِّبُ مِنْ عَدَمِ فَهْمِهِ حَقِيقَةَ الْمَرَضِ، وَاسْتِعْجَالِهِ فِي ذِكْرِ مَا يَصِفُهُ، وَعَدَمِ فَهْمِهِ مَزَاجِ الْمَرِيضِ، وَجُلُوسِهِ لَطَبِّ النَّاسِ قَبْلَ اسْتِكْمَالِهِ الْأَهْلِيَّةِ؛ قَالَ بَعْضُ^(١) الشُّعْرَاءِ:

أَفْتَى وَأَعْمَى ذَا الطَّيِّبُ بِطَبِّهِ ❖ وَبِكِحْلِهِ الْأَحْيَاءَ وَالْبُصْرَاءَ
فَإِذَا نَظَرْتَ رَأَيْتَ مِنْ عِمْيَانِهِ ❖ أُمَّمَّا عَلَى أَمْوَاتِهِ قُرَّاءَ

وعليه أن يعتقد أن طيبه لا يرد قضاء ولا قدرًا، وأنه إنما يفعل امتثالًا لأمر الشرع، وأن الله تعالى أنزل الداء والدواء؛ وما أحسن قول ابن الرومي^(٢):

(١) صاحب البيتين هو ابن الرومي؛ كما ذكر الإمام المقرئ في نفع الطيب.

(٢) قال الحافظ المؤرخ ابن كثير في البداية والنهاية هو: صاحب الديوان في الشعر علي بن العباس بن جريج أبو الحسن المعروف بابن الرومي وهو مولى عبد الله بن جعفر وكان شاعرا مشهورا مطبقا. وذكر أنه ولد سنة إحدى وعشرين ومائتين وتوفي في سنة ٢٨٣هـ، وقيل في التي بعدها، وقيل =

غَلِطَ الطَّيِّبُ عَلَيَّ غَلْطَةَ مُورِدٍ ❖ عَجَزَتْ مَوَارِدُهُ عَنِ الْإِضْذَارِ
وَالنَّاسُ يَلْحَوْنَ الطَّيِّبَ وَإِنَّمَا ❖ غَلِطَ الطَّيِّبُ إِصَابَةَ الْأَقْدَارِ



﴿ المِثَالُ الثَّلَاثُ وَالْثَمَانُونَ: ﴾

المُزَيَّنُ: وعليه مثلُ مَا عَلَى الطَّيِّبِ، وكثيراً مَا يَقْصُدُ بَعْضُ السَّفَلَةِ والرُّعَاعِ
جَبَّ ذَكَرِهِ؛ كَمَا يَفْعَلُهُ الْمُبْتَدِعَةُ وَمَنْ غَلِبَهُ حُبُّ مَنْ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ مِمَّنْ لَا يَكُونُ عَقْلُهُ
ثَابِتًا؛ فَلَا يَحِلُّ لِلْمُزَيَّنِ مُطَاوَعْتُهُ عَلَيَّ ذَلِكَ، وَمَنْ النَّاسُ مَنْ يَأْتِي الْمُزَيَّنَ لِيُثَقِّبَ
أُذُنَيْهِ وَيَضَعُ فِيهِمَا حَلَقَتَيْنِ.



﴿ المِثَالُ الرَّابِعُ وَالْثَمَانُونَ: ﴾

الْكَحَّالُ: وعليه مثلُ مَا عَلَى الْمُزَيَّنِ مِنَ الْأَخْتِيَاطِ.



﴿ المِثَالُ الْخَامِسُ وَالْثَمَانُونَ: ﴾

الْحَائِكُ^(١): وَمِنْ حَقِّهِ أَلَّا يَنْسُجَ مَا يَحْرَمُ اسْتِعْمَالَهُ؛ لِئَلَّا يَكُونَ مُعِينًا عَلَيَّ
مَعْصِيَةً. فَلَا يَنْسُجُ ثَوْبَ حَرِيرٍ وَلَا يَسْتَعْمَلُهُ إِلَّا الرَّجَالُ؛ أَمَّا إِذَا اسْتَعْمَلَهُ الرَّجَالُ

= فِي سِتِّهِ سِتٌّ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَذَكَرَ أَنَّ سَبَبَ رَفَاتِهِ أَنَّ وَزِيرَ الْمُعْتَصِدِ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَخَافُ
مِنْ مَجْرُوهِ وَلِسَانِهِ قَدَسَ عَلَيْهِ مِنْ أَطْعَمِهِ وَهُوَ بِحَضْرَتِهِ حُشِكْنَا بَجَّةَ (طَعَامٌ فَارِسِيٌّ) مَسْمُومَةٌ، فَلَمَّا
أَحْسَ السَّمُ قَامَ فَقَالَ لَهُ الْوَزِيرُ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَعَثْتَنِي إِلَيْهِ. قَالَ: سَلِّمْ عَلَيَّ وَالْيَدِي.
فَقَالَ: لَسْتُ أَجْتَاؤُ عَلَى النَّارِ

(١) هُوَ نَاسِجُ الثِّيَابِ.

والتَّسَاءُ، وَالصَّبِيَّانِ فَلَا يُمْنَعُ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّعِينَ أَنْ الَّذِي يَلْبَسُهُ رَجُلٌ بَالِغٌ، وَفِي نَسَجِ اللَّيَابِ الْمُصَوَّرَةِ وَجْهَانِ، أَصْحُهُمَا التَّحْرِيمُ، أَمَّا الْمُرْكَبُ مِنَ الْحَرِيرِ وَغَيْرِهِ، فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْحَرِيرُ أَكْثَرَ وَزَنَا حَرْمًا، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَكْثَرَ أَوْ اسْتَوَى لَمْ يَحْرَمْ، وَيَجُوزُ جَعْلُ طِرَازٍ^(١) مِنْ حَرِيرٍ بِشَرْطِ الْأَلَّا يُجَاوِزَ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ.



﴿ الْمِثَالُ السَّادِسُ وَالْتَّمَانُونَ: ﴾

الْقَيْمُ فِي الْحَمَامِ: وَعَلَيْهِ أَلَّا يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةٍ مَنْ يَغْسِلُهُ، وَلَا يَلْمَسُ شَيْئًا مِنْهَا بِدُونِ حَائِلٍ. وَمَنْ جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ حَلَّاقٍ لِيُحَلِّقَ رَأْسَهُ فَحَلَّقُوا، فَالصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا تَجِبُ الْأَجْرَةُ، وَالْقَيْمُ مُفْرَطٌ حَيْثُ لَمْ يَشْتَرَطْ قَبْلَ أَنْ يَحْلُقَ. وَالْمَخْتَارُ عِنْدِي - وَهُوَ وَجْهٌ فِي الْمَذْهَبِ - أَنَّهُ يَلْزِمُهُ أَجْرَةٌ إِذَا جَرَّتِ الْعَادَةُ بِذَلِكَ، وَكَانَ الْقَيْمُ مَعْرُوفًا بِهِ.

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَزُّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ: هَلْ يَجُوزُ تَدْلِيكُ الْأَجْسَامِ، وَغَسْلُ الْأَيْدِي بِالْعَدَسِ؟ فَأَجَابَ فِي الْفِتَاوَى الْمَوْصَلِيَّةِ: الْعَدَسُ طَعَامٌ يَحْتَرَمُ كَمَا يَحْتَرَمُ الطَّعَامُ، فَإِنْ اسْتَعْمَلَ لِغَيْرِ ذَلِكَ بِسَبَبِ مَرَضٍ يُدَاوَى بِهِ مِثْلَهُ فَلَا بَأْسَ.



﴿ الْمِثَالُ السَّابِعُ وَالْتَّمَانُونَ: ﴾

الدَّهَانُ^(٢): وَعَلَيْهِ أَلَّا يُصَوَّرَ صُورَةَ حَيَوَانَ، لَا عَلَى حَائِطٍ وَلَا سَقْفٍ وَلَا آلَةٍ

(١) هُوَ الشَّكْلُ الْمُجَسَّمُ الَّذِي تُنْسَجُ عَلَيْهِ نَمَازُجُ أُخْرَى.

(٢) هُوَ مِنْ يُطْلَى الْجِدَارَ بِالدَّهَانِ.

وَالدَّهَانُ: هُوَ مَا يُطْلَى بِهِ الْجِدَارُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَصْبَاغِ أَوْ الزَّبُوتِ، هُنَاكَ دِهَانٌ لِلْبِنَاءِ وَدِهَانٌ لِلْأَخْذِيَّةِ، تُسْتَعْمَلُ لِتَلْمِيعِهَا.

من الآلات ، وَلَا عَلَى الْأَرْضِ .

وَأَجَازَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا التَّصْوِيرَ عَلَى الْأَرْضِ وَنَحْوِهَا ؛ وَالصَّحِيحُ خِلَافُهُ . وَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَصُورِينَ ، وَقَالَ : «إِنَّهُمْ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١) .



﴿ الْمِثَالُ الثَّامِنُ وَالثَّمَانُونَ :

الْخِيَاطُ : وَمِنْ حَقِّهِ أَلَّا يَخِيَطَ حَرِيرًا ، وَلَا يَجْعَلُهُ بِطَانَةً لِمَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ : كَالرِّجَالِ . أَمَّا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَاسْتِعْمَالُهُ لَهُمْ غَيْرُ حَرَامٍ ؛ وَإِنْ جَاوَزَ الصَّبِيُّ سِنَّ التَّمْيِيزِ ؛ خِلَافًا لِلرَّافِعِيِّ فِي الشَّرْحِ . وَعَلَى الْخِيَاطِ أَنْ يَحْتَرِزَ عِنْدَ قَطْعِ الْقِمَاشِ ، وَيُقَدَّرُ وَيَسْتَأْذِنُ ، فَيَكُونُ عَلَى بَصِيرَةٍ .

فَلَوْ قَالَ الرَّجُلُ لِلْخِيَاطِ : إِنَّ كَانَ هَذَا الثَّوْبُ يَكْفِينِي قَمِيصًا فاقطعه ، فَقَطَعَهُ ، فَلَمْ يَكْفِهِ ، ضَمِنَ الْأَرْضَ ، لِأَنَّ الْإِذْنَ مَشْرُوطٌ بِمَا لَمْ يُوجَد . وَإِنْ قَالَ : هَلْ يَكْفِينِي قَمِيصًا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : اقطعه ، فَقَطَعَهُ ، فَلَمْ يَكْفِ ، لَمْ يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ مُطْلَقٌ وَإِنْ تَقَدَّمَ قَرِينَةٌ ؛ لَكِنْ كَانَ مِنْ حَقِّ الْخِيَاطِ أَلَّا يَتَكَلَّمَ عَلَى جَهَالَةٍ ، وَيَجُوزُ لِلْخِيَاطِ أَنْ يَخِيَطَ بِالْحَرِيرِ .



﴿ الْمِثَالُ التَّاسِعُ وَالثَّمَانُونَ (٢) :

الصَّبَّاغُ : وَمِنْ حَقِّهِ أَلَّا يَصْبِغَ بِمُحَرَّمٍ . وَلَقَدْ كَثُرَ مِنْهُمْ الصَّبْغُ بِالِدَّمَاءِ ؛ وَذَلِكَ

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي حذيفة رضي الله عنه ، فِي كِتَابِ (الْبَيْعِ) بَابِ مَوْكَلِ الرَّبَا رَقْمِ الْحَدِيثِ : (٢١٢٥)

(٢) جَاءَ فِي نَسْخَةِ فَيْضِ اللَّهِ أَفَنْدِي مَا نَصَّهُ : (الْمِثَالُ التَّاسِعُ وَالثَّمَانُونَ : الْخَفَافُ : وَعَلَيْهِ بِالْمَتَانَةِ وَالْأَمَانَةِ فِي خَيْطِ الْخَفِّ .

مُحَرَّمٌ؛ فَإِنْ صَبَغَ بِالْدَّمِ، وَعَسَلَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَذَهَبَ الرِّيحُ وَالطُّعْمُ، وَبَقِيَ اللَّوْنُ، وَعَسَرَتْ إِزَالَتُهُ، فَلَأْصَحُّ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ. وَيُقَالُ: إِنَّ الثِّيَابَ الْحُمْرَ الصُّوفِ الْمَرْبَعَةَ كُلُّهَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَحْرَمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ الثَّوْبِ الْمُرْغَفَرِ وَالْمَعْصَفَرِ^(١). وَلَوْ دَفَعَ الرَّجُلُ خِرْقَةً إِلَى صَبَاغٍ فَصَبَغَهَا حُمْرًا، وَقَالَ: كَذَا أَمَرْتَنِي، فَقَالَ الدَّفَاعُ: لَمْ أَقُلْ لَكَ: اصْبِغْ إِلَّا بِالْأَسْوَدِ، أَوْ دَفَعَ خِرْقَةً إِلَى خَيْطِاطٍ، فَخَاطَهَا قَبَاءً، فَقَالَ: مَا أَمَرْتِكَ إِلَّا بِقَمِيصٍ، فَلَأْصَحُّ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمَالِكِ، فَيَحْلِفُ، وَيَلْزَمُ الصَّبَاغَ وَالخَيْطِاطَ أَرْضُ النَّقْصِ.



﴿ الْمِثَالُ وَالتَّسْعُونَ: ﴾

النَّاطُورُ^(٢): وَمِنْ حَقِّهِ مَلَاخِظَةُ الثِّيَابِ، اسْتُخْفِظَ أَمَّ لَمْ يُسْتَحْفَظْ. وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُسْتَحْفَظْ الْحَفِظُ؛ قَالَ: وَعِنْدِي أَنَّهُ يَجِبُ. وَلَوْ سُرِقَتِ الثِّيَابُ مِنْ مَسْلُخِ الْحَمَّامِ، وَالنَّاطُورُ جَالِسٌ فِي مَكَانِهِ مُسْتَقِظٌ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ نَامَ، أَوْ قَامَ مِنْ مَكَانِهِ، وَلَمْ يَسْتَنْبِ أَحَدًا مَوْضِعَهُ ضَمِنَ.



﴿ الْمِثَالُ الْحَادِي وَالتَّسْعُونَ: ﴾

الْفَرَّاشُونَ: وَمِنْ وَظَائِفِهِمْ ضَرْبُ الْخِيَامِ لِلْأَمْرَاءِ.

وَحَقُّ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَحْتَجِرُوا عَلَى النَّاسِ وَيَمْنَعُوهُمْ أَرْضَ اللَّهِ الْوَاسِعَةَ؛ فَمَا أَظْلَمَ فَرَّاشَ الْأَمِيرِ وَغَيْرِهِ إِذَا جَاءَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْفَضَاءِ، فَوَجَدَ فَقِيرًا قَدْ سَبَقَ إِلَيْهَا، وَنَزَلَ فِيهَا، فَأَقَامَهُ مِنْهَا، لِيُخَيِّمَ لِلْأَمِيرِ مَكَانَهُ. وَحَكَمُ اللَّهِ أَنَّ السَّابِقَ أَوْلَى، وَالْأَمِيرُ

(١) هُوَ الثَّوْبُ الْمَضْبُوعُ بِالْعُضْفَرِ وَهُوَ تَبَاتٌ يُصْبَغُ صِبَاغًا أَحْمَرَ.

(٢) هُوَ حَارِسُ الزَّرْعِ وَالكَرْمِ.

والمأمور في ذلك سواءً.



المثال الثاني والتسعون:

البابا^(١): ومن حقه أن يحرص على إزالة نجاسة الثياب عند غسلها، فيحترز من البول والغائط والمذي والدم ونحو ذلك؛ فإنه متى لاقى شيء منها بدن الإنسان أو ثوبه لم تصح معه صلاته.

فإن علمه البابا في ثوب شخص ولم يزل به بقي ذلك في ذمته. فعليه إفاضة الماء في محل النجاسة، بحيث تضحل^(٢)، ويذهب طعمها، وكذلك لوئها وريحها، إلا أن يعلق اللون بالمحل كالدم، فيعفى عنه. وأما بول الغلام الرضيع فيكفي فيه رش الماء. وأما دم البراغيث والجراحات البدنية، والدمامل^(٣) واليسير من طين الشوارع فمغفوء عنه.

وَإِذَا غَسَلَ الْبَابَا ذَلِكَ كُلَّهُ فَهُوَ أَوْلَى وَأُخْرَى.



المثال الثالث والتسعون:

الشربدار^(٤): وسبق حكمه في السقا^(٥).

(١) لقب لمن يتعاطى الغسل والصل للثياب وغير ذلك. وهو لفظ رومي معناه أب. وكأنه لقب بذلك؛ لأنه لما تعاطى ما فيه تزفيه مخدومه من تنظيف قماشه وتحسين هيئته أشبه الأب الشفيق. هكذا جاء نقله في طبعة الخانجي عن (صبح الأعشى) للقلقشندي.

(٢) اضمحل: أي تلاشى وقني، ذهب وزال.

(٣) الدمامل: هو ما يظهر على الجلد ويحدث انفتاحاً ويتكون بداخله القيح.

(٤) من «شرب» العربية و«دار» معناها: مُنْشِك، وهو المتحدث في «الشربخانة»: المكان المخصص للأشربة والحلوى والفواكه المجففة.

(٥) وقد زاد هنا محققوا طبعة الخانجي زيادة جاءت في نسخة وقد أخذت من كتاب (بذل النصاب =

المثال الرابع والتسعون:

الطُّسْتَدَارُ: اسْمٌ لِمَنْ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى يَدِ الْمَخْدُومِ.

وَهُوَ مِنْ أَقْبَحِ التَّنَطُّعِ وَالْبِدْعِ. وَمِنْ أَدْبِهِ الْإِحْتِرَازُ مِنْ مُلَاقَاةِ مَاءِ الْوُضُوءِ مَاءً طَهُورًا أَوْ غَيْرِهِ. أَمَّا الْإِسْتِعَانَةُ فِي الْوُضُوءِ بِغَيْرِهِ، فَإِنْ اسْتَعَانَ بِمَنْ يُحْضِرُ لَهُ الْمَاءَ لِلطَّهَارَةِ فَلَا يَكْرَهُ. وَإِنْ اسْتَعَانَ بِهِ لِيَصَّبَ عَلَيْهِ الْمَاءَ (وَهُوَ مَا يَفْعَلُهُ الطُّسْتَدَارُ) فَفِي كِرَاهِيَتِهِ خِلَافٌ لِلْأَصْحَابِ؛ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ. وَإِنْ اسْتَعَانَ بِهِ لِيَغْسِلَ أَعْضَاءَهُ فَهُوَ مَكْرُوهٌ بَلَا خِلَافٍ؛ إِلَّا أَنْ تَدْعُو إِلَيْهِ ضَرُورَةً؛ كَمَا إِذَا كَانَ أَقْطَعًا، فَتَجِبُ الْإِسْتِعَانَةُ.

وَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الدُّنْيَا مِنْ نَصَبِ أَنَاسٍ بِالْمَرْصَادِ لِيَصَّبَ الْمَاءَ عَلَى أَيْدِيهِمْ عَقِيبَ الطَّعَامِ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ؛ وَلَكِنَّهُ زِيَادَةٌ فِي الدُّنْيَا. وَكَانَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ لَا يَفْعَلُهُ. وَأَمَّا الْإِسْتِعَانَةُ فِي الْوُضُوءِ فَلَمَّا طَعَنَ فِي السَّنِّ كُنْتُ أَرَاهُ يُمَكِّنُ مَنْ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى يَدَيْهِ، وَلَا يُمَكِّنُ مَنْ صَبَّهُ عَلَى رِجْلَيْهِ. وَكُنْتُ أَفْهَمُ لِذَلِكَ مِنْهُ سِرِّينَ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ وَالْحَالَةَ هَذِهِ لَا يَكُونُ قَدْ اسْتَعَانَ فِي وَضُوئِهِ بِأَحَدٍ بَلْ فِي بَعْضِ وَضُوئِهِ، وَالثَّانِي أَنَّ فِي الصَّبِّ عَلَى الرَّجْلَيْنِ مِنَ الرَّعُونَةِ وَالتَّنَطُّعِ (١) أَكْثَرَ مِمَّا فِي الصَّبِّ عَلَى غَيْرِهِمَا.



المثال الخامس والتسعون:

الصَّيْرَفِيُّ: وَمَنْ حَقَّهُ أَلَّا يَخْلُطَ أَمْوَالَ النَّاسِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ. وَأَكْثَرُ الصَّيْرَافِ

= (الشرعية) للإمام شمس الدين محمد المقدسي، وهي:

وعليه أن يحتترز فيما يسقيه لمخدومه من وصول شيء إليه يُنجسه أو يقذره وإيَّاه أن يسقيه محرماً. ويأويحه إن سقاه سماً قاتلاً. ويحافظ على النظافة في آتيته وثيابه، والرائحة الطيبة فيما أمكن.

(١) المبالغة والتكلف.

يَخْلَطُونَ فَيَصِيرُونَ عَامَّةَ أَمْوَالِ الْخَلْقِ حَرَامًا، وَالنَّاسُ لَا يَذَرُونَ. فَهَمَّ إِذَا فِي ذِمَّةِ الصَّيَارِفِ. وَمِنْ حَقِّهِ أَيْضًا مَعْرِفَةُ عَقْدِ الصَّرْفِ، وَالْأَيُّوعُ أَحَدَ النَّقْدِيِّينَ بِالْآخِرِ نَسِيبَةً بَلْ نَقْدًا. وَلَوْ سَلَّمَ صَبِيٌّ دَرَهْمًا إِلَى صَيْرِفِيٍّ لَيَنْقَدَهُ لَمْ يَحُلَّ لِلصَيْرِفِيِّ رَدَّهُ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَرُدُّهُ إِلَى وَلِيِّهِ. وَلَوْ تَلَفَ فِي يَدِ الصَّيْرِفِيِّ لَزِمَهُ ضَمَانُهُ. وَلَا يَجُوزُ تَوَلِيَةُ الذَّمِيِّ صَيْرِفِيًّا فِي بَيْتِ الْمَالِ.



﴿ الْمِثَالُ السَّادِسُ وَالتَّسْعُونَ ﴾

الْمُكَارِي^(١): وَمَنْ حَقَّهُ التَّحْفُظُ فَيَمَنُّ يُرَكِبُهُ الدَّوَابَّ. وَلَا يَحُلُّ لِمُكَارٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُكْرِيَ دَابَّتَهُ مِنْ امْرَأَةٍ يَعْرِفُ أَنَّهَا تَمْضِي إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَعَاصِي؛ فَإِنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَكثِيرٌ مِنَ الْمَكَارِيَةِ لَا يُعْجِبُهُ أَنْ يُكَارِيَ إِلَّا الْفَاجِرَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَالْمَعَانِي مِنْهُنَّ؛ لِمَعَالَاتِهِنَّ فِي الْكِرَاءِ؛ فَإِنَّهُنَّ يُعْطِينَ مِنَ الْأَجْرَةِ فَوْقَ مَا يُعْطِيهِ غَيْرُهُنَّ فَتَغْرَهُ الدُّنْيَا. فَيَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ فِلْسًا مِنَ الْحَلَالِ خَيْرٌ مِنْ دَرَهْمٍ مِنَ الْحَرَامِ. وَمِمَّا تَعَمُّ بِهِ الْبُلُوئِيُّ مُكَارِيَ امْرَأَةٍ جَمِيلَةً إِلَى مَكَانٍ مُعَيَّنٍ، وَيَمْشِي مَعَهَا؛ وَفِي الطَّرِيقِ مَوَاضِعُ خَالِيَةٌ مِنَ النَّاسِ كَمَا بَيْنَ الْبَسَاتِينِ؛ فَإِنَّ فِي مَعَاظِفِهَا أَمَاكُنُ لَوْ شَاءَ الْفَاسِقُ لَفَعَلَ فِيهَا مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْفُجُورِ. وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّ حُكْمَ ذَلِكَ حُكْمُ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ، فَلَا يَجُوزُ. وَمَنْ كَانَ مَعَ دَابَّتِهِ أَوْ دَوَابَّ ضَمِنَ مَا تُتْلَفُهُ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، لِيَلَّا كَانَ أَوْ نَهَارًا.

أَمَّا إِذَا بَالَتْ فِي الطَّرِيقِ فَتَلِفَ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ فَلَا ضَمَانَ، وَعَلَى الرَّكَّابِ

(١) المكارى: هو الذي يُؤجر الدواب ونحوها.

الاخْتِرَازُ مِمَّا لَا يَعْتَادُ، كَسَوْقِ شَدِيدٍ فِي الْوَحْلِ^(١). فَإِنْ خَالَفَ وَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانُ مَا تَوَلَّدَ مِنْ ذَلِكَ. وَمَنْ حَمَلَ حَطْبًا عَلَى بَهِيمَةٍ، أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ فَحَكَ^(٢) جِدَارًا فَسَقَطَ الْجِدَارُ ضَمِنَهُ. وَأَمَّا مَا تَضَعُهُ الْمَكَارِيَةُ مِنَ الْجَلَاجِلِ فِي رِقَابِ الْحَمِيرِ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَصْحُبُ الْمَلَائِكَةَ^(٣) رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ^(٤)؛ وَقَالَ ﷺ: الْجَرَسُ مَرَامِيرُ الشَّيْطَانِ^(٥) رواهما مسلم.



﴿ المِثَالُ السَّابِعُ وَالتَّسْعُونَ ﴾

العَرِيفُ^(٦)



﴿ المِثَالُ الثَّامِنُ وَالتَّسْعُونَ ﴾

النَّقَاشُ^(٧)

(١) هو الطين الرقيق الذي يحبس الناس والدواب.

(٢) معناه: كَشَطَّ وَقَرَكَّ.

(٣) قال الإمام الحافظُ الفقيهُ النَّوَوِيُّ في مِنْهَاجِ الْمُحَدِّثِينَ: والمرادُ بِالْمَلَائِكَةِ، مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَالْإِسْتِغْفَارِ، لَا الْحَفَظَةَ.

(٤) رواه مسلم في صحيحه برقم (٢١١٣) وعند النسائي (٨٨١٣) بلفظ: لا تصحب الملائكة رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ.

(٥) رواه مسلم في صحيحه برقم (٢١١٤)

(٦) كتب الناسخ السقا في الهامش: بياض بخط المصنف. وهكذا أشار الصالح في هامش نسخه بأنه يوجد بياض في الأصل الذي عنده. هو مَنْ وُلِّيَ لِيَقُومَ بِأُمُورِ الْقَبِيلَةِ أَوْ الْجَمَاعَةِ مِنَ الْجُنْدِ، وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ: مَعْنَاهُ: شَاهِدُ الْقَوْمِ.

(٧) لا يوجد ذكره في نسخة السقا، أما الصالح في فقد أثبتته. وهُم الَّذِينَ يَرَسُمُونَ عَلَى أَحْجَارٍ أَوْ عَلَى مَبَانٍ أَوْ أَحْشَابٍ أَوْ مَعَادِنَ قَدِيمَةٍ مِنْ صُورٍ وَزَخْرَفَةٍ وَأَلْوَانٍ وَغَيْرِهَا.

﴿ المِثَالُ الثَّامِنُ وَالتَّسْعُونَ ﴾

غَاسِلُ الْمَوْتَى: وَعَلِيهِ اسْتِعَابُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ، بَعْدَ أَنْ يُزِيلَ مَا عَلَيْهِ مِنْ نَجَاسَةٍ. وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ نِيَّةُ الْغُسْلِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَلَكِنْ الْأَوْلَى أَنْ يَنْوِيَ؛ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْسَلَ فِي مَوْضِعٍ مُسْتَوٍ لَا يَدْخُلُهُ سِوَاهُ وَسِوَى مَنْ يُعِينُهُ وَوَلِيِّ الْمَيِّتِ إِنْ شَاءَ. وَيَكْرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ. وَيُغْسَلُ فِي قَمِيصٍ بَالٍ أَوْ سَخِيفٍ، فَيُدْخِلُ الْغَاسِلُ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْقَمِيصِ وَيَغْسَلُهُ. وَحَمْلُ الْمَيِّتِ بَرًّا وَإِكْرَامًا لَا شَيْءَ فِيهِ مِنَ الدَّنَاءَةِ.



﴿ المِثَالُ التَّاسِعُ وَالتِّسْتُونَ ﴾

السُّجَّانُ: وَمَنْ حَقَّهُ الرَّفْقُ بِالْمَحْبُوسِينَ، وَلَا يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَّا إِذَا مَنَعَهُمُ الْقَاضِي مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ أَفْتَى الْغَزَالِيُّ بِأَنَّ لِلْقَاضِي الْمَنْعَ مِنَ الْجُمُعَةِ إِذَا ظَهَرَتْ الْمَضْلَحَةُ فِي الْمَنْعِ. وَلَا يُمْنَعُ الْمَحْبُوسُ مِنْ شَمِّ الرِّيَاحِينَ إِنْ كَانَ مَرِيضًا وَيُمْنَعُ مِنْ اسْتِمْتَاعِهِ بِزَوْجَتِهِ، دُونَ دُخُولِهَا لِحَاجَةٍ لَهُ. وَإِذَا عَلِمَ السُّجَّانُ أَنَّ الْمَحْبُوسَ حُسْنَ يَظْلِمُ كَانَ عَلَيْهِ تَمْكِينُهُ بِقَدْرِ اسْتِطَاعَتِهِ، وَإِلَّا يَكُونُ شَرِيكًا لِمَنْ حَبَسَهُ فِي الظُّلْمِ.



﴿ المِثَالُ الْمِئَةُ ﴾

الْجَزَّارُ: وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا ذَبَحَ، قَطْعَ الْخُلُقُومِ - وَهُوَ مَجْرَى النَّفْسِ - وَالْمَرِيءُ - وَهُوَ مَجْرَى الطَّعَامِ وَهُوَ تَحْتَ الْخُلُقُومِ - وَلَا يَكْفِي قَطْعُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ خِلَافًا لِلْإِسْطَخْرِيِّ^(١). وَلَوْ تَرَكَ مِنَ الْخُلُقُومِ وَالْمَرِيءِ شَيْئًا يَسِيرًا وَمَاتَ الْحَيَوَانُ فَهُوَ

(١) قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي السِّيَرِ: هُوَ الْإِمَامُ الْقُدُوءُ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو سَعِيدِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ

ميتة؛ ولا بد أن يُصادف الذبْحُ حيوانا فيه حياةٌ مُستقرَّةٌ وإلا فلا يحلُّ؛ وذلك يُعرف بالعلامات كالحركة الشديدة ونحوها.

وكثيراً ما يُصادف الإنسانُ حيواناً يَضْطَرِبُ فيشكُّ هل فيه حياةٌ مُستقرَّةٌ أو لا؛ فإذا شكَّ فالأصحُّ أنه حرامٌ. ولا يجوز الذبْحُ بظنِّهِ ولا عَظْمٍ. وتُسْتَحَبُّ التَّسْمِيَةُ على الذبْحِ خِلافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: تَجِبُ، وَلَا يَحِلُّ الْمَذْبُوحُ إِلَّا بِالتَّسْمِيَةِ. وتُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. عِنْدَ الذَّبْحِ. وَلَا يَحِلُّ الذَّبْحُ بِاسْمِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَأَفْتَى أَهْلُ بُخَارَى بِتَحْرِيمِ مَا يَذْبَحُهُ أَهْلُ الْقُرَى عِنْدَ اسْتِقْبَالِ السُّلْطَانِ تَقَرُّباً إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا أَهْلٌ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ.



﴿ المِثَالُ الْحَادِي بَعْدَ الْمِئَةِ: ﴾

المشاعليَّةُ: وهم الذين يحملون مشعلاً يقذفون به النار بين يدي الأمراء ليلاً. وإذا أمرَ بِشَيْءٍ أَحَدٌ أَوْ تَسْمِيرِهِ^(١) أَوْ النَّدَاءِ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا ذَلِكَ. وَمِنْ حَقِّ اللَّهِ عَلَيْهِمْ إِذَا أَرَادُوا قَتْلَ أَحَدٍ أَنْ يُحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَأَنْ يُمَكِّنُوهُ مِنْ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْقَتْلِ لِلَّهِ تَعَالَى؛ فَهِيَ سُنَّةٌ. وَمَتَى أَمَرَ وَلِيُّ الْأَمْرِ مَشَاعِلِيًّا بِقَتْلِ إِنْسَانٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْمَشَاعِلِيُّ يَعْلَمُ أَنَّ الْمَقْتُولَ مَظْلُومٌ، فَالْمَشَاعِلِيُّ قَاتِلٌ لَهُ، يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ. وَإِنْ كَانَ وَلِيُّ الْأَمْرِ أَكْرَهَهُ، أَوْ جَعَلْنَا أَمْرَهُ إِكْرَاهًا، فَالْقِصَاصُ حِينَئِذٍ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِهِ.

= يزيد الإضطخريُّ الشَّافِعِيُّ. تَفَقَّهَ بِأَصْحَابِ الْمُزَنِيِّ وَالرَّبِيعِ. سَمِعَ سَعْدَانَ بْنَ نَصْرِ وَعَبَّاسَا الدُّورِيَّ وَغَيْرَهُمْ، وَسَمِعَ مِنْهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ شَاهِينَ وَآخَرُونَ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْزُوقِيُّ: لَمَّا دَخَلْتُ بَغْدَادَ، لَمْ يَكُنْ بِهَا مَنْ يَسْتَحَقُّ أَنْ يُدْرَسَ عَلَيْهِ إِلَّا ابْنُ سُرَيْجٍ وَأَبُو سَعِيدِ الْإِضْطَخْرِيُّ. مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعَشْرِينَ وَثَلَاثِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَلَهُ تَبِيُّفٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً.

(١) مِنَ السَّمْرِ، وَهُوَ الْحَدِيثُ بِاللَّيْلِ وَالْجُلُوسُ لِلْمَسَاوِرَةِ.

﴿ المِثَالُ الثَّانِي بَعْدَ الْمِئَةِ ﴾

الدَّلَالُونَ: فَمِنْهُمْ دَلَالُ الْكُتُبِ. وَمَنْ حَقَّهُ أَلَّا يَبِيعَ كِتَابَ الدِّينِ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُضَيِّعُهَا، أَوْ يَنْظُرُهَا لانتِقَادِهَا وَالطَّعْنِ عَلَيْهَا، وَأَلَّا يَبِيعَ شَيْئًا مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ^(١) وَكُتُبِ الْمُتَنَجِّمِينَ، وَالكُتُبِ الْمَكْذُوبَةِ؛ كَسِيرَةِ عَنْتَرَةَ وَغَيْرِهِ. وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ كَافِرًا لَا الْمَصْحَفَ وَلَا شَيْئًا مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ.

وَمِنْهُمْ دَلَالُ الرَّقِيقِ؛ فَلَا يَحِلُّ لَهُ بَيْعُ عَبْدٍ مُسْلِمٍ مِنْ كَافِرٍ، وَبَيْعُ الْمَمْلُوكِ الْحَسَنِ الصُّورَةِ مِمَّنْ اشْتَهَرَ بِاللُّوَاطِ، وَبَيْعُ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يَتَّخِذُ الْخَمْرَ؛ وَكِلَاهُمَا مَكْرُوهٌ. وَأَمَّا بَيْعُ الْمَغَانِي فَيَجُوزُ؛ وَلَكِنْ إِذَا كَانَتْ جَارِيَةً فَبَاعَهَا بِالْقَيْنِ؛ وَلَوْ لَا الْغِنَاءُ لَمَّا سَاوَتْ إِلَّا أَلْفًا، فَالْأَصْحَابُ مُخْتَلِفُونَ فِي صِحَّةِ هَذَا الْبَيْعِ؛ وَالْأَصْحَحُّ الصَّحَّةُ.

وَمِنْهُمْ دَلَالُ الْأَمْثَالِ؛ وَعَلَيْهِ التَّحْفُظُ فِي ذَلِكَ؛ خَشِيَةَ أَنْ يَقَعَ فِي بَيْعِ شَيْءٍ مَوْقُوفٍ؛ فَإِنْ هُوَ بَاعَ مَوْقُوفًا فَقَدْ شَارَكَ الْبَائِعَ فِي الْإِثْمِ.



﴿ المِثَالُ الثَّلَاثُ بَعْدَ الْمِئَةِ ﴾

بَوَابُ الْمَدْرَسَةِ أَوْ الْجَامِعِ وَنَحْوِهِمَا: وَمَنْ حَقَّهُ الْمَبِيتُ بِقَرْبِ الْبَابِ، بِحَيْثُ يَسْمَعُ مَنْ يَطْرُقُهُ عَلَيْهِ، وَالْفَتْحُ لِسَاكِنِ فِي الْمَكَانِ أَوْ قَاصِدٍ مَقْصِدًا دِينِيًّا مِنْ صَلَاةٍ أَوْ اسْتِغَالٍ، أَيْ وَقْتِ جَاءِ مِنْ أَوْقَاتِ اللَّيْلِ.

وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْبَوَائِبِ مِنْ غَلْقِ الْبَابِ فِي وَقْتِ مَعْلُومٍ مِنَ اللَّيْلِ، إِمَّا بَعْدَ

(١) هُمُ الَّذِينَ لَا يَكُونُ مَعْتَقُهُمْ مَعْتَقُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُمُ: الْجَبْرِيَّةُ، وَالْقَدْرِيَّةُ وَالرُّوَافِضُ وَالْحَوَارِجُ وَالْمَعْتَلَّةُ وَالْمُشْبِهَةُ وَالْمَجَسَّمَةُ.

صلاة العشاء الآخرة، أو في وقتٍ آخَرَ بحيثُ إذا جاء أحدُ السُّكَّانِ أو المريدِينِ للصَّلاةِ بعده لا يفتَحُ له، غيرُ جائزٍ؛ إلا أن تكون مدرسةً شرطُ واقفها ألا يفتَحَ بابُها إلا في وقتٍ معلومٍ. وفي صحَّةٍ مثلِ هذا الشرطِ نظرٌ واحتمالٌ. وأما لو شرطه في مسجدٍ أو جامعٍ فواضحٌ أنه لا يصحُّ.



﴿ المِثَالُ الرَّابِعُ بَعْدَ الْمِئَةِ: ﴾

سَائِسُ الدَّوَابِّ^(١): وَمِنْ حَقِّهِ النَّصْحُ فِي خِدْمَتِهَا، وَتَنْقِيَةُ الْعَلِيْقِ لَهَا، وَتَأْدِيَةُ الْأَمَانَةِ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ لَا لِسَانَ لَهَا يَشْكُوهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَقَدْ كَثُرَ مِنَ السَّوَاسِ تَعْلِيْقُ حُرِّزِ مُشْتَمِلٍ عَلَى بَعْضِ آيَاتِ الْقُرْآنِ عَلَى الْخَيْلِ رَجَاءَ الْحِرَاسَةِ، مَعَ أَنَّهَا تَتَمَرَّغُ فِي النَّجَاسَةِ. وَأَقْتَى الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بِأَنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ وَتَعْرِيفٌ لِلْكِتَابِ الْعَزِيزِ لِلْإِهَانَةِ.



﴿ المِثَالُ الْخَامِسُ بَعْدَ الْمِئَةِ: ﴾

الْكَلَابِزِيُّ^(٢): اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةٌ: أَنْ جَعَلَهُ خَادِمَ الْكِلَابِ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ عَاصِرَ خَمْرٍ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، مِمَّا ابْتَلَى بِهِ بَعْضَ عِبِيدِهِ، فَمِنْ شُكْرِ هَذِهِ النِّعْمَةِ أَنْ يَنْصَحَ فِي خِدْمَةِ كِلَابِ الصَّيِّدِ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ فِي كُلِّ كَبِدٍ حَرِيًّا أَجْرًا^(٣) وَإِذَا كَانَ لَهُ عَلَى

(١) فِي الْأَصْلِينَ: سَائِسٌ، لَكِنْ لَا يَتَّفِقُ مَعْنَاهُ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ (سَائِسٌ) وَمَعْنَاهُ: مُدَرِّبُهَا وَرَائِضُهَا وَمَنْ يَعْتَنِي بِأُمُورِهَا كَمَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ.

(٢) خَادِمُ الْكِلَابِ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ التَّسْقَلَانِيُّ فِي «تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج ٣ ص ١٩٦): حَدِيثٌ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ حَرِيٌّ أَجْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي سَقَى الْكَلْبَ الْعَطْشَانَ لَكِنْ بِلِغْظٍ (رُطْبَةٍ) بَدَلَ حَرِيٍّ، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ سُرَاقَةَ بْنِ جَعْفَمٍ بِلِغْظٍ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ حَرِيٌّ سَقَتُهَا أَجْرٌ» وَفِي رِوَايَةٍ=

خدمتها جعلُ فهذه نعمةٌ ثانيةٌ، عليه أن يُوفِّيها حقَّ شكرها؛ فإنَّ كانَ في بابِ ذي
جاءِ فهذه نعمةٌ ثالثةٌ، عليه شكرُ ثالثٍ لأجلِها.

وعلى هذا فاعتبر^(١).



﴿ المِثَالُ السَّادِسُ بَعْدَ المِئَةِ: ﴾

حَارِسُ الدَّرْبِ^(٢): وحقُّ عليه أن يَنْصَحَ لِأهلِ الدَّرْبِ، ويُسهرَ عينه إذا ناموا،
يُنَبِّه النّوَامَ إذا اغْتَبِلُوا بِحريقٍ أو غيرِهِ، وَلَا يَدُلُّ على عوراتِهِم واليَا ولا غيرَهُ.



﴿ المِثَالُ السَّابِعُ بَعْدَ المِئَةِ: ﴾

الطُّوفِيَّةُ: وهم بَيْنَ البَسَاتِينِ والمَسَاكِينِ الخَارِجَةِ عن البَلَدِ كَالْحَارِسِ بَيْنَ
الدَّرُوبِ في وَسَطِ البَلَدِ. ومِن أَقْبَحِ صَنَعِ هؤُلاءِ المَدَاجِأَةُ^(٣) على جَلْبِ الخَمْرِ لِمَنْ
يُرْضِيهِم بِحَطَامِ الدُّنْيَا، فَلَا يُنْكِرُونَ عليه المنكرَ مع إنكارِهِم زائداً على الحَاجَةِ
على مَنْ لَا يُرْضِيهِم، وإذَا وَجَدُوا قَتِيلاً في مَكَانٍ نَقَلُوهُ إلى مَكَانٍ آخَرَ؛ فَتَارَةً
يَجِدُونَهُ في مَكَانٍ يُقَرِّبُ مِنْ دَارِ مَنْ له عِنْدَهُمْ يَدٌ، فَيَنْقَلُونَهُ إلى دَارِ مَنْ لَا يَدَ لَهُ

= له: «في كلِّ ذاتِ كبدٍ حريٍّ أجزُّ». وأصلُهُ مِن حَدِيثِ سُراقَةَ عِنْدَ أحمدَ، وابنِ حبانَ، وابنِ ماجهَ،
ورواه أبو يعلى الموصليُّ من حَدِيثِ القاسِمِ بنِ مخولِ السلميِّ، عن أبيه، قلتُ: يا رَسولَ اللهِ،
الضُّوَالُ تَرِدُ عَلَيْنَا، هلْ لَنَا أجزُّ إن نسقيها؟ قال: «نعم، في كلِّ كبدٍ حريٍّ أجزُّ». صحَّحَهُ ابنُ حبانَ
ورواه أحمدُ من حَدِيثِ عمرِ بنِ شعيبَ عن أبيه عن جدِّه: أن رجلاً قال... فذكرَ نحوه وصحَّحه
ابنُ السَّكَنِ.

(١) وهذا مثالٌ فيه دروسٌ مُهمَّةٌ لِمَنْ وَقَفَ عِنْدَهُ وتَدَبَّرَ.

(٢) الدَّرْبُ: هُوَ كُلُّ طَرِيقٍ إلى ظَاهِرِ البَلَدِ.

(٣) هي الخِذْمَةُ مَعَ سَتْرِها.

عندهم ، أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ سَنَانٌ ^(١) ؛ وَتَارَةً تَنْقَلُهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْأَمَاكِينِ الَّتِي هُوَ فِي تَسْلِيمِهِمْ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ ؛ دَفْعًا لِلتُّهْمَةِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ ؛ وَالْقَاءَ لِغَيْرِهِمْ فِيهَا ، وَكُلُّ ذَلِكَ قَبِيحٌ ؛ وَالْوَاجِبُ إِبْقَاؤُهُ فِي مَكَانِهِ ، وَرَفْعُ أَمْرِهِ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ لِيُبْحَثَ عَنْهُ .



﴿ الْمِثَالُ الثَّامِنُ بَعْدَ الْمِئَةِ ﴾

الكَاسِحُ ^(٢) . الإِسْكَافُ ^(٣) : وَمَنْ حَقَّهُ أَلَّا يُخْرَزَ بِتَجَسُّسٍ : مِنْ شَعْرِ خِنْزِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي التَّعْلِينِ جَائِزَةٌ ؛ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ ، صَلَّى فِي التَّعْلِينِ ^(٤) . وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ بَيَانًا لِلجَوَازِ ، وَكَانَ أَغْلَبُ أَحْوَالِهِ - ﷺ - الصَّلَاةَ حَافِيًا ؛ فَلَوْ أَنَّ الإِسْكَافَ اسْتَعْمَلَ فِي التَّعْلِ نَجَاسَةً لَحَانَ اللَّهُ وَالْمُؤْمِنِينَ .



﴿ الْمِثَالُ التَّاسِعُ بَعْدَ الْمِئَةِ ﴾

رُمَاةُ البُنْدُقِ ^(٥) : وَقَدْ أَقْتَى الشَّيْخُ تَاجُ الدِّينِ بِنِ الْفَرَكَاحِ ^(٦) بِحِلِّهِ ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ

(١) أَي: عِدَاوَةٌ بِنِقْضَاءِ .

(٢) أَثْبَتَهُ الصَّالِحِيُّ وَأَغْفَلَهُ السَّقَا . وَجَاءَ فِي طَبْعَةِ الْخَانَجِي تَعْلِيْقًا عَلَى هَذَا الْمِثَالِ مَا يَلِي : لَيْسَ فِي الْأُصُولِ الْمَعْتَبَرَةِ كِتَابَةٌ عَلَى هَذَا الْمِثَالِ وَفِي هَامِشِ نَسْخَةِ (ف) مَا يَأْتِي : مِنْ كِتَابِ (بِذَلُ النَّصَائِحِ الشَّرْعِيَّةِ) لِلْإِمَامِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ الْمَقْدِسِيِّ ، قَالَ : وَيُسَمَّى السَّرَابَاتِي .

قَلْتُ : عَلَيْهِ بِذَلُ الْاجْتِهَادِ فِي تَنْظِيفِ الْأَشْرِيَّةِ وَالْفَنَى وَنَحْوِهَا ، وَالْإِخْبَارُ عَنْ مَائِهَا وَقَرَاغِهَا وَتَنْظِيفِهَا بِصِدْقٍ ؛ لِأَنَّهَا مَغْيِبَةٌ عَنْ مَلَكَهَا ، بِاخْتِنَارِ .

(٣) هُوَ صَانِعُ الْأَخْذِيَّةِ وَمُضْلِحُهَا .

(٤) كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، فِي (بَابِ الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ) بِرَقْمِ (٣٨٦) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

(٥) البُنْدُقُ : هُوَ مَا يُرْمَى بِهِ ، وَهِيَ كِرَاتٌ صَغِيرَةٌ ، تُصْنَعُ مِنَ الطِّينِ أَوْ الْحِجَارَةِ أَوْ الرِّصَاصِ .

(٦) هُوَ الْعَلَامَةُ الْإِمَامُ ، الْمَفْتِي فُقَيْهِ الشَّامِ ، تَاجُ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَبَاعِ بْنِ ضِيَاءِ ، =

التَّوَوِيُّ فِي كِتَابِ الْمُنْتَوِرَاتِ ، وَيُؤَافِقُهُمَا قَوْلُ الرَّافِعِيِّ : أَمَا الْإِصْطِيَادُ بِمَعْنَى إِثْبَاتِ الْبَيْدِ عَلَى الصَّيْدِ وَضَبْطِهِ فَلَا يَخْتَصُّ بِالْجَوَارِحِ ، بَلْ يَجُوزُ بِأَيِّ طَرِيقٍ يَتَّبِعُ ، فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الرَّمِيَّ بِالْبُنْدُقِ ؛ لَكِنْ قَالَ ابْنُ يُونُسَ ^(١) فِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ ^(٢) : وَذَكَرَ فِي الذَّخَائِرِ أَنَّ الْإِصْطِيَادَ بِمَا لَا حَدَّ لَهُ كَالدَّبُّوسِ وَالتُّنْدُقِ لَا يَجُوزُ وَلَا يَحِلُّ . قُلْتُ : وَيَدُلُّ لَهُ مَا فِي مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : «لَا تَأْكُلُ مِنَ الْبُنْدُقَةِ إِلَّا مَا ذَكَيْتَ» ^(٣) لَكِنْ فِي سَنَدِهِ انْقِطَاعٌ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ : تِلْكَ الْمُوقُودَةُ . وَقَدْ صَرَّحَ أَصْحَابُنَا أَنَّ الْمَحْدَدَ إِذَا قُتِلَ يَبْقَى لَا يَحِلُّ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْجَرْحِ . قَالُوا : فَيَحْرُمُ الطَّيْرُ إِذَا مَاتَ بِبُنْدُقَةِ رُمِيٍّ بِهَا ، خَدَشَتْهُ أَمْ لَا ، قُطِعَتْ رَأْسُهُ أَمْ لَا .

= الْفَرَّارِيُّ الْبَدْرِيُّ الشَّافِعِيُّ . وُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَسِتْمِائَةَ . تَفَقَّهَ فِي صِغَرِهِ عَلَى سُلْطَانَ الْعُلَمَاءِ عَزَّ بِنَ عَبْدِ السَّلَامِ وَابْنِ الصَّلَاحِ . سَمِعَ مِنْ ابْنِ الزُّبَيْدِيِّ وَابْنِ الْمَنْجَا وَابْنِ الصَّلَاحِ وَتَاجِ الدِّينِ ابْنَ حَمَوِيهِ ، وَخَرَّجَ لَهُ الْبِرْزَالِيُّ مَشِيخَةَ عَشْرَةِ أَجْزَاءٍ صِغَارٍ عَنْ مَائَةِ نَفْسٍ . وَسَمِعَ مِنْهُ وَلَدَهُ بَرَهَانَ الدِّينِ ، وَابْنَ تَمِيمَةَ وَالْمِزِّيَّ وَالْقَاضِيَّ ابْنَ صِرْصَرِيِّ وَكَمَالَ الدِّينِ ابْنَ الزُّمْلَكَانِيِّ وَابْنَ الْعَطَّارِ وَابْنَ قَاضِي شَهْبَةَ وَعِلَاءَ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ وَغَيْرِهِمْ . ثُمَّ دَرَسَ وَصَنَّفَ وَنَظَرَ ، وَانْتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الْمَذْهَبِ ، وَكَانَ مِمَّنْ بَلَغَ رَتَبَةَ الْاجْتِهَادِ . تُوُفِّيَ سَنَةَ تِسْعِينَ وَسِتْمِائَةَ مِنَ الْهَجْرَةِ .

(١) هُوَ الْعَلَّامَةُ الْفَقِيهُ أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ يُونُسَ الْإِرْبِلِيُّ الْأَصْلُ الشَّافِعِيُّ . الْمَوْلُودُ (سَنَةَ ٥٧٥) تَفَقَّهَ عَلَى وَالِدِهِ وَكَانَ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ وَالْمَعْقُولَاتِ وَالْحِكْمَةِ . قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ : إِنَّهُ كَانَ مِنْ بَيْتِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالرِّيَاسَةِ . وَهُوَ شَرَّحَ عَلَى التَّنْبِيهِ وَمَخْتَصَرًا لِأَخْيَارِ عُلُومِ الدِّينِ . تُوُفِّيَ سَنَةَ (٦٣٩) هـ .

(٢) وَهُوَ : (غُنْيَةُ الْفَقِيهِ فِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ) . عَمِلَ فِي تَحْقِيقِهِ وَدِرَاسَتِهِ ، فَهَدَى السَّاعِدِيَّ ، وَنَالَ بِهَا (الْمَاجِسْتِير) سَنَةَ (١٤٢٥) هـ

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ بِرَقْمِ (١٩٣٤٢) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ بِلَفْظٍ : (إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ ، فَخَالَطَ كِلَابًا أُخْرَى ، فَأَخَذَتْهُ جَمِيعًا ، فَلَا تَأْكُلُ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ ، وَإِذَا رَمَيْتَ فَسَمَّيْتَ ، فَخَرَفْتَ ، فَكُلْ ، فَإِنْ لَمْ يَنْخَرْقْ ، فَلَا تَأْكُلُ ، وَلَا تَأْكُلُ مِنَ الْمِعْرَاضِ إِلَّا مَا ذَكَيْتَ ، وَلَا تَأْكُلُ مِنَ الْبُنْدُقَةِ إِلَّا مَا ذَكَيْتَ) . وَهَنَّاكَ انْقِطَاعُ بَيْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَبَيْنَ عَدِيِّ .

﴿ الْمِثَالُ الْعَاشِرُ بَعْدَ الْمِئَةِ: ﴾

الشَّحَادُ^(١) فِي الطَّرِيقَاتِ: اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةٌ أَنَّهُ أَقْدَرَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يُخْرَسَ لِسَانُهُ فَيَعْجَزَ عَنِ السُّؤَالِ، أَوْ يُقْعِدَهُ فَيَعْجَزَ عَنِ السَّعْيِ، أَوْ يَقْطَعُ يَدَيْهِ فَيَعْجَزَ عَنِ مَدِّهِمَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. فَعَلَيْهِ أَلَّا يُلْحَقَ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ بَلَّ يَتَّقِي اللَّهَ تَعَالَى، وَيُجْمَلُ فِي الطَّلَبِ. وَكَثِيرٌ مِنَ الْخَرَافِيشِ^(٢) اتَّخَذُوا السُّؤَالَ صِنَاعَةً: فَيَسْأَلُونَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَيَقْعُدُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَشْحَذُونَ الْمُصَلِّينَ، وَلَا يَدْخُلُونَ لِلصَّلَاةِ مَعَهُمْ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْسِمُ عَلَى النَّاسِ فِي سُؤَالِهِ بِمَا تَقْشَعُرُّ الْجُلُودُ عِنْدَ ذِكْرِهِ. وَكُلُّ ذَلِكَ مُنْكَرٌ. وَيَعْضُهُمْ يَسْتَغِيثُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: لِيُوجِهَ اللَّهَ فِلس. وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «لَا يَسْأَلُ بُوْجَهَ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةَ»^(٣)

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: بِشِبْهِ أَبِي بَكْرٍ فِلس. فَانظُرْ مَاذَا يَسْأَلُونَ مِنَ الْحَقِيرِ، وَبِمَاذَا يَسْتَشْفِعُونَ مِنَ الْعَظِيمِ، وَبِرَاهِمِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَيَرُونَ الْمُسْلِمِينَ رَبِّمَا لَمْ يُعْطَوْهُمُ شَيْئًا، فَيَسْتَمْتُونَ وَيَسْخَرُونَ؛ وَرَبِّمَا كَانَ الْمُسْلِمُ مَعْذُورًا فِي الْمَنْعِ، وَالْكَافِرُ لَا يَفْهَمُ إِلَّا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَا يَكْتَرْتُونَ بِذَلِكَ.

(١) هو من يسأل الناس الصدقة والإحسان بإلحاح.

(٢) مُفْرَدُهُ: خَرْفُوش، وَهُم سَفِيلَةُ النَّاسِ وَأَرَادِلُهُمْ.

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ (١٦٧١) وَسَكَتَ عَنْهُ، وَهُوَ صَالِحٌ عِنْدَهُ. لَكِنْ فِيهِ سَلِيمَانُ بْنُ قَرْمٍ بِنِ مَعَاذِ

التميمي الضبي أبو العباس: هو أحمد بن عمرو بن عبيدة العصفري. قال عنه النسائي: ضعيف.

وقال أبو زرعة: ليس بذلك. وقال أبو حاتم: ليس بالمتين.

وقال الحافظ المنذري: في إسناده سليمان بن معاذ وهو معاذ بن قرم؛ كما قال الدارقطني، وذكر

ابن عدي هذا الحديث في ترجمة سلمان بن قرم، ومن طريقه أخرجه أبو داود. وسلمان هذا تكلم

فيه غير واحد. وقال الشيخ شعيب الأرتاؤوط: إسناده ضعيف.

قَرَأِي فِي مِثْلِ هَذَا الشَّحَازِ أَنْ يُؤَدَّبَ حَتَّى يَرْجِعَ عَنِ ذِكْرِ وَجهِ اللَّهِ تَعَالَى،
وَذَكَرَ شَيْبَةَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي الله عنه، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فِي هَذَا الْمَقَامِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْشِفُ عَوْرَتَهُ وَيَمْشِي عَرَبَانًا بَيْنَ النَّاسِ، يُوْهَمُ أَنَّهُ لَا يَجِدُ مَا يَسْتُرُ
عَوْرَتَهُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حِيلِهِمْ وَمَكْرِهِمْ وَخَدِيعَتِهِمْ وَلَقَدْ أَطْلَقْنَا فِي ذِكْرِ هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ
بِحَيْثُ إِنَّهَا تَحْتَمِلُ مُصَنَّفًا مُسْتَقِلًّا.

وَالْحَاصِلُ وَهُوَ الْمَقْصُودُ أَنَّهُ مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَاللَّهُ تَعَالَى عِنْدَهُ نِعْمَةٌ، يَجِبُ عَلَيْهِ
أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا، وَيَشْكُرَهَا حَقَّ شُكْرِهَا بِقَدْرِ اسْتِطَاعَتِهِ، حَسَبَ مَا وَصَفْنَاهُ، وَلَا
يَسْتَحْقِرُهَا، وَلَا يَرِبُأُ بِنَفْسِهِ عَلَيْهَا. وَذَلِكَ مِيزَانٌ يَسْتَقِيمُ فِي كُلِّ الْوِطَائِفِ؛ فَلْيَعْرِضْ
كُلُّ ذِي وظيفَةٍ تِلْكَ الْوِظيفَةَ عَلَى الشَّرْعِ؛ فَإِنَّ سَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا وَنَبِيَّنَا وَحَبِيبَنَا وَشَفِيعَنَا
مُحَمَّدًا الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم مِنْ بَيْنَ لَنَا أَمْرٍ دِينِنَا كُلَّهُ؛ فَمَا مِنْ مَنْزِلَةٍ إِلَّا وَأَبَانَ لَنَا عَمَّا
رَبَطَهُ الشَّارِعُ بِهَا مِنَ التَّكَالِيفِ؛ فَلْيُبَادِرْ صَاحِبُهَا إِلَى امْتِنَانِهِ، مُنْشِرِحَ الصَّدْرِ،
رَاضِيًا، وَيُبَشِّرْ عِنْدَ ذَلِكَ بِالْمَزِيدِ. وَإِلَّا فَإِنَّهُ تَلَقَّاهَا بِغَيْرِ قَبُولٍ، وَلَمْ يُعْطِهَا حَقَّهَا
حُشِيَّ عَلَيْهِ زَوَالُهَا عَنْهُ، وَاحْتِيَاجُهَا إِلَيْهَا، ثُمَّ يَطْلُبُهَا، فَلَا يَجِدُهَا.
وَإِذَا زَالَتْ فَلْيَعْلَمْ أَنَّ سَبَبَ زَوَالِهَا تَفْرِيطُهُ فِي الْقِيَامِ بِحَقِّهَا.

وَإِنَّا أَضْرَبُ لَكَ مِثْلًا، فَأَقُولُ: إِذَا كُنْتَ أَمِيرًا، قَدْ حَوَّلَكَ ^(١) اللَّهُ نِعْمًا هَائِلَةً ^(٢)،
لَوْ اسْتَحْضَرْتَ نَفْسَكَ لَوَجَدْتَهَا لَا تَسْتَحِقُّ مِنْهَا ذَرَّةً، وَبِتَّ فِي بَيْتِكَ تَتَقَلَّبُ فِي أَنْعَمِ
اللَّهِ، بَيْنَ يَدَيْكَ الدَّرَاهِمُ وَالذَّهَبُ، وَالْمَمَالِكُ، وَالجَوَارِي، وَأَنْوَاعُ الْمَلَابِسِ
الْفَاحِرَةِ، وَأَصْنَافُ الْمَلَادِ، ثُمَّ أَصْبَحْتَ رَكِيتَ الحُيُوتِ الْمُسَوِّمَةِ، وَلبَسْتَ الثِّيَابَ
الْحَسَنَةَ، ثُمَّ جَلَسْتَ فِي بَيْتِكَ لِأَبْسَاءِ قَبَاءٍ عَظِيمًا، مُطْرَزًا بِالذَّهَبِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ

(١) حَوَّلَ، مَعْنَاهُ: أَعْطَاكَ تَفْضُلًا.

(٢) هَائِلَةٌ، مَعْنَاهُ: عَظِيمَةٌ.

تعالى على الرجال، مُطْرِقًا مُصَمِّمًا بِوَجْهِ عُبُوسٍ، تَبْرُقُ وَتَرَعْدُ^(١) كَأَنَّكَ طَالِبُ ثَارٍ مِنَ الْخَلْقِ، وَأَخَذْتَ تَحَكُّمُ فِيهِمْ بِخِلَافِ مَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ، الَّذِي بَيَّتَ تَتَقَلَّبُ فِي أَنْعَمِهِ، مَعْتَقِدًا أَنَّ مَا تَحَكَّمُ بِهِ هُوَ الْأَصْلَحُ، وَأَنَّ حَكَمَ اللهُ تَعَالَى لَا يَنْفَعُ، فَمَا جَزَاؤُكَ! وَلَمْ لَا تَزُولِ عَنْكَ هَذِهِ النَّعْمَةُ!

فَإِنْ ضَمَمْتَ إِلَى هَذَا أَنْوَاعًا أُخْرَى مِنَ الْمَعَاصِي، فَأَنْتَ بِنَفْسِكَ أَخْبَرُ، وَاللَّهُ عَلَيْكَ أَقْدَرُ. فَاحْفَظِ اللهُ يَحْفَظُكَ. احْفَظِ اللهُ تَجِدْهُ تَجَاهَكَ؛ تَعْرِفِ إِلَى اللهُ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ؛ خَفِ اللهُ، الَّذِي يُمَهِّلُ الظَّالِمَ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَقُوقٌ لِلْمُسْلِمِينَ، يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ تَوْفِيقُهَا، وَالشُّكْرُ عَلَيْهَا، حَيْثُ أَقَامَهُ اللهُ فِيهَا، وَاسْتَأْهَلَهُ لَهَا؛ فَإِنَّهَا خِدْمَةٌ مِنْ خِدْمِ اللهُ تَعَالَى. وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ مَلِكًا لَوْ اسْتَخْدَمَكَ فِي أَيْسَرِ حَاجَةٍ لَسِرَّتَ بِذَلِكَ؛ فَكَيْفَ بِمَلِكِ الْمُلُوكِ! وَمَا مِنْ وَظِيفَةٍ إِلَّا وَلِلْمُسْلِمِينَ حَقُوقٌ عَلَى صَاحِبِهَا.

سَمِعْتُ الشَّيْخَ الْإِمَامَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: لِكُلِّ مُسْلِمٍ عِنْدِي، وَعِنْدَ كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ فِي أَدَاءِ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ. وَمَتَى فَرَطَ مُسْلِمٌ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ كَانَ قَدْ اعْتَدَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَأَخَذَ لَهُ حَقًّا مِنْ حَقُوقٍ؛ لِعُدْوَانِهِ عَلَى حَقِّ اللهُ تَعَالَى.

قَالَ: وَلِذَلِكَ أَسْمَعُ دَعْوَى مَنْ يَدْعِي عَلَى تَارِكِ صَلَاةٍ وَاجِبَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَدْعِ عَلَى وَجْهِ الْحِسْبَةِ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فِيهَا حَقًّا؛ فَيَقُولُ: أَدْعِي عَلَى هَذَا أَنَّهُ تَرَكَ الصَّلَاةَ الْفُلَانِيَّةَ، أَوْ اعْتَمَدَ فِيهَا مَا يُفْسِدُهَا، وَقَدْ أَضْرَبَ بِي فِي ذَلِكَ، فَأَنَا مُطَالِبُهُ بِحَقِّي. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهُ الصَّالِحِينَ، وَالنَّبِيِّ - وَعَلَيْهِ السَّلَامُ - يَقُولُ: إِنَّ الْمُصَلِّيَّ إِذَا قَالَ هَذَا أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ

(١) يُقَالُ: رَعَدَ لَهُ وَبَرَقَ: هَدَدَهُ وَوَعَدَ لَهُ بِالشَّرِّ.

فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ^(١).

قُلْتُ: وَرَأَيْتُ لِلْفَقَالَ ^(٢) مَا يَفْتَضِي ذَلِكَ.

إِذَا فَهِمْتَ أَيُّهَا الْعَاقِلُ - وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ لِمَرْضَاتِهِ وَأَحْلَنَّا وَإِيَّاكَ بِكَرَامَتِهِ بِحُبُوحَةِ جَنَاتِهِ - مَا شَرَحْنَاكَ لَكَ، فَإِذَا انْزَوْتُ عَنْكَ نِعْمَةً، فَأَوَّلُ مُتَعَيِّنٍ عَلَيْكَ، إِنْ كُنْتَ بَاغِيًا عَوْدَهَا، الْبَحْثُ عَنِ سَبَبِ انْزَوَائِهَا: بِأَنْ تَنْظُرَ إِلَى وَظِيفَتِكَ، وَتَفْرِيطِكَ فِيهَا، بِالْإِخْلَالِ بِوَاحِدَةٍ مِنَ وَظَائِفِ الشُّكْرِ، وَتَعَلَّمَ أَنَّكَ أُتِيتَ مِنْهَا، فَتَذَكَّرَ ذَلِكَ. فَمَتَى ذَكَرْتَهُ وَكَانَ تَعَلُّقُ قَلْبِكَ بِهَا صَادِقًا، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ السَّبَبُ فِي زَوَالِهَا، نَدِمْتَ - وَلَا بُدَّ - عَلَيْهِ وَتُبَّتْ عَنْهُ. وَعَقَدْتَ النِّيَّةَ عَلَى أَنَّكَ إِنْ عَادَتْ إِلَيْكَ النِّعْمَةُ لَمْ تَعُدَّ إِلَيْهِ.

فَإِنْ قُلْتُ: لَا أَذْكَرُ تَفْرِيطًا، فَأَنْتَ إِذَا جَاهِلٌ.

وَاعْلَمْ أَنَّ لِلشَّيْطَانِ وَسَاوِسَ وَتَخْيِيلَاتَ، وَأَنَّهُ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ ^(٣)، وَأَنَّ أَعْدَى عَدُوِّ لَكَ نَفْسُكَ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْكَ، وَأَنْهُمَا - أَعْنِي نَفْسَكَ وَالشَّيْطَانَ - رُبَّمَا أَرَيَاكَ الْبَاطِلَ حَقًّا، وَاسْتَرَقَّاكَ مِنْ حَيْثُ لَا تَدْرِي، وَاسْتَرَقَّاكَ وَأَنْتَ تَظُنُّ أَنَّكَ حُرٌّ، فَاقْطَعْ وَاجْزَمْ بِأَنَّكَ مُفْرَطٌ لَا مَحَالَهَ، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ تَعَالَى، وَاضْرَعْ إِلَيْهِ.

وَإِنْ لَمْ تَدْرِ وَجَهَ التَّفْرِيطِ بِخُصُوصِهِ، فَاعْلَمْهُ عَلَى الْجُمْلَةِ. وَلَا يَكُنْ عِنْدَكَ شَكٌّ فِي أَنَّ هُنَاكَ تَفْرِيطًا، فَهِمَّتَهُ، أَمْ جَهَلْتَهُ، وَأَنَّكَ مِنْهُ أُتِيتَ ^(٤). فَإِنَّكَ إِذَا عَلِمْتَ

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِرَقْمِ (٧٩٧).

(٢) تَرْجَمْتَهُ فِي صَفْحَةِ (١٣٧).

(٣) كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ، عَنْ صَفِيَّةَ رضي الله عنها، بِرَقْمِ (٢٠٣٩).

(٤) كَمَا جَاءَ فِي سُورَةِ الشُّورَى: ﴿وَمَا أَصْبَرُ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كُنْتُمْ أَبْدِكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾. [٣٠] آيَةٌ.

ذلك، وأيقنت به، فهمت أن الحق تعالى عادلٌ فيك، غيرُ ظالمٍ لك، بل محسنٌ إليك، أسدك نعمةً بلا استحقاقٍ، فما رعيتها حقَّ رعيتها، فزواها عنك فعليك شكرُ تلك الأيام التي كنت مُتلبِّسًا بها فيها، والاستغفارُ من تفریطك.

أرأيتَ رجلاً أجلسك في داره يُطعمك ويسقيك عشرةَ أيام، ثم قال لك: انصرف، أياكونُ مُسيئاً إليك، أم مُحسناً؟ إن قلت: مُسيئاً إليك، فأنت مجنونٌ؛ فإنه لم يكن عليه حقٌّ لك، وقد أحسنَ إليك هذه المدة. فبأيِّ طريقٍ يجب عليه أن يُديمها: وإن قلت: يكونُ مُحسناً، وقد أزالها بلا سببٍ، فما ظنُّكَ بِرَبِّ لا يُزيلُ النعمةَ إلا بسببٍ منك! أَلَسْتَ أَنْتَ الظَّالِمُ!

حُكِيَّ أَنْ مَلِكًا مَاتَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَفْحَشَ فِي إِظْهَارِ الْحُزَنِ عَلَيْهِ، وَالتَّسَخُّطِ بِسَبَبِ مَا أَصَابَهُ. فَأَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، إِنَّ لِي صَاحِبًا أودَعَنِي جَوْهَرَةً، فَكَانَتْ عِنْدِي مَدَّةً. أَتَلَذُّ بِرُؤْيَيْهَا. ثُمَّ إِنَّهُ اسْتَرَجَعَهَا، وَأَنَا أَسْأَلُكَ طَلَبَهُ، وَالزَّامَهُ بِإِعَادَةِ الْإِيْدَاعِ. فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ أَلْزِمُهُ بِأَنْ يُودِعَ مَا لَهُ عِنْدَكَ؛ فَقَالَ لَهُ: فَاللَّهُ أودِعَ عِنْدَكَ وَلَدًا لَكَ هَذِهِ الْمَدَّةَ، ثُمَّ اسْتَرَدَّه، فَلِمَ هَذَا التَّسَخُّطِ، فَانْشَرَحَ صَدْرُ الْمَلِكِ، وَرَفَعَ الْعَرَاءَ. وَأَنْشَدَ بَعْضُهُمْ (١):

وَمَا الْمَالُ وَالْأَهْلُونَ إِلَّا وَدِيعَةٌ ۖ وَلَا بُدَّ يَوْمًا أَنْ تُرَدَّ الْوَدَائِعُ
فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ يُزِيلُهَا زِيَادَةٌ فِي رَفْعِ الدَّرَجَاتِ، فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا مَقَامٌ عَسِيرٌ، لَمْ تَصِلْ أَنْتَ إِلَيْهِ، فَلَيْسَ كَلَامِي مَعَ أَهْلِ هَذِهِ الطَّبَقَةِ؛ إِنَّمَا كَلَامِي مَعَ جُمْهُورِ أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ، الَّذِي انْدَفَعْنَا إِلَيْهِ. وَلَوْ كَانَ كَلَامِي مَعَ أَهْلِ هَذَا الْمَقَامِ لَقُلْتُ لَهُمْ: تِلْكَ نِعْمَةٌ تُبَدِّلَتْ بِأَعْظَمِ مِنْهَا؛ وَلَا يُقَالُ: إِنَّهَا زَالَتْ. وَلِهَذَا شَرَحْتُ طَوِيلٌ لَيْسَ مِنْ غَرَضِ هَذَا الْكِتَابِ.

(١) قاله أبو عقيل لبيد بن ربيعة العامري، الشاعرُ المخضرم، قاله قبل إسلامه.

فَهَذِهِ وَاحِدَةٌ مِنَ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ ، الَّتِي بِمَجْمُوعِهَا تَعُودُ النَّعْمَةُ وَتَزُولُ النَّقْمَةُ .
 (الْأَمْرُ الثَّانِي) فِي فَوَائِدِ انْزَوَائِهَا ؛ فَتَقُولُ : قَدْ تَعْتَرِفُ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ ، وَتُدْعِي لِي ، وَلَكِنْ تَقُولُ فِي نَفْسِكَ : إِنَّهُ لَا خَيْرَ لِي فِي هَذِهِ الْمِحْنَةِ ، وَلَيْتَ النَّعْمَةُ لَمْ تَزَلْ ، وَإِنْ كُنْتُ أَنَا السَّبَبُ فِي زَوَالِهَا . فَإِنَّ أَنْتَ اخْتَلَجَ^(١) فِي ضَمِيرِكَ هَذَا ، فاعلم أَنَّكَ لَمْ تُوفِّ الشُّكْرَ حَقَّهُ ، وَلَمْ تُحَسِّنِ السَّعْيَ فِي عَوْدِهَا ، وَكُنْتَ كَمَنْ يَأْتِي الثُّبُوتَ مِنْ غَيْرِ أَبْوَابِهَا ، وَيَلْجُ الدَّوْرَ بِدُونِ حُجَّابِهَا^(٢) ، فامحُ مَا فِي نَفْسِكَ ، وَارْجِعْ إِلَى حَسَبِكَ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْمِحْنَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، لَيْسَتْ مِنْ أَحَدٍ غَيْرِهِ . وَهَذَا كَمَا عَرَفْنَاكَ فِي النَّعْمَةِ سِوَاءً .

فَأَوَّلُ مَا تَعْتَقِدُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْفَاعِلُ بِكَ ذَلِكَ ؛ لِتَمَرُّدِكَ ، وَطَغْيَانِكَ . وَإِنْ أَنْتَ ظَنَنْتَ فِي أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ أَنَّهُ الْفَاعِلُ بِكَ هَذَا فَهَذِهِ زَلَّةٌ عَظِيمَةٌ يُخْشَى عَلَيْكَ مِنْهَا دَوَامُ الْمِحْنَةِ . فَإِذَا اعْتَقَدْتَ ذَلِكَ ، وَتَلَقَّيْتَ الْمِحْنَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَهَذِهِ نِعْمَةٌ تُورِثُ عِنْدَكَ الْفِرْحَانَ بِالصِّبِيَةِ .

ثُمَّ انظُرْ فِي نَفْسِكَ : أَمْؤُومٌ أَنْتَ أَمْ كَافِرٌ؟ فَإِنْ كُنْتَ كَافِرًا فَمُصِيبَتُكَ بِالْكَفْرِ أَشَدُّ مِنْ سَائِرِ الْمَصَائِبِ ، فَابْكِ عَلَى تِلْكَ الْمَصِيبَةِ ، وَبَادِرْ إِلَى زَوَالِهَا وَدَعْ عَنكَ الْفِكْرَةَ فِيمَا عَدَاهَا .

وَإِنْ كُنْتَ مُؤْمِنًا فَاعْلَمْ أَنَّ مَا لَأَقَاكَ بِهِ الدَّهْرُ هُوَ دَيْدَنُهُ وَعَادَتُهُ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ فَإِنَّ دَارَ الدُّنْيَا مَمْلُوكَةٌ أَعْدَائِكَ ، وَمَحَلَّةٌ بِلَاتِكَ ؛ وَالإِنْسَانُ لَا يَكُونُ فِي مَمْلُوكَةِ عَدُوِّهِ مُسْتَرِيحًا ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مُصَابًا مُعَذَّبًا بِأَنْوَاعِ الْأَنْكَادِ^(٣) وَالْمَتَاعِبِ .

(١) أَي : خَطَرَ لَهُ مَعَ شَكِّ وَاضْطِرَابِ .

(٢) جَمَعَ حَاجِبٍ ، مَعْنَاهُ : السَّائِرِ .

(٣) يُقَالُ : نَكَدَ الْعَيْشَ ، أَي : كَدَّرَهُ وَجَعَلَهُ عَسِيرًا ، شَدِيدًا نَكِدًا .

فَلَا تَسْتَغْرِبُ مَا أَصَابَكَ ، بَلْ اْعْلَمْ أَنَّهُ الْقَاعِدَةُ الْمُسْتَقْرَةُ فِي حَقِّكَ ، وَالْغَرِيبُ مِمَّا جَاءَ عَلَيَّ خِلَافِهَا .

ولهذا كَانَ سَيِّدُ الطَّائِفَةِ الْجُنَيْدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَا أُسْتَنْكِرُ شَيْئًا مِمَّا يَقَعُ مِنَ الْعَالَمِ ؛ لِأَنِّي قَدْ أَصَلْتُ أَصْلًا ؛ وَهُوَ أَنَّ الدَّارَ دَارُ عَمٍّ وَهَمٍّ وَبِلَاءٍ وَفِتْنَةٍ ، وَأَنَّ الْعَالَمَ كُلَّهُ شَرٌّ ، مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَتَلَقَّانِي بِكُلِّ مَا أَكْرَهَ . فَإِنَّ تَلَقَّانِي بِمَا أَحِبُّ فَهُوَ فَضْلٌ ؛ وَإِلَّا فَالْأَصْلُ الْأَوَّلُ .

وإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ الدُّنْيَا مَمْلُوكَةٌ أَعْدَائِنَا ، وَدَارُ أَحْزَانِنَا ، لِمَا تَبَتَّ وَصَحَّ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ^(١) وَغَيْرِهِ: مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ ، وَجَنَّةُ الْكَافِرِ ^(٢) . فَأَوْضَحَ أَنَّ الْكَافِرَ فِيهَا مُنْعَمٌ ، وَالْمُؤْمِنَ فِيهَا مَسْجُونٌ ، وَهَلْ يَكُونُ الْمَسْجُونُ إِلَّا حَزِينًا مُصَابًا!

فَالْأَصَحُّ أَنَّ الْمُؤْمِنَ مَعَ الْكَافِرِ فِي هَذِهِ الدَّارِ كَأَهْلِ السَّجْنِ مَعَ السُّلْطَانِ . فَانظُرْ وَاعْتَبِرْ وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ

(١) أخرجه برقم (٢٩٥٦)

(٢) وَمِنْ لَطِيفٍ مَا يُذَكِّرُ هُنَا بِالْمَنَاسِبَةِ ، مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْمُنَاوِي فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» بِأَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيَّ قَاضِي الْقَضَاةِ مَرَّ بِرُومًا بِالسُّوقِ فِي مَوْكِبٍ عَظِيمٍ وَهَيْئَةٍ جَمِيلَةٍ ، فَهَجَمَ عَلَيْهِ يَهُودِيٌّ ، يَبِيعُ الزَّيْتِ الْحَارَّ وَأَثْوَابَهُ مُتَلَطِّخَةً بِالزَّيْتِ وَهُوَ فِي غَايَةِ الرِّثَاةِ وَالشَّنَاعَةِ ، فَتَبَضَّ عَلَى لِحَامِ بَعْلَتِهِ وَقَالَ: يَا شَيْخَ الْإِسْلَامِ ، تَزْعُمُ أَنَّ نَبِيِّكُمْ قَالَ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ» فَأَيُّ سِجْنِ أَنْتَ فِيهِ وَأَيُّ جَنَّةٍ أَنَا فِيهَا؟

فَقَالَ الْحَافِظُ: أَنَا بِالنِّسْبَةِ لِمَا أَعَدَّ اللَّهُ لِي فِي الْآخِرَةِ مِنَ النَّعِيمِ كَأَنِّي الْآنَ فِي السَّجْنِ ، وَأَنْتَ بِالنِّسْبَةِ لِمَا أَعَدَّ لَكَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ كَأَنَّكَ فِي جَنَّةٍ ، فَأَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ .
وَلِلْإِمَامِ الْحَافِظِ الْقُرْطُبِيِّ فِي كِتَابِهِ (الْمُفْهِمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ) حَوْلَ هَذَا الْحَدِيثِ ، كَلَامٌ فِي غَايَةِ النَّقَاسَةِ .

بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقْفًا مِّنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴿٥٦﴾ وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُورًا عَلَيْهَا
يَتَكَلَّمُونَ ﴿٥٧﴾ وَزُخْرَفًا وَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ عِنْدَ رَبِّكَ
لِلْمُتَّقِينَ ﴿الرَّحْمَنُ﴾ فَإِذَا تَأَمَّلْتَ هَذَا انشِرحْ صَدْرُكَ لِمَا يُصِيبُكَ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ دَلِيلٌ
عَلَى أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ، الْمُقَرَّبِينَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ، الَّذِينَ يُرِيدُ تَطْهِيرَهُمْ مِنَ
الْأَدْنَسِ، وَيُحِبُّ تَصْفِيَةَ قُلُوبِهِمْ مِنَ الْوَسْوَاسِ.

ولذلك كَانَ السَّلْفُ رَجَّتَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يَخْشُونَ تَتَابَعِ النَّعْمِ، وَيَخَافُونَ أَنْ يَكُونَ
ذَلِكَ اسْتِدْرَاجًا^(١).

وَأَنَا قَدْ اعْتَبَرْتُ، فَوَجَدْتُ الْقَاعِدَةَ الْمُسْتَمِرَّةَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ
أَكْثَرَ إِيْمَانًا، كَانَتْ الدُّنْيَا عَنْهُ أَكْثَرَ انْزَوَاءً، وَالْأَكْدَارُ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِمَّنْ دُونَهُ، وَلِذَلِكَ
كَانَ أَشَدَّ النَّاسِ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ.

وَمَا أُودِيَ نَبِيٌّ أَكْثَرَ مِمَّا أُودِيَ سَيِّدُ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ: وَأَنْتَ فَانظُرْ تَرَى
الْكُفَّارَ أَكْثَرَ دُنْيَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ انظُرْ الْمُسْلِمِينَ تَرَى الْجُهَّالَ مِنْهُمْ وَالْفَسَقَةَ أَكْثَرَ
دُنْيَا مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِ التَّقْوَى.

ثُمَّ انظُرْ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالتَّقْوَى تَرَى كُلَّ مَنْ زَادَ فِيهِمَا نَقَصَ فِي الدُّنْيَا بِحَسَبِ
ذَلِكَ.

وَإِنْ عَدَدْتَ مَنْ جَمَعَ لَهُ الْعَدْلَ وَالْمَلِكَ، أَوْ الْعِلْمَ وَالْمَالَ، أَوْ التَّقْوَى وَالْمَالَ،
لَمْ تَرَ إِلَّا آخَادًا مَحْضُورِينَ، وَأُنَاسًا كَانَتْ الدُّنْيَا فِي أَيْدِيهِمْ لَا فِي قُلُوبِهِمْ، وَكَانَ
ذَلِكَ لِمَصْلُحَةِ افْتِضْئِهَا حِكْمَةَ الرَّبِّ تَعَالَى، خَرَجُوا بِهَا عَنِ الْقَاعِدَةِ.

قِيلَ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزِدَادُ الْأَمْرُ إِلَّا شِدَّةً،

(١) أي: أمهله الله ولم يُفاجئه.

وَلَا الدُّنْيَا إِلَّا إِذْبَارًا»^(١) فَمَا بَالَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ سَيِّدُ أَهْلِ زَمَانِهِ وَوَلِيُّ بَعْدِ الْحَجَّاجِ وَهُوَ خَبِيثٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ! فَقَالَ: لَا بُدَّ لِلزَّمَانِ أَنْ يَتَنَفَّسَ . فَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ إِنْكَادَ الْمُؤْمِنِينَ طَبْعُ الزَّمَانِ ؛ كَمَا قَالَ التَّهَامِيُّ^(٢):

حُكْمُ الْمَنِيَّةِ فِي الْبَرِيَّةِ جَارٍ ❖ مَا هَذِهِ الدُّنْيَا بِدَارٍ قَرَارٍ
بَيْنَمَا تَرَى الْإِنْسَانَ فِيهَا مُخْبِرًا ❖ أَلْفَيْتَهُ خَبْرًا مِنْ الْأَخْبَارِ
طِبَعَتْ عَلَى كَدْرِ، وَأَنْتَ تُرِيدُهَا ❖ صَفَوْا مِنَ الْأَقْدَارِ وَالْأَكْدَارِ
وَمُكَلَّفُ الْأَيَّامِ ضِدَّ طِبَاعِهَا ❖ مُتَطَلَّبٌ فِي الْمَاءِ جَذْوَةٌ نَارٍ
وَإِذَا رَجَوْتَ الْمُسْتَحِيلَ فَإِنَّمَا ❖ تَبْنِي الرَّجَاءَ عَلَى شَفِيرِ هَارٍ
وَالْعَيْشُ نَوْمٌ وَالْمَنِيَّةُ يَقْظَةٌ ❖ وَالْمَرْءُ بَيْنَهُمَا خَيَْالٌ سَارٍ
فَاقْضُوا مَآرِبَكُمْ عِجَالًا، إِنَّمَا ❖ أَعْمَارُكُمْ سَفَرٌ مِنَ الْأَسْفَارِ
وَتَرَكُّضُوا خَيْلَ الشَّبَابِ وَبَادِرُوا ❖ أَنْ تُسْتَرَدَّ فَإِنَّهُمْ عَوَارٍ
لَيْسَ الزَّمَانُ وَإِنْ حَرَصْتَ مُسَالِمًا ❖ طَبْعُ الزَّمَانِ عِدَاوَةٌ الْأَخْرَارِ

(١) وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَزِدَادُ الْأَمْرُ إِلَّا شِدَّةً وَلَا الدُّنْيَا إِلَّا إِذْبَارًا وَلَا النَّاسَ إِلَّا شِحَا وَلَا نَقَوْمُ السَّاعَةِ إِلَّا عَلَى شَرَارِ النَّاسِ وَلَا مَهْدِيٌّ إِلَّا عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ».

وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِرَقْمٍ (٤٠٧)، وَالْحَاكِمُ (٨٤٨٢)، كُلٌّ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي «التَّذَكْرَةِ»: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» عِنْدَ تَرْجُمَتِهِ لِيُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى: وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ عَنِ الشَّافِعِيِّ حَدِيثٌ: «لَا مَهْدِيٌّ إِلَّا عَيْسَى» فَلَعَلَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ فَقَدَّسَهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَضْلًا عَنِيْقًا يَقُولُ فِيهِ: حَدَّثْتُ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

(٢) هُوَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّهَامِيُّ، قَدِمَ إِلَى مِصْرَ وَادَّعَى أَنَّهُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، ثُمَّ لَمَّا انْكَشَفَ حَالُهُ وَعُرِفَ بِأَنَّهُ تَهَامِيٌّ سُجِنَ بِالْقَاهِرَةِ ثُمَّ قُتِلَ فِي سِجْنِهِ سَرًّا، وَذَلِكَ فِي سَنَةِ (٤١٦) هـ.

فَمَا أَجْهَلَ مَنْ يَقُولُ: مَا بَالُ فُلَانٍ الْمُسْتَحِقُّ خَامِلًا^(١)، وفُلَانٍ غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ خَيْرَ خَامِلٍ! أَمَا عَلِمَ أَنَّ هَذِهِ عَادَةُ الزَّمَانِ، وَأَنَّ ذَلِكَ عَدْلٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى: إِذْ كَوْنُهُ مُسْتَحِقًّا فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ، يَزُبُّ وَيَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ الْحَطَامِ الَّذِي هُوَ حَظٌّ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ. أَلَيْسَ إِذَا عَادَلَ الْعَالَمَ بَيْنَ الْعِلْمِ مَعَ الْفَقْرِ، وَالْجَهْلِ مَعَ الْغِنَى وَجَدَّ عِلْمًا بِفَقْرِ خَيْرًا مِنْ جَهْلِ بَغْنَى، وَتَقْوَى بِانْكَسَارٍ خَيْرًا مِنْ فَجْوَرٍ بِاسْتِكْبَارٍ! أَنْشَدَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ^(٢) إِجَازَةً عَنِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي الْفَتْحِ بْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ^(٣) أَنَّهُ أَنْشَدَ لِنَفْسِهِ:

أَهْلُ الْمَنَاصِبِ فِي الدُّنْيَا وَرَفَعَتِهَا ❖ أَهْلُ الْفَضَائِلِ مَرْدُولُونَ بَيْنَهُمْ
قَدْ أَنْزَلُونَا لِأَنَّا غَيْرُ جِنْسِهِمْ ❖ مَنَازِلِ الْوَحْشِ فِي الْإِهْمَالِ عِنْدَهُمْ
فَمَا لَهُمْ فِي تَوْفِي ضَرَرْنَا نَظَرٌ ❖ وَلَا لَهُمْ فِي تَرْقِي قَدَرْنَا هَمٌّ

(١) الْخَامِلُ هُوَ: السَّاقِطُ الَّذِي لَا تَبَاهَةٌ لَهُ، الْكَسُولُ، الْجَامِدُ، السَّاكِنُ.

(٢) يُرِيدُ بِهِ شَيْخَهُ الْحَافِظَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْبِيِّ  .

(٣) قَالَ الْإِمَامُ الْمَصْنُفُ، السُّبْكِيُّ فِي طَبَقَاتِهِ: هُوَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْحَافِظُ الزَّاهِدُ الْوَرَعُ النَّاسِكُ الْمُجْتَهِدُ الْمَطْلُوقُ، ذُو الْخَيْرَةِ التَّامَةِ بِعُلُومِ الشَّرِيعَةِ، الْجَامِعُ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَالسَّالِكُ سَبِيلِ السَّادَةِ الْأَقْدَمِينَ، أَكْمَلُ الْمَتَأَخِّرِينَ وَبَحْرُ الْعِلْمِ الَّذِي لَا يُكَدِّرُهُ الدَّلَاءُ، وَمَعْدَنُ الْفَضْلِ الَّذِي لِقَاصِدِهِ مِنْهُ مَا يَشَاءُ، وَإِمَامُ الْمَتَأَخِّرِينَ كَلِمَةً لَا يَجْحَدُونَهَا وَشَهَادَةً عَلَى أَنْفُسِهِمْ يُؤَدُّونَهَا، مَعَ وَقَارٍ عَلَيْهِ سَيِّمًا الْجَلَالِ، وَهَيْبَةٍ لَا يَقُومُ الضَّرْعَامُ عِنْدَهَا... وَوُلِدَ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ. تَفَقَّهُ بِقُرُوصٍ عَلَى وَالِدِهِ، وَكَانَ وَالِدُهُ مَالِكِيًّا، ثُمَّ تَفَقَّهُ عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ عَزِّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ فَحَقَّقَ الْمَذْهَبِينَ.

قَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ: لَمْ أَرْ مِثْلَهُ فِي مَنْ رَأَيْتُ، وَلَا حَمَلْتُ عَنْ أَجَلٍ مِنْهُ فِي مَا رَأَيْتُ وَرَوَيْتُ... كَانَ حَسَنَ الْاسْتِنْبَاطِ لِلْأَحْكَامِ وَالْمَعَانِي مِنَ السَّنَةِ وَالْكِتَابِ، بَلُّبٌ يَسْحَرُ الْأَبْطَابَ وَفِكْرٌ يُسْتَفْتَحُ لَهُ مَا يَسْتَغْلَقُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَبْوَابِ، مُسْتَعِينًا عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ مِنَ الْعُلُومِ، مُسْتَبِينًا مَا هَتَاكَ بِمَا حَوَاهُ مِنَ مَدَارِكِ الْفُهْمِ، مُبْرِزًا فِي الْعُلُومِ الثَّقَلِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ، وَالْمَسَالِكِ الْأَثَرِيَّةِ وَالْمَدَارِكِ النَّظَرِيَّةِ. تُوْفِّي فِي حَادِي عَشْرٍ صَفْرَ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِمِائَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ.

فَلَيْتَنَّا لَوْ قَدَرْنَا أَنْ نَعْرِفَهُمْ ❖ مِقْدَارَهُمْ، عِنْدَنَا أَوْ لَوْ دَرَوُهُ هُمْ!
لَهُمْ مُرِيحَانٍ: مِنْ جَهْلٍ وَفَرَطٍ غِنَى ❖ وَعِنْدَنَا الْمُتَعَبَانِ: الْعِلْمُ وَالْعَدَمُ
وَهَذِهِ الْأَبْيَاتُ نَاقَضَهَا أَبُو الْفَتْحِ الثَّقَفِيُّ، فَأَجَادَ وَأَحْسَنَ حَيْثُ قَالَ:

أَيْنَ الْمَرَاتِبُ فِي الدُّنْيَا وَرَفَعَتِهَا ❖ مِنَ الَّذِي حَازَ عِلْمًا لَيْسَ عِنْدَهُمْ؟
لَا شَكَّ أَنْ لَنَا قَدْرًا رَأَوْهُ، وَمَا ❖ لِقَدْرِهِمْ عِنْدَنَا قَدْرٌ، وَلَا لَهُمْ
هُمُ الْوُحُوشُ وَنَحْنُ الْإِنْسُ حِكْمَتُنَا ❖ تَقْوُدُهُمْ حَيْثُ مَا شِئْنَا وَهُمْ نَعَمُ
وَلَيْسَ شَيْءٌ سِوَى الْإِهْمَالِ يَقْطَعُنَا ❖ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ وَجَدَانُهُمْ عَدَمُ
لَنَا الْمُرِيحَانَ: مِنْ عِلْمٍ وَمِنْ عَدَمٍ ❖ وَفِيهِمُ الْمُتَعَبَانِ: الْجَهْلُ وَالْحَسَمُ

فَإِذَا اسْتَقَرَّتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ عِنْدَكَ أَزْدَدْتَ انْشِرَاحًا بِالْمَصِيبَةِ وَتَسْلِيًا^(١) عَنْهَا؛
ثُمَّ ابْحَثْ تَجَدُّهُ أَيْضًا بِقِضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ وَإِرَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ؛ وَقَضَاؤُهُ لَكَ خَيْرٌ مِنْ
قَضَائِكَ لِتَنْفِسِكَ. وَكَمْ مِنْ مِحْنَةٍ فِي طَيْبِهَا نِعْمَةٌ لَا يَدْرِيبُهَا إِلَّا مَنْ يَعْلَمُ الْعَوَاقِبَ.
فَكُنْ مَعَ اللَّهِ كَالْمَيْتِ بَيْنَ يَدَيْ الْغَاسِلِ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَفْعَلُ بِكَ إِلَّا مَا هُوَ خَيْرٌ
لَكَ؛ وَكُنْ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ^(٢):

(١) التَّسْلِيَةُ: إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى النَّفْسِ وَإِبْعَادُ الضَّمِيمِ عَنْهُ.

(٢) مِنْ شِعْرِ أَبِي الشَّيْصِ مُحَمَّدِ بْنِ رَزِينَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْخَزَاعِيِّ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَايَةِ
وَالنَّهَائَةِ»: كَانَ إِشْدَادُ الشُّعْرِ وَإِنشَاؤُهُ وَنِظْمُهُ أَسْهَلَ عَلَيْهِ مِنْ شَرْبِ الْمَاءِ. كَذَا قَالَ ابْنُ خُلْكَانَ وَغَيْرُهُ.
وَكَانَ هُوَ وَمَسْلَمُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَلْقُبُ صَرِيحَ الْعَوَانِي وَأَبُو نَوَاسٍ وَدِغْبِيلُ يَجْتَمِعُونَ وَيَتَنَاشَدُونَ.
وَقَدْ عَمِيَ أَبُو الشَّيْصِ فِي آخِرِ عَمْرِهِ، وَمِنْ جَيْدِ شِعْرِهِ، قَوْلُهُ - قَالَ فِي رثَاءِ ابْنِهِ -:

وَقَفَ الْهَوَى لِي حَيْثُ أَنْتَ فَلَيْسَ لِي ❖ مُتَأَخَّرٌ عَنْهُ وَلَا مُتَقَدِّمٌ
أَجِدُ الْمَلَامَةَ فِي هَوَاكَ لَدَاذَةً ❖ حُبًّا لِذِكْرِكَ إِنْ يَلْمِنِي اللُّؤْمُ
إِلَى آخِرِهِ.

وَقَفَّ الْهَوَىٰ بِي حَيْثُ أَنْتَ ؛ فَلَيْسَ لِي ❖ مُتَأَخَّرٌ عَنْهُ وَلَا مُتَقَدِّمٌ
أَجِدُ الْمَلَامَةَ فِي هَوَاكِ لَذِيذَةٌ ❖ حُبًّا لِذِكْرِكَ فَلَيْلُمْنِي اللَّوْمُ
أَشْبَهْتَ أَعْدَائِي فَصِرْتُ أَحِبُّهُمْ ❖ إِذْ كَانَ حَظِّي مِنْكَ حَظِّي مِنْهُمْ
وَأَهْتَبْتَنِي فَأَهَنْتُ نَفْسِي عَامِدًا ❖ مَا مِنْ يَهْوٍ عَلَيْكَ مِمَّنْ يَكْرُمُ

فَإِذَا اسْتَقَرَّتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ الْأُخْرَىٰ عِنْدَكَ أَزِدُّكَ سُرُورًا عَلَىٰ سُرُورٍ . ثُمَّ
ابْحَثْ عَنْ فَوَائِدِ الْمُحَنَّةِ تَلَقَّهَا كَثِيرَةٌ ، وَافْهَمْ أَنَّهَا لَوْلَا الْمُحَنَّةُ لَمْ تَحْصُلْ هَذِهِ
الْفَوَائِدُ . فَإِذَا الْمُحَنَّةُ نِعْمَةٌ ، وَالْبَلِيَّةُ عَطِيَّةٌ ، وَعِنْدَ هَذَا يَتِمُّ انْشِرَاحُكَ وَسُرُورُكَ ،
وَتَصَلُّ إِلَىٰ دَرَجَةِ الرِّضَا بِالْمُقَدَّرِ ، كَمَا كَانَ السَّلْفُ ﷺ :

يَسْتَعْذِبُونَ بِبَلَايَاهُمْ كَأَنَّهُمْ ❖ لَا يَبْتَاسُونَ مِنَ الدُّنْيَا إِذَا قُتِلُوا (١)

وَلَسْنَا نَقُولُ ذَلِكَ حَتَّىٰ عَلَىٰ حُبِّ الْبَلَاءِ ، وَحُبِّ آلِهِ ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ ، وَلَكِنْ نَقُولُهُ
تَسْلِيَةً لِمَنْ حَلَّ بِهِ ؛ فَتَعْرِيفُ دَوَاءِ الْمَرَضِ لَا يُوجِبُ حُبَّ الْمَرَضِ ، وَلَا طَلَبَهُ . نَسْأَلُ
اللَّهَ الْعَافِيَةَ ؛ فَإِنَّ عَافِيَتَهُ أَوْسَعُ لَنَا . وَإِذَا فَهَمْتَ هَذَا وَتَأَمَّلْتَهُ مَعَ قَوْلِهِ - ﷺ : «كُلُّ
قَضَاءٍ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِ خَيْرٌ» (٢) الْحَدِيثُ وَانْشَرَحْتَ لِذَلِكَ تَمَّ لَكَ نَوْعٌ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي
يُرْجَىٰ بِاعْتِمَادِهَا عَوْدُ النِّعْمَةِ ، وَزَوَالُ النِّقْمَةِ .

فَإِنْ قَلْتُ : أَيْنَ لِي هَذِهِ الْفَوَائِدُ ؟ وَعَدَدُهَا ؛ لِيَتِمَّ سُرُورِي . قَلْتُ : حَظُّ هَذَا

(١) هُوَ مِنْ شَعْرِ أَحَدِ أُمَّرَاءِ الْبَيْتَانِ ، أَبِي تَمَامِ حَبِيبِ بْنِ أَوْسِ الطَّامِيِّ ، لَكِنْ جَاءَ فِي «مُحَاصِرَاتِ الْأَدْبَاءِ»
لِلرَّائِغِ الْأَصْفَهَانِيِّ وَفِي «إِرْشَادِ الْأَرِيبِ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ الْأَدِيبِ» بِلَفْظٍ : «يَسْتَعْذِبُونَ مَنَايَاهُمْ» وَهُوَ
الصَّحِيحُ .

(٢) وَهُوَ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ مُسْلِمَ ، لَكِنْ بِلَفْظٍ : «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ
إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ ، إِنَّ أَصَابَتَهُ سَرَاءٌ شَكَرَ ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ» . رَقْمُ
الْحَدِيثِ (٢٩٩٩) .

الكتابِ مِنْهَا تَنْبِيهُكَ مِنْ سِنَةِ الْغَفْلَةِ؛ فَإِنَّا قَدْ بَيَّنَّا لَكَ أَنَّكَ مِنْ قَبْلِ تَفْرِيطِكَ أَتَيْتَ؛ فَلَوْ لَمْ يَتَذَرِكْكَ اللَّهُ بِلَطْفِهِ، وَيَزِي وَيُؤَيِّدُكَ تِلْكَ النُّعْمَةَ لِتَتَذَكَّرَ، وَتَتَّبِعَهُ مِنْ مَنَامِكَ لَبَقِيَتْ طَائِشًا فِي عَيْكَ، مُتَحَيِّرًا فِي طُغْيَانِكَ. وَذَلِكَ يُوَوِّلُ إِلَى فُسَادِ حَالِكَ بِالْكُلِّيَّةِ. فَحُلُولُ الْمَحْنَةِ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - نِعْمَةٌ. وَإِنْ أُرِدْتَ حَصْرَ الْفَوَائِدِ الَّتِي فِيهَا فَلَنْ تَجِدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، لِكَثْرَتِهِ، وَخُرُوجِ بَعْضِهِ عَنْ إِدْرَاكِ أَفْهَامِنَا؛ فَإِنَّ حِكْمَ الرَّبِّ تَعَالَى مِنْهَا مَا نُدْرِكُهُ، وَنَتَقَاوَرُ فِيهِ بِقَدْرِ تَقَاوُرِنَا فِي الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ؛ وَمِنْهَا مَا تَقْصُرُ الْعُقُولُ عَنْ إِدْرَاكِهِ.

وَلِسُلْطَانِ الْعُلَمَاءِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ عَزَّ الدِّينَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَلَامٌ عَلَى فَوَائِدِ الْمِحْنِ وَالرَّزَايَا ^(٢)، أَنَا أَحْكِيهِ لَكَ بِجُمْلَتِهِ.

قَالَ عليه السلام: لِلْمَصَائِبِ وَالْبَلَايَا، وَالْمِحْنِ وَالرَّزَايَا فَوَائِدٌ، تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ رُتَبِ النَّاسِ.

﴿ إِحْدَاهَا: مَعْرِفَةُ عَزِّ الرُّبُوبِيَّةِ وَقَهْرِهَا. ﴾

﴿ وَالثَّانِيَةُ: مَعْرِفَةُ ذِلَّةِ الْعُبُودِيَّةِ وَكَسْرِهَا. وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ الَّذِيْنَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٦] اعْتَرَفُوا بِأَنَّهَمْ مِلْكُهُ وَعَبِيدُهُ، وَأَنَّهُمْ رَاجِعُونَ إِلَى حُكْمِهِ وَتَدْبِيرِهِ، وَقَضَاؤِهِ وَتَقْدِيرِهِ، لَا مَفَرَّ لَهُمْ مِنْهُ،

(١) أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ، عَلَيْكَ بِهَذَا الْإِمَامِ الرَّبَّانِيِّ الْجَلِيلِ، وَيَكْتُبُهُ وَرَسَائِلِهِ، خَاصَّةً بِكِتَابِهِ «فَوَائِدُ الْأَحْكَامِ فِي إِضْلَاحِ الْأَنْامِ» الْمَشْهُورِ بِ«الْفَوَائِدِ الْكُبْرَى» فَإِنَّهُ مِنْ أَجْلِ مَا أَلَّفَهُ الْإِمَامُ، لَا يَعْرِفُ قَدْرَهُ إِلَّا مَنْ قَرَأَهُ كَامِلًا، ثُمَّ رَاجَعَهُ ثَانِيًا وَثَالِثًا، وَصَاحِبَهُ غَائِبًا وَحَاضِرًا.

وَعِنْدِي ظَنٌّ قَوِيٌّ عَلَى أَنَّهُ كِتَابٌ مُؤَقَّفٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، جَزَى اللَّهُ الْإِمَامَ عَزَّ الدِّينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ وَرَضِيَ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ.

(٢) وَهُوَ كِتَابُهُ الْمَانِعُ الْمَفِيدُ: (الْفِتْنُ وَالْبَلَايَا وَالْمِحْنُ وَالرَّزَايَا) طَبَعَتْهُ: دَارُ الْفِكْرِ بِتَخْفِيقِ الشَّيْخِ إِيَادِ خَالِدِ طَبَّاعٍ.

وَلَا مَجِيدَ لَهُمْ عَنْهُ .

* **وَالثَّالِثَةُ:** الإِخْلَاصُ لِلَّهِ تَعَالَى ؛ إِذْ لَا مَرَجَعَ فِي دَفْعِ الشَّدَائِدِ إِلَّا إِلَيْهِ ، وَلَا مُعْتَمَدَ فِي كَشْفِهَا إِلَّا عَلَيْهِ ، ﴿ وَإِنْ يَمَسَّكَ اللَّهُ يَضُرَّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ ﴾ [الأنعام: ١٧] ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الْيَمِينَ ﴾ [العنكبوت: ٦٥] .

* **الرَّابِعَةُ:** الإِنَابَةُ إِلَى اللَّهِ ، وَالِاقْبَالُ عَلَيْهِ ، ﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ﴾ [الزمر: ٨] .

* **الْخَامِسَةُ:** التَّضَرُّعُ وَالِدُعَاءُ ﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا ﴾ [يونس: ١٢] ﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَٰهًا ﴾ [الاسراء: ٦٧] ﴿ بَلْ إِلَٰهُهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ ﴾ [الأنعام: ٤١] ﴿ قُلْ مَنْ يُنصِّرُكُمْ مِنْ ظُلْمَتٍ إِلَى النُّورِ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ [الأنعام: ٦٣] .

* **السَّادِسَةُ:** الْحِلْمُ عَمَّنْ صَدَرَتْ عَنْهُ الْمُصِيبَةُ ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١١٤] ﴿ فَبَشِّرْهُ بِعَلِيمٍ حَلِيمٍ ﴾ [الصفات: ١٠١]

(إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاءُ)^(١) وَتَخْتَلِفُ مَرَاتِبُ الْحِلْمِ بِاخْتِلَافِ الْمَصَائِبِ فِي صَغَرِهَا وَكِبَرِهَا . فَالْحِلْمُ عِنْدَ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ حِلْمٍ .

* **السَّابِعَةُ:** الْعَفْوُ عَنْ جَانِبَيْهَا ﴿ وَالْعَافِيَةُ عَنِ النَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١٣٤] ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى: ٤٠] وَالْعَفْوُ عَنِ أَعْظَمِهَا أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ عَفْوٍ .

* **الثَّامِنَةُ:** الصَّبْرُ عَلَيْهَا . وَهُوَ مُوجِبٌ لِمَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ وَكَثْرَةُ ثَوَابِهِ ﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤٦] ﴿ إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر: ١٠]

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ بِرَقْمِ (١٧) .

(وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ) (١)

﴿ وَالنَّاسِعَةُ: الْفَرْحُ بِهَا، لِأَجْلِ فَوَائِدِهَا، قَالَ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ كَانُوا لَيَفْرَحُونَ بِالْبَلَاءِ كَمَا يَفْرَحُونَ بِالرَّخَاءِ» (٢).

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: حَبَّذَا الْمَكْرُوهَانَ، الْمَوْتُ وَالْفَقْرُ (٣).
وَإِنَّمَا فَرِحُوا بِهَا؛ إِذْ لَا وَقَعَ لِشِدَّتِهَا وَمَرَارَتِهَا، بِالنِّسْبَةِ إِلَى ثَمَرَتِهَا وَفَائِدَتِهَا؛ كَمَا يَفْرَحُ مِنْ عَظُمَتِ أَدْوَاؤِهِ بِشَرْبِ الْأَدْوِيَةِ الْحَاسِمَةِ لَهَا، مَعَ تَجَرُّعِهِ لِمَرَارَتِهَا.

﴿ الْعَاشِرَةُ: الشُّكْرُ عَلَيْهَا؛ لَمَّا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ فَوَائِدِهَا؛ كَمَا يَشْكُرُ الْمَرِيضُ الطَّيِّبَ الْقَاطِعَ لِأَطْرَافِهِ، الْمَنَاعِ مِنْ شَهَوَاتِهِ، لَمَّا يَتَوَقَّعُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْبُرِّ وَالشَّفَاءِ.

﴿ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: تَمْحِصُهَا لِلذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا ﴿ وَمَا أَصَبَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ [الشورى: ٣٠] (وَلَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ وَصَبٌّ وَلَا نَصَبٌ حَتَّى الْهَمُّ يَهْمُهُ وَالشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ) (٤)

﴿ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: رَحْمَةُ أَهْلِ الْبَلَاءِ وَمُسَاعَدَتُهُمْ عَلَى بَلْوَاهُمْ؛ فَالنَّاسُ مَعَانِي وَمُتَبَلِّئِي، فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلَاءِ، وَاشْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى عَلَى الْعَافِيَةِ. وَإِنَّمَا يَرْحَمُ الْعَسَاقُ مَنْ عَشِقًا.

﴿ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ قَدْرِ نِعْمَةِ الْعَافِيَةِ وَالشُّكْرُ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ النِّعَمَ لَا تُعْرَفُ

(١) جُزْءٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (١٤٦٩) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (١٠٥٣)

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ بَعْدَ إِيرَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، فِي كِتَابِهِ «الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ»: فِيهِ رَجُلٌ مُبْهَمٌ بِالْكُتْبَةِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ الْهَيْبِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَفِيهِ الْمُسْعُودِيُّ، وَقَدْ اخْتَلَطَ.

(٤) وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ لَكِنَّهُ يُلْفِظُ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزْنٍ وَلَا أَدْنَى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا خَطَايَاهُ».

أقدارها إلا بعدَ فِقدِها. الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ: مَا أَعَدَّهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ الْفَوَائِدِ: مِنْ نَوَابِ الْآخِرَةِ عَلَى اخْتِلَافِ مَرَاتِبِهَا.

﴿ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ: مَا فِي طَيْبِهَا مِنَ الْفَوَائِدِ الْخَفِيَّةِ ﴾ ﴿ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩] ﴿ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢١٦] ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِمَّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [النور: ١١] وَلَمَّا أَخَذَ الْجَبَّارُ سَارَةَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، كَانَ فِي تِلْكَ الْبَلِيَّةِ أَنْ أَخَذَهَا هَاجِرٌ، فَوَلَدَتْ إِسْمَاعِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَكَانَ مِنْ ذُرِّيَّةِ إِسْمَاعِيلَ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ، فَأَعْظَمَ بِذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ كَانَ فِي طَيْبِ تِلْكَ الْبَلِيَّةِ؛ وَقَدْ قِيلَ (١):

كَمْ نِعْمَةً مَطْوِيَّةٍ ﴿ لَكَ بَيْنَ أَثْنَاءِ الْمَصَائِبِ

وَقَالَ آخَرُ:

رُبَّ مَبْغُوضٍ كَرِيهِ ﴿ فِيهِ لِلَّهِ لَطَائِفُهُ

﴿ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: أَنَّ الْمَصَائِبَ وَالشَّدَائِدَ تَمْنَعُ مِنَ الْأَشْرِ وَالْبَطْرِ وَالْفَخْرِ وَالْخِيَلَاءِ وَالتَّكْبُرِ وَالتَّجَبُّرِ، فَإِنَّ تَمْرُودَ لَوْ كَانَ فَقِيرًا سَقِيمًا فَاقَدَ السَّمْعَ وَالبَصَرَ لَمَّا حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ، لَكِنْ حَمَلَهُ بَطْرُ الْمَلِكِ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَّلَ اللهُ ﷻ مَحَاجَّتَهُ بِإِيَّتَائِهِ الْمَلِكَ فَقَالَ: ﴿ أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللهُ الْمُلْكَ ﴾ [البقرة: ٢٥٨] وَلَوْ ابْتُلِيَ فِرْعَوْنُ بِمِثْلِ ذَلِكَ لَمَّا قَالَ أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى ﴿ وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [التوبة: ٧٤] ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظٍ ﴿ ١ ﴾ أَنْ رَأَاهُ أَسْتَفْتَى ﴿ [العلق: ٦ - ٧] ﴿ وَلَوْ بَسَطَ اللهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ ﴾ [الشورى: ٢٧]

(١) مِنْ شِعْرِ سَعِيدِ بْنِ حَمِيدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَمِيدٍ... كَانَ أَبُوهُ وَجْهًا مِنْ جُورِ الْمُعْتَرِزَةِ، فَخَالَفَ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي دَوَادٍ، فَسَجَنَ مَدَّةَ طَوِيلَةٍ، فَكَانَ يَهْجُو أَحْمَدَ بْنَ أَبِي دَوَادٍ فِي شِعْرِهِ.

﴿ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ ﴾ [مرد: ١١٦] ﴿ لَأَسْقِيَنَّهُمْ مَاءً غَدَقًا ﴾ [الجن: ١٦]
 ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرِيْبَةٍ مِّنْ نَّذِيْرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ﴾ [سبا: ٣٤]
 وَالْفُقَرَاءُ وَالضُّعْفَاءُ هُمُ الْأَوْلِيَاءُ وَاتِّبَاعُ الْأَنْبِيَاءِ .

ولهذه القوائدِ الجليَّةِ كان أشدَّ النَّاسِ بلاءَ الأنبياءِ ثمَّ الصَّالِحونَ الأَمْثَلُ
 فالأَمْثَلُ ؛ نُسِبُوا إِلَى الْجُنُونِ وَالسَّحْرِ وَالكَهَانَةِ ، وَاسْتَهْزِئَ بِهِمْ ، وَسُخِرَ مِنْهُمْ ،
 فَصَبَرُوا عَلَى مَا كَذَّبُوا وَأَوْدُوا ، وَقِيلَ لَنَا : ﴿ أَمْرٌ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ
 مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا
 مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيْبٌ ﴾ [البقرة: ٢١٤] ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ
 وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٥٥] ﴿ لَتَسْلُوُنَّ
 فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ
 الَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾ [آل عمران: ١٨٦]

الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، وَتَغْرَبُوا عَنْ أَوْطَانِهِمْ ، وَكثَرَ عَنَّاؤُهُمْ
 وَاشْتَدَّ بَلَاؤُهُمْ ، وَتَكَاثَرَ أَعْدَاؤُهُمْ ، فَعُلْبُوا فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ ، وَقُتِلَ مِنْهُمْ بِأَحَدٍ
 وَبِثَرٍ مَعُونَةٍ وَغَيْرِهِمَا مَنْ قُتِلَ ، وَشَجَّ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكسرت رَبَاعِيَّتُهُ ،
 وَهُسِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ ، وَقُتِلَ أَعْرَآؤُهُ ، وَمُثِّلَ بِهِمْ ، فَسَمَتَ أَعْدَاؤُهُ ، وَاعْتَمَّ
 أَوْلِيَاؤُهُ ، وَابْتَلَوْا يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَزُلْزِلُوا زَلْزَالًا شَدِيدًا ، وَزَاغَتِ الْأَبْصَارُ ، وَبَلَغَتِ
 الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ ، وَكَانُوا فِي خَوْفٍ دَائِمٍ ، وَعُرِي لَآزِمٍ ، وَفَقِرَ مُدْقِعٌ ^(١) ؛ حَتَّى شَدُّوا
 الْحِجَارَةَ عَلَى بُطُونِهِمْ ، مِنْ الْجُوعِ .

وَلَمْ يَشِغْ سَيِّدُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ مِنْ خُبْرِ بُرٍّ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ . وَأُوذِيَ بِأَنْوَاعِ

(١) الْمُدْقِعُ: الْفَقِيرُ الْحَقِيرُ ، شَدِيدُ الذَّلِّ وَالْمَسْكِنَةِ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ: إِنَّ الْمَسَالَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا
 لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطِئٍ ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ .

الْأَذِيَّةِ حَتَّى قَدَفُوا أَحَبَّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، ثُمَّ ابْتُلِيَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ بِمُسَيْلَمَةَ وَطَلِيحَةَ وَالْعَنْسِيَّ. وَلَقِيَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ مَا لَقَوْهُ، وَمَاتَ وَدَرَعُهُ مَرهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ عَلَى أَصْعٍ مِنْ شَعِيرٍ.

ولم تزل الأنبياءُ والصَّالِحُونَ يَتَعَهَّدُونَ بِالْبَلَاءِ الْوَقْتِ بَعْدَ الْوَقْتِ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى قَدْرِ دِينِهِ: فَإِنْ كَانَ صَلْبًا فِي دِينِهِ شُدَّدَ فِي بَلَائِهِ.

ولقد كَانَ أَحَدُهُمْ يُوضِعُ الْمِنْشَارُ عَلَى مَفْرَقِهِ فَلَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنِ دِينِهِ.

وَقَالَ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُمِيلُهُ»^(١) وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ وَقَالَ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْحَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تَفِيئُهَا الرِّيحُ، تَضْرَعُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً حَتَّى تَهْبِجَ»^(٢) فَحَالُ الشَّدَّةِ وَالْبَلَوَى مُقْبِلَةٌ بِالْعَبْدِ إِلَى اللَّهِ ﷻ، وَحَالُ الْعَافِيَةِ وَالنِّعْمَاءِ صَارِفَةٌ لِلْعَبْدِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبَيْهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرِّ مَسَّهُ﴾ [يونس: ١٢] فَلَأَجْلِ ذَلِكَ تَقَلَّلُوا فِي الْمَأْكَلِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَلَابِسِ وَالْمَنَاجِحِ وَالْمَجَالِسِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمَرَائِبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِيَكُونُوا عَلَى حَالَةٍ تُوجِبُ لَهُمُ الرُّجُوعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِقْبَالَ عَلَيْهِ.

السَّابِعَةُ عَشْرَةَ: الرِّضَا الْمُوْجِبُ لِرِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّ الْمَصَائِبَ تَنْزِلُ بِالْبُرِّ وَالْفَاقِرِ؛ فَمَنْ سَخِطَهَا فَلَهُ السَّخَطُ وَخُسْرَانُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ رَضِيَهَا فَلَهُ الرِّضَا، وَالرِّضَا، أَفْضَلُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَا فِيهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (برقم ٢٨٠٩) عن أبي هريرة ﷺ: «مثل المؤمن كمثل الزرع لا تزال الريح تميله ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء، ومثل المنافق كمثل شجرة الأرز لا تهزأ حتى تستحصد» غير أن في حديث عبد الرزاق بدل قوله: «تميله» «تفؤوه».

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (برقم ٧٤٦٦) بلفظ: «مثل المؤمن كالحاماة من الزرع تفيئها الريح مرة وتعدلها مرة ومثل المنافق كالأرز لا تزال حتى يكون انجعافها مرة واحدة».

أَكْبَرُ ﴿ [التوبة: ٧٢] أَي مِنْ جَنَّاتِ عَدْنٍ وَمَسَاكِينِهَا الطَّيِّبَةِ .

فَهَذِهِ نُبْدُ مِمَّا حَضَرْنَا مِنْ فَوَائِدِ الْبَلَوَى . وَنَحْنُ نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ؛ فَلَسْنَا مِنْ رِجَالِ الْبَلَوَى . وَقَفْنَا اللَّهُ تَعَالَى لِلْعَمَلِ بِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى ، وَبِرَّانَا مِنَ الْمِحْنِ وَالرَّزَايَا .

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ عَوْدًا عَلَى بَدءِ مُخْتَمَمًا عَلَيَّ مُفْتَتِحَ ، وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا دَائِمًا بَاقِيًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

وَحَسْبَنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(١) .



(١) قال ناسخه محمد السَّقَا: أَخْرَجَهُ وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمُنَابِ ، وَاللهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ ، وَأَسْأَلُهُ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ ، وَالرِّضَى وَحَسْنَ الْخَاتِمَةِ . نَجَزَ الْكِتَابَ الْمَسْمُومَ بِمَعِيدِ النِّعَمِ وَمَبِيدِ النِّقْمِ لِلْقَاضِي تَاجِ الدِّينِ أَبِي نَصْرٍ عَبْدِ الْوَهَّابِ السَّبْكِ ، عَلَّقَهُ لِنَفْسِهِ الْوَائِقُ بِاللَّهِ حَقًّا مُحَمَّدٌ مُحَمَّدُ السَّقَا ، فَرَحِمَ اللهُ مَصْنُفَهُ وَغَفَرَ لَهُ وَعَفَى عَنْ كَاتِبِهِ وَأَسْعَدَ فِي الدَّارَيْنِ وَأَحْسَنَ لِكَاتِبِهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وَقَعَ الْفَرَاغُ مِنْ كِتَابَتِهِ فِي الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ مِنْ شَهْرِ سَنَةِ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ وَثَمَانٍ مِئَةً . أَحْسَنَ اللهُ عَامَهَا فِي خَيْرِ بَعْنِهِ وَكِرَمِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وَجَاءَ فِي آخِرِ نَسْخَةِ أَيَّاصُوفِيَا مَا نَصَّهَا: انْتَهَى تَعْلِيْقُهُ عَلَيَّ يَدَ أَفْقَرِ الْعِبَادِ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ وَمَغْفِرَتِهِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الصَّالِحِيِّ الْحَنْفِيِّ لَطْفَ اللهِ تَعَالَى بِهِ وَخْتَمَ لَهُ بِخَيْرِ فِي عَافِيَةِ بِلَا مِحْنَةٍ وَالْمُسْلِمِينَ آمِينَ ، فِي يَوْمِ الْإِثْنِينَ سَابِعِ عَشْرِ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَثَمَانٍ مِئَةً أَحْسَنَ اللهُ عَقْبَاهَا فِي خَيْرِ وَسَلَامَةِ آمِينَ . وَصَلَّى اللهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَسَلِّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا وَرَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْ سَائِرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأُمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ خُصُوصًا إِمَامَنَا الْأَعْظَمَ أَبَا حَنِيفَةَ النُّعْمَانَ بْنَ ثَابِتِ الْكُوفِيِّ فَجَزَاهُ اللهُ أَفْضَلَ الْجَزَاءِ بِعَنْهُ وَكِرَمَهُ آمِينَ .

البسيط التامر

لِمَا قَالَهُ التَّاجُ السُّبُكِيُّ فِي حَقِّ شَيْخِهِ الذَّهَبِيِّ مِنَ الْمَذَاهِمِ

مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلِيِّ كُلِّ فَضْلٍ وَنِعْمَةٍ وَسَدَادٍ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
النَّاطِقِ بِالْحِكْمَةِ وَالْهَادِي إِلَى الرَّشَادِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْبَرَّةِ الْأَمْجَادِ، وَعَلَى
التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الْحِشْرِ وَالْمَعَادِ.

ورضِيَ اللهُ عَنِ الْأَيْمَةِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ، وَالْقُرَّاءِ
وَالْمَقْسِّرِينَ، وَالْأُصُولِيِّينَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ، الَّذِينَ كَانَتْ اجْتِهَادَاتُهُمْ الْمُضِيئَةَ الطَّيِّبَةَ،
وَخِدْمَاتُهُمْ الْجَادَّةَ الْجَبَّارَةَ، وَعُلُومُهُمُ النَّيِّرَةَ النَّافِعَةَ خَيْرَ مَنْهَجٍ لِنَقْلِ الشَّرِيعَةِ
وَفَهْمِهَا، وَلِحِفْظِ بَيِّضَةِ الْإِسْلَامِ وَصَفَائِهَا، الَّتِي لَيْلُهَا كَنَهَارُهَا، فَاللَّهُ تَعَالَى أَسْأَلُ أَنْ
يُعْدِقَ عَلَيْهِمْ شَأْبِيبَ الرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ، وَأَنْ يُدْخِلَهُمْ بِرَحْمَتِهِ غَرْفَ الْجَنَّةِ،
وَيُحِبِّبَ إِلَيْنَا الْاِقْتِدَاءَ بِهِمْ فِي صَالِحِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَأَنْ يَغْفِرَ لَنَا وَلَهُمْ جَمِيعَ
الذُّنُوبِ وَالزَّلَلِ، وَهُوَ الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، صَغِيرٍ أَوْ جَلَلٍ.

وَبَعْدُ: فَهَذَا بَحْثٌ فِي ذِكْرِ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ الْفَقِيهُ الْمَحَدِّثُ الْمُتَكَلِّمُ الْأُصُولِيُّ،
تَاجُ الدِّينِ الشُّبْكِيُّ فِي حَقِّ شَيْخِهِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ الْمَوْرَخِ شَمْسِ الدِّينِ الذَّهَبِيِّ، مِمَّا
كَانَ لَا يَنْبَغِي صَدُورُهُ عَنْ مِثْلِهِ فِي مِثْلِهِ بِمِثْلِهِ.

فَقَدْ كَثُرَ الْغَوْغَاءُ هُنَا وَهُنَاكَ مِنَ الَّذِينَ كَلَّتْ بَصَائِرُهُمْ وَمَرَّضَتْ أَهْوَاؤُهُمْ، فِي
مَا كَتَبَهُ الشُّبْكِيُّ وَقَالَ، وَرَمَاهُ الْبَعْضُ سِهَامَ الْقَيْلِ وَالْقَالَ، وَسَبَقَ فِي حَقِّهِ مَا لَا

يُسْطَرُّهُ إِلَّا سُفَهَاءَ الرَّجَالِ ، أَوْ مَنْ يَبْخَسُ النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا يَقْسِطُ فِي الْمِيزَانِ ،
ثُمَّ يَزَعُمُ شَيْئًا وَيَدَّعِي أَشْيَاءَ وَلَا يَأْتِي بِدَلِيلٍ وَلَا بُرْهَانَ .

كَمَا وَجَّهَ الْبَعْضُ الْآخَرَ نَفْسَ السَّهَامِ ، مَصْبُورَةً بِالْكَذِبِ وَالِاتِّهَامِ ، إِلَى أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ الْمُفْرِيِّ مُورِّخِ الْإِسْلَامِ ، وَمُحَدِّثِ الْأَنَامِ ، وَبَرَكَةِ بِلَادِ الشَّامِ ،
شَمْسِ الدِّينِ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

ثُمَّ جَاءَ فَرِيقٌ يُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى أَنْ الذَّهَبِيُّ غَيْرُ مُؤْتَمَنِ فِي
قَوْلِهِ وَنَقْلِهِ ، مُسْتَدْلِينَ بِكَلَامِ الْإِمَامِ السَّبْكَيِّ فِيهِ ، بِدُونِ أَيِّ بَحْثٍ وَتَحْقِيقٍ ، أَوْ نَظَرٍ
وَتَدْقِيقٍ ، مَعَ إِهْمَالِ مَا فِي صَوَابِهِ وَخَطَأِهِ مِنْ تَفْرِيقٍ .

وَلِذَا أَعْدَدْتُ هَذَا الْبَحْثَ فِي بَسْطِ مَا نَسَبَهُ الْإِمَامُ السَّبْكَيُّ إِلَى شَيْخِهِ الذَّهَبِيِّ
مِنَ التَّعَصُّبِ الْمُفْرِطِ عَلَى الْأَشَاعِرَةِ ، وَعَدَمِ إِنْصَافِهِ فِي حَقِّهِمْ ، وَفِي بَيَانِ صَنِيعِ
الْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ عِنْدَ تَرْجَمَتِهِ لِأَنَّمَةِ الْأَشَاعِرَةِ ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ
الْأَسْوَدِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى .

فَقَدْ رَتَّبْتُهُ كَالْتَالِي :

نَذَكُرُ أَوَّلًا مَا قَالَهُ الْإِمَامُ السَّبْكَيُّ فِي مُخْتَلَفِ كِتَابِهِ بِنَصِّهِ وَفَصِّهِ ،

ثُمَّ تَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ ، بِمَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ ، بِأَدَلَّةٍ مِنْ كُتُبِهِمَا ،

ثُمَّ نَأْتِي بِأَمْثَلَةٍ مِنْ كُتُبِ التَّرَاجِمِ ، تُبَيِّنُ حَقِيقَةَ مَوْقِفِ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ تَجَاهَ

أَنَّمَةِ الْأَشَاعِرَةِ ،

ثُمَّ نَسْتَشْهِدُ بِكَلَامِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِي الْمَوْضُوعِ وَبَحَثُوا فِيهِ ،

وَبِذَلِكَ يَظْهَرُ (إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى) مَدَى صِحَّةِ كَلَامِ السُّبْكِيِّ وَمَا أَصَابَ فِيهِ ،
وَمَا جَانَبَ الْحَقَّ وَلَمْ يُصِْبْ فِيهِ .

وَأَسْأَلُ اللهُ ﷻ أَنْ يُلْهِمَنَا الصَّدَقَ وَالصَّوَابَ ، وَيَرْزُقَنَا مِنَ الْإِنْصَافِ وَافِرِ
النَّصَابِ ، وَأَنْ يُكْرِمَنَا بِالْأَجْرِ وَالثَّوَابِ . وَصَلَّى اللهُ تَعَالَى وَسَلَّمْ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ .

كُتِبَ :

الْفَقِيرُ إِلَى اللهِ تَعَالَى

مُحَمَّدُ سَيِّدُ بْنُ مُحَمَّدِ حَبِيبِ الدَّاعِغِستَانِي

وَذَلِكَ فِي السَّادِسِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، سَنَةِ (١٤٤٢) مِنْ الْهَجْرَةِ

فِي مَحَاجِ قَلْعَةِ (عَاصِمَةِ دَاعِغِستَانِ) .

نصوص من كتب الإمام السبكي



قال الإمام تاج الدين السبكي في كتابه (طبقات الشافعية الكبرى)^(١):

هَذَا شَيْخُنَا الذَّهَبِيُّ رَجَاهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ، لَهُ عِلْمٌ وَدِيَانَةٌ ، وَعِنْدَهُ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ تَحَامُلٌ مُفْرَطٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ عَلَيْهِ . وَنَقَلْتُ مِنْ خَطِّ الْحَافِظِ صَلَاحِ الدِّينِ خَلِيلِ بْنِ كَيْكَلْدِي الْعَلَانِيِّ رحمته الله مَا نَصَّهُ : الشَّيْخُ الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ الذَّهَبِيُّ ، لَا أَشْكُ فِي دِينِهِ وَوَرَعِهِ وَتَحَرُّبِهِ فِيَمَا يَقُولُهُ النَّاسُ ، وَلَكِنَّهُ غَلَبَ عَلَيْهِ مَذْهَبُ الْإِثْبَاتِ ، وَمَنَافَرَةُ التَّأْوِيلِ ، وَالغَفْلَةُ عَنِ التَّنْزِيهِ حَتَّى أَثَّرَ ذَلِكَ فِي طَبْعِهِ انْحِرَافًا شَدِيدًا عَنْ أَهْلِ التَّنْزِيهِ وَمِثْلًا قَوِيًّا عَلَى أَهْلِ الْإِثْبَاتِ .

فَإِذَا تَرَجَّمَ وَاحِدًا مِنْهُمْ يُطِنَّبُ فِي وَصْفِهِ بِجَمِيعِ مَا قِيلَ فِيهِ مِنَ الْمَحَاسِنِ ، وَيُبَالِغُ فِي وَصْفِهِ ، وَيَتَغَافَلُ عَنِ غَلَطَاتِهِ ، وَيَتَأَوَّلُ لَهُ مَا أَمَكَنَ .

وَإِذَا ذَكَرَ أَحَدًا مِنَ الطَّرْفِ الْآخِرِ كَأَمَامِ الْحَرَمَيْنِ ، وَالغَزَالِيِّ وَنَحْوِهِمَا لَا يُبَالِغُ فِي وَصْفِهِ ، وَيُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ مَنْ طَعَنَ فِيهِ ، وَيُعِيدُ ذَلِكَ وَيُبْدِيهِ ، وَيَعْتَقِدُهُ دِينًا وَهُوَ لَا يَشْعُرُ ، وَيَعْرِضُ عَنِ مَحَاسِنِهِ الطَّافِحَةِ فَلَا يَسْتَوْعِبُهَا ، وَإِذَا ظَفَرَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ بِغِلْطَةٍ ذَكَرَهَا ، وَكَذَلِكَ فِعْلُهُ فِي أَهْلِ عَصْرِنَا إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ بِتَضَرُّيحٍ ، يَقُولُ فِي تَرْجُمَتِهِ : وَاللَّهُ يُصْلِحُهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَسَبَبُهُ الْمَخَالَفَةُ فِي الْعَقَائِدِ . انْتَهَى

(١) قاله في كتابه: (الطبقات الشافعية الكبرى) عند ذكره (قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في

المؤرخين).
وأنقلها من هاتين القاعدتين المنشورتين، بعناية الشيخ الجليل والمعلم الكبير عبد الفتاح أبو غدة

وَالْحَالُ فِي حَقِّ شَيْخِنَا الذَّهَبِيِّ أَزِيدُ مِمَّا وَصَفَ ، وَهُوَ شَيْخُنَا وَمَعْلَمُنَا غَيْرَ أَنْ الْحَقَّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ ، وَقَدْ وَصَلَ مِنَ التَّعَصُّبِ الْمُفْرِطِ إِلَى حَدِّ يُسْحَرُ مِنْهُ ، وَأَنَا أَخْشَى عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ غَالِبِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَيْمَتِهِمُ الَّذِينَ حَمَلُوا لَنَا الشَّرِيعَةَ النَّبَوِيَّةَ ، فَإِنَّ غَالِبَهُمْ أَشَاعِرَةٌ ، وَهُوَ إِذَا وَقَعَ بِأَشْعَرِيٍّ لَا يُبْقِي وَلَا يَذَرُ وَالَّذِي أَعْتَقَدُهُ أَنَّهُمْ خُصَمَاؤُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عِنْدَ مَنْ لَعَلَّ أَدْنَاهُمْ عِنْدَهُ أَوْجَهُ مِنْهُ ، فَاللَّهُ الْمَسْئُولُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُ وَأَنْ يُلْهِمَهُمُ الْعَفْوَ وَيُسَفِّعَهُمْ فِيهِ .

وَالَّذِي أَدْرَكْنَا عَلَيْهِ الْمَشَايخِ النَّهْيُ عَنِ النَّظَرِ فِي كَلَامِهِ ، وَعَدَمُ اعْتِبَارِ قَوْلِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَسْتَجْرِي أَنْ يُظْهِرَ الْكُتُبَ التَّارِيخِيَّةَ إِلَّا لِمَنْ يَغْلُبُ عَلَيْهِ ظَنُّهُ أَنَّهُ لَا يَنْقُلُ عَنْهُ مَا يُعَابُ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا قَوْلُ الْعَلَانِيِّ : (لَا أَشْكُ فِي دِينِهِ وَوَرَعِهِ وَتَحَرِّيهِ فِيمَا يَقُولُهُ) ، فَقَدْ كُنْتُ أَعْتَقِدُ ذَلِكَ ، وَأَقُولُ عِنْدَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ : إِنَّهُ رَبُّمَا أَعْتَقَدَهُ دِينًا ، وَمِنْهَا أُمُورٌ أَقْطَعُ بِأَنَّهُ يَعْرِفُهَا بِأَنَّهُ كَذِبٌ ، وَأَقْطَعُ بِأَنَّهُ لَا يَخْتَلِقُهَا ، وَأَقْطَعُ بِأَنَّهُ يُحِبُّ وَضَعَهَا فِي كِتَابِهِ لِنَتَشِيرِ ، وَأَقْطَعُ بِأَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَعْتَقِدَ سَامِعُهَا صِحَّتَهَا ، بُغْضًا لِلْمُتَحَدِّثِ فِيهِ ، وَتَنْفِيرًا لِلنَّاسِ عَنْهُ ، مَعَ قِلَّةِ مَعْرِفَتِهِ بِمَدْلُولَاتِ الْأَلْفَاظِ ، وَمَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّ هَذَا مِمَّا يُوجِبُ نَصَرَ الْعَقِيدَةِ الَّتِي يَعْتَقِدُهَا هُوَ حَقًّا ، وَمَعَ عَدَمِ مُمَارَسَتِهِ لِعِلْمِ الشَّرِيعَةِ .

غَيْرَ أَنِّي لَمَّا أَكْثَرْتُ بَعْدَ مَوْتِهِ النَّظَرَ فِي كَلَامِهِ عِنْدَ الْاِخْتِيَاغِ إِلَى النَّظَرِ فِيهِ ، تَوَقَّفْتُ فِي تَحَرِّيهِ فِيمَا يَقُولُهُ ، وَلَا أَزِيدُ عَلَيْهِ هَذَا غَيْرَ الْإِحَالَةِ عَلَى كَلَامِهِ ، فَلْيَنْظُرْ كَلَامَهُ مَنْ شَاءَ ، ثُمَّ يَبْصُرْ هَلِ الرَّجُلُ مُتَحَرٌِّّ عِنْدَ غَضَبِهِ أَوْ غَيْرَ مُتَحَرٌِّّ ؟ وَأَعْنِي بِغَضَبِهِ وَقَدْ تَرَجَمْتَهُ لَوَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ الْمَشْهُورِينَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ ، فَإِنِّي أَعْتَقِدُ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا مَدَّ الْقَلَمَ لِتَرْجَمَةِ أَحَدِهِمْ ، غَضِبَ غَضَبًا

مُفْرَطًا ، ثُمَّ قَرَّطَمَ الْكَلَامَ وَمَزَّقَهُ وَفَعَلَ مِنَ التَّعْصَبِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى ذِي بَصِيرَةٍ . ثُمَّ هُوَ مَعَ ذَلِكَ غَيْرُ خَبِيرٍ بِمَدْلُولَاتِ الْأَلْفَاظِ كَمَا يَنْبَغِي ، فَرُبَّمَا ذَكَرَ لَفْظَةً لَوْ عَقَلَ مَعْنَاهَا لَمَا نَطَقَ بِهَا وَدَائِمًا أَتَعَجَّبُ مِنْ ذِكْرِهِ الْإِمَامَ فَخَرَ الدِّينِ الرَّازِي فِي كِتَابِ (الْمِيزَانِ) فِي الضَّعْفَاءِ وَكَذَلِكَ السَّيْفِ الْأَمْدِيِّ وَأَقُولُ يَا اللَّهُ الْعَجَبُ !؟ هَذَا لَأَرْوَاةٌ لِهَمَّا ، وَلَا جَرَحُهُمَا أَحَدٌ ، وَلَا سُمِعَ مِنْ أَحَدٍ أَنَّهُ ضَعَّفَهُمَا فِيمَا يَنْقُلَانِهِ مِنْ عُلُومِهِمَا فَأَيُّ مَدْخَلٍ لِهَمَّا فِي هَذَا الْكِتَابِ ؟

ثُمَّ إِنَّا لَمْ نَسْمَعْ أَحَدًا يُسَمِّي الْإِمَامَ فَخَرَ الدِّينِ الرَّازِي بِالْفَخْرِ ، بَلْ إِمَامًا الْإِمَامَ ، وَإِمَامًا ابْنَ الْخَطِيبِ ، وَإِذَا تُرْجِمَ كَانَ مِنَ الْمُحَمَّدِيِّينَ ، فَجَعَلَهُ فِي حَرْفِ الْقَاءِ ، وَسَمَّاهُ : الْفَخْرَ . ثُمَّ حَلَفَ فِي آخِرِ الْكِتَابِ إِنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدَ فِيهِ هَوًى نَفْسِي . فَأَيُّ هَوًى نَفْسٍ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا !؟ فِيمَا أَنْ يَكُونَ وَرَى فِي يَمِينِهِ ، أَوْ اسْتَشْنَى غَيْرَ الرَّوَاةِ ، فَيُقَالُ لَهُ : فَلِمَ ذَكَرْتَ غَيْرَهُمْ ؟ إِمَامًا أَنْ يَكُونَ اعْتَقَدَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ هَوًى نَفْسِي . وَإِذَا وَصَلَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ فَهُوَ مَطْبُوعٌ عَلَى قَلْبِهِ .

وَقَالَ أَيْضًا فِي (قَاعِدَةِ عِنْدَ الْمُؤَرِّخِينَ) :

وَأَمَّا تَارِيخُ شَيْخِنَا الذَّهَبِيِّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ، فَإِنَّهُ عَلَى حَسَنِهِ وَجَمَعَهُ مَشْحُونٌ بِالتَّعْصَبِ الْمُفْرِطِ ، لَا وَآخِذَهُ اللَّهُ . فَلَقَدْ أَكْثَرَ الْوَقِيعَةَ فِي أَهْلِ الدِّينِ ، أَعْنِي الْفُقَرَاءَ الَّذِينَ هُمْ صَفْوَةُ الْخَلْقِ ، وَاسْتَطَالَ بِلِسَانِهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أُمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ ، وَمَالَ وَأَقْرَطَ عَلَى الْأَشَاعِرَةِ وَمَدَحَ وَزَادَ فِي الْمُجَسِّمَةِ ، هَذَا هُوَ الْحَافِظُ الْمِدْرَهُ وَالْإِمَامُ الْمَبْجَلُ .

قَالَ فِيهَا أَيْضًا :

وَلَقَدْ وَقَفْتُ فِي (تَارِيخِ الذَّهَبِيِّ) ﷺ عَلَى تَرْجُمَةِ الشَّيْخِ الْمَوْفِقِ ابْنِ قُدَامَةَ

الحنبليّ والشيخ فخر الدين بن عساكر، وقد أطلّال في تلك وقصر هذه، وأتى بما لا يشكُّ لبيبٌ أنه لم يحمله على ذلك إلا أن هذا أشعريّ وذاك حنبليّ وسيقفون بين يدي رب العالمين.

وقال في (طبقات الشافعية الكبرى) في ترجمة شيخه الحافظ المزيّ، بعد أن أتى عليه أطر الثناء: وذكره الذهبيّ في (المعجم المختص) وأطنب، ثم قال: يُشارك في الفقه والأصول ويحوض في مضايق المعقول، فيؤدي الحديث كما في النفس متناً وإستاداً، وإليه المنتهى في معرفة الرجال وطبقاتهم. انتهى

ولأحسب (هذا كلام السبكي) شيخنا المزيّ يدري المعقولات فضلاً عن الخوض في مضايقها، فسامح الله شيخنا الذهبيّ.

ثم قال بعد صفحتين: وكان المزيّ يحوض في شيء من مسائل الصفات في أصول الديانات، لئنه برئ منها، وأما المعقولات فلم يكن يدرها. ولعلّ الذهبيّ حطّر له أن ذاك القدر الذي كان يحوض فيه من أصول الديانات، هو مضايق المعقولات. هذا ظن من لا يدري مدلول المعقولات، وأنّها علوم وراء علم الكلام، يعرفها أهلها.

وقال الذهبيّ في (التذكرة): إن المزيّ كان يقرّر طريقة السلف في السنة فيعضد ذلك بقواعد كلامية ومباحث نظرية. قال (أي الذهبيّ): وجرى بيننا مجادلات ومعارضات في ذلك، تركها أسلم. انتهى. وليس المزيّ والذهبيّ عندنا في هذا المقام والحق أحق ما قيل.

وليت الذهبيّ فهم مدلول هذه الكلمات، فإن قوله: (جرى بيننا معارضات

في ذلك). بعد قوله (كَانَ يَعُضِدُ السَّنَةَ): كلامٌ معناه أَنِّي عارضته في نُصرةِ السَّنَةِ . فانظر لهذه العَظيمة التي لو تَقَطَّنَ شَيْخُنَا القَائِلَ لَهَا لَأَبْعَدَ عنها . انتهى

وقال أيضاً في ترجمته له في (الطبقات):

وَكَانَ شَيْخُنَا - وَالْحَقُّ أَحَقُّ مَا قِيلَ وَالصَّدْقُ أَوْلَى مَا آثَرَهُ ذُو السَّبِيلِ - شَدِيدَ المِيلِ إِلَى آرَاءِ الحَنَابِلَةِ ، كثيرِ الازْدِرَاءِ بِأَهْلِ السَّنَةِ ، الَّذِينَ إِذَا حَضَرُوا كَانَ أَبُو الحَسَنِ الأَشْعَرِي فِيهِمْ مُقَدَّمُ القَافِلَةِ ، فَلِذَلِكَ لَا يُنصِفُهُمْ فِي التَّرَاجِمِ وَلَا يَصِفُهُمْ بِخَيْرٍ إِلَّا وَقَدْ رَغِمَ أَنْفُ الرَّاعِمِ . صَنَّفَ التَّارِيخَ الكَبِيرَ ، وَمَا أَحْسَنَهُ لَوْ لَا تَعَصَّبَ فِيهِ وَأَكْمَلَهُ لَوْ لَا نَقَصَ فِيهِ وَأَيُّ نَقْصٍ يَعْتَرِيهِ .

وقال في (مُعِيد النعم):

وَمِنْهُمْ المُوَرِّخُونَ . وَهُمْ عَلَى شَفَا جُرْفِ هَارٍ ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَسَلَطُونَ عَلَى أَعْرَاضِ النَّاسِ ؛ وَرَبَّمَا نَقَلُوا مُجَرَّدَ مَا يَبْلِغُهُمْ مِنْ صَادِقٍ أَوْ كَاذِبٍ ؛ فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ المُوَرِّخُ عَالِماً عَدِلاً عَارِفاً بِحَالِ مَنْ يترجمه ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِنَ الصَّدَاقَةِ مَا قَدْ يَحْمِلُهُ عَلَى التَّعَصُّبِ لَهُ ، وَلَا مِنَ العَدَاوَةِ مَا قَدْ يَحْمِلُهُ عَلَى العَضِّ مِنْهُ .

وَرُبَّمَا كَانَ البَاعِثُ لَهُ عَلَى الضَّعَةِ مِنْ أَقْوَامٍ مَخَالِفَةَ العَقِيدَةِ ، وَاعْتِقَادِ أَنَّهُمْ عَلَى ضَلَالٍ ، فَيَقَعُ فِيهِمْ ، أَوْ يُقَصِّرُ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ لِذَلِكَ ؛ وَكثيراً مَا يَتَّفِقُ هَذَا لِشَيْخِنَا الذَّهَبِيِّ ﷺ فِي حَقِّ الأَشَاعِرَةِ

والذهبيُّ أستاذنا - وَالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُسَبِّحَ - وَلَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَيْهِ فِي الضَّعَةِ ^(١) مِنَ الأَشَاعِرَةِ .

(١) الضَّعَةُ: خلاف الرِّفْعَةِ فِي القَدْرِ .

وقال في (قاعدة في المؤرخين):

والذي أفتي به أنه لا يجوزُ الاعتمادُ على كلامِ شيخنا الذهبي في ذمِّ أشعريٍّ
ولَا شُكرِ حنبلِيٍّ، واللهُ المستعانُ.

هَذَا مَا قَالَهُ الْإِمَامُ السُّبْكِيُّ فِي مُخْتَلَفِ كِتَابِهِ فِي بَيَانِ حَالِ شَيْخِهِ الْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ.
فَنَقُولُ فِي بَسْطِهِ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى:

أَمَّا قَوْلُهُ: (هَذَا شَيْخُنَا الذَّهَبِيُّ رَجَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، لَهُ عِلْمٌ وَدِيَانَةٌ،
وَعِنْدَهُ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ نَحَامِلٌ مُفْرَطٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَيْهِ):

فَفِي هَذَا النَّصِّ يَعْتَرَفُ الْإِمَامُ السُّبْكِيُّ بِفَضْلِ الْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ، (كَمَا اعْتَرَفَ
بِفَضْلِهِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُخْتَلَفِ كُتُبِهِ)، وَفِيهِ أَيْضًا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ تَأْلِيفَ كِتَابِ
(طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى) كَانَ بَعْدَ وَفَاةِ الْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ، لِتَرْحُمِ السُّبْكِيُّ عَلَيْهِ، وَهُوَ
كَذَلِكَ، وَفِيهِ أَيْضًا شَهَادَةٌ مِنْهُ عَلَى أَنَّ الذَّهَبِيَّ كَانَ عَالِمًا يَعْمَلُ بِالْعِلْمِ وَيَدِينُ بِهِ،
لَيْسَ عَالِمًا فَقَطْ، وَفِي آخِرِ النَّصِّ نَسَبَ السُّبْكِيُّ إِلَى الذَّهَبِيِّ أَمْرًا لَيْسَ بِهِيْنِ أَلَا وَهُوَ
التَّحَامِلُ الْمَفْرَطُ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ عَمُومًا.

وَهَنَا عِدَّةُ مَسَائِلَ، أَوَّلًا: مَا هُوَ مَقْصُودُ الْإِمَامِ هُنَا بِقَوْلِهِ (عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ)؟
وَهَلْ أَرَادَ السُّبْكِيُّ بِهَذَا الْإِطْلَاقِ أَشْخَاصًا مُعَيَّنِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؟ أَمْ أَرَادَ عَامَةً أَهْلِ
السُّنَّةِ؟ نَقُولُ فِي الْجَوَابِ:

وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ السُّبْكِيِّ، أَنَّ مَرَادَهُ بِأَهْلِ السُّنَّةِ هُنَا، هُمْ أَتْبَاعُ
الْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي (الطَّبَقَاتِ) عِنْدَ تَرْجُمَتِهِ لِلذَّهَبِيِّ: كَثِيرُ
الْأَزْدِاءِ بِأَهْلِ السُّنَّةِ، الَّذِينَ إِذَا حَضَرُوا (أَيُّ أَهْلِ السُّنَّةِ) كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ

فيهم مُقَدِّم القَافِلَة .

وَيَقُولُ فِي الطَّبَقَاتِ أَيْضًا: وَهَؤُلَاءِ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَفُضَلَاءُ
الْحَنَابِلَةِ فِي الْعَقَائِدِ يَدُّ وَاحِدَةً، كُلُّهُمْ عَلَى رَأْيِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، يَدِينُونَ لِلَّهِ
تَعَالَى بِطَرِيقِ شَيْخِ السُّنَّةِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ رحمته الله. ثُمَّ يَقُولُ: وَبِالْجُمْلَةِ عَقِيدَةُ
الْأَشْعَرِيِّ هِيَ مَا تَضَمَّنَتْهُ عَقِيدَةُ أَبِي جَعْفَرِ الطَّحَاوِيِّ، الَّتِي تَلَقَّاهَا عُلَمَاءُ الْمَذَاهِبِ
بِالْقَبُولِ، وَرَضُّوهَا عَقِيدَةً.

وَيَقُولُ فِيهِ أَيْضًا: اعْلَمْ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيَّ لَمْ يَبْتَدِعْ رَأْيًا، وَلَمْ يُنْشِئْ
مَذْهَبًا، وَإِنَّمَا هُوَ مُقَرَّرٌ لِمَذَاهِبِ السَّلَفِ، مُنَاضِلٌ عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ
صلوات الله عليهم، فَالانْتِسَابُ إِلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ عَقَدَ عَلَى طَرِيقِ السَّلَفِ نِطَاقًا وَتَمَسَّكَ بِهِ،
وَأَقَامَ الْحَجَجَ وَالْبَرَاهِينَ عَلَيْهِ فَصَارَ الْمُقْتَدِي بِهِ فِي ذَلِكَ السَّالِكِ سَبِيلَهُ فِي الدَّلَائِلِ
يُسَمَّى أَشْعَرِيًّا.

وَيَقُولُ فِيهِ أَيْضًا:

قَالَ الْمَائِزِقِيُّ الْمَالِكِيُّ: وَلَمْ يَكُنْ أَبُو الْحَسَنِ أَوَّلَ مُتَكَلِّمٍ بِلِسَانِ أَهْلِ السُّنَّةِ،
إِنَّمَا جَرَى عَلَى سَنَنِ غَيْرِهِ، وَعَلَى نُصْرَةِ مَذْهَبٍ مَعْرُوفٍ، فَرَادَ الْمَذْهَبَ حِجَّةً
وَبَيَانًا، وَلَمْ يَبْتَدِعْ مَقَالَةً اخْتَرَعَهَا، وَلَا مَذْهَبًا بِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
نُسِبَ إِلَى مَالِكٍ، وَمَنْ كَانَ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ مَالِكِيٌّ، وَمَالِكٌ إِنَّمَا
جَرَى عَلَى سَنَنِ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ، وَكَانَ كَثِيرَ الْإِتِّبَاعِ لَهُمْ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا رَادَ الْمَذْهَبَ بَيَانًا
وَبَسْطًا عُزِيَ إِلَيْهِ، كَذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ، لَا فَرْقَ، لَيْسَ لَهُ فِي مَذْهَبِ السَّلَفِ
أَكْثَرُ مِنْ بَسْطِهِ، وَشَرْحِهِ وَمَا أَلْفَهُ فِي نُصْرَتِهِ.

وبهذه النصوص يتبين بأن مراد الشيخ بأهل السنة هنا، هم أئمة الأشاعرة،
(وإن كان معناه أوسع عنده في أماكن أخرى).

فيكون المعنى، أن الذهبي عنده تحامل مفرط على الأشاعرة. وبه صرح في
مواضع كما لا يخفى.

ولفظ (التحامل)، معناه: أنه كان يظلم ولا يعدل. كما قال السبكي بذلك
صراحة: (وهو إذا وقع بأشعري لا يُبقي ولا يذر) أي: لا يترك من فضائل الأشاعرة
شيئاً إلا أمت ذكرها، ولا من فضائل الحنابلة شيئاً إلا أحيى ذكرها.

بقي شيء من كلام الإمام يحتاج إلى بيان مراده منه وهو: هل يقصد الإمام
السبكي أن الذهبي كان يتحامل على كل الأشاعرة، أم على غالب الأشاعرة؟
فالجواب:

يقصد الإمام السبكي أن الذهبي كان يتحامل على أغلب الأشاعرة، وليس
على الجميع، وذلك بدليل إقراره على ما جاء في كلام الحافظ العلائي: (وإذا
ذكر أحداً من الطرف الآخر كإمام الحرمين والغزالي ونحوهما)

(و) وأنا أخشى عليه يوم القيامة من غالب علماء المسلمين وأئمتهم الذين
حملوا لنا الشريعة النبوية، فإن غالبهم أشاعرة). يقصد الغالبية وليس الجميع.

ثم وصف السبكي هذا التحامل مفرطاً، أي أنه أفرط في تحامله على
الأشاعرة، فيصير المعنى أنه ظلمهم حتى جاوز الحد.

والسؤال هنا: هل أصاب الإمام السبكي فيما نسبته إلى الإمام الذهبي، من أنه
ظلم غالب الأشاعرة مع التحامل المفرط أم لم يصب؟

فَنَقُولُ فِي جَوَابِ ذَلِكَ:

لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ فِي الْعَالَمِ، مَهْمَا بَحَثَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ وَاجْتَهَدَ، وَمَهْمَا دَرَسَ وَتَتَبَعَ، وَأَقَامَ الدُّنْيَا وَأَقْعَدَ، وَأَفْرَغَ مَجْهُودَهُ، وَاسْتَنْفَدَ وَسْعَهُ، أَنْ يُثَبِّتَ بِأَنَّ الْإِمَامَ التَّاجَ السُّبْكِيَّ مُصِيبٌ فِيْمَا نَسَبَهُ إِلَى شَيْخِهِ مِنْ أَنَّهُ تَحَامَلٌ تَحَامِلًا مَفْرَطًا عَلَى غَالِبِ عُلَمَاءِ الْأَشَاعِرَةِ،

وَهَكَذَا لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ، مَهْمَا اجْتَهَدَ، وَصَرَفَ فِي الْأَمْرِ عِنَايَتَهُ، وَبَدَّلَ فِيهِ طَاقَتَهُ، أَنْ يُنْكِرَ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ الذَّهَبِيَّ لَمْ يُنْصَفْ فِي حَقِّ بَعْضِ أَيْمَةِ الْأَشَاعِرَةِ. وَخَيْرُ دَلِيلٍ يَدْفَعُ هَذِهِ التَّهْمَةَ عَنِ الذَّهَبِيِّ هُوَ الذَّهَبِيُّ نَفْسُهُ.

تَعَالِ نَنْظُرْ كَيْفَ يُتْرَجَمُ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ أَحَدَ أَيْمَةِ الْأَشَاعِرَةِ، وَأَحَدَ أَرْكَانِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالَّذِي يَقُولُ صِرَاحَةً بِأَنَّهُ: يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اسْتِوَاءَ اللَّهِ ﷻ، لَيْسَ بِاسْتِوَاءِ اعْتِدَالٍ عَنِ اعْوَجَاجٍ، وَلَا اسْتِقْرَارٍ فِي مَكَانٍ، وَلَا مُمَاسَّةَ لَشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ، لَكِنَّهُ مَسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ كَمَا أَخْبَرَ بِلَا كَيْفٍ، بِلَا أَيْنَ،

وَالَّذِي يَقُولُ: أَنَّ إِثْبَانَهُ ﷻ لَيْسَ بِإِتْيَانٍ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، وَأَنَّ مَجِيئَهُ سَبْحَانَهُ لَيْسَ بِحَرَكَةٍ، وَأَنَّ نَزْوَلَهُ لَيْسَ بِنَقْلَةٍ، وَأَنَّ نَفْسَهُ لَيْسَ بِجِسْمٍ، وَأَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِصُورَةٍ، وَأَنَّ يَدَهُ لَيْسَتْ بِجَارِحَةٍ، وَأَنَّ عَيْنَهُ لَيْسَتْ بِحَدَقَةٍ، وَإِنَّمَا هَذِهِ أَوْصَافُ جَاءَ بِهَا التَّوْقِيفُ فَقُلْنَا بِهَا، وَنَفَيْتُمَا عَنْهَا التَّكْيِيفَ. أَلَا وَهُوَ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ الشَّافِعِيُّ الْأَشْعَرِيُّ ﷺ.

وَالِيكَ تَرْجَمَتُهُ مِنْ (سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ) بِحُرُوفِهِ، قَالَ:

هُوَ الْحَافِظُ الْعَلَّامَةُ، الثَّبْتُ، الْفَقِيهُ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو بَكْرٍ، أَحْمَدُ بْنُ

الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ مُوسَى الْخُسْرَوِجَرْدِيُّ الْخُرَّاسَانِيُّ . وَبِيهَقَ : عِدَّةٌ قَرَأَ مِنْ أَعْمَالِ نَيْسَابُورَ عَلَى يَوْمَيْنِ مِنْهَا .

وُلِدَ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ فِي شَعْبَانَ .

وَسَمِعَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً مِنْ : أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ صَاحِبِ أَبِي حَامِدِ بْنِ الشَّرْقِيِّ ، وَهُوَ أَقْدَمُ شَيْخٍ عِنْدَهُ ، وَفَاتَهُ السَّمَاعُ مِنْ أَبِي نَعِيمِ الْإِسْفَرَايِنِيِّ صَاحِبِ أَبِي عَوَانَةَ ، وَرَوَى عَنْهُ بِالْإِجَازَةِ فِي الْبُيُوعِ ، وَسَمِعَ مِنَ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ ، فَأَكْثَرَ جِدًّا ، وَتَخَرَّجَ بِهِ ، وَمِنْ أَبِي طَاهِرِ بْنِ مَخْمَشِ الْفَقِيهِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيِّ ، وَأَبِي عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيِّ ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ فُورِكَ الْمُتَكَلِّمِ ، وَحَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُهَلَّبِيِّ ، وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْحَجِرِيِّ ، وَيَحْيَى بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّيِّ ، وَأَبِي سَعِيدِ الصَّيْرَفِيِّ ، وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّقَا ، وَظَفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ ، وَعَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبِي سَعِيدِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَالِينِيِّ الصُّوفِيِّ ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُؤَمَّلِيِّ ، وَأَبِي عَمَرَ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبِسْطَامِيِّ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ الْفَقِيهِ ، بِالطَّابِرَانَ وَخَلْقٍ سِوَاهُمْ .

وَمِنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورِ بَنُوقَانَ ، وَأَبِي نَصْرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الشَّيْرَازِيِّ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَجَاءِ الْأَدِيبِ ، وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّاذِيَاخِيِّ ، وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَاجِمِ الصَّفَّارِ ، وَأَبِي نَصْرِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْقَامِيِّ ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ الْفَقِيهِ ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَطَّارِ ، وَإِسْحَاقَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِيِّ ، وَالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبِ الْمُفَسَّرِ ، وَسَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبِي الطَّيِّبِ الصُّغْلُوكِيِّ ،

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمِهْرَجَانِيِّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَامِدِ الْمُقْرِيِّ،
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بِالْوَيْهِ، وَعَبِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْدِيِّ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ
بْنِ عَلِيِّ الْإِسْفَرَايِينِيِّ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ السَّبْعِيِّ، وَعَلِيُّ بْنُ حَسَنِ الطَّهْمَانِيِّ،
وَمَنْصُورُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُقْرِيِّ، وَمَسْعُودُ بْنُ مُحَمَّدِ الْجُرْجَانِيِّ، وَهَوْلَاءُ الْعِشْرُونَ
مِنْ أَصْحَابِ الْأَصَمِّ. وَسَمِعَ بَيْغَدَادَ مِنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَفَّارِ، وَعَلِيِّ
بْنِ يَعْقُوبَ الْإِيَادِيِّ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ بَشْرَانَ، وَطَبَقْتَهُمْ.

وَبِمَكَّةَ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ، وَغَيْرِهِ. وَبِالْكُوفَةِ مِنْ جَنَاحِ بْنِ نَذِيرِ
الْقَاضِي، وَطَائِفَةٍ.

وَبُورِكَ لَهُ فِي عِلْمِهِ، وَصَنَّفَ التَّصَانِيفَ النَّافِعَةَ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ (سُنَنُ
النَّسَائِيِّ) وَلَا (سُنَنُ ابْنِ مَاجَهَ) وَلَا (جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ) ^(١) بَلَى عِنْدَهُ عَنِ الْحَاكِمِ وَقُرِّ
بِعَيْرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَعِنْدَهُ (سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ) عَالِيًا، وَتَفَقَّهَ عَلَى نَاصِرِ الْعُمَرِيِّ،
وَغَيْرِهِ.

وَانْقَطَعَ بِقَرْبَيْتِهِ مُقْبِلًا عَلَى الْجَمْعِ وَالتَّأْلِيفِ، فَعَمِلَ «السُّنَنَ الْكَبِيرَ» فِي عَشْرِ
مُجَلَّدَاتٍ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِثْلُهُ، وَأَلَّفَ كِتَابَ «السُّنَنِ وَالْآثَارِ» فِي أَرْبَعِ مُجَلَّدَاتٍ وَكِتَابَ

(١) يفهم البعض من كلام الذهبي خطأ، بأن البيهقي لم يطلع على (سنن النسائي) و(ابن ماجه)
و(جامع الترمذي)، لكن ليس هذا هو مراد الذهبي، إنما مراده، أن هذه الكتب لم تكن عند البيهقي
بإسناد متصل عالٍ، وإلا فقد نقل البيهقي عن الترمذي في مواضع كثيرة من كتبه وكذا عن النسائي.
ذكره الشيخ نجم خلف في كتابه (موارد البيهقي في كتابه السنن الكبرى) وأتى بأمثلة على ذلك.
فقد وقع في هذا الخطأ العلامة الكبير محمد زاهد الكوثري في كتابه (إحقاق الحق بإبطال الباطل
في مغيث الخلق) وقال: (مع أن البيهقي لم يكن عنده من الأصول الستة غير: الصحيحين وسنن
أبي داود، ولا كان عنده مسند أحمد. ومن يكون حاله هكذا في الحديث، لا يكون بالمنزلة التي
يعتقدها أهل مذهبه له).

«الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتِ» فِي مُجَلَّدَتَيْنِ وَكِتَابَ «الْمُعْتَقَد» مُجَلَّدٌ، وَكِتَابَ «الْبُعْثِ» مُجَلَّدٌ، وَكِتَابَ «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» مُجَلَّدٌ، وَكِتَابَ «الدَّعَوَاتِ» مُجَلَّدٌ، وَكِتَابَ «الرُّهْدِ» مُجَلَّدٌ، وَكِتَابَ «الْخِلَافَاتِ» ثَلَاثُ مُجَلَّدَاتٍ، وَكِتَابَ «نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ» مُجَلَّدَانِ، وَكِتَابَ «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» أَرْبَعُ مُجَلَّدَاتٍ وَكِتَابَ «السُّنَنِ الصَّغِيرِ» مُجَلَّدٌ صَخْمٌ، وَكِتَابَ «شُعَبِ الْإِيْمَانِ» مُجَلَّدَانِ وَكِتَابَ «الْمَدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ» مُجَلَّدٌ، وَكِتَابَ «الْأَدَابِ» مُجَلَّدٌ، وَكِتَابَ «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» مُجَلَّدٌ، وَكِتَابَ «الْأَرْبَعِينَ الْكُبْرَى» مُجَلَّدٌ، وَكِتَابَ «الْأَرْبَعِينَ الصَّغْرَى»، وَكِتَابَ «الرُّؤْيَا» جُزْءٌ، وَكِتَابَ «الْإِسْرَاءِ» وَكِتَابَ «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» مُجَلَّدٌ وَكِتَابَ مَنَاقِبِ أَحْمَدَ مُجَلَّدٌ وَكِتَابَ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ مُجَلَّدٌ وَأَشْيَاءٌ لَا يَحْضُرُنِي ذِكْرُهَا قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَافِرِ بَنُ إِسْمَاعِيلَ فِي «تَارِيخِهِ»: كَانَ الْبَيْهَقِيُّ عَلَى سِيرَةِ الْعُلَمَاءِ، قَانِعًا بِالْيَسِيرِ، مُتَجَمِّلًا فِي زُهْدِهِ وَوَرَعِهِ.

وَقَالَ أَيْضًا: هُوَ أَبُو بَكْرٍ الْفُقَيْهُ، الْحَافِظُ الْأُصُولِيُّ، الدِّينُ النُّورُ، وَاحِدُ زَمَانِهِ فِي الْحِفْظِ، وَفَرْدُ أَقْرَانِهِ فِي الْإِتْقَانِ وَالضَّبْطِ، مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ الْحَاكِمِ، وَيَزِيدُ عَلَى الْحَاكِمِ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْعُلُومِ، كَتَبَ الْحَدِيثَ، وَحَفِظَهُ مِنْ صِبَاهُ، وَتَفَقَّهَ وَبَرَعَ، وَأَخَذَ فَنَّ الْأُصُولِ، وَارْتَحَلَ إِلَى الْعِرَاقِ وَالْجِبَالِ وَالْحِجَازِ، ثُمَّ صَنَّفَ، وَتَوَالَيْفُهُ تُقَارِبُ أَلْفَ جُزْءٍ مِمَّا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ، جَمَعَ بَيْنَ عِلْمِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، وَبَيَّنَّ عِلْلَ الْحَدِيثِ، وَوَجَّهَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، طَلَبَ مِنْهُ الْأَيْمَةُ الْإِنْتِقَالَ مِنْ بَيْهَقَ إِلَى نَيْسَابُورَ، لِسَمَاعِ الْكُتُبِ، فَاتَى فِي سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَعَقَدُوا لَهُ الْمَجْلِسَ لِسَمَاعِ كِتَابِ «الْمَعْرِفَةِ» وَحَضَرَهُ الْأَيْمَةُ.

قَالَ شَيْخُ الْقُضَاةِ أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بَنُ الْبَيْهَقِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حِينَ ابْتَدَأْتُ

بِتصنيفِ هَذَا الْكِتَابِ - يَعْنِي كِتَابَ «الْمَعْرِفَةِ فِي (السُّنَنِ وَالْآثَارِ)» وَقَرَعْتُ مِنْ تَهْذِيبِ أَجْزَاءِ مِنْهُ، سَمِعْتُ الْفَقِيهَ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ وَهُوَ مِنْ صَالِحِي أَصْحَابِي وَأَكْثَرِهِمْ تِلَاوَةً وَأَصْدَقِهِمْ لَهْجَةً - يَقُولُ: رَأَيْتُ الشَّافِعِيَّ رضي الله عنه فِي النَّوْمِ، وَبِيَدِهِ أَجْزَاءٌ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَهُوَ يَقُولُ: قَدْ كَتَبْتُ الْيَوْمَ مِنْ كِتَابِ الْفَقِيهِ أَحْمَدَ سَبْعَةَ أَجْزَاءٍ أَوْ قَالَ: قَرَأْتُهَا. وَرَأَهُ يَعْتَدُّ بِذَلِكَ. قَالَ: وَفِي صَبَاحِ ذَلِكَ الْيَوْمِ رَأَى فَقِيهَ آخَرَ مِنْ إِخْوَانِي الشَّافِعِيِّ قَاعِدًا فِي الْجَامِعِ عَلَى سَرِيرٍ وَهُوَ يَقُولُ: قَدْ اسْتَفَدْتُ الْيَوْمَ مِنْ كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ كَذَا وَكَذَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الْفَقِيهَ أَبَا مُحَمَّدٍ الْحَسَنَ بْنَ أَحْمَدَ السَّمَرْقَنْدِيَّ الْحَافِظَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْفَقِيهَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَرْوَزِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ تَابُوتًا عَلَا فِي السَّمَاءِ يعلوه نورٌ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذِهِ تَصْنِيفَاتُ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيِّ. ثُمَّ قَالَ شَيْخُ الْقُضَاةِ: سَمِعْتُ الْحِكَايَاتِ الثَّلَاثَ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورِينَ.

قُلْتُ: هَذِهِ رُؤْيَا حَقٌّ، فَتَصَانِيفُ الْبَيْهَقِيِّ عَظِيمَةُ الْقَدْرِ، غَزِيرَةُ الْفَوَائِدِ، قَلَّ مَنْ جَوَدَ تَوَالِيفُهُ مِثْلَ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ، فَيَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِهِؤُلَاءِ سَيِّمًا «سُنَّتُهُ الْكَبِيرُ» وَقَدْ قَدِمَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ إِلَى نَيْسَابُورَ، وَتَكَاثَرَ عَلَيْهِ الطَّلَبُ، وَسَمِعُوا مِنْهُ كُتُبَهُ، وَجَلِبَتْ إِلَى الْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَالنَّوَاحِي، وَاعْتَنَى بِهَا الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ الدَّمَشْقِيُّ، وَسَمِعَهَا مِنْ أَصْحَابِ الْبَيْهَقِيِّ، وَنَقَلَهَا إِلَى دِمَشْقَ هُوَ وَأَبُو الْحَسَنِ الْمَرَادِيُّ.

وَبَلَّغْنَا عَنْ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ أَبِي الْمَعَالِي الْجُوَيْنِيِّ قَالَ: مَا مِنْ فَقِيهٍ شَافِعِيٍّ إِلَّا وَلِلشَّافِعِيِّ عَلَيْهِ مِنْهُ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ الْبَيْهَقِيِّ، فَإِنَّ الْمِنَّةَ لَهُ عَلَى الشَّافِعِيِّ لِتَصَانِيفِهِ فِي نُصْرَةِ مَذْهَبِهِ.

قُلْتُ: أَصَابَ أَبُو الْمَعَالِي، هَكَذَا هُوَ، وَلَوْ شَاءَ الْبَيْهَقِيُّ أَنْ يَعْمَلَ لِنَفْسِهِ مَذْهَبًا يَجْتَهُدُ فِيهِ، لَكَانَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ، لِسَعَةِ عُلُومِهِ، وَمَعْرِفَتِهِ بِالِاخْتِلَافِ، وَلِهَذَا تَرَاهُ يُلَوِّحُ بِنَصْرِ مَسَائِلَ مِمَّا صَحَّ فِيهَا الْحَدِيثُ. وَلَمَّا سَمِعُوا مِنْهُ مَا أَحْبَبُوا فِي قَدَمَتِهِ الْأَخِيرَةِ، مَرِضَ وَحَضَرَتِ الْمَنِيَّةُ، فَتَوَفَّى فِي عَاشِرِ شَهْرِ جُمَادَى الْأُولَى، سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ فَعُغِّلَ وَكُفِّنَ، وَعُمِلَ لَهُ تَابُوتٌ، فَنُقِلَ وَدُفِنَ بِبَيْتِهِ، وَهِيَ نَاجِيَةٌ فَصَبَّهَا خُسْرُ وَجَرْدُ، هِيَ مَحْتَدُهُ، وَهِيَ عَلَى يَوْمَيْنِ مِنْ نَيْسَابُورَ، وَعَاشَ أَرْبَعًا وَسَبْعِينَ سَنَةً.

وَمِنَ الرِّوَاةِ عَنْهُ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيُّ، بِالِجَازَةِ، وَوَلَدُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ، وَحَفِيدُهُ أَبُو الْحَسَنِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مَنذَةَ الْحَافِظُ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْقَرَاوِيُّ، وَزَاهِرُ بْنُ طَاهِرِ الشَّحَامِيِّ، وَأَبُو الْمَعَالِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيِّ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الدَّهَّانُ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدِ الْخُوَارِيِّ وَأَخُوهُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدِ الْخُوَارِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَجِيرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَطَائِفَةٌ سِوَاهُمْ.

وَمَاتَ مَعَهُ: الطَّيِّبُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ عُمَرَ بْنِ شِمَةَ الْأَصْبَهَانِيُّ صَاحِبُ ابْنِ الْمَقْرِيِّ، وَإِمَامُ اللُّغَةِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَيْدِهِ وَشَيْخِ الْحَتَّابِلَةِ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَاءِ الْبَغْدَادِيِّ، أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ سَمَاعًا، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حِجَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو

بُنُ الْعَلَاءِ الْيَشْكُرِيُّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَرْجٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُؤْتَى بِالْقَاضِي الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ غَرِيبٌ جِدًّا أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا زَيْنُ الْأَمْتَاءِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الشَّيْرَجِيِّ، وَابْنُ غَسَّانَ قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْمُسْتَمْلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْمَدَائِنِيُّ، حَدَّثَنَا فِطْرُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ: يَقُولُونَ: مَالِكٌ زَاهِدٌ! أَيُّ زُهْدٍ عِنْدَ مَالِكٍ وَلَهُ جَبَّةٌ وَكِسَاءٌ؟ إِنَّمَا الزَّاهِدُ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَتَتْهُ الدُّنْيَا فَاعْرَضَتْ فَاهَا فَاعْرَضَ عَنْهَا.



هَا هِيَ تَرْجُمَةُ أَحَدِ أَعْلَامِ الْأَشَاعِرَةِ بِقَلَمِ الْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ، بِكُلِّ إِجْلَالٍ وَتَبَجِيلٍ، وَبِكُلِّ تَنَاءٍ وَتَعْدِيلٍ.

لَوْ كَانَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ إِذَا وَقَعَ بِأَشْعَرِيٍّ لَا يُبْقِي وَلَا يَذَرُ كَمَا قَالَ السَّبْكَيُّ، أُرِ بِكَثِيرٍ مِنْ قَوْلِ مَنْ طَعَنَ فِيهِ، وَيُعِيدُ ذَلِكَ وَيُبْدِيهِ، وَيَعْتَقِدُهُ دِينًا وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، وَيَعْرَضُ عَنْ مَحَاسِنِهِ الطَّافِحَةِ فَلَا يَسْتَوْعِبُهَا، وَإِذَا ظَفَرَ بِغُلْطَةٍ ذَكَرَهَا، كَمَا أَتَاهُمْ بِذَلِكَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ وَصَدَّقَهُ السَّبْكَيُّ فِي ذَلِكَ،

لَمَّا شَهِدَ الذَّهَبِيُّ لِتَأْلِيفَاتِ الْإِمَامِ الْبَيْهَقِيِّ بِالْبِرْكَةِ، وَلَمَّا قَالَ بِأَنَّهَا عَظِيمَةُ الْقَدَرِ، غَزِيرَةُ الْفَوَائِدِ، وَلَمَّا دَعَا إِلَى قِرَاءَةِ كُتُبِهِ وَالاعْتِنَاءِ بِهَا.

وهذه الشهادة منه لمؤلفات البيهقي ليست تقليداً منه، بل بقراءته لها،

واستفادته منها، لأنه كان يختصر كتب البيهقي ليستفيد منها.

فمما اختصر الذهبي من كتبه: (الزهد)، و(كتاب القدر)، و(البعث والنشور) و(المدخل إلى كتاب السنن)، و(السنن الكبرى).

فالذهبي ليس ممن يجهل بما تتضمن كتب الإمام البيهقي، ومع ذلك جاء له بهذه الترجمة الحافلة العطرة، حتى قال في (السير) عند ترجمته لابن حزم:

قَالَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ (وَكَانَ أَحَدَ الْمُجْتَهِدِينَ): مَا رَأَيْتُ فِي كُتُبِ الْإِسْلَامِ فِي الْعِلْمِ مِثْلَ (المحلى) لابن حزم وكتاب (المغني) للشيخ موفق الدين .

قُلْتُ (أي الذهبي): لَقَدْ صَدَقَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ . وَثَابَتُهُمَا: (السنن الكبير) للبيهقي . ورابعها: (التمهيد) لابن عبد البر . فَمَنْ حَصَلَ هَذِهِ الدَّوَاوِينِ ، وَكَانَ مِنْ أَذْكِيَاءِ الْمُفْتِينَ وَأَدَمَّنَ الْمُطَالَعَةَ فِيهَا فَهُوَ الْعَالِمُ حَقًّا .

حتى في هذا الموطن يذكر الإمام الذهبي كتابين لعلامتين من أعلام الأشاعرة (البيهقي وابن عبد البر)، ولا يذكر أي كتاب من كتب شيخه أبي العباس ابن تيمية، ولا غيره من أئمة الحنابلة .

فَبَعْدَ كُلِّ هَذَا ، كَيْفَ نَقُولُ بِأَنَّ الذَّهَبِيَّ يَظْلُمُ الْأَشَاعِرَةَ وَيَتَحَامَلُ عَلَيْهِمْ تَحَامَلًا مُفْرَطًا عِنْدَ التَّرَاجِمِ! ؟

لو قال المعترض: هذا واحد من فضلاء الأشاعرة، والذهبي لم يسع له إغفال ترجمته في (السير)، ولذلك ترجمه فيه رغم أنه، وهو الذي أراد الإمام السبكي حينما قال في الطبقات: (فَلِذَلِكَ لَا يُنْصِفُهُمْ فِي التَّرَاجِمِ وَلَا يَصْفُهُمْ بِخَيْرٍ إِلَّا وَقَدْ

رَغَمَ أَنْفَ الرَّاعِمِ).

نَقُولُ فِي جَوَابِ الْمُعْتَرِضِ:

لَوْ ذَكَرَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ عِنْدَ تَرْجُمَتِهِ لِلْبَيْهَقِيِّ، اسْمَهُ وَنَسَبَهُ، ثُمَّ تَارِيخَ وَلَاذِيَتِهِ وَوَفَاتِهِ، وَأَسْمَاءَ شُيُوخِهِ وَتَلَامِيذِهِ، وَبَعْضَ كُتُبِهِ وَمَرْوِيَّاتِهِ، لَكَانَ كَافِيًا لِإِرَاءَةِ الذِّمَّةِ وَلِلوَقَايَةِ مِنَ الْمَذْمَةِ،

لَكِنَّ مَا الَّذِي كَانَ يُرْغِمُهُ عَلَيَّ أَنْ يَأْتِيَ بِكُلِّ هَذَا التَّنَاءِ لَهُ، وَلِمُؤَلَّفَاتِهِ، حَتَّى ذَكَرَ الْمَنَامَاتِ تَدُلُّ عَلَيَّ فَضْلِ كُتُبِ الْبَيْهَقِيِّ ثُمَّ صَدَّقَ هَذِهِ الْمَنَامَاتِ. ثُمَّ أَخَذَ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى قِرَاءَةِ كُتُبِهِ.

ثُمَّ، لَيْسَ الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ هُوَ الْوَحِيدُ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ الَّذِي أَتَى عَلَيْهِ الذَّهَبِيُّ بِكُلِّ أَدَبٍ وَإِنصَافٍ وَبِدُونِ أَيِّ بَخْسٍ فِي الْمِيزَانِ، فَمِنْهُمْ:

الْحَافِظُ الْكَبِيرُ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَأَحَدُ أَيْمَّةِ الْأَشَاعِرَةِ الْأَعْلَامِ، أَبُو الْقَاسِمِ ابْنِ عَسَاكِرٍ، صَاحِبُ تَارِيخِ دِمَشْقٍ، وَصَاحِبُ (مَجْلِسِ الْإِمْلَاءِ فِي نَفْيِ التَّشْبِيهِ)، وَصَاحِبُ الْكِتَابِ الْقِيَمِ (تَبْيِينِ كَذِبِ الْمُفْتَرِي فِيمَا نَسَبَ إِلَى الْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ) الَّذِي هُوَ الْحِصْنُ الْمَنِيعُ لِإِمَامِ أَهْلِ السَّنَةِ.

فَانظُرْ كَيْفَ يَتَعَامَلُ مَعَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي كِتَابِهِ (السِّيَرِ) إِذْ يَقُولُ فِي تَرْجُمَتِهِ: هُوَ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ الْحَافِظُ الْكَبِيرُ الْمُجَوِّدُ، مُحَدِّثُ الشَّامِ، ثِقَّةُ الدِّينِ أَبُو الْقَاسِمِ الدَّمَشْقِيُّ الشَّافِعِيُّ، صَاحِبُ تَارِيخِ دِمَشْقٍ.

نَقَلْتُ تَرْجُمَتَهُ مِنْ خَطِّ وَلَدِهِ الْمُحَدِّثِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِ بْنِ عَلِيٍّ، فَقَالَ: وَوُلِدَ فِي الْمُحَرَّمِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ سَنَةِ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَسَمِعَهُ أَخُوهُ صَائِنُ الدِّينِ

هَبَةُ اللَّهِ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَخَمْسِمِائَةٍ وَبَعْدَهَا ، وَارْتَحَلَ إِلَى الْعِرَاقِ فِي سَنَةِ عِشْرِينَ ، وَحَجَّ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ . قُلْتُ : وَارْتَحَلَ إِلَى خُرَّاسَانَ عَلَى طَرِيقِ أَذْرَبِجَانَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ .

سَمِعَ : الشَّرِيفَ أَبَا الْقَاسِمِ النَّسِيبَ ، وَعِنْدَهُ عَنْهُ الْأَجْزَاءُ الْعِشْرُونَ الَّتِي خَرَجَهَا لَهُ شَيْخُهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ سَمِعْنَاهَا بِالِاتِّصَالِ .

وَسَمِعَ مِنْ قَوَامِ بْنِ زَيْدٍ صَاحِبِ ابْنِ هَرَّازِ مَرْدَ الصَّرِيفِيِّ ، وَمِنْ أَبِي الْوَحْشِ سُبَيْعِ بْنِ قِيرَاطِ صَاحِبِ الْأَهْوَازِيِّ ، وَمِنْ أَبِي طَاهِرِ الْجِنَائِيِّ ، وَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْمَوَازِينِيِّ ، وَأَبِي الْقُضَائِلِ الْمَاسِحِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ الْمِصْبِصِيِّ ، وَالْأَمِينِ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ الْأَكْفَانِيِّ ، وَعَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ حَمْرَةَ ، وَطَاهِرِ بْنِ سَهْلِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ ، وَخَلْقٍ بَدْمَشَقٍ .

وَأَقَامَ بِبَغْدَادَ خَمْسَةَ أَعْوَامٍ ، يُحْصَلُ الْعِلْمَ ، فَسَمِعَ مِنْ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ الْحُصَيْنِ ، وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدِّينَوْرِيِّ ، وَقَرَاتِكِينَ بْنِ أَسْعَدَ ، وَأَبِي غَالِبِ بْنِ الْبَنَاءِ ، وَهَبَةَ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الطَّبْرِيِّ ، وَأَبِي الْحَسَنِ الْبَارِعِ ، وَأَحْمَدَ بْنِ مُلُوكِ الْوَرَّاقِ ، وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ ، وَخَلْقٍ كَثِيرٍ .

وَبِمَكَّةَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمِصْرِيِّ الْمُلقَّبِ بِالْعَزَالِ .

وَبِالْمَدِينَةِ مِنْ عَبْدِ الْخَلَّاقِ بْنِ عَبْدِ الْوَاسِعِ الْهَرَوِيِّ

وَبِأَصْبَهَانَ مِنَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْخَلَّالِ ، وَغَانِمِ بْنِ خَالِدِ وَإِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَافِظِ ، وَخَلْقٍ .

وَبِنَيْسَابُورَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّائِيِّ ، وَأَبِي مُحَمَّدِ السَّيِّدِيِّ ، وَزَاهِرِ الشَّحَامِيِّ ،

وَعَبْدُ الْمُنْعِمِ بْنِ الْقَشِيرِيِّ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ زَعْبَلٍ، وَخَلْقٍ. وَيَمْرُؤٌ مِنْ يُوسُفَ بْنِ أَيُّوبَ
الْهَمْدَانِيِّ الزَّاهِدِ، وَخَلْقٍ وَبِهْرَاءَ مِنْ تَمِيمِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُؤَدَّبِ، وَعِدَّةٌ.

وَبِالْكُوفَةِ مِنْ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الزَّيْدِيِّ الشَّرِيفِ وَبِهَمْدَانَ وَتَبْرِيذَ وَالْمُوصِلَ.
وَعَمِلَ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا بُلْدَانِيَّةً.

وَعَدَّدُ شُيُوخِهِ الَّذِينَ فِي «مُعْجَمِهِ» أَلْفٌ وَثَلَاثُمِائَةٍ شَيْخٍ بِالسَّمَاعِ، وَسِتَّةٌ
وَأَرْبَعُونَ شَيْخًا أَنْشَدُوهُ، وَعَنْ مِائَتَيْنِ وَتِسْعِينَ شَيْخًا بِالإِجَازَةِ، الْكُلُّ فِي «مُعْجَمِهِ»،
وَبِضْعٍ وَثَمَانُونَ امْرَأَةً، لَهُنَّ «مُعْجَمٌ» صَغِيرٌ سَمِعْنَاهُ.

وَحَدَّثَ بِبَغْدَادَ وَالْحِجَازَ وَأَصْبَهَانَ وَنَيْسَابُورَ. وَصَنَّفَ الْكَثِيرَ.

وَكَانَ فَهْمًا حَافِظًا مُتَفِينًا ذَكِيًّا بَصِيرًا بِهَذَا الشَّانِ، لَا يُلْحَقُ شَأُوهُ، وَلَا يُشَقُّ
عُبَارُهُ، وَلَا كَانَ لَهُ نَظِيرٌ فِي زَمَانِهِ.

حَدَّثَ عَنْهُ: حَدَّثَ عَنْهُ: مَعْمَرُ بْنُ الْفَاخِرِ، وَالْحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ،
وَالْحَافِظُ أَبُو سَعِيدِ السَّمْعَانِيِّ، وَابْنُهُ الْقَاسِمُ بْنُ عَلِيٍّ، وَالْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرِ الْقُرْطُبِيُّ،
وَالْحَافِظُ أَبُو الْمَوَاهِبِ بْنُ صَصْرَى، وَأَخُوهُ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ صَصْرَى،
وَقَاضِي دِمَشْقَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ الْحَرَسْتَانِيِّ، وَالْحَافِظُ عَبْدُ الْقَادِرِ الرَّهَائِيُّ، وَالْمُفْتِي
فَخْرُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَسَاكِرَ، وَأَخُوهُ زَيْنُ الْأَمْنَاءِ حَسَنٌ، وَأَبُو نَصْرِ
عَبْدُ الرَّحِيمِ، وَأَخُوهُمْ تَاجُ الْأَمْنَاءِ أَحْمَدُ، وَوَلَدُهُ الْعِزُّ النَّسَّابَةُ، وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الْقَارِقِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَسِيمٍ.

وَالْفَقِيهَ عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيِّ، وَالْقَاضِي أَبُو نَصْرِ بْنِ
السَّيرَازِيِّ، وَعَلِيُّ بْنُ حَجَّاجِ الْبَلْهِيِّ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْقُرَشِيِّ ابْنُ

أَخِي الشَّيْخِ أَبِي الْبَيَّانِ، وَأَبُو الْمَعَالِي أَسْعَدُ، وَالسَّدِيدُ مَكِّيُّ ابْنَا الْمُسْلِمِ بْنِ عَلَانَ،
وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْهَادِي الْمُحْتَسِبُ، وَفَخْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ
بْنِ الشَّيْرَجِيِّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنَا أَبِي طَاهِرِ الْخُشُوعِيِّ،
وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْمَضَاءِ، وَنَصْرُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَيْتَانَ
الْأَنْصَارِيِّ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَبْدِ الْغَيْبِيِّ بْنِ الْحَرَسْتَانِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ
الْمَاكِسِينِيِّ.

وَمَحَاسِنُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الْجَوْبَرَانِيِّ، وَسَيْفُ الدَّوْلَةِ مُحَمَّدُ بْنُ عَسَّانَ،
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُعْلَةَ الْبَيْتِ سُوَائِيٍّ، وَخَطَّابُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْمِزِّيِّ، وَعَتِيقُ بْنُ
أَبِي الْفَضْلِ السَّلْمَانِيِّ، وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الْبِرَازِعِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُومِيٍّ
السَّقْبَانِيِّ، وَالرَّشِيدُ أَحْمَدُ بْنُ الْمُسْلِمَةِ، وَبِهَاءُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ الْجُمَيْزِيِّ، وَخَلْقٌ.

وَقَدْ رَوَى لَشَيْوَحِي نَحْوُ مِنْ أَرْبَعِينَ نَفْسًا مِنْ أَصْحَابِ الْحَافِظِ أَفْرَدْتُ لَهُمْ
جُزْءًا.

وَكَانَ لَهُ إِجَازَاتٌ عَالِيَةٌ، فَأَجَازَ لَهُ مُسْنِدُ بَعْدَادَ الْحَاجِبِ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ
الْعَلَّافِ، وَأَبُو الْقَاسِمِ بْنُ بَيَّانٍ، وَأَبُو عَلِيٍّ بْنُ تَبَهَانَ الْكَاتِبُ، وَأَبُو الْفَتْحِ أَحْمَدُ بْنُ
مُحَمَّدِ الْحَدَّادِ، وَغَانِمُ الْبُرْجِيُّ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْحَدَّادُ الْمُقْرِيُّ، وَعَبْدُ الْغَفَّارِ
الشَّيْرُوبِيُّ صَاحِبُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحِيرِيِّ، وَخَلْقٌ سِوَاهُمْ
أَجَازُوا لَهُ وَهُوَ طِفْلٌ.

قَالَ ابْنُهُ الْقَاسِمُ: رُوِيَ عَنْهُ أَشْيَاءٌ مِنْ تَصَانِيفِهِ بِالْإِجَازَةِ فِي حَيَاتِهِ، وَاشْتَهَرَ
اسْمُهُ فِي الْأَرْضِ، وَتَفَقَّهَ فِي حَدِيثِهِ عَلَى جَمَالِ الْإِسْلَامِ أَبِي الْحَسَنِ السَّلْمِيِّ وَغَيْرِهِ،

وَأَنْتَفَعَ بِصُحْبَةِ جَدِّهِ لِأُمِّهِ الْقَاضِي أَبِي الْمُفَضَّلِ عَيْسَى بْنِ عَلِيِّ الْقَرَشِيِّ فِي النَّحْوِ،
وَعَلَّقَ مَسَائِلَ مِنَ الْخِلَافِ عَنْ أَبِي سَعْدِ بْنِ أَبِي صَالِحِ الْكِرْمَانِيِّ بِبَغْدَادَ، وَلَا زَمَ
الدَّرَسَ وَالتَّفَقُّهَ بِالنِّظَامِيَّةِ بِبَغْدَادَ، وَصَنَّفَ وَجَمَعَ فَأَحْسَنَ. قَالَ:

فَمِنْ ذَلِكَ «تَارِيخُهُ» فِي ثَمَانِمِائَةِ جُزْءٍ - قُلْتُ: الْجُزْءُ عِشْرُونَ وَرَقَّةً، فَيَكُونُ
سِتَّةَ عَشَرَ أَلْفَ وَرَقَّةٍ، قَالَ: وَجَمَعَ «الْمَوَافِقَاتِ» فِي اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ جُزْءًا، وَ«عَوَالِيِ
مَالِكٍ»، وَ«الذَّيْلَ» عَلَيْهِ خَمْسِينَ جُزْءًا، وَ«غَرَائِبَ مَالِكٍ» عَشْرَةَ أَجْزَاءَ،
وَ«الْمُعْجَمَ» فِي اثْنَيْ عَشَرَ جُزْءًا - قُلْتُ: هُوَ رِوَايَةٌ مُجَرَّدَةٌ لَمْ يَتْرُجَمْ فِيهِ شَيْوَحُهُ -
قَالَ: وَلَهُ «مَنَاقِبُ الشُّبَّانِ» خَمْسَةَ عَشَرَ جُزْءًا، وَ«فَضَائِلُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» أَحَدَ
عَشَرَ جُزْءًا، «فَضْلُ الْجُمُعَةِ» مُجَلَّدٌ، وَ«تَبْيِينُ كَذِبِ الْمُفْتَرِيِّ فِيمَا نَسَبَ
إِلَى الْأَشْعَرِيِّ مُجَلَّدٌ، وَ«الْمُسْلَسَلَاتُ» مُجَلَّدٌ، وَ«السُّبَاعِيَّاتُ» سَبْعَةُ أَجْزَاءَ، «مَنْ
وَأَفَقْتُ كُنَيْتَهُ كُنَيْتَهُ زَوْجَتِهِ» أَرْبَعَةُ أَجْزَاءَ، وَ«فِي إِنْشَاءِ دَارِ السُّنَّةِ» ثَلَاثَةُ أَجْزَاءَ، «فِي
يَوْمِ الْمَزِيدِ» ثَلَاثَةُ أَجْزَاءَ، «الزَّهَادَةُ فِي الشَّهَادَةِ» مُجَلَّدٌ، «طُرُقُ قَبْضِ الْعِلْمِ»،
«حَدِيثُ الْأَطِيطِ»، «حَدِيثُ الْهَبُوطِ وَصِحَّتُهُ»، «عَوَالِيِ الْأَوْزَاعِيِّ وَحَالَهُ» جُزْآنِ.

وَمِنْ تَوَالِيْفِ ابْنِ عَسَاكِرِ اللَّطِيفَةِ: «الْخُمَاسِيَّاتُ» جُزْءٌ، «السُّدَاسِيَّاتُ» جُزْءٌ،
«أَسْمَاءُ الْأَمَاكِينِ الَّتِي سَمِعَ فِيهَا» الْخِصَابُ، إِعْرَازُ الْهَجْرَةِ عِنْدَ إِعْوَازِ النُّصْرَةِ،
لِمَقَالَةِ الْفَاضِلَةِ، فَضْلُ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ، مَنْ لَا يَكُونُ مُؤْتَمِنًا لَا يَكُونُ مُؤَدِّنًا، فَضْلُ
الْكَرَمِ عَلَى أَهْلِ الْحَرَمِ، فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ، مَا تَعَنَّيْتُ، أَسْمَاءُ صَحَابَةِ الْمُسْتَنْدِ.
قَوْلُ عَثْمَانَ أَحَادِيثُ رَأْسِ مَالِ شُعْبَةَ، أَخْبَارُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، مُسْلَسَلُ الْعِيدِ،
الْأُبْنَةُ، فَضَائِلُ الْعَشْرَةِ جُزْآنِ، مَنْ نَزَلَ الْمِزَّةَ، فِي كَفْرِ سُوسِيَّةَ، رِوَايَةُ أَهْلِ
صَنْعَاءَ، أَهْلُ الْحَمْرِيِّينَ، فَذَايَا، بَيْتُ قُوفَا، فِي الرَّبْوَةِ وَالتَّيْرِبِ، قَبْرُ سَعْدِ،

جَسْرَيْنُ، كَفُرُّ بَطْنًا، حَرَسَتَا، دُومًا مَعَ مِسْرَابَا، بَيْتٌ سَوَا، جَزَكَانُ، الْبَلَاطُ جَدِيَا
وَطَرْمِيسُ، زَمَلَكَا، جَوْبُرُ، بَيْتٌ لَهْيَا، بَرْزَةٌ، مَنِينُ، يَعْقُوبَا.

أَحَادِيثُ بَعْلَبَكِّ، فَضْلُ عَسْقَلَانَ، الْقُدْسُ، الْمَدِينَةُ، مَكَّة، كِتَابُ الْجِهَادِ،
مُسْنَدُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَكْحُولِ، الْعَزَلُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وَالْأَزْبَعُونَ الطَّوَالَ «مُجَلِيدٌ»، وَالْأَزْبَعُونَ الْبَلَدِيَّةُ جُزْءٌ، وَالْأَزْبَعُونَ فِي
الْجِهَادِ، وَالْأَزْبَعُونَ الْأَبْدَالُ، وَفَضْلُ عَاشُورَاءَ، ثَلَاثَةٌ أَجْزَاءُ، وَطُرُقُ قَبْضِ الْعِلْمِ
جِزْءٌ، كِتَابُ «الزَّلَازِلِ» مُجَلِيدٌ، الْمُصَابُ بِالْوَلَدِ «جُزْآنِ، شُبُوحُ النَّبْلِ» مُجَلِيدٌ،
عَوَالِي شُعْبَةَ اثْنَا عَشَرَ جُزْءًا، عَوَالِي سُفْيَانَ أَرْبَعَةٌ أَجْزَاءُ، مُعْجَمُ الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ،
جِزْءٌ، وَسَرَدٌ لَهُ عِدَّةٌ تَوَالِيْفٌ.

قَالَ: وَأَمَلَى أَرْبَعِمِائَةٍ مَجْلِسٍ وَثَمَانِيَّةٍ.

قَالَ: وَكَانَ مُوَظِّبًا عَلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، يَخْتِمُ كُلَّ جُمُعَةٍ،
وَيَخْتِمُ فِي رَمَضَانَ كُلَّ يَوْمٍ، وَيَعْتَكِفُ فِي الْمَنَارَةِ الشَّرْقِيَّةِ، وَكَانَ كَثِيرَ التَّوَافِلِ
وَالْأَذْكَارِ، يُحِبِّي لَيْلَةَ النُّصْفِ وَالْعِيدَيْنِ بِالصَّلَاةِ وَالتَّسْبِيحِ، وَيُحَاسِبُ نَفْسَهُ عَلَى
لَحْظَةٍ تَذَهَبُ فِي غَيْرِ طَاعَةٍ.

قَالَ لِي: لَمَّا حَمَلَتْ بِي أُمِّي، رَأَتْ فِي مَنَامِهَا قَائِلًا يَقُولُ: تَلِدِينَ غُلَامًا يَكُونُ
لَهُ شَأْنٌ. وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ رَأَى رُؤْيَا مَعْنَاهُ يُولَدُ لَكَ وَلَدٌ يُحِبِّي اللَّهَ بِهِ السَّنَةَ، وَلَمَّا
عَزَمَ عَلَى الرَّحْلَةِ قَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ قُبَيْسٍ أَرْجُو أَنْ يُحِبِّي اللَّهَ بِكَ هَذَا الشَّأْنَ.

وَحَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا أَقْرَأُ عَلَى أَبِي الْفَتْحِ الْمُخْتَارِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَهُوَ
يَتَحَدَّثُ مَعَ الْجَمَاعَةِ، فَقَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو عَلِيٍّ بْنُ الْوَزِيرِ، فَقُلْنَا: مَا رَأَيْنَا مِثْلَهُ، ثُمَّ

قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو سَعْدِ السَّمْعَانِيُّ، فَقُلْنَا: مَا رَأَيْنَا مِثْلَهُ، حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا هَذَا، فَلَمْ نَرَ مِثْلَهُ.

قَالَ الْقَاسِمُ وَحَكَى لِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ الْحَنْبَلِيُّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ سَعْدِ الْخَيْرِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ فِي سِنِّ أَبِي الْقَاسِمِ الْحَافِظِ مِثْلَهُ.

وَحَدَّثَنَا التَّاجُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِيُّ، سَمِعْتُ الْحَافِظَ أَبَا الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ لِبَعْضِ تَلَامِيذِهِ - وَقَدْ اسْتَأْذَنَهُ أَنْ يَرْحَلَ - فَقَالَ: إِنْ عَرَفْتَ أَسْتَاذًا (أعلم مني) أَوْ فِي الْفَضْلِ مِنِّي، فَحَيْثُ أَذِنَ لِيكَ أَنْ تُسَافِرَ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ حَافِظٌ كَمَا يَجِبُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا الْحَافِظُ؟ فَقَالَ: حَافِظُ الشَّامِ أَبُو الْقَاسِمِ يَسْكُنُ دِمَشْقَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ.

وَكَانَ يَجْرِي ذِكْرُهُ عِنْدَ ابْنِ شَيْخِهِ، وَهُوَ الْخَطِيبُ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ أَبِي نَصْرِ الطُّوسِيِّ فيقول: مَا نَعْلَمُ مَنْ يَسْتَحِقُّ هَذَا اللَّقَبَ الْيَوْمَ (أعني الحافظ) وَيَكُونُ حَقِيقًا بِهِ سِوَاهُ. كَذَا حَدَّثَنِي أَبُو الْمَوَاهِبِ بْنُ صَصْرَى.

وقال: لما دَخَلْتُ هَمْدَانَ أَثْنَى عَلَيْهِ الْحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءِ، وَقَالَ لِي: أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُسَاجَلُ الْحَافِظَ أَبَا الْقَاسِمِ فِي شَأْنِهِ أَحَدٌ، فَلَوْ خَالَقَ النَّاسَ وَمَارَجَهُمْ كَمَا أَصْنَعُ، إِذَا لَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْمُوَافِقُ وَالْمُخَالِفُ.

وَقَالَ لِي أَبُو الْعَلَاءِ يَوْمًا: أَيُّ شَيْءٍ فُتِحَ لَهُ، وَكَيْفَ تَرَى النَّاسَ لَهُ؟ قُلْتُ: هُوَ بَعِيدٌ مِنْ هَذَا كُلِّهِ، لَمْ يَسْتَعْلِ مِنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِلَّا بِالْجُمُعِ وَالتَّصْنِيفِ وَالتَّسْمِيعِ حَتَّى فِي نَزْهِهِ وَخَلَوَاتِهِ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذَا ثَمَرَةُ الْعِلْمِ، أَلَا إِنَّا قَدْ حَصَلْنَا هَذِهِ الدَّارَ وَالكُتُبَ وَالمَسْجِدَ، هَذَا يَدُلُّ عَلَى قِلَّةِ حُظُوظِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي بِلَادِكُمْ. ثُمَّ قَالَ

لي: مَا كَانَ يُسَمَّى أَبُو الْقَاسِمِ بَبِغْدَادَ إِلَّا شُعْلَةٌ نَارٍ مِنْ تَوْقِدِهِ وَذَكَانِهِ وَحُسْنِ إِدْرَاكِهِ .
 وَرَوَى زَيْنُ الْأُمْنَاءِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَزْوِينِيَّ ، عَنْ وَالِدِهِ مُدْرَسِ النَّظَامِيَّةِ قَالَ :
 حَكَى لَنَا الْفَرَاوِيُّ قَالَ : قَدِمَ عَلَيْنَا ابْنُ عَسَاكِرَ ، فَقَرَأَ عَلَيَّ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَكْتَرُ ،
 فَأَضْجَرَنِي ، وَالَيْتُ أَنْ أُغْلِقَ بَابِي ، وَأَمْتَنِعَ ، جَرَى هَذَا الْخَاطِرُ لِي بِاللَّيْلِ ، فَقَدِمَ مِنَ
 الْعَدِ شَخْصٌ ، فَقَالَ : أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِلَيْكَ ، رَأَيْتُهُ فِي النَّوْمِ ، فَقَالَ :
 امْضِ إِلَى الْفَرَاوِيِّ ، وَقُلْ لَهُ : إِنْ قَدِمَ بِلَدِّكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَسْمَرٌ يَطْلُبُ
 حَدِيثِي ، فَلَا يَأْخُذْنَا مِنْهُ ضَجْرٌ وَلَا مَلَلٌ . قَالَ : فَمَا كَانَ الْفَرَاوِيُّ يَقُومُ حَتَّى يَقُومَ
 الْحَافِظُ أَوْلَا .

قَالَ أَبُو الْمَوَاهِبِ : وَأَنَا كُنْتُ أَذْكَرُهُ فِي خَلَوَاتِهِ عَنِ الْحَفَاطِ الَّذِينَ لَقِيَهُمْ ،
 فَقَالَ : أَمَا بَبِغْدَادَ ، فَأَبُو عَامِرِ الْعَبْدَرِيِّ ، وَأَمَا بِأَصْبَهَانَ ، فَأَبُو نَصْرِ الْيُونَانَرِيِّ ،
 لَكِنَّ إِسْمَاعِيلَ الْحَافِظَ كَانَ أَشْهَرَ مِنْهُ .

فَقُلْتُ لَهُ : فَعَلَى هَذَا مَا رَأَى سَيِّدُنَا مِثْلَ نَفْسِهِ . فَقَالَ : لَا تَقُلْ هَذَا ، قَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَرْكُؤُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [النجم: ٣٢] ، قُلْتُ : فَقَدْ قَالَ : ﴿ وَأَمَا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ
 فَحَدِّثْ ﴾ [الضحى: ١١] ، فَقَالَ : نَعَمْ ، لَوْ قَالَ قَائِلٌ : إِنْ عَيْنِي لَمْ تَرِ مِثْلِي لَصَدَقَ .

قال أبو المواهب: وأنا أقول: لَمْ أَرِ مِثْلَهُ وَلَا مَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ مِنْ
 لُزُومِ طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ مُدَّةَ أَرْبَعِينَ سَنَةً مِنْ لُزُومِ الْجَمَاعَةِ فِي الْحَمْسِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ
 إِلَّا مِنْ عُدْرِ ، وَالِإِعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ وَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَعَدَمِ التَّطَلُّعِ إِلَى تَحْصِيلِ
 الْأَمْلَاقِ وَبِنَاءِ الدُّورِ ، قَدْ أَسْقَطَ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ .

وَأَعْرَضَ عَنْ طَلَبِ الْمَنَاصِبِ مِنَ الْإِمَامَةِ وَالْخَطَابَةِ ، وَأَبَاهَا بَعْدَ أَنْ عُرِضَتْ

عَلَيْهِ، وَقَلَّةِ التِّفَاتِهِ إِلَى الْأَمْرَاءِ، وَأَخَذَ نَفْسَهُ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، لَا تَأْخُذُهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَّائِمٍ.

قال لي: ما عَزَمْتُ عَلَى التَّخْدِيثِ وَاللَّهِ الْمُطَّلِعُ أَنَّهُ مَا حَمَلَنِي عَلَى ذَلِكَ حُبُّ الرِّئَاسَةِ وَالتَّقَدُّمِ، بَلْ قُلْتُ: مَتَى أُرَوِّي كُلَّ مَا قَدْ سَمِعْتُهُ، وَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي كَوْنِي أَخْلَفُهُ بَعْدِي صَحَائِفٌ؟ فَاسْتَحَزْتُ اللَّهَ، وَاسْتَأْذَنْتُ أَعْيَانَ شُيُوخِي وَرُؤَسَاءَ الْبَلَدِ، وَطَفَقْتُ عَلَيْهِمْ، فَكُلُّ قَالٍ: وَمَنْ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْكَ؟

فَشَرَعْتُ فِي ذَلِكَ سَنَةً ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ، فَقَالَ لِي وَالِدِي أَبُو الْقَاسِمِ الْحَافِظُ: قَالَ لِي جَدِّي الْقَاضِي أَبُو الْمُفَضَّلِ لَمَّا قَدِمْتُ مِنْ سَفَرٍ: اجْلِسْ إِلَيَّ سَارِيَةً مِنْ هَذِهِ السَّوَارِي حَتَّى نَجْلِسَ إِلَيْكَ، فَلَمَّا عَزَمْتُ عَلَى الْجُلُوسِ اتَّفَقَ أَنَّهُ مَرِيضٌ، وَلَمْ يَقْدِرْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْخُرُوجُ إِلَى الْمَسْجِدِ..

إِلَى أَنْ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاسِمُ:

وَكَانَ أَبِي - رحمه الله - قَدْ سَمِعَ أَشْيَاءَ لَمْ يُحْصَلْ مِنْهَا نَسْخًا اعْتِمَادًا عَلَى نُسْخِ رَفِيقِهِ الْحَافِظِ أَبِي عَلِيِّ بْنِ الْوَزِيرِ، وَكَانَ مَا حَصَلَهُ ابْنُ الْوَزِيرِ لَا يُحْصَلُهُ أَبِي، وَمَا حَصَلَهُ أَبِي لَا يُحْصَلُهُ ابْنُ الْوَزِيرِ، فَسَمِعْتُ أَبِي لَيْلَةً يَتَحَدَّثُ مَعَ صَاحِبٍ لَهُ فِي الْجَامِعِ، فَقَالَ: رَحَلْتُ وَمَا كَأَنِّي رَحَلْتُ، كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ ابْنَ الْوَزِيرِ يَقْدَمُ بِالْكِتَابِ مِثْلِ «الصَّحِيحَيْنِ»، وَكُتِبَ الْبَيْهَقِيُّ وَالْأَجْزَاءُ، فَاتَّفَقَ سُكْنَاهُ بِمَرَوْ، وَكُنْتُ أُوْمَلُّ وَوُصُولَ رَفِيقٍ آخَرَ لَهُ يُقَالُ لَهُ: يُوسُفُ بْنُ قَارُوا الْجَبَّانِيُّ، وَوُصُولَ رَفِيقِنَا أَبِي الْحَسَنِ الْمُرَادِيِّ، وَمَا أَرَى أَحَدًا مِنْهُمْ جَاءَ، فَلَا بُدَّ مِنَ الرَّحَلَةِ نَالِقَةً وَتَخْصِيلِ الْكِتَابِ وَالْمُهَمَّاتِ.

قال: فَلَمْ يَمُضْ إِلَّا أَيَّامٌ بَسِيرَةٌ حَتَّى قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ الْمُرَادِيُّ، فَأَنْزَلَهُ أَبِي فِي مَنْزِلِنَا، وَقَدِمَ بِأَرْبَعَةِ أَسْفَاطٍ كُتِبَ مَسْمُوعَةٌ فَفَرِحَ أَبِي بِذَلِكَ شَدِيدًا، وَكَفَّاهُ اللَّهُ مُؤَنَّةَ السَّفَرِ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ تِلْكَ الْكُتُبِ، فَسَخَّ وَاسْتَسَخَّ وَقَابَلَ، وَبَقِيَ مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ أَجْزَاءٌ نَحْوُ الثَّلَاثِمِائَةِ، فَأَعَانَهُ عَلَيْهَا أَبُو سَعْدِ السَّمْعَانِيُّ، فَنَقَلَ إِلَيْهِ مِنْهَا جُمْلَةً حَتَّى لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ عِشْرِينَ جُزْءًا، وَكَانَ كُلَّمَا حَصَلَ لَهُ جُزْءٌ مِنْهَا كَانَتْهُ قَدْ حَصَلَ عَلَيَّ مُلْكِ الدُّنْيَا.

قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ: قَرَأْتُ بِحَظِّ مَعْمَرِ بْنِ الْفَاخِرِ فِي «مُعْجَمِهِ»: أَخْبَرَنِي: أَبُو الْقَاسِمِ الْحَافِظُ إِمْلَاءً بِيَمْنِي، وَكَانَ مِنْ أَحْفَظِ مَنْ رَأَيْتُ، وَكَانَ شَيْخَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الْإِمَامِ يُفَضِّلُهُ عَلَيَّ جَمِيعَ مَنْ لَقِينَاهُمْ، قَدِمَ أَصْبَهَانَ وَنَزَلَ فِي دَارِي، وَمَا رَأَيْتُ شَابًّا أَحْفَظَ وَلَا أَوْرَعَ وَلَا أَنْفَنَ مِنْهُ، وَكَانَ فَحِيهَا أَدِيبًا سُنِّيًّا، سَأَلْتُهُ عَنْ تَأْخِرِهِ عَنِ الرَّحَلَةِ إِلَى أَصْبَهَانَ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ أُمِّي فِي الرَّحَلَةِ إِلَيْهَا، فَمَا أَذِنَتْ.

وَقَالَ السَّمْعَانِيُّ: أَبُو الْقَاسِمِ كَثِيرُ الْعِلْمِ، غَزِيرُ الْفُضْلِ، حَافِظٌ مُتَقِنٌ، دِينٌ خَيْرٌ، حَسَنُ السَّمْتِ، جَمَعَ بَيْنَ مَعْرِفَةِ الْمُتُونِ وَالْأَسَانِيدِ، صَحِيحُ الْفِرَاءَةِ، مُتَبَيَّنٌ مُخْتِاطٌ... إِلَى أَنْ قَالَ: جَمَعَ مَا لَمْ يَجْمَعُهُ غَيْرُهُ، وَأَزْبَى عَلَيَّ أَقْرَانِهِ، دَخَلَ نَيْسَابُورَ قَبْلِي بِشَهْرٍ، سَمِعْتُ مِنْهُ، وَسَمِعَ مِنِّي، وَسَمِعْتُ مِنْهُ «مُعْجَمُهُ»، وَحَصَلَ لِي بِدِمَشْقَ نُسخَةٌ بِهِ، وَكَانَ قَدْ شَرَعَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» لِدِمَشْقَ، ثُمَّ كَانَتْ كُتُبُهُ تَصِلُ إِلَيَّ، وَأَنْفَذُ جَوَابَهَا.

سَمِعْتُ الْحَافِظَ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْحَافِظَ أَبَا مُحَمَّدٍ الْمُنْذِرِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ شَيْخَنَا أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ الْمُفَضَّلِ الْحَافِظَ عَنْ أَرْبَعَةِ تَعَاصُرُوا، فَقَالَ: مَنْ هُمْ؟ قُلْتُ: الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ، وَالْحَافِظُ ابْنُ نَاصِرٍ، فَقَالَ:

ابن عَسَاكِرَ أَحْفَظُ . قُلْتُ: ابْنُ عَسَاكِرَ وَأَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ؟ قَالَ: ابْنُ عَسَاكِرَ .
قُلْتُ: ابْنُ عَسَاكِرَ وَأَبُو طَاهِرِ السَّلْفِيِّ؟ فَقَالَ: السَّلْفِيُّ شَيْخُنَا، السَّلْفِيُّ شَيْخُنَا .

قُلْتُ: لَوْحَ بَانَ ابْنِ عَسَاكِرَ أَحْفَظُ ، وَلَكِنْ تَأَدَّبَ مَعَ شَيْخِهِ ، وَقَالَ لَفَظًا مُحْتَمِلًا
أَيْضًا لِتَفْضِيلِ أَبِي طَاهِرٍ ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيَلْبَغُنَا أَنَّ الْحَافِظَ عَبْدَ الْعَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ بَعْدَ مَوْتِ ابْنِ عَسَاكِرَ نَفَذَ مَنْ اسْتَعَارَ
لَهُ شَيْئًا مِنْ (تَارِيخِ دِمَشْقٍ) فَلَمَّا طَالَعَهُ ، انْتَهَرَ لِسَعَةِ حِفْظِ ابْنِ عَسَاكِرَ ، وَيُقَالُ: نَدِمَ
عَلَى تَفْوِيْتِ السَّمَاعِ مِنْهُ ، فَقَدْ كَانَ بَيْنَ ابْنِ عَسَاكِرَ وَبَيْنَ الْمَقَادِسَةِ وَاقِعٌ ، رَحِمَ اللَّهُ
الْجَمِيعَ .

وَلِأَبِي عَلِيِّ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ يَرْثِي الْحَافِظَ ابْنَ عَسَاكِرَ:

دَرَا السَّعْيَ فِي نَيْلِ الْعُلَى وَالْفَضَائِلِ ❖ مَضَى مَنْ إِلَيْهِ كَانَ شَدُّ الرِّوَاحِلِ
وَقَوْلًا لِسَارِي الْبَرْقِ إِنِّي نَعَيْتُهُ ❖ بِنَارِ أَسَى أَوْ دَمْعِ سُحْبٍ هَوَاطِلِ
وَمَا كَانَ إِلَّا الْبَحْرَ غَارَ وَمَنْ يُرِ ❖ سَوَاحِلَهُ لَمْ يَلْقَ غَيْرَ جَدَاوِلِ
وَهَبِكُمْ رَوَيْتُمْ عِلْمَهُ عَنْ رُؤَاتِهِ ❖ وَلَيْسَ عَوَالِي صَحْبِهِ بِنَوَازِلِ
فَقَدْ فَاتَكُمْ نُورُ الْهُدَى بِوَفَاتِهِ ❖ وَعِزُّ التَّقَى مِنْهُ وَنُجْحُ الْوَسَائِلِ
خَلَّتْ سُنَّةُ الْمُخْتَارِ مِنْ ذَبِّ نَاصِرِ ❖ فَأَقْرَبُ مَا نَخْشَاهُ بِذَعَةِ خَاذِلِ
نَحَا لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مَقَالَةً ❖ فَأَصْبَحَ شَافِي عِيَّ كُلِّ مُجَادِلِ
وَسَدَّ مِنَ التَّجْسِيمِ بَابَ ضَلَالَةٍ ❖ وَرَدَّ مِنَ التَّشْبِيهِ شُبُهَةَ بَاطِلِ

وَقِيلَ نَاطِمُهَا عَلَى عَمَّا سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ .

وَمِنْ نَظْمِ الْحَافِظِ أَبِي الْقَاسِمِ:

أَلَا إِنَّ الْحَدِيثَ أَجَلٌ عِلْمٍ ❖ وَأَشْرَفُهُ الْأَحَادِيثُ الْعَوَالِي
وَأَنْفَعُ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهُ عِنْدِي ❖ وَأَحْسَنُهُ الْفَوَائِدُ وَالْأَمَالِي
فَأَيْتَكَ لَنْ تَرَى لِلْعِلْمِ شَيْئًا ❖ تُحَقِّقُهُ كَأَفْوَاهِ الرَّجَالِ
فَكُنْ يَا صَاحِذَا حِرْصٍ عَلَيْهِ ❖ وَخُذْهُ عَنِ الشُّيُوخِ بِلَا مَلَالِ
وَلَا تَأْخُذْهُ مِنْ صُحُفٍ فَتَرْمَى ❖ مِنْ التَّضْحِيفِ بِالِدَاءِ الْعُضَالِ
وله:

أَيَا نَفْسٍ وَيَحْكُ جَاءَ الْمَشِيبُ ❖ فَمَاذَا التَّصَابِي وَمَاذَا الْغَزَلُ
تَوَلَّى شَبَابِي كَأَنْ لَمْ يَكُنْ ❖ وَجَاءَ مَشِيبِي كَأَنْ لَمْ يَزَلْ
كَأَنِّي بِنَفْسِي عَلَى غِرَّةٍ ❖ وَخَطْبُ الْمُنُونِ بِهَا قَدْ نَزَلْ
فَيَا لَيْتَ شِعْرِي مِمَّنْ أَكُونُ ❖ وَمَا قَدَّرَ اللَّهُ لِي فِي الْأَزَلْ
وَلَا بِنِ عَسَاكِرِ شِعْرٍ حَسَنٍ يُمْلِيهِ عَقِيبَ كَثِيرٍ مِنْ مَجَالِسِهِ، وَكَانَ فِيهِ انْجِمَاعٌ
عَنِ النَّاسِ، وَخَيْرٌ، وَتَرَكْتُ لِلشَّهَادَاتِ عَلَى الْحُكَّامِ وَهَذِهِ الرَّعُونَاتِ.

تُوَفِّي فِي رَجَبِ سَنَةِ إِحْدَى وَسَبْعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ لَيْلَةَ الْاِثْنَيْنِ حَادِي عَشَرَ
الشَّهْرِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ الْقُطْبُ النَّيْسَابُورِيُّ وَحَضَرَهُ السُّلْطَانُ صَاحِحُ الدِّينِ، وَدُفِنَ عِنْدَ
أَبِيهِ بِمَقْبَرَةِ بَابِ الصَّغِيرِ.

ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي وَقَعَتْ لَهُ مِنْ رِوَايَةِ الْحَافِظِ ابْنِ عَسَاكِرِ.

فَهَلْ يُقَالُ لِلذَّهَبِيِّ بَعْدَ هَذِهِ التَّرْجُمَةِ الطَّوِيلَةِ الْمُشْبَعَةِ، الحَافِلَةَ بِكُلِّ ثَنَاءٍ وَتَقْدِيرٍ، وَبِدُونِ أَيِّ نَقْدٍ وَتَنْقِيسٍ: بِأَنَّهُ كَانَ إِذَا مَدَّ القَلَمَ لِتَرْجُمَةِ الأشَاعِرَةِ، مِنْ أَتْبَاعِ المَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ، غَضِبَ غَضَبًا مُفْرَطًا، ثُمَّ قَرَطَمَ الكَلَامَ وَمَزَّقَهُ، وَفَعَلَ مِنْ التَّعَصُّبِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى ذِي بَصِيرَةٍ!

وَهَكَذَا كَانَ صَنِيعُ الحَافِظِ الذَّهَبِيِّ مَعَ سُلْطَانِ العُلَمَاءِ عَزَالِدِينَ بِنِ عَبْدِ السَّلَامِ، أَحَدِ كِبَارِ أئِمَّةِ الأشَاعِرَةِ، فَقَدْ أَثْنَى عَلَيْهِ ثَنَاءً رَائِقًا يَفُوحُ بِالْعُودِ، وَأَثْنَى عَلَى مَا بَدَلَهُ فِي نَصْرَةِ الدِّينِ مِنَ الجُهُودِ، حَتَّى عَدَّهُ مِنَ المَجْتَهِدِينَ، وَهُوَ يَعْلَمُ مَا فِي كِتَابِ الإِمَامِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ مِنْ عَقِيدَتِهِ الأشْعَرِيَّةِ.

وَهَكَذَا صَنَعَ الذَّهَبِيُّ مَعَ الإِمَامِ الفَقِيهِ الشَّافِعِيِّ وَالمُتَكَلِّمِ الأشْعَرِيِّ أَبِي إِسْحَاقِ الشَّيْرَازِيِّ، صَاحِبِ المَهْدَبِ.

أَثْنَى عَلَى عِلْمِهِ وَدِينِهِ وَزُهْدِهِ وَقَالَ: وَهَكَذَا فَلْيَكُنِ الرَّهْدُ، ثُمَّ أَثْنَى عَلَى كُتُبِهِ وَقَالَ فِي (السِّيَرِ): وَبِحُسْنِ نَيْتِهِ فِي العِلْمِ اسْتَهْرَتْ تَصَانِيفُهُ فِي الدُّنْيَا، «كَالمَهْدَبِ» وَ«التَّنْبِيهِ» وَ«اللَّمَعِ فِي أُصُولِ الفِئَةِ» وَ«شَرْحِ اللَّمَعِ»، وَ«المُعَوَّنَةِ فِي الجَدَلِ»، وَ«المُلَخَّصُ فِي أُصُولِ الفِئَةِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَمَا أَخَذَ عَلَيْهِ إِلَّا رِداءَ خَطِّهِ.

وَهَكَذَا صَنَعَ مَعَ الحَافِظِ الفَقِيهِ أَبِي عَمْرٍو ابْنِ الصَّلَاحِ الشَّافِعِيِّ الأشْعَرِيِّ، أَثْنَى عَلَيْهِ ثَنَاءً كَبِيرًا، وَلَمْ يَأْخُذْ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ عَقِيدَتِهِ.

وَهَكَذَا الإِمَامُ الفَقِيهِ المَحَدِّثُ العَلَامَةُ الرَّبَّانِيُّ مُحِبِّي الدِّينِ النَّوَاوِيُّ، أَثْنَى عَلَيْهِ الذَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِهِ بِثَنَاءٍ جَمِيلٍ، وَلَمْ يَأْخُذْ عَلَيْهِ شَيْئًا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ تَرْجُمَةِ الإِمَامِ:

(وكان مذهبه في الصفات السمعية السكوت وإمرازها كما جاءت، ورُبما تأول قليلاً في شرح مسلم. والنووي رجل أشعري العقيدة، معروف بذلك، يُبدع من خالفه، ويبالغ في التغليب عليه).

مع علمه بعقيدة الإمام النووي، وتبديعه لمن خالف عقيدته، لم يتكلم الذهبي فيه بكلمة واحدة يظهر فيها تعصبه على الأشاعرة.

ثم انظر لما طلع شمس زمانه وفخر علماء أوانه الحافظ الفقيه المجتهد الأشعري تقي الدين السبكي، كيف كان صنيع الإمام الذهبي معه، هل بخس من قدره شيئاً أو انتقص من حقه فلساً؟ مع كون السبكي قد رد على شيخه شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله.

يقول الإمام الذهبي عنه في (معجم شيوخه الكبير) ما نصه: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام قاضي القضاة الحافظ العلامة البار عالم الديار المصيرية تقي الدين أبو الحسن القاضي زيد الدين السبكي المصيري الشافعي المحدث

مولده سنة ثلاث وثمانين وست مائة وسمع من أصحاب ابن باقا ومن الحافظ أبي محمد الدمياطي، ولحق بالإسكندرية يحيى بن الصواف، ويدمشق الموزيني، وابن مشرف.

وعني بالرواية أتم عناية.

وكان تام العقل متين الديانة مرضي الأخلاق طويل الباع في المناظرة قوي المواد جزل الرأي ملبح التصنيف.

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْكَافِي الْحَافِظُ، بِكَفَرِ بَطْنًا، بِقِرَاءَتِي، أَنَا يَحْتَى بِنُ أَحْمَدَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ... وَذَكَرَ رِوَايَتَهُ عَنْهُ.

وَقَالَ فِي (تَذَكِرَةِ الْحُفَاطِ): وَسَمِعْتُ مِنَ الْعَلَامَةِ ذِي الْفُنُونِ فَخْرِ الْحُفَاطِ قَاضِي الْقَضَاةِ تَقِيَّ الدِّينِ عَلِيَّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِي السَّبْكَيِّ الشَّافِعِيِّ صَاحِبِ التَّصَانِيفِ، وَكَانَ جَمَّ الْفَضَائِلِ حَسَنَ الدِّيَانَةِ صَادِقَ اللَّهْجَةِ قَوِيَّ الذِّكَاةِ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ السَّبْكَيُّ فِي الطَّبَقَاتِ: بِأَنَّ الذَّهَبِيَّ ذَكَرَ التَّقِيَّ الْوَالِدَ فِي (الْمَعْجَمِ الْمُخْتَصِّ) وَقَالَ: الْقَاضِي الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ الْفَقِيهِ الْمُحَدِّثُ الْحَافِظُ فَخْرُ الْعُلَمَاءِ إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَكَانَ صَادِقًا مَثْبُتًا خَيْرًا دِينًا مَتَوَاضِعًا حَسَنَ السَّمْتِ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ، يَذَرِي الْفِقْهَ وَيُقَرِّرُهُ وَعِلْمَ الْحَدِيثِ وَيُحَرِّرُهُ، وَالْأُصُولَ وَيُقَرِّئُهَا، وَالْعَرَبِيَّةَ وَيُحَقِّقُهَا، وَصَنَّفَ التَّصَانِيفَ الْمُتَقَنَّةَ، وَقَدْ بَقِيَ فِي زَمَانِهِ الْمَلْحُوظِ إِلَيْهِ بِالتَّحْقِيقِ وَالْفَضْلِ. سَمِعْتُ مِنْهُ وَسَمِعَ مِنِّي وَحَكَمَ بِالشَّامِ وَحُدِّثَ أَحْكَامُهُ فَاللَّهُ يُؤَيِّدُهُ وَيُسَدِّدُهُ.

وهكذا ذكر التاج السبكي في (طبقاته) ما أنشده الحافظ الذهبي في مدح الإمام التقي الوالد وقد تولى بدمشق مع القضاء خطابة الجامع الأموي وبأشرها مدة لطيفة وقال:

وَأَنْشَدَنِي شَيْخُنَا الذَّهَبِيُّ لِنَفْسِهِ إِذْ ذَاكَ:

(لِيَهِنَ الْمِنْبَرُ الْأَمْوِيُّ لِمَا ❖ علاه الحَاكِمُ الْبَخْرِيُّ التَّقِيُّ)
(شُيُوخُ الْعَضْرِ أَحْفَظْهُمْ جَمِيعًا ❖ وَأَخْطُبْهُمْ وَأَفْضَاهُمْ عَلَيَّ).

وَقَالَ لِي شَيْخُنَا الذَّهَبِيُّ حِينَ وُلِّيَ الْخُطَابَةَ إِنَّهُ مَا صَعِدَ هَذَا الْمِنْبَرُ بَعْدَ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ أَعْظَمَ مِنْهُ.

وقال السبكي في (الطبقات) أيضا:

وَأُنشِدُنَا لِنَفْسِهِ وَأَرْسَلَهَا مَعِيَ إِلَى الْوَالِدِ ﷺ ، وَهِيَ فِيمَا أَرَاهُ آخِرَ شَعْرِ قَالَهُ ،
لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً :

(تَقِيَّ الدِّينَ يَا قَاضِيَ الْمَمَالِكِ ❦ وَمَنْ نَحْنُ الْعَبِيدُ وَأَنْتَ مَالِكُ)

(بَلَغْتَ الْمَجْدَ فِي دِينٍ وَدُنْيَا ❦ وَنَلْتَ مِنَ الْعُلُومِ مَدَى كَمَالِكِ)

(فَقِي الْأَحْكَامَ أَقْضَانَا عَلَيَّ ❦ وَفِي الْخِدَامِ مَعَ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ)

(وَكَابِنِ مَعِينٍ فِي حِفْظِ وَنَقْدِ ❦ وَفِي الْفِتْيَانِ كَسْفِيَانِ وَمَالِكِ)

(وَفَخْرِ الدِّينِ فِي جَدَلٍ وَبَحْثِ ❦ وَفِي النَّخْوِ الْمُبْرَدِ وَابْنِ مَالِكِ)

(وَتَسْكُنُ عِنْدَ رِضْوَانَ قَرِيبَا ❦ كَمَا زَحْزَحْتَ عَنِ نِيرَانِ مَالِكِ)

(تَشْفَعُ فِي أَنْاسٍ فِي فِرَاءِ ❦ لِنَكْسُوهُمْ وَلَوْ مِنْ رَأْسِ مَالِكِ)

(لَتُعْطَى فِي الْيَمِينِ كِتَابَ خَيْرِ ❦ وَلَا تُعْطَى كِتَابَكَ فِي شِمَالِكِ)

وذكر بعد هذا أبياتا على هذا النمط تتعلّق بمدحي لم أذكرها وختمها بقوله:

(وللذهبي إِدْلَالُ الْمُوَالِيِ ❦ عَلَى الْمَوْلَى كَحَلْمِكَ وَاحْتِمَالِكَ).

انتهى

هذا كلام الإمام الذهبي في حق أعظم وأجلّ أشعري في عصره ، كيف يُثني

عليه وكيف يُجلّه!

حتّى شبّهه بالإمام مالك ويحيى بن معين وسفيان رضوان الله عليهم!



وَهَذَا هُوَ دَأْبُهُ الْغَالِبُ فِي مُعَامَلَتِهِ مَعَ كَثِيرٍ مِنْ كِبَارِ أُمَّةِ الْأَشَاعِرَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْجَمِيعِ .

وَهَذَا يَكْفِي دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الذَّهَبِيَّ لَمْ يَكُنْ مُتَعَصِّبًا عَلَى الْأَشَاعِرَةِ تَعَصُّبًا يُسْخَرُ مِنْهُ كَمَا ، يَقُولُ الْإِمَامُ السَّبْكِيُّ رِجْتَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

لَوْ كَانَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ كَمَا يَقُولُ السُّبْكِيُّ ، لَمَا جَاءَ بِتِلْكَ التَّرَاجِمِ الْجَمِيلَةِ ، الْمَلِيئَةِ بِكُلِّ التَّعْظِيمِ وَالتَّبْجِيلِ .

وَلَيْسَ هَذَا (أَيُّ تَعْظِيمٌ وَتَبْجِيلٌ كِبْرَاءِ الْقَوْمِ) فِي حُسْبَانٍ مَنْ يُرِيدُ تَخْرِيْبَ بُنْيَانِ الْقَوْمِ وَتَدْمِيرَهُ ، لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَبَدَأَ بِتَخْرِيْبِ أَصُولِهَا وَأَرْكَانِهَا ، وَبِتَخْرِيْبِهَا يَكُونُ خَرَابُ الْقَوْمِ وَبُنْيَانِهِمْ .

نَرْجِعُ إِلَى نَصِّ الْإِمَامِ الَّذِي كُنَّا فِي صَدَدِ بَسْطِهِ وَنَقُولُ :

ثُمَّ قَالَ السَّبْكِيُّ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى كَلَامِ الذَّهَبِيِّ . سَنَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ عِنْدَ النَّصِّ الْأَتِيِّ ذِكْرَهُ قُبَيْلَ انْتِهَاءِ الْبَسْطِ .

ثُمَّ قَالَ السُّبْكِيُّ : (وَنَقَلْتُ مِنَ الْحَافِظِ صَلَاحُ الدِّينِ خَلِيلِ بْنِ كَيْكَلْدِيِّ الْعَلَاثِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الشَّيْخُ الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ الذَّهَبِيُّ ، لَا أَشْكُ فِي دِينِهِ وَوَرَعِهِ وَتَخْرِيْبِهِ فِيمَا يَقُولُهُ النَّاسُ ، وَلَكِنَّهُ غَلَبَ عَلَيْهِ مَذْهَبُ الْإِثْبَاتِ ، وَمَنَافِرَةُ التَّأْوِيلِ ، وَالْغَفْلَةُ عَنِ التَّنْزِيهِ حَتَّى أَثَّرَ ذَلِكَ فِي طَبْعِهِ انْحِرَافًا شَدِيدًا عَنْ أَهْلِ التَّنْزِيهِ وَمِثْلًا قَوِيًّا عَلَى أَهْلِ الْإِثْبَاتِ) .

يُفْهَمُ مِنْ هَذَا النَّصِّ ، أَنَّ هُنَاكَ تَلْمِيذًا آخَرَ لِلذَّهَبِيِّ ، يَتَّقِدُ مَوَاقِفَهُ فِي مَسَائِلِ

العقيدة، وهو: الحافظ صلاح الدين خليل بن كَيْكَلْدِي العَلَانِي رحمته الله.

فنقول في بسط كلامه:

أما قوله (غلب عليه مذهب الإثبات): فكلام عام، إن أراد به العَلَانِي أن الذهبي كان يُثبت لله ما وصف الله به نفسه كما يليق به، مُقَوِّضاً مَعْنَاهُ إِلَى الْعَلِيمِ الْحَبِيرِ، فَهَذَا لَيْسَ مِمَّا يُدْمَ، لِأَنَّهُ أَحَدُ مَذْهَبِي أَهْلِ السَّنَةِ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ كَانَ يُثَبِّتُ لِلَّهِ صِفَاتٍ كَمَا يُفْهَمُ مِنَ اللَّغَةِ، يُرِيدُ بِهَا حَقِيقَةً لِعَوِيَّةٍ أَوْ الظَّاهِرِ الْمَتَّبَادِرِ إِلَى الذَّهْنِ، فَهَذَا لَا يَقُولُ بِهِ الذَّهَبِيُّ.

وأما قوله (غلب عليه مُتَأَوِّلَةُ التَّأْوِيلِ): إن أراد به أنه كان يُنْكَرُ التَّأْوِيلَاتِ الثَّابِتَةَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤَوِّلُ فَهَذَا صَحِيحٌ، لِأَنَّهُ غَلَبَ عَلَيْهِ مَذْهَبُ الْإِثْبَاتِ مَعَ التَّنْزِيهِ.

وأما قوله (وَالْعَفْلَةُ عَنِ التَّنْزِيهِ): فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ الذَّهَبِيَّ صَرَّحَ بِمَذْهَبِهِ فِي الصِّفَاتِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ.

منها: ما قاله في السَّيْرِ عِنْدَ تَرْجَمَةِ الْإِمَامِ التَّجَمِ الثَّقَابِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: فَقَوْلُنَا فِي ذَلِكَ وَبَابِهِ: الْإِقْرَارُ، وَالْإِمْرَارُ، وَتَقْوِيضُ مَعْنَاهُ إِلَى قَائِلِهِ الصَّادِقِ الْمَعْصُومِ.

ومنها: ما قاله في (السَّيْرِ) عِنْدَ تَرْجَمَةِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ ابْنِ خَزِيمَةَ، قَالَ:

قال الحاكم: سمعتُ محمد بن صالح بن هانئ، سمعتُ ابنَ خزيمة يقول: مَنْ لَمْ يُقَرَّرْ بِأَنَّ اللَّهَ عَلَى عَرْشِهِ قَدْ اسْتَوَى، فَوْقَ سَبْعِ سَمَاوَاتِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ حَلَالُ الدَّمِ، وَكَانَ مَالَهُ فَيْئًا.

قُلْتُ (أي الذهبي): مَنْ أَقَرَّ بِذَلِكَ تَصَدِيقًا لِكِتَابِ اللَّهِ ، وَلَا حَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَمِنَ بِهِ مُفَوَّضًا مَعْنَاهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَلَمْ يَخْضُ فِي التَّأْوِيلِ وَلَا عَمَّقَ ، فَهُوَ الْمُسْلِمُ الْمَتَّبِعُ .

وَهَكَذَا يَقُولُ فِي (السَّيْرِ) عِنْدَ تَرْجُمَتِهِ لِلْحَافِظِ كُوتَاهُ الْأَصْبَهَانِي ، قَالَ : وَنَتَهَى عَنِ الْقَوْلِ (يَنْزِلُ بِذَاتِهِ) كَمَا لَا نَقُولُ : (يَنْزِلُ يَعْلَمُهُ) ، بَلْ نَسْكُتُ وَلَا تَتَفَاصِحُ عَلَيَّ الرَّسُولِ ﷺ بِعِبَارَاتٍ مُبْتَدَعَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ الْذَهَبِيُّ فِي (السَّيْرِ) عِنْدَ تَرْجُمَةِ الزَّاعُوْنِي : وَمِنْهَا (أَيُّ مِنْ قَصِيْدَةِ الزَّاعُوْنِي) :

عَالٍ عَلَيَّ الْعَرْشِ الرَّفِيعِ بِذَاتِهِ ❁ سُبْحَانَهُ عَنِ قَوْلِ غَاوٍ مُلْحِدٍ
قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ لَفْظَةَ «بِذَاتِهِ» لَا حَاجَةَ إِلَيْهَا ، وَهِيَ تَشْغِبُ النَّفْسَ ، وَتَرْكُهَا
أَوْلَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كُلُّ هَذِهِ النُّصُوصِ تَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ الْإِمَامَ الْذَهَبِيَّ كَانَ مَذْهَبُهُ فِي الصِّفَاتِ إِمْرًاهَا
كَمَا جَاءَتْ مُفَوَّضًا مَعْنَاهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَبِهِ يُعْرَفُ أَنَّهُ مَا كَانَ يَغْفُلُ عَنِ التَّنْزِيهِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : (حَتَّى أَثَّرَ ذَلِكَ فِي طَبِيعِهِ انْحِرَافًا شَدِيدًا عَنِ أَهْلِ التَّنْزِيهِ ، وَمِثْلًا
قَوِيًّا عَلَيَّ أَهْلِ الْإِتْبَاتِ) :

فَنَقُولُ فِي جَوَابِهِ : كَانَ الْحَافِظُ الْذَهَبِيُّ يُحِبُّ أَهْلَ الْحَدِيثِ وَيَعِدُّ نَفْسَهُ مِنْهُمْ
وَيُظْهِرُ وَلَعَهُ فِي حُبِّهِمْ وَلِذِكْرِ فَضَائِلِهِمْ وَمَنَاقِبِهِمْ وَأَخْبَارِهِمْ ، لِأَنَّ مِنْ أَحَبِّ شَيْئًا أَكْثَرَ
مِنْ ذِكْرِهِ ، وَلَا يَخْفَى مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي الصِّفَاتِ ، وَلِذَا كَانَ عِنْدَ الْذَهَبِيِّ مِيلٌ

إلى أهل الحديث ومذهبهم ، وهذا ليس مما يُعابُّ به أو يذم .

ثُمَّ قَالَ: (فَإِذَا تَرَجَّمَ وَاحِدًا مِنْهُمْ يُطِنَّبُ فِي وَصْفِهِ بِجَمِيعِ مَا قَبِلَ فِيهِ مِنَ الْمَحَاسِنِ ، وَيُبَالِغُ فِي وَصْفِهِ ، وَيَتَعَاوَلُ عَنِ غَلَطَاتِهِ ، وَيَتَأَوَّلُ لَهُ مَا أَمَّكَنَ) .

نَقُولُ فِي بَسْطِهِ: قوله (فإذا ترجمَ واحدًا منهم): إنَّ أَرَادَ بِهِ الْعَلَانِيَّ وَاحِدًا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَقَدْ أَصَابَ الْعَلَانِيَّ فِيمَا نَسَبَهُ إِلَى الذَّهَبِيِّ مِنْ أَنَّهُ يُطِنَّبُ فِي وَصْفِهِ وَذَكَرِ مَحَاسِنِهِ ، لَكِنْ لَمْ يُصَبِّ الْعَلَانِيَّ فِيمَا نَسَبَهُ إِلَى الذَّهَبِيِّ مِنْ أَنَّهُ يَتَعَاوَلُ عَنِ غَلَطَاتِهِ ، وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا تَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ عَلَى الْحَافِظِ ابْنِ خَزِيمَةَ عِنْدَ كَلَامِهِ فِي تَكْفِيرِ مَنْ لَمْ يُعَيَّرْ بِأَنَّ اللَّهَ عَلَى عَرْشِهِ . . السَّابِقِ ذِكْرُهُ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

وَهَكَذَا تَعَقَّبِيهِ عَلَى كَلَامِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَه ، كَمَا جَاءَ فِي (السير) عِنْدَ تَرْجَمَةِ الْإِمَامِ الْأَوْزَاعِيِّ ، بَعْدَ قَوْلِ إِسْحَاقَ: إِذَا اجْتَمَعَ الثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَمَالِكٌ عَلَى أَمْرٍ فَهُوَ سُنَّةٌ .

قُلْتُ (أَيُّ الذَّهَبِيِّ): بَلِ السُّنَّةُ: مَا سَنَّهُ النَّبِيُّ - ﷺ - وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ مِنْ بَعْدِهِ ، وَالْإِجْمَاعُ: هُوَ مَا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، إِجْمَاعًا ظَنِّيًّا أَوْ سُكُوتِيًّا ، فَمَنْ شَذَّ عَنْ هَذَا الْإِجْمَاعِ مِنَ التَّابِعِينَ ، أَوْ تَابِعِيهِمْ لِقَوْلِ بَاجْتِهَادِهِ ، اخْتُمِلَ لَهُ ، فَأَمَّا مَنْ خَالَفَ الثَّلَاثَةَ الْمَذْكُورِينَ مِنْ كِبَارِ الْأُئِمَّةِ ، فَلَا يُسَمَّى مُخَالَفًا لِلْإِجْمَاعِ ، وَلَا لِلْسُّنَّةِ .

وَإِنْ أَرَادَ بِهِ الْعَلَانِيَّ وَاحِدًا مِنْ أُمَّةِ الْحَنَابِلَةِ: فَقَدْ أَصَابَ فِي شَطْرِ كَلَامِهِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُصَبِّ فِي شَطْرِ كَلَامِهِ الْأَخِيرِ ، وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا قَالَهُ الذَّهَبِيُّ قَبْلَ صَفْحَةٍ عِنْدَ غَلْطَةِ الْإِمَامِ الرَّاعُونِيِّ الْحَنْبَلِيِّ .

وَلَا يَخْفَى رِسَالَتَهُ إِلَى شَيْخِهِ الْعَلَامَةِ الْكَبِيرِ ، الْحَافِظِ تَقِيَّ الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةَ ،
يَنْصَحُهُ وَيُرَدُّ بِعُضْوَةٍ فَعَالِهِ . وَهَذِهِ الرِّسَالَةُ ثَابِتَةُ النَّسْبَةِ إِلَى الذَّهَبِيِّ ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ
شَمْسُ الدِّينِ السَّخَاوِيُّ .

ثُمَّ قَالَ : (وَإِذَا ذَكَرَ أَحَدًا مِنَ الطَّرْفِ الْآخِرِ كإِمَامِ الحَرَمِينَ وَالغَزَالِيِّ وَنَحْوِهِمَا
لَا يُبَالِغُ فِي وَصْفِهِ وَيُكَثِّرُ مِنْ قَوْلِ مَنْ طَعَنَ فِيهِ وَيُعِيدُ ذَلِكَ وَيُبْدِيهِ ، وَيَعْتَقِدُهُ دِينًا
وَهُوَ لَا يَشْعُرُ ، وَيَعْرُضُ عَنْ مَحَاسِنِهِ الطَّافِحَةِ فَلَا يَسْتَوْعِبُهَا ، وَإِذَا ظَفَرَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ
بِغَلْطَةٍ ذَكَرَهَا ، وَكَذَلِكَ فِعْلُهُ فِي أَهْلِ عَصْرِنَا إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ بِتَضْرِيحٍ ،
يَقُولُ فِي تَرْجُمَتِهِ : وَاللَّهِ يُصْلِحُهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَسَبَبُهُ الْمَخَالَفَةُ فِي الْعَقَائِدِ .) انتهى

نَقُولُ فِي بَسْطِهِ : فَقَدْ أَصَابَ كُلُّ مِنَ الْحَافِظِ الْعَلَائِيِّ وَالتَّاجِ السُّبْكِيِّ فِي
اعْتِرَاضِهِمَا عَلَى صَنِيعِ الذَّهَبِيِّ فِي تَرْجُمَةِ الإِمَامِينَ الْعَلَمِينَ الْجَوْنِيِّ وَالغَزَالِيِّ .

وَكَلُّ مَا نَسَبَاهُ إِلَى الذَّهَبِيِّ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ صَحِيحٌ فِي حَقِّ إِمَامِ الحَرَمِينَ إِلَّا جُمْلَةً
(وَيَعْتَقِدُهُ دِينًا وَهُوَ لَا يَشْعُرُ) فَلَا نَدْرِي مَا الَّذِي كَانَ يَعْتَقِدُهُ الذَّهَبِيُّ عِنْدَ صَنِيعِهِ هَذَا .

وَالْمَوْأَخَذَاتُ الَّتِي جَاءَتْ فِيهَا ، هِيَ :

١ - عَدَمُ الْمَبَالِغَةِ فِي وَصْفِ إِمَامِ الحَرَمِينَ ،

٢ - إِكْتِثَارُ قَوْلِ مَنْ طَعَنَ فِيهِ وَإِعَادَتُهُ ،

٣ - عَدَمُ ذِكْرِ مَحَاسِنِهِ الطَّافِحَةِ ، وَعَدَمُ اسْتِيعَابِهَا ،

٤ - ذِكْرُ غَلْطَاتِهِ .

سَيَظُنُّ الْقَارِئُ فِي أَوَّلِ وَهْلَةٍ بِأَنَّ هَذِهِ الِاعْتِرَاضَاتُ وَالْمَوْأَخَذَاتُ جَاءَتْ فِي

غير موضعها، وبأنها ليست مما يؤخذ بها، وبأن الإمام الذهبي ليس من واجبه المبالغة في وصف إمام الحرمين، وذكر محاسنه واستيعابها،

لكن لو حبس القارئ نفسه معنا، وصبرها في قراءة ما سطرنا، وقرأ ترجمة إمام الحرمين بقلم الحافظ الذهبي ثم بقلم الإمام السبكي وقارن بينهما، سرعان ما يتبين ما في صنيع الذهبي من مواقع الخلل التي ما كان ينبغي له أن يقع فيه.

فلا بد هُنا من إيراد ترجمة الجويني أولاً بقلم الذهبي من كتابه (سير أعلام النبلاء)، ثم بقلم السبكي من كتابه (طبقات الشافعية الكبرى)، وإن كان فيها بعض التطويل، إلا أنها تعين على فهم منبع مؤاخذات السبكي على شيخه.

وقبل ذكرها، أريد أن أنبه على شيء، وهي: جمع اعتراضات السبكي ومؤاخذاته على شيخه جاءت بدون ذكر أسماء من أساء في حقهم الذهبي إلا بعض الأشخاص، ومن الصعب جداً تنزيل كلام السبكي أو تطبيقه على عموم الأشاعرة سلباً أو إيجاباً،

إلا أنه صرح هُنا باسم إمام الحرمين والغزالي، وهذا مما يفتح لنا جوانب البحث، ويعين على فهمه.

واليك ترجمة إمام الحرمين:

إمام الحرمين عند الذهبي

قال الحافظ الذهبي في السير: هو إمام الحرمين الإمام الكبير، شيخ الشافعية، إمام الحرمين أبو المعالي، عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، ثم التيسابوري، ضياء الدين

الشَّافِعِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ .

وُلِدَ فِي أَوَّلِ سَنَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ .

وَسَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وَأَبِي سَعْدِ النَّصْرَوِيِّ، وَأَبِي حَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ
الْمُرْزُغِيِّ، وَمَنْصُورِ بْنِ رَامِشَ، وَعِدَّةٍ . وَقِيلَ: إِنَّهُ سَمِعَ حُضُورًا مِنْ صَاحِبِ الْأَصَمِّ
عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّرَازِيِّ . وَهُوَ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا سَمِعَهَا .

رَوَى عَنْهُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَاوِيُّ، وَزَاهِرُ الشَّحَامِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ
الْمَسْجِدِيِّ، وَآخَرُونَ .

وَفِي فُنُونِ^(١) ابْنِ عَقِيلٍ «قَالَ عَمِيدُ الْمُلْكِ^(٢) قَدِمَ أَبُو الْمَعَالِيِّ، فَكَلَّمَ أَبَا

(١) قال عنه الحافظ الذَّهَبِيُّ: لم يُصَنَّفْ في الدنيا أكبر من هذا الكتاب، وهو أزيد من ٤٠٠ مجلد. حَسَدَ فِيهِ كُلُّ مَا كَانَ يَجْرِي لَهُ مِنَ الْفَضْلِ وَالْتِمَادَةِ، وَمَا يَسْتَحُجُّهُ مِنَ الدَّقَائِقِ وَالْغَوَامِضِ وَمَا يَسْمَعُهُ مِنَ الْعَجَائِبِ وَالْحَوَادِثِ». وقال ابن رَجَبِ الحنبلي: «وهو كتابٌ كبيرٌ جدًا، فيه فوائدٌ كثيرةٌ جليلة، في الوعظ، والتفسير، والفقه، والأصولين، والنحو، واللغة، والشعر، والتاريخ، والحكايات. وفيه مناظراته ومجالسه التي وقعت له، وخواطره ونتائج فكره قيدها فيه .

وقال ابن الجوزي: وهذا الكتاب ٢٠٠ مجلد. وقع لي منه نحو من ١٥٠ مجلدا. وقال الحافظ الذهبي في تاريخه: لم يصنف في الدنيا أكبر من هذا الكتاب. حدثني مَنْ رَأَى مِنْهُ الْمَجْلِدَ الْفَلَاني بعد الـ ٤٠٠. قلتُ: وأخبرني أبو حفص عمر بن علي القزويني ببغداد، قال: سمعتُ بعضَ مشايخنا يقول: هو ٨٠٠ مجلد». وذكرَ حاجي خليفة في «كشف الظنون» أنَّ ابنَ عقيلَ جَمَعَ في كتابه هذا أزيدَ من ٤٠٠ فنًّا. وممَّا يُدْرِكُ أَنَّ تلميذه ابنَ الجوزي اختَصَرَ كتابَ الفنون في عشرة مجلدات، كما أكثرَ التَّغْلَّ عَنهُ فِي مُؤَلَّفَاتِهِ .

(٢) هو الوزير الكبير عميدُ الملك، أبو نصر، محمد بن منصور بن محمد الكندري، وزيرُ السلطان طغرل بك. كَانَ أَحَدَ رِجَالِ الدَّهْرِ سُودًا وَجُودًا وَشَهَامَةً وَكِتَابَةً، تَمَقَّةً وَتَأَدَّبَ، وَكَانَ كَاتِبًا لِرَبِّيسٍ، ثُمَّ اِزْتَمَى وَوَلَّى خَوَارِزْمَ، وَعَظَمَ، ثُمَّ عَصَى عَلَى السُّلْطَانِ، وَتَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ مَلَكَ خَوَارِزْمَ، =

القاسم بن برهان^(١) في العباد، هل لهم أفعال؟ فقال أبو المعالي: إن وجدت آية تقتضي ذاك فالحججة لك، فتلا: ولهم أعمال من دون ذلك هم لها عاملون ومد بها صوته، وكرّر: هم لها عاملون، وقوله: لو استطعنا لخرجنا معكم يهلكون أنفسهم والله يعلم إنهم لكاذبون أي كانوا مستطيعين. فأخذ أبو المعالي يستروح إلى التأويل، فقال: والله إنك باردٌ تتأول صريح كلام الله لتصحح بتأويلك كلام الأشعري. وأكله ابن برهان بالحجة، فبهت^(٢).

= فتحلّل السلطان حتى ظفّره به، وخصّاه لتزوّجه بها، ثم رقّ له وتداوى وعوفي. وكان معتزلياً. قيل: كان يؤذي الشافعية، ويبالغ في الانتصار لمذهب أبي حنيفة. كما ذكره الذهبي.

(١) هو شيخ العربية، ذو الفنون أبو القاسم، عبد الواحد بن علي بن برهان العكبري. وذكره الخطيب في تاريخه فقال: كان مضطرباً معلوم كثيرة، منها: النحو، والأنساب، واللغة، وأيام العرب والمتقدمين، وله أنس شديد يعلم الحديث، قال الحافظ الذهبي عنه: كان يميل إلى مذهب مرجئة المعتزلة، ويعتقد أن الكفار لا يخلدون في النار. قلت (أي الذهبي): حجته في خروج الكفار هو مفهوم العدد من قوله: (لأيسين فيها أحقاباً) ولا ينفعه ذلك لعوم قوله: (وما هم بخارجين من النار) ولقوله: (خالدين فيها أبداً) إلى غير ذلك، وفي المسألة بحث عندي، أفرقتها في جزء. انتهى كلام الذهبي.

(٢) وهنا يظهر عدم إنصاف الذهبي في حق الجويني. يذكر أولاً اسمه ونسبه ثم مولده ومن سمع منه أو روى عنه، وكل ذلك باختصار، حتى أغفل (هنا في بداية التعريف وإن جاء ذكره بعده في كلام عبد الغافر) أجل من سمع الجويني منه وأجاز له. وهو الحافظ أبو نعيم. وبعده يأخذ مباشرة في ذكر ما جاء في فتون ابن عقيل من حكاية عميد الملك المعتزلي، الذي قبل عنه: أنه كان يؤذي الشافعية كما ذكره الذهبي نفسه في السير.

ومن الذي أكل الجويني بالبرهان! أبو القاسم بن برهان؟! الذي كان يميل إلى مرجئة المعتزلة ويعتقد بعدم خلود الكفار في النار؟! إن كان الإمام الجويني بارداً يؤول صريح الآية (على زعمهم) فمن يكون ابن برهان وهو لا يؤمن بصريح الآيات التي جاءت عن خلود الكفار في النار؟! ثم ما الذي منع الجويني عن معارضته بمسألة خلود الكفار في النار وهو المجمع على إمامته شرقاً وغرباً كما قال السمعاني؟! هذا أقوله تتارلاً. ثم ما الذي جعل الذهبي يذكر هذه الحكاية وقد عرفت من رواها؟ ما الذي أفاده هذه القصة كحكاية تُساق في ترجمة إمام كبير؟ لو قال المعارض بأن الذهبي=

قَالَ أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ: كَانَ أَبُو الْمَعَالِي، إِمَامَ الْأَيْمَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، مُجْمَعًا عَلَى إِمَامَتِهِ شَرْقًا وَغَرْبًا، لَمْ تَرَ الْعُمُونَ مِثْلَهُ. تَفَقَّهَ عَلَى وَالِدِهِ، وَتَوَفَّى أَبُوهُ وَلِأَبِي الْمَعَالِي عِشْرُونَ سَنَةً، فَدَرَسَ مَكَانَهُ، وَكَانَ يَتَرَدَّدُ إِلَى مَدْرَسَةِ النَّبِيَّيْنِ، وَأَحْكَمَ الْأُصُولَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ الْإِسْكَافِ وَكَانَ يُنْفِقُ مِنْ مِيرَاثِهِ وَمِنْ مَعْلُومٍ لَهُ، إِلَى أَنْ ظَهَرَ التَّعَصُّبُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَاضْطَرَّتِ الْأَحْوَالُ، فَاضْطَرَّ إِلَى السَّفَرِ عَنْ نَيْسَابُورَ، فَذَهَبَ إِلَى الْمُعَسْكَرِ، ثُمَّ إِلَى بَغْدَادَ، وَصَحِبَ الْوَزِيرَ أَبَا نَضْرٍ الْكُنْدَرِيَّ مُدَّةً يَطُوفُ مَعَهُ، وَبَلَّغْتَنِي فِي حَضْرَتِهِ بِكِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَيُنَاطِرِهِمْ، فَتَحَنَّنَكَ بِهِمْ، وَتَهَذَّبَ، وَشَاعَ ذِكْرُهُ، ثُمَّ حَجَّ، وَجَاوَرَ أَرْبَعَ سِنِينَ يُدْرَسُ، وَيُفْتَى، وَيَجْمَعُ طُرُقَ الْمَذْهَبِ، إِلَى أَنْ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ بَعْدَ مُضِيِّ نَوْبَةِ التَّعَصُّبِ فَدَرَسَ بِنِظَامِيَّةِ نَيْسَابُورَ، وَاسْتَقَامَ الْأَمْرُ، وَبَقِيَ عَلَى ذَلِكَ ثَلَاثِينَ سَنَةً غَيْرَ مُرَاحِمٍ وَلَا مُدَافِعٍ، مُسَلِّمًا لَهُ الْمِحْرَابُ وَالْمِنْبَرُ وَالْخُطْبَةُ وَالتَّدْرِيسُ، وَمَجْلِسُ الْوَعظِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَظَهَرَتْ تَصَانِيفُهُ، وَحَضَرَ دَرَسَهُ الْأَكَابِرُ وَالْجَمْعُ الْعَظِيمُ مِنَ الطَّلَبَةِ، كَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ يَدَيْهِ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِمِائَةٍ، وَتَفَقَّهَ بِهِ أَيْمَةٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُنْدَرِيُّ قَالَ: تَوَفَّى وَالِدُ أَبِي الْمَعَالِي، فَأُقْعِدَ مَكَانَهُ وَلَمْ يُكْمَلْ عِشْرِينَ سَنَةً، فَكَانَ يُدْرَسُ، وَأَحْكَمَ الْأُصُولَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ الْإِسْكَافِ وَجَاوَرَ ثُمَّ رَجَعَ . . . إِلَى أَنْ قَالَ: وَسَمِعَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّيِّ، وَأَبِي سَعْدِ بْنِ عَلِيَّكَ، وَفَضْلِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْخَيْرِ الْمِيهَنِيِّ، وَأَبِي مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، وَأَجَازَ لَهُ أَبُو نُعَيْمِ الْحَافِظُ، وَسَمِعَ

= نَقَلَهَا كَمَا تُنْقَلُ الْأَخْبَارُ وَالْحِكَايَاتُ عِنْدَ تَرْجُمَةِ أَبِي فَلَانٍ كَمَا نَال (مِنْ بَابِ ذِكْرِ مَا جَاءَ فِي الْبَابِ)، نَقُولُ لَهُ: فَلَمَّاذَا أَغْفَلَ تِلْكَ الْمَنَاطِرَاتِ الَّتِي جَرَتْ لِلْجَوْنِيِّ مَعَ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ مَعَ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ وَلَمَّا فِيهَا مِنْ دُرُوسٍ وَعَبَرٍ، خَاصَّةً مَنَاطِرَتَهُ مَعَ الْفَقِيهِ الْأُصُولِيِّ أَبِي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ؟

مِنَ الطَّرَازِيِّ . كَذَا قَالَ .

وَقَالَ السَّمْعَانِيُّ: قَرَأْتُ بِحَظِّ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْفَيْرُوزَابَادِيَّ يَقُولُ: تَمَتَّعُوا مِنْ هَذَا الْإِمَامِ، فَإِنَّهُ نَزَهَةٌ هَذَا الزَّمَانِ - يَعْنِي أَبَا الْمَعَالِي الْجَوْنِيَّ .

قُلْتُ: كَانَ هَذَا الْإِمَامُ مَعَ فَرْطِ ذِكَايِهِ وَإِمَامَتِهِ فِي الْفُرُوعِ وَأُصُولِ الْمَذَهَبِ وَقُوَّةِ مُنَاطَرَتِهِ لَا يَدْرِي الْحَدِيثَ كَمَا يَلِيْقُ بِهِ لَا مَتْنَا وَلَا إِسْنَادًا^(١). ذَكَرَ فِي كِتَابِ «الْبُرْهَانِ» حَدِيثَ مُعَاذٍ فِي الْقِيَاسِ فَقَالَ: هُوَ مُدَوَّنٌ فِي الصَّحَاحِ، مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ .

قُلْتُ: بَلْ مَدَارُهُ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو، وَفِيهِ جَهَالَةٌ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ حِمْنَصَ، عَنْ مُعَاذٍ فَإِسْنَادُهُ صَالِحٌ .

قَالَ الْمَازِرِيُّ فِي شَرْحِ «الْبُرْهَانِ» فِي قَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْكُلِّيَّاتِ لَا الْجُزْئِيَّاتِ: وَدِدْتُ لَوْ مَحَوْنَهَا بِدَمِي .

وقيل: لم يقل بهذه المسألة تضريحاً، بل أزرَمَ بها لأنه قال بمسألة الاسترسال فيما ليس بممتناه من نعيم أهل الجنة، فالله أعلم .

قلت: هذه هفوة اغترال، هجر أبو المعالي عليها، وحلف أبو القاسم الشيبري لا يكلمه، ونفي بسببها، فجاور وتعبد، وتاب - ولله الحمد - منها، كما أنه في الآخر رجح مذهب السلف في الصفات وأقره .

قَالَ الْفَقِيهُ غَانِمُ الْمُوشَيْلِيِّ: سَمِعْتُ الْإِمَامَ أَبَا الْمَعَالِي يَقُولُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ

(١) وللشيخ المحقق الكبير عبد العظيم الديب في مقدمته لتحقيق كتاب نهاية المطلب دراسة قيمة في نقد هذا الكلام خصوصاً، فقد أجاد فيه وأفاد .

أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا اسْتَعْلَتْ بِالْكَلامِ .

قال أبو المعالي في كتاب «الرَّسَالَةِ النَّظَامِيَّةِ»: اِخْتَلَفَتْ مَسَالِكُ الْعُلَمَاءِ فِي الظَّوَاهِرِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَامْتَنَعَ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ فَحَوَاهَا قَرَأَى بَعْضُهُمْ تَأْوِيلَهَا، وَالتَّرَمَّ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ، وَمَا يَصِحُّ مِنَ السُّنَنِ، وَذَهَبَ أَيْمَةُ السَّلَفِ إِلَى الْإِنْكَفَافِ عَنِ التَّأْوِيلِ وَإِجْرَاءِ الظَّوَاهِرِ عَلَى مَوَارِدِهَا، وَتَفْوِيضِ مَعَانِيهَا إِلَى الرَّبِّ - تَعَالَى - وَالَّذِي تَرْتَضِيهِ رَأْيًا، وَنَدِينُ اللهُ بِهِ عَقْدًا اتَّبَعَ سَلَفِ الْأُمَّةِ، فَالْأُولَى الْإِتْبَاعُ، وَالذَّلِيلُ السَّمْعِيُّ الْقَاطِعُ فِي ذَلِكَ أَنَّ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، وَهُوَ مُسْتَنَدٌ مُعْظَمُ الشَّرِيعَةِ، وَقَدْ دَرَجَ صَحْبُ الرَّسُولِ - ﷺ - عَلَى تَرْكِ التَّعَرُّضِ لِمَعَانِيهَا وَدَرْكِ مَا فِيهَا وَهُمْ صَفْوَةُ الْإِسْلَامِ الْمُسْتَقْبَلُونَ بِأَعْبَاءِ الشَّرِيعَةِ، وَكَانُوا لَا يَأْتُونَ جُهْدًا فِي ضَبْطِ قَوَاعِدِ الْمِلَّةِ وَالتَّوَصِّي بِحِفْظِهَا، وَتَعْلِيمِ النَّاسِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْهَا، فَلَوْ كَانَ تَأْوِيلُ هَذِهِ الظَّوَاهِرِ مُسَوِّغًا أَوْ مَحْتُمًا؛ لَأَوْشَكَ أَنْ يَكُونَ اهْتِمَامُهُمْ بِهَا فَوْقَ اهْتِمَامِهِمْ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، فَإِذَا تَصَرَّمَ عَصْرُهُمْ وَعَصُرُ التَّابِعِينَ عَلَى الْإِضْرَابِ عَنِ التَّأْوِيلِ؛ كَانَ ذَلِكَ قَاطِعًا بَاطِنُهُ الْوَجْهُ الْمُتَّبَعُ، فَحَقُّ عَلَى ذِي الدِّينِ أَنْ يَتَّعِدَ تَنْزَهُ الْبَارِي عَنِ صِفَاتِ الْمُحَدَّثِينَ، وَلَا يَحُوضُ فِي تَأْوِيلِ الْمُسْكِلاتِ، وَيَكِلُ مَعْنَاهَا إِلَى الرَّبِّ فَلْيَجْرِ آيَةُ الْإِسْتِوَاءِ وَالْمَجْبِيءِ وَقَوْلِهِ: ﴿ مَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ [ص: ٧٥]، ﴿ وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ﴾ [الرحمن: ٢٧]، ﴿ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا ﴾ [القدر: ١٤]، وَمَا صَحَّ مِنْ أَخْبَارِ الرَّسُولِ كَخَبَرِ التُّزُولِ وَغَيْرِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

قال الحافظ محمد بن طاهر: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْقَمِيرَوَانِيَّ الْأَدِيبَ - وَكَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى دَرَسِ الْأُسْتَاذِ أَبِي الْمَعَالِي فِي الْكَلَامِ - فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمَعَالِي الْيَوْمَ يَقُولُ: يَا أَصْحَابَنَا: لَا تَشْتَغِلُوا بِالْكَلامِ، فَلَوْ عَرَفْتُمْ أَنَّ الْكَلَامَ يَبْلُغُ

بِي مَا بَلَغَ مَا اشْتَعَلْتُ بِهِ .

وَحَكَى الْفَقِيهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ الْعَبَّاسِ الرُّسْتَمِيُّ قَالَ: حَكَى لَنَا أَبُو الْفَتْحِ الطَّبْرِيُّ الْفَقِيهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْمَعَالِيِّ فِي مَرَضِهِ ، فَقَالَ: اشْهَدُوا عَلَيَّ أَنِّي قَدْ رَجَعْتُ عَنْ كُلِّ مَقَالَةٍ تُخَالِفُ السُّنَّةَ ، وَأَنِّي أَمُوتُ عَلَى مَا يَمُوتُ عَلَيْهِ عَجَائِزُ نَيْسَابُورَ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ: حَضَرَ الْمُحَدِّثُ أَبُو جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيُّ مَجْلِسَ وَعَظِ أَبِي الْمَعَالِيِّ ، فَقَالَ: كَانَ اللَّهُ وَلَا عَرْشَ ، وَهُوَ الْآنَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ . فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: أَخْبِرْنَا يَا أَسْتَاذُ عَنْ هَذِهِ الضَّرُورَةِ الَّتِي نَجِدُهَا ، مَا قَالَ عَارِفٌ قَطُّ: يَا اللَّهُ! إِلَّا وَجَدَ مِنْ قَلْبِهِ ضَرُورَةً تَطْلُبُ الْعُلُوَّ لَا يَلْتَفِتُ يَمَنَةً وَلَا يَسْرَةَ ، فَكَيْفَ نَدْفَعُ هَذِهِ الضَّرُورَةَ عَنْ أَنْفُسِنَا ، أَوْ قَالَ: فَهَلْ عِنْدَكَ دَوَاءٌ لِدَفْعِ هَذِهِ الضَّرُورَةِ الَّتِي نَجِدُهَا؟ فَقَالَ: يَا حَبِيبِي! مَا نَمَّ إِلَّا الْحَيْرَةُ . وَلَطَمَ عَلَى رَأْسِهِ ، وَنَزَلَ ، وَبَقِيَ وَقْتُ عَجِيبٍ ، وَقَالَ فِيمَا بَعْدُ: حَيَّرَنِي الْهَمْدَانِيُّ .

لَأَبِي الْمَعَالِيِّ كِتَابُ «نَهَايَةِ الْمَطْلَبِ فِي الْمَذْهَبِ» ثَمَانِيَةٌ أَسْفَارٍ ، وَكِتَابُ «الْإِزْشَادِ فِي أَصُولِ الدِّينِ» وَكِتَابُ «الرِّسَالَةِ النَّظَائِمِيَّةِ فِي الْأَحْكَامِ الْإِسْلَامِيَّةِ» وَكِتَابُ «السَّامِلِ فِي أَصُولِ الدِّينِ» ، وَكِتَابُ «الْبُرْهَانِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ» ، وَكِتَابُ «مَدَارِكِ الْعُقُولِ» لَمْ يُثَمِّمْهُ ، وَكِتَابُ «غِيَاثِ الْأَمَمِ فِي الْإِمَامَةِ» وَكِتَابُ «مُغِيثِ الْخَلْقِ فِي اخْتِيَارِ الْأَحْقِّ» وَكِتَابُ «غُنْيَةِ الْمُسْتَرْشِدِينَ» فِي الْخِلَافِ .

وَكَانَ إِذَا أَخَذَ فِي عِلْمِ الصُّوفِيَّةِ وَشَرَحَ الْأَحْوَالَ أَبْكَى الْحَاضِرِينَ وَكَانَ يَذْكُرُ فِي الْيَوْمِ دُرُوسًا؛ الدَّرْسُ فِي عِدَّةِ أَوْرَاقٍ ، لَا يَتَلَعَّثُمُ فِي كَلِمَةٍ مِنْهَا . وَصَفَهُ بِهَذَا وَأَضْعَفَهُ عَبْدُ الْعَافِرِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ .

تُوفِّيَ فِي الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ

وَدُفِنَ فِي دَارِهِ، ثُمَّ نُقِلَ بَعْدَ سِنِينَ إِلَى مَقْبَرَةِ الْحُسَيْنِ، فَدُفِنَ بِجَنبِ وَالِدِهِ،
وَكَسَرُوا مِئْبَرَهُ، وَغُلِّقَتِ الْأَسْوَاقُ، وَرُئِيَ بِقَصَائِدَ، وَكَانَ لَهُ نَحْوُ مَنَ أَرْبَعِمِائَةِ
تَلْمِيذٍ، كَسَرُوا مَحَابِرَهُمْ وَأَقْلَامَهُمْ، وَأَقَامُوا حَوْلًا، وَوَضَعَتِ الْمَتَادِيلُ عَنِ
الرُّءُوسِ عَامًا، بِحَيْثُ مَا اجْتَرَأَ أَحَدٌ عَلَى سِتْرِ رَأْسِهِ، وَكَانَتِ الطَّلَبَةُ يَطُوفُونَ فِي
الْبَلَدِ نَائِحِينَ عَلَيْهِ، مُبَالِغِينَ فِي الصِّيَاحِ وَالْجَزَعِ.

قلت: هَذَا كَانَ مِنْ زِيِّ الْأَعَاجِمِ لَا مِنْ فِعْلِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَّبِعِينَ.

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْبَاخْرَزِيُّ فِي «الدُّمَيْيَةِ» فِي حَقِّهِ: الْفِقْهُ فَقَهُ الشَّافِعِيِّ وَالْأَدَبُ
أَدَبُ الْأَضْمَعِيِّ، وَفِي الْوَعْظِ الْحَسَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَكَيْفَ مَا هُوَ فَهُوَ إِمَامٌ كُلُّ
إِمَامٍ، وَالْمُسْتَعْلِي بِبَهْمَتِهِ عَلَى كُلِّ هَامٍ وَالْفَائِزُ بِالظَّفَرِ عَلَى إِزْغَامِ كُلِّ ضِرْغَامٍ، إِنْ
تُصَدَّرَ لِلْفِقْهِ، فَالْمُزْنِيُّ مِنْ مُزْنَتِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ فَالْأَشْعَرِيُّ شَعْرَةٌ مِنْ وَفْرَتِهِ.

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي مَنصُورٍ الْفَقِيهُ فِي كِتَابِهِ، عَنْ عَبْدِ الْقَادِرِ الْحَافِظِ،
أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ الْحَافِظُ، سَمِعْتُ أبا الْمَعَالِي وَسُئِلَ
عَنْ قَوْلِهِ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [طه: ه] فَقَالَ: كَانَ اللَّهُ وَلَا عَرْشَ. وَجَعَلَ يَتَخَبَّطُ،
فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكَ لِلضَّرُورَاتِ مِنْ حِيلَةٍ؟ فَقَالَ: مَا مَعْنَى هَذِهِ الْإِشَارَةِ؟ قُلْتُ: مَا قَالَ
عَارِفٌ قَطُّ: يَا رَبَّاهُ! إِلَّا قَبْلَ أَنْ يَتَحَرَّكَ لِسَانُهُ، قَامَ مِنْ بَاطِنِهِ قَصْدٌ لَا يَلْتَفِتُ يَمْنَةً وَلَا
يَسْرَةً - يَقْصِدُ الْفُوقَ - فَهَلْ لِهَذَا الْقُصْدِ الضَّرُورِيِّ عِنْدَكَ مِنْ حِيلَةٍ فَتُنَبِّئَنَا تَتَخَلَّصُ
مِنَ الْفُوقِ وَالتَّحْتِ؟ وَبَكَيْتُ وَبَكَى الْخَلْقُ، فَضَرَبَ بِكُمِّهِ عَلَى السَّرِيرِ، وَصَاحَ
بِالْحَيْرَةِ، وَمَزَّقَ مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَصَارَتْ قِيَامَةٌ فِي الْمَسْجِدِ^(١)، وَنَزَلَ يَقُولُ: يَا حَبِيبِي!
الْحَيْرَةُ الْحَيْرَةُ، وَالْدَهْشَةُ الدَّهْشَةُ. انتهى كلامُ الذَّهَبِيِّ.

(١) لو حصل مثل هذا في مسجد، وفي مسألة مثل هذه، وعن إمام كالجويني لنقلها جمع عن جمع،
لكن لم ينقل إلا عن الهمداني وبسند فيه مقال.

* إمامِ الحَرَمَيْنِ عِنْدَ السُّبْكِيِّ

وَالآنَ لَا بُدَّ مِنْ قِرَاءَةِ تَرْجُمَةِ الْإِمَامِ الْجَوْنِيِّ مِنَ (طَبَقَاتِ السُّبْكِيِّ) لِأَنَّهَا مَلِيئَةٌ بِالتَّعْقِبَاتِ عَلَى كَلَامِ الذَّهَبِيِّ وَصَنِيعِهِ مَعَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ .

قال السُّبْكِيُّ فِي الطَّبَقَاتِ: هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبَةَ الْجَوْنِيِّ النَّسَابُورِيِّ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ أَبُو الْمَعَالِيِّ ، وَلِدُ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ .

هُوَ الْإِمَامُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْبَحْرُ الْحَبْرُ ، الْمُدَقِّقُ الْمُحَقِّقُ ، النَّظَّارُ الْأُصُولِيُّ ، الْمُتَكَلِّمُ الْبَلِيغُ ، الْفَصِيحُ الْأَدِيبُ ، الْعَلَمُ الْفَرْدُ ، زِينَةُ الْمُحَقِّقِينَ ، إِمَامُ الْأَيْمَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ عُجْمًا وَعَرَبِيًّا ، وَصَاحِبُ الشُّهُرَةِ النَّبِيِّ سَارَتْ السَّرَاةُ وَالْحُدَاةُ بِهَا شَرْقًا وَعَرَبِيًّا .

هُوَ الْبَحْرُ وَعِلْمُهُ دُرَرُهُ الْفَاخِرَةُ ، وَالسَّمَاءُ وَفَوَائِدُهُ النَّبِيُّ أَنْارَتْ الْوُجُودَ نَجْوَمُهَا الزَّاهِرَةُ ، يَمَلُّ الْحَدِيدَ مِنَ الْحَدِيدِ وَذَهْنَهُ لَا يَمَلُّ مِنْ نُصْرَةِ الدِّينِ فُؤَادَهُ ، وَتَكِلُّ الْأَنْفُسَ وَقَلَمُهُ يَسِخُّ وَابِلٌ دَمْعُهُ وَرَدَّأَهُ ، وَيَدْجُو اللَّيْلُ الْبَهِيمُ وَلَا تَرَى بَدْرًا إِلَّا وَجْهَهُ فِي مِحْرَابِهِ ، وَلَا نَاطِرًا طَرْفَهُ نَاطِرًا فِي كِتَابِهِ ،

بَطْلُ عِلْمٍ إِذَا رَأَهُ النَّظَّارُ أُفْحِمُوا وَقَالُوا ﴿ وَمَا مِثْلًا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَقْلُومٌ ﴾ [الصافات: ١٦٤] وَفَارِسٌ بَحْثٍ يَضِيقُ عَلَى خُصَمَائِهِ الْفَضَاءَ الْوَاسِعَ ، حَتَّى لَا يَقُوتَهُ الْهَارِبُ مِنْهُمْ ، فِي الْأَرْضِ بِحُورٍ ، وَلَوْ أَنَّهُ الطَّائِرُ فِي السَّمَاءِ يَحُومُ ، تَفِدُّ الْمَشْكِلَاتِ إِلَيْهِ فَيَصُدُّهَا ، وَتَرِدُّ السُّؤَالَاتُ عَلَيْهِ فَلَا يَرُدُّهَا .

أَبْدَأَ عَلَى طَرَفِ اللِّسَانِ جَوَابَهُ ﴿ فَكَانَتْ مَاهِي دَفْعَةً مِنْ صَبِيٍّ

يَقْدُو مُسَاجِلَهُ بِعِزَّةٍ صَافِحٍ ﴿ وَيَرْوِحُ مُعْتَرِفًا بِذَلَّةٍ مُذْنِبٍ
وَمَا بَرِحَ يَدَأْبُ ، لَا يَتْرِكُ سَامِيَةَ إِلَّا عَلاَهَا ، وَلَا غَايَةَ إِلَّا قَطَعَ دُونَهَا أَنْفَاسَ
الْمَجَازِ ، وَقَطَعَ مُنْتَهَاهَا بِذَهْنٍ صَحَّ عَلَى نَقْدِ الْفِكْرِ إِبْرِيْزُهُ ، وَوَضَحَ فِي مِيدَانِ الْجِدَالِ
تَبْرِيْزُهُ ، حَتَّى قَالَ لَهُ الدَّهْرُ : لَقَدْ اشْتَبَهَ يَوْمُكَ بِأَمْسِكَ ، وَقَالَتْ الْعُلِيَاءُ : هَذَا حَدِّي ،
قَفَّ عِنْدَهُ عَلَى رَسَلِكَ ، ازْفُقْ بِنَفْسِكَ وَأَمْسِكِ ،

هَذَا إِلَى لَفْظِ غُرِّهِ سِحْرٍ ، إِلَّا أَنَّهُ حِلٌّ وَبَلٌّ ، وَدُرُّهُ يَبِيْمٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَذِلُّ بِفَصِيحٍ
كَلِمٍ ، قَالَتْ النُّحَاةُ : هَذَا مَا عَجَزَ عَنْهُ زَيْدٌ وَعَمَرُو وَخَالِدٌ وَبَلِيغٌ قَوْلٍ قَالَتْ الْبَلْعَاءُ :
قَصَّرَ عَنِ مَدَاهِ طَرِيْفِ الْفَصَاحَةِ وَالثَّالِدِ .

وَمَا أَرَى أَحَدًا فِي النَّاسِ يُشْبِهُهُ ﴿ وَمَا أَحَاشِي مِنْ الْأَقْوَامِ مِنْ أَحَدٍ ^(١)
أَجَلَ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَدُو حَظٌّ عَظِيمٍ ، وَقَدِرٌ إِذَا أَنْصَفَتِ الْعِدَاةُ أَصْبَحَ ﴿ فَإِذَا الَّذِي
بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿ [فصلت: ٣٤] .

وعظمة أمست ديارُ الأعداء بها وهي محلات مايم وجلالة .

قَالَ الْقَاضِي لَا يَكْتُمُهَا الشَّاهِدُ الْمَعْدِلُ عِنْدِي وَمَنْ يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ أَثِمٌ . وَمَهَابَةٌ
يَنْضَالُ النَّجْمُ دُونَهَا وَتَوَدُّ الْأَسْوَدُ أَنْ تَكُونَهَا وَلَا تَكُونَ إِلَّا دُونَهَا ، وَفَخَارٍ لَوْ رَأَتْهُ
الْأُمُّ لَقَالَتْ قَرِّي عَيْنًا أَيُّهَا النَّفْسُ بِهَذَا الْوَلَدِ ، أَوِ الْمُرْنِيُّ لَعَلِمَ أَنْ بَنَاتِ قَرَائِحِهِ
انْتَهَتْ إِلَيْهِ أَبْكَارًا وَاتَّخَذَ مِنْهَا مَا عَزَّ كُلُّ أَحَدٍ ،

وأبحاث لو عارضها القفال شيخُ الخُراسانيين لَقِيلَ هَذَا يَضْرِبُ فِي حَدِيدِ

بَارِدٍ، وَلَوْ عُرِضْتُ عَلَى شَيْخِ الْعِرَاقِيِّينَ لَقَالَ ابْنُ أَبِي طَاهِرٍ أَنَا شَيْخُ الطَّائِفَةِ وَأَنَا حَامِدٌ وَأَبُو حَامِدٍ.

وشعارٍ أَوْى الأَشْعَرِيُّ مِنْهُ إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ وَعَاتَزَلِ الْمُعْتَزَلِيَّ الْمُنَازِرَةَ عِلْمًا أَنَّهُ مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ. إِذَا صَعَدَ الْمُنْبَرُ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْفِرَاقِدِ وَأَنْشَدَهُ الْفَضْلُ:

وَلَمَّا رَأَيْتَ النَّاسَ دُونَ مَحَلِّهِ ﴿ تَيَقَّنْتُ أَنَّ الدَّهْرَ لِلنَّاسِ نَاقِدٌ ^(١)
وَإِذَا وَعَظَ أَلْبَسَ الْأَنْفَسَ مِنَ الْخَشْيَةِ ثَوْبًا جَدِيدًا، وَنَادَتْهُ الْقُلُوبُ إِنَّا بَشَرٌ
فَأَسْجِحْ فَلَسْنَا بِالْجِبَالِ وَلَا الْحَدِيدَا ^(٢)

وَإِذَا نَازَرَ قَعْدَ الْأَسَدِ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ، وَقَامَ الْحَقُّ بِحَيْثُ يَحْضُرُ أُنْدِيَةَ
الدِّينِ، وَسُهَيْلٌ قَدْ نُبِذَ بِالْعَرَاءِ كَأَنَّهُ مَذْمُومٌ، وَإِذَا قَصِدَ رِبَاعَ الْمُبْتَدِعَةِ هَدَّ شُبَّهَهَا
بِبِرَاهِينَ قَائِمَةٍ عَلَى عُمُدٍ، وَأَنْشَدَ مِنْ رَأَاهَا،

أَمَسْتُ خَلَاءً وَأَمْسَى أَهْلَهَا احْتَمَلُوا ﴿ أَخْنَى عَلَيْهَا الَّذِي أَخْنَى عَلَيَّ لُبْدٌ ^(٣)
رُبِّيَ فِي حَجَرِ الْعِلْمِ رَشِيدًا حَتَّى رَبَا، وَارْتَضَعَ نَدِيَّ الْفَضْلِ فَكَانَ فِطَامُهُ هَذَا
النَّبَا، وَأَحْكَمَ الْعَرَبِيَّةَ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ عُلُومِ الْأَدَبِ، وَأُوتِيَ مِنَ الْفَصَاحَةِ
وَالْبَلَاغَةِ مَا عَجَزَ الْفَصَحَاءُ، وَحَيَّرَ الْبَلْغَاءَ وَسَكَّتَ مِنْ نَطْقٍ وَدَابِّ.

وَكَانَ يَذْكُرُ دُرُوسًا، كُلُّ دَرَسٍ مِنْهَا تَضْيِيقُ الْأَوْرَاقِ الْعَدِيدَةِ عَنِ اسْتِعَابِهِ،

(١) البيت للمتنبي.

(٢) من قول عقبة الأسيدي. يشكو إلى معاوية جور عماله.

(٣) البيت للنايفه

وَيَقْصِرُ مَدَّ الْبَحْرِ عَنِ مَدَى عُبَابِهِ ، غَيْرَ مُتَلَعِّمٍ فِي الْكَلَامِ ، وَلَا مُحْتَاجٍ إِلَيَّ اسْتِذْرَاكَ
عَثْرَةٍ فِي لَفْظَةٍ جَرَتْ عَلَى غَيْرِ النِّظَامِ ، بَلْ جَارٍ كَالسَّيْلِ مُنْحَدِرًا وَالْبُرْقِ إِذَا سَرَى ،
يَعْلَمُ الْمُتَعَمِّقُونَ أَنَّهُ لَا يُذْرِكُ لَهُ حَدًّا ، وَيَعْتَرِفُ الْمَبْرُزُونَ بِأَنَّهُ عَمِلَ صَالِحًا وَأَحْسَنَ
فِي السَّرْدِ .

قَالَ الثَّقَاتُ: إِنْ مَا يُوجَدُ فِي مَصْنَفَاتِهِ مِنَ الْعِبَارَاتِ قَطْرَةٌ مِنْ سَيْلٍ ، كَانَ يُجْرِيهِ
لِسَانُهُ عَلَى شَفْتَيْهِ عِنْدَ الْمَذَاكِرَةِ ، وَغَرَفَةٌ مِنْ بَحْرِ ، كَانَ يَفِيضُ مِنْ فَمِهِ فِي مَجَالِسِ
الْمَنَاظِرَةِ ،

وَأَقُولُ: مَنْ ظَنَّ أَنَّ فِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ يَدَانِي فَصَاحَتَهُ فَلَيْسَ عَلَى بَصِيرَةٍ
مِنْ أَمْرِهِ ، وَمَنْ حَسِبَ أَنَّ فِي الْمُصَنِّفِينَ مِنْ يُحَاكِي بِلَاغَتِهِ فَلَيْسَ يَدْرِي مَا يَقُولُ .



* شَرْحُ حَالِ ابْتِدَاءِ الْإِمَامِ:

وُلِدَ فِي ثَامِنِ عَشْرِ الْمَحْرَمِ سَنَةِ تِسْعِ عَشْرَةِ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ بِهِ وَالِدِهِ مِنْ
صَغُرِهِ لَا بَلَّ مِنْ قَبْلِ مَوْلِدِهِ .

وَذَلِكَ أَنَّ أَبَاهُ اكْتَسَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ مَالًا خَالِصًا مِنَ الشُّبْهَةِ ، اتَّصَلَ بِهِ إِلَى
وَالِدَتِهِ ، فَلَمَّا وُلِدَتْ لَهُ حَرِصَ عَلَى أَنْ لَا يَطْعَمُهُ مَا فِيهِ شُبْهَةٌ ، فَلَمْ يَمَازِجْ بَاطِنَهُ إِلَّا
الْحَلَالَ الْخَالِصَ ،

حَتَّى يُحْكِي أَنَّهُ تَلَجَّلَجَ مَرَّةً فِي مَجْلِسِ مَنَاظِرَةٍ فَقِيلَ لَهُ: يَا إِمَامَ مَا هَذَا الَّذِي
لَمْ يُعْهَدْ مِنْكَ فَقَالَ: مَا أَرَاهَا إِلَّا آثَارَ بَقَايَا الْمَصَّةِ .

قِيلَ وَمَا نَبَأَ هَذِهِ الْمَصَّةُ؟ قَالَ: إِنْ أُمِّي اسْتِغْلَتْ فِي طَعَامِ تَطْبِخِهِ لِأَبِي وَأَنَا

رَضِيع ، فَبَكَيْتِ وَكَانَتْ عِنْدَنَا جَارِيَةً مُرْضِعَةً لَجِيرَانِنَا ، فَأَرْضَعْتَنِي مِصَّةً أَوْ مِصْتَيْنِ ، وَدَخَلَ وَالِدِي فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَقَالَ : هَذِهِ الْجَارِيَةُ لَيْسَتْ مِلَكًا لَنَا وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَصَرَّفَ فِي لَبْنِهَا وَأَصْحَابُهَا لَمْ يَأْذِنُوا فِي ذَلِكَ ، وَقَلْبِنِي وَفَوْعِنِي حَتَّى لَمْ يَدْعَ فِي بَاطِنِي شَيْئًا إِلَّا أَخْرَجَهُ . وَهَذِهِ اللَّجْلَجَةُ مِنْ بَقَايَا تِلْكَ الْآثَارِ .

فَانظُرْ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ الْعَجِيبِ وَإِلَى هَذَا الرَّجُلِ الْغَرِيبِ ، الَّذِي يُحَاسِبُ نَفْسَهُ عَلَى يَسِيرِ جَرَى فِي زَمَنِ الصَّبَا ، الَّذِي لَا تَكْلِيفَ فِيهِ وَهَذَا يَدْنُو مِمَّا حُكِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ (رضي الله عنه) .

ثُمَّ أَخَذَ الْإِمَامُ فِي الْفِقْهِ عَلَى وَالِدِهِ وَكَانَ وَالِدُهُ يُعْجَبُ بِهِ وَيُسْرُّ لِمَا يَرَى فِيهِ مِنْ مَخَائِلِ النُّجَابَةِ وَأَمَارَاتِ الْفُلَاحِ ،

وَجَدَّ وَاجْتَهَدَ فِي الْمَذْهَبِ وَالْخِلَافِ وَالْأَصْلِينَ ، وَغَيْرَهَا ، وَشَاعَ اسْمُهُ ، وَاشْتَهَرَ فِي صَبَاهِ ، وَضُرِبَتْ بِاسْمِهِ الْأَمْثَالُ ، حَتَّى صَارَ إِلَى مَا صَارَ إِلَيْهِ ، وَأَوْقَفَ عُلَمَاءَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ مُعْتَرِفِينَ بِالْعُجْزِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَسَلَكَ طَرِيقَ الْبَحْثِ وَالنَّظَرِ وَالتَّحْقِيقِ ، بِحَيْثُ أَرَبَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَأَنْسَى تَصَرُّفَاتِ الْأَوْلِينَ وَسَعَى فِي دِينِ اللَّهِ سَعْيًا يَبْقَى أَثَرُهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

وَلَا يَشْكُ ذُو خُبْرَةٍ أَنَّهُ كَانَ أَعْلَمَ أَهْلِ الْأَرْضِ بِالْكَلامِ وَالْأَصُولِ وَالْفِقْهِ ، وَأَكْثَرَهُمْ تَحْقِيقًا بَلِ الْكُلِّ مِنْ بَحْرِهِ يَغْتَرِفُونَ ، وَأَنَّ الْوُجُودَ مَا أَخْرَجَ بَعْدَهُ لَهُ نَظِيرًا ، وَأَمَّا التَّفْضِيلُ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ تَقَدَّمَ ، فَقَدْ طَالَ الشَّرْحُ فِيهِ فِي عَصْرِهِ ، وَلَا نَرَى لِلْبَحْثِ عَنْ ذَلِكَ مَعْنَى .

ثُمَّ تَوَفَّى وَالِدُهُ وَسُنُّهُ نَحْوُ الْعُشْرِينَ ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مِنَ الْأَيْمَةِ الْمُحَقِّقِينَ ،

فَأُقْعِدَ مَكَانَهُ فِي التَّدْرِيسِ فَكَانَ يَدْرُسُ ، ثُمَّ يَذْهَبُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى مَدْرَسَةِ الْبَيْهَقِيِّ ، حَتَّى حَصَلَ الْأُصُولُ عِنْدَ أَسَاتِذِهِ أَبِي الْقَاسِمِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ وَكَانَ يُوَاطِبُ عَلَى مَجْلِسِهِ .

قَالَ عَبْدُ الْغَافِرِ الْفَارِسِيِّ : وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ : كُنْتُ عَلَّقْتُ عَلَيْهِ فِي الْأُصُولِ أَجْرَاءَ مَعْدُودَةٍ ، وَطَالَعْتُ فِي نَفْسِي مِائَةَ مُجَلَّدَةٍ .

وَكَانَ يَصِلُ اللَّيْلَ بِالنَّهَارِ فِي التَّحْصِيلِ ، وَيُبَكِّرُ كُلَّ يَوْمٍ قَبْلَ الْإِسْتِعْغَالِ بِدَرَسِ نَفْسِهِ إِلَى مَسْجِدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخَبَّازِيِّ ، يَقْرَأُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ ، وَيَقْتَبِسُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْعُلُومِ ، مَا يُمَكِّنُهُ مَعَ مَوَاطِبَتِهِ عَلَى التَّدْرِيسِ ، وَيَنْفَقُ مَا وَرَثَهُ وَمَا كَانَ يَدْخُلُ لَهُ عَلَى الْمُتَفَقِّهَةِ ، وَيَجْتَهِدُ فِي الْمُنَازَرَةِ ، وَيُوَاطِبُ عَلَيْهَا إِلَى أَنْ ظَهَرَ التَّعَصُّبُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ ، وَاضْطَرَبَتْ الْأَحْوَالُ وَالْأُمُورُ .

قَالَ عَبْدُ الْغَافِرِ : فَاضْطَرَّ إِلَى السَّفَرِ وَالْخُرُوجِ عَنِ الْبَلَدِ ، فَخَرَجَ مَعَ الْمَشَايِخِ إِلَى الْمَعْسُكِرِ ، وَخَرَجَ إِلَى بَغْدَادٍ يَطُوفُ مَعَ الْمَعْسُكِرِ ، وَيَلْتَقِي بِالْأَكْبَارِ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَيُدَارِسُهُمْ ، وَيُنَظَرُهُمْ ، حَتَّى طَارَ ذِكْرُهُ فِي الْأَقْطَارِ ، وَشَاعَ ذِكْرُهُ وَاسْمُهُ فَمَلَأَ الدِّيَارَ ، ثُمَّ زَمَزَمَ لَهُ الْحَادِي بِذِكْرِ زَمَزَمَ ، وَنَادَاهُ عَلَى بَعْدِ الدِّيَارِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ فَلَبَّى وَأَحْرَمَ ، وَتَوَجَّهَ حَاجًّا ، وَجَاوَرَ بِمَكَّةَ أَرْبَعَ سِنِينَ ، يُدْرُسُ وَيُفْتِي ، وَيَجْتَهِدُ فِي الْعِبَادَةِ وَنَشْرِ الْعِلْمِ ، حَتَّى شَرَفَ بِهِ ذَلِكَ النَّادِي ، وَأَشْرَقَتْ تِلَاعُ ذَلِكَ الْوَادِي ، وَأَسْبَلَتْ عَلَيْهِ الْكَعْبَةَ سِتُورَهَا ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ يَطُوفُ بِهَا ، كُلَّمَا اسْوَدَّ جَنْحُ اللَّيَالِي بِيضَ بِأَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ دَيْجُورَهَا ، وَصَفَتْ نَيْتَهُ مَعَ اللَّهِ ، فَلَوْ كَانَتْ الصِّفَا ذَاتَ لِسَانٍ لَشَافَهَتْهُ جِهَارًا ، وَشَكَرَ لَهُ الْمُسْعَى بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ إِقْبَالًا وَإِدْبَارًا .

ثُمَّ عَادَ إِلَى نَيْسَابُورَ بَعْدَ وَايَةِ السُّلْطَانِ أَلْبُ أَرْسَلَانَ ، وَتَزَيَّنَ وَجْهَهُ الْمَلِكُ

ومدارك العقول، وله ديوان خطب مشهور، وله مختصر النهاية اختصرها بنفسه وهو عزيز الوقوع من محاسن كتبه قال هو نفسه فيه إنه يقع في الحجم من النهاية أقل من النصف وفي المعنى أكثر من الضعف.



* ذكر شيء من ثناء أهل عصره عليه

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي تمتعوا بهذا الإمام فإنه نزهة هذا الزمان يعني إمام الحرمين، وقال له مرة: يا مفيد أهل المشرق والمغرب، لقد استفاد من علمك الأولون والآخرون،

وقال له مرة أخرى: أنت اليوم إمام الأئمة.

وقال شيخ الإسلام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني وقد سمع كلام إمام الحرمين في بعض المحافل:

صرف الله المكاره عن هذا الإمام، فهو اليوم قرّة عين الإسلام، والذاب عنه يحسن الكلام، ولعلي بن الحسن البخاري فيه، وهو شاب، كلام سيمر بك في أثناء كلام عبد الغافر الفارسي.

ونقلت من خط ابن الصلاح: أنشد بعض من رأى إمام الحرمين:

لَمْ تَرَ عَيْنِي أَحَدًا * تَحْتَ أَدِيمِ الْفَلَكِ

مِثْلَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ * النَّذْبِ عَبْدِ الْمَلِكِ

وقال الحافظ أبو محمد الجزباني: هو إمام عصره، ونسيح وحده، ونادرة

دهره، عديم المثل في حفظه، وبيانه ولسانه.

بِإِشَارَةِ نِظَامِ الْمَلِكِ ، وَاسْتَقَرَّتْ أُمُورُ الْفَرِيقَيْنِ وَانْقَطَعَ التَّعَصُّبُ .
وَقَدْ قَدِمْنَا حِكَايَةَ الْفِتْنَةِ فِي تَرْجَمَةِ أَبِي سَهْلِ بْنِ الْمُوفَّقِ .

فَبُنِيَتْ لَهُ الْمَدْرَسَةُ النَّظَامِيَّةُ بِنَيْسَابُورَ ، وَأُقْعِدَ لِلتَّدْرِيسِ فِيهَا ، وَاسْتَقَامَتْ أُمُورُ
الطَّلَبَةِ ، وَبَقِيَ عَلَى ذَلِكَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ سَنَةً ، غَيْرَ مُزَاحِمٍ وَلَا مَدَافِعٍ ، مُسَلِّمًا لَهُ
الْمِحْرَابَ وَالْمَنِيرَ ، وَالخُطَابَةَ وَالتَّدْرِيسَ ، وَمَجْلِسَ التَّذْكِيرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْمِنَازِرَةَ ،
وَهَجَرَتْ الْمَجَالِسُ مِنْ أَجْلِهِ ، وَانْغَمَرَ غَيْرُهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ بِعِلْمِهِ ، وَكَسَدَتْ الْأَسْوَاقُ
فِي جَنْبِهِ ، وَنَفَقَ سَوْقُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ خَوَاصِهِ وَتَلَامِذَتِهِ ، فَظَهَرَتْ تَصَانِيفُهُ ، وَحَضَرَ
دَرْسَهُ الْأَكَابِرُ وَالْجَمْعُ الْعَظِيمُ مِنَ الطَّلَبَةِ وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ يَدَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ نَحْوَ مِنْ
ثَلَاثِمِائَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَيْمَةِ ، وَمِنَ الطَّلَبَةِ ، وَاتَّفَقَ لَهُ مِنَ الْمُوَاطَبَةِ عَلَى التَّدْرِيسِ
وَالْمِنَازِرَةِ ، مَا لَمْ يُعْهَدْ لغيرِهِ مَعَ الْوَجَاهَةِ الرَّائِدَةِ فِي الدُّنْيَا .

وَسَمِعَ الْحَدِيثَ فِي صِبَاهٍ مِنْ وَالِدِهِ وَمِنْ أَبِي حَسَانِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدِ الْمُرْكَيِّ
وَأَبِي سَعْدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمْدَانَ النَّصْرَوِيِّ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
يَحْيَى الْمُرْكَيِّ وَأَبِي سَعْدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
مُحَمَّدَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ النَّيْلِيِّ وَغَيْرِهِمْ .

وَأَجَازَ لَهُ أَبُو نَعِيمِ الْحَافِظُ وَحَدَّثَ ، وَرَوَى عَنْهُ زَاهِرُ الشُّحَامِيِّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ
الْفَرَاوِيِّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحِ الْمُؤَدَّنِ وَغَيْرِهِمْ ،

وَمِنْ تَصَانِيفِهِ: النَّهْيَاةُ فِي الْفِقْهِ لَمْ يُصَنَّفْ فِي الْمَذْهَبِ مِثْلَهَا فِيمَا أَجْزَمَ بِهِ ،
وَالشَّامِلُ فِي أَصُولِ الدِّينِ ، وَالْبَرْهَانُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ ، وَالْإِرْشَادُ فِي أَصُولِ الدِّينِ ،
وَالتَّلْخِيفُ مُخْتَصَرُ التَّقْرِيبِ وَالْإِرْشَادِ أَصُولُ فِقْهِهِ أَيْضًا ، وَالْوَرَقَاتُ فِيهِ أَيْضًا ،
وَعِيَاثُ الْأُمَّمِ ، وَمَغِيبُ الْخَلْقِ فِي تَرْجِيحِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وَالرِّسَالَةُ النَّظَامِيَّةُ ،

قَالَ: وَإِلَيْهِ الرَّحْلَةُ مِنْ خُرَّاسَانَ وَالْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ .

وَقَالَ قَاضِي الْقَضَاةِ أَبُو سَعِيدِ الطَّبْرِيِّ ، وَقَدْ قِيلَ لَهُ إِنَّهُ لَقَبَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ :
بَلْ هُوَ إِمَامُ خُرَّاسَانَ وَالْعِرَاقِ ، لِفَضْلِهِ وَتَقَدُّمِهِ فِي أَنْوَاعِ الْعُلُومِ .

وَكَانَ الْفَقِيهَ الْإِمَامَ غَانِمَ الْمُوشِيَلِيِّ يُنْشِدُ لغيرِهِ فِي إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ :

دَعَا لِبَسِّ الْمَعَالِي فَهُوَ ثَوْبٌ ﴿ عَلَى مِقْدَارِ قَدِّ أَبِي الْمَعَالِي
وَرَوَى ابْنُ السَّمْعَانِيِّ أَنَّ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ ، نَاطَرَ فَيَلْسُوفًا فِي مَسْأَلَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ ،
فَقَدَّفَ بِالْحَقِّ عَلَى بَاطِلِهِ وَدَمَعَهُ دَمْعًا ، وَدَحَضَ شَبَّهُهُ دَحْضًا ، وَوَضَّحَ كَلَامَهُ فِي
الْمَسْأَلَةِ حَتَّى اعْتَرَفَ الْمُوَافِقُ وَالْمُخَالَفُ لَهُ بِالْغَلْبَةِ .

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو الْقَاسِمِ الْقَشِيرِيُّ : لَوْ ادَّعَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْيَوْمَ التُّبُوءَةَ
لَا سْتَعْنَى بِكَلَامِهِ هَذَا عَنْ إِظْهَارِ الْمَعْجِزَةِ .



* (ذَكَرَ كَلَامَ عَبْدِ الْغَافِرِ الْفَارِسِيِّ فِيهِ ، وَهُوَ آتٍ بِغَالِبِ التَّرْجَمَةِ)

وَلَا عَلَيْنَا إِذَا تَكَرَّرَ بَعْضُ مَا مَضَى ذِكْرُهُ .

قَالَ عَبْدُ الْغَافِرِ الْفَارِسِيُّ الْحَافِظُ ، فِي (سِيَّاقِ نَيْسَابُورِ) :

إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ، فَخْرُ الْإِسْلَامِ ، إِمَامُ الْأَيْمَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، حَبْرُ الشَّرِيعَةِ ،
الْمَجْمَعُ عَلَى إِمَامَتِهِ ، شَرْقًا وَغَرْبًا ، الْمَقْرَرُّ بِفَضْلِهِ الشَّرَافَةِ وَالْحُدَاةِ ، عُجْمًا وَغَرْبًا ، مَنْ
لَمْ تَرَ الْعُيُونَ مِثْلَهُ ، قَبْلَهُ وَلَا تَرَى بَعْدَهُ ، رَبَّاهُ حَجْرُ الْإِمَامَةِ ، وَحَرَّكَ سَاعِدُ السَّعَادَةِ
مَهْدَهُ ، وَأَرْضَعَهُ ثَدْيُ الْعِلْمِ وَالْوَرَعِ ، إِلَى أَنْ تَرَعَرَعَ فِيهِ وَيَقَعَ .

أَخَذَ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا أَوْ فَرَ حَظًّا وَنَصِيبًا ، فَرَادَ فِيهَا عَلَى كُلِّ أَدِيبٍ ، وَرُزِقَ مِنَ التَّوَسُّعِ فِي الْعِبَارَةِ وَعَلَوْهَا مَا لَمْ يَعْهَدَ مِنْ غَيْرِهِ ، حَتَّى أَنْسَى ذَكَرَ سَحْبَانَ ، وَفَاقَ فِيهَا الْأَقْرَانَ ، وَحَمَلَ الْقُرْآنَ ، فَأَعْجَزَ الْفُصْحَاءَ اللَّذَّ ، وَجَاوَزَ الْوُصْفَ وَالْحَدَّ ، وَكُلُّ مَنْ سَمِعَ خَبْرَهُ ، وَرَأَى أَثْرَهُ ، فَإِذَا شَاهَدَهُ أَقْرَبَانِ خُبْرَهُ يَزِيدُ كَثِيرًا عَلَى الْخَبْرِ ، وَيُبْرِئُ عَلَى مَا عَاهَدَ مِنَ الْأَثْرِ .

وَكَانَ يَذْكُرُ دُرُوسًا يَقَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي أَطْبَاقٍ وَأُورَاقٍ ، لَا يَتَلَعَّنُ فِي كَلِمَةٍ . وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِدْرَاكِ عَثْرَةٍ ، مَرَّ فِيهَا كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ ، بِصَوْتِ مُطَابِقِ كَالرَّعْدِ الْقَاصِفِ ، يَنْزِفُ فِيهِ لَهُ الْمُبْرُزُونَ ، وَلَا يُدْرِكُ شَأُوهُ الْمُتَشَدِّقُونَ الْمُتَعَمِّقُونَ ، وَمَا يُوجَدُ مِنْهُ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْعِبَارَاتِ الْبَالِغَةِ كُنْهَ الْفَصَاحَةِ غِيضٌ مِنْ فَيْضِ مَا كَانَ عَلَى لِسَانِهِ ، وَعَرَفَةٌ مِنْ أَمْوَاجِ مَا كَانَ يَعْهَدُ مِنْ بَيَانِهِ .

تَفَقَّهُ فِي صَبَاهِ عَلَى وَالِدِهِ رَكْنِ الْإِسْلَامِ ، فَكَانَ يُزْهِمِي بِطَبِيعِهِ وَتَخْصِيلِهِ ، وَجُودَةِ قَرِيبَتِهِ ، وَكِيَّاسَةِ غَرِيْبَتِهِ ، لِمَا يُرَى فِيهِ مِنَ الْمَخَايِلِ ، فَخَلَفَهُ فِيهِ مِنْ بَعْدِ وَقَاتِهِ ، وَأَتَى عَلَى جَمِيعِ مُصْنَفَاتِهِ ، فَقَلَّبَهَا ظَهْرًا لِبَطْنٍ ، وَتَصَرَّفَ فِيهَا ، وَخَرَجَ الْأَمْسَائِلَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَدَرَسَ سِنِينَ ، وَلَمْ يَرْضَ فِي شِبَابِهِ بِتَقْلِيدِ وَالِدِهِ وَأَصْحَابِهِ ، حَتَّى أَخَذَ فِي التَّحْقِيقِ وَجَدًّا وَاجْتِهَادَ فِي الْمَذْهَبِ وَالْخِلَافِ وَمَجْلِسِ النَّظَرِ ، حَتَّى ظَهَرَ نَجَابَتُهُ ، وَوَلَّحَ عَلَى أَيَّامِهِ هَمَّةٌ أَبِيهِ ، وَفِرَاسَتُهُ ، وَسَلَّكَ طَرِيقَ الْمُبَاحَثَةِ ، وَجَمَعَ الطَّرِيقَ بِالْمِطَالَعَةِ وَالْمِنَاطِرَةِ وَالْمِنَاقِشَةِ ، حَتَّى أَرَبَى عَلَى الْمُتَقَدِّمِينَ ، وَأَنْسَى تَصَرُّفَاتِ الْأَوَّلِينَ ، وَسَعَى فِي دِينِ اللَّهِ سَعِيًّا ، يَبْقَى أَثْرُهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

وَمِنْ ابْتِدَاءِ أَمْرِهِ أَنَّهُ لَمَّا تُوْفِيَ أَبُوهُ ، كَانَ سِنُهُ دُونَ الْعُشْرِينَ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ ، فَأَقْعَدَ

مَكَانَهُ لِلتَّدْرِيسِ ، فَكَانَ يُقِيمُ الرَّسْمَ فِي دَرْسِهِ ، وَيَقُومُ مِنْهُ وَيَخْرُجُ إِلَى مَدْرَسَةِ النَّبْهَيْيِّ ، حَتَّى حَصَلَ الْأُصُولَ وَأُصُولَ الْفِقْهِ عَلَى الْأُسْتَاذِ الْإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ الْإِسْكَافِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ .

وَكَانَ يُوَاطِبُ عَلَى مَجْلِسِهِ ، وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ : كُنْتُ عَلَّقْتُ عَلَيْهِ فِي الْأُصُولِ أَجْزَاءَ مَعْدُودَةٍ ، وَطَالَعْتُ فِي نَفْسِي مِائَةَ مُجَلَّدَةٍ .

وَكَانَ يَصِلُ اللَّيْلَ بِالنَّهَارِ فِي التَّخْصِيلِ ، حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ ، وَيُبَكِّرُ كُلَّ يَوْمٍ قَبْلَ الْإِسْتِغَالِ بِدَرْسِ نَفْسِهِ إِلَى مَجْلِسِ الْأُسْتَاذِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَبَّازِيِّ ، يَقْرَأُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ ، وَيَقْتَبِسُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْعُلُومِ مَا يُمَكِّنُهُ مَعَ مَوَاطِبَتِهِ عَلَى التَّدْرِيسِ ، وَيُنْفِقُ مَا وَرَثَهُ وَمَا كَانَ لَهُ مِنَ الدَّخْلِ عَلَى إِجْرَاءِ الْمُتَفَقِّهَةِ ، وَيَجْتَهِدُ فِي ذَلِكَ ، وَيُوَاطِبُ عَلَى الْمُنَاطَرَةِ ، إِلَى أَنْ ظَهَرَ التَّعَصُّبُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ ، وَاضْطَرَبَتِ الْأَحْوَالُ وَالْأُمُورُ ، فَاضْطَرَّ إِلَى السَّفَرِ ، وَالْخُرُوجِ عَنِ الْبَلَدِ ، فَخَرَجَ مَعَ الْمَسَاحِجِ إِلَى الْمَعْسُكِرِ ، وَخَرَجَ إِلَى بَغْدَادَ يَطُوفُ مَعَ الْمَعْسُكِرِ ، وَيَلْتَقِي بِالْأَكْبَارِ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَيَدَارِسُهُمْ ، وَيُنَاطِرُهُمْ ، حَتَّى تَهَدَّبَ فِي النَّظَرِ ، وَشَاعَ ذِكْرُهُ .

ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْحِجَازِ ، وَجَاوَرَ بِمَكَّةَ أَرْبَعِ سِنِينَ ، يَدْرُسُ وَيَفْتِي ، وَيَجْمَعُ طَرَفَ الْمَذْهَبِ ، وَيُقْبَلُ عَلَى التَّخْصِيلِ ، إِلَى أَنْ اتَّفَقَ رُجُوعُهُ بَعْدَ مُضِيِّ نَوْبَةِ التَّعَصُّبِ ، فَعَادَ إِلَى نَيْسَابُورَ ، وَقَدْ ظَهَرَتْ نَوْبَةُ وَايَةِ السُّلْطَانِ أَلْبِ أَرْسَلَانَ ، وَتَرَبَّنَ وَجْهُ الْمَلِكِ بِإِشَارَةِ نِظَامِ الْمَلِكِ ، وَاسْتَقَرَّتْ أُمُورُ الْفَرِيقَيْنِ ، وَانْقَطَعَ التَّعَصُّبُ ، فَعَادَ إِلَى التَّدْرِيسِ ، وَكَانَ بِالْغَا فِي الْعِلْمِ نَهَائِيَةً ، مُسْتَجْمِعًا أَسْبَابَهُ ، فَبُنِيَتِ الْمَدْرَسَةُ الْمَيْمُونَةُ النَّظَامِيَّةُ ، وَأُقِيمَ لِلتَّدْرِيسِ فِيهَا ، وَاسْتَقَامَتْ أُمُورُ الطَّلَبَةِ .

وَبَقِيَ عَلَى ذَلِكَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ سَنَةً ، غَيْرَ مُزَاحِمٍ وَلَا مَدَافِعٍ ، مُسْلِمًا لَهُ

المِحْرَابِ وَالْمَنْبِرِ ، وَالخُطَابَةِ وَالتَّدْرِيسِ ، وَمَجْلِسِ التَّذْكِيرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَاطِرَةِ ، وَهَجَرَتْ لَهُ الْمَجَالِسَ ، وَانْغَمَرَ غَيْرَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ بِعِلْمِهِ وَتَسَلَّطَهُ ، وَكَسَدَتْ الْأَسْوَاقَ فِي جَنْبِهِ ، وَنَفَقَ سَوْقَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ خَوَاصِهِ وَتَلَامِذَتِهِ ، وَظَهَرَتْ تَصَانِيفُهُ وَحَضَرَ دَرَسَهُ الْأَكَابِرَ وَالْجَمْعَ الْعَظِيمَ مِنَ الطَّلَبَةِ .

وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ يَدَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ نَحْوَ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَيْمَّةِ وَمِنَ الطَّلَبَةِ ، وَتَخْرُجُ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَيْمَّةِ وَالْفُحُولِ ، وَأَوْلَادِ الصُّدُورِ ، حَتَّى بَلَّغُوا مَحَلَّ التَّدْرِيسِ فِي زَمَانِهِ ، وَانْتَضَمَ بِإِقْبَالِهِ عَلَى الْعِلْمِ وَمَوَاطِنَتِهِ عَلَى التَّدْرِيسِ وَالْمُنَاطِرَةِ وَالْمُبَاحَثَةِ أَسْبَابٌ وَمِحَافِلٌ وَمَجَامِعٌ ، وَإِمَاعَانٌ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ ، وَسَوْقٌ نَافِقَةٌ لِأَهْلِهِ لَمْ تُعْهَدْ قَبْلَهُ ، وَاتَّصَلَ بِهِ مَا يَلِيْقُ بِمَنْصِبِهِ مِنَ الْقَبُولِ عِنْدَ السُّلْطَانِ ، وَالْوَزِيرِ وَالْأَرْكَانِ ، وَوُفُورِ الْحَشَمَةِ عِنْدَهُمْ ، بِحَيْثُ لَا يَذْكَرُ غَيْرَهُ ، فَكَانَ الْمُخَاطَبُ وَالْمُشَارَإِلَيْهِ ، وَالْمَقْبُولُ مِنْ قَبْلِهِ ، وَالْمَهْجُورُ مَنْ هَجَرَهُ ، وَالْمُصَدَّرُ فِي الْمَجَالِسِ مِنْ يَنْتَمِي إِِلَى خِدْمَتِهِ ، وَالْمَنْظُورُ إِِلَيْهِ مِنْ يَغْتَرِفُ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ مِنْ طَرِيقَتِهِ .

وَاتَّفَقَ مِنْهُ تَصَانِيفٌ بِرِسْمِ الْحَضْرَةِ النِّزَامِيَّةِ ، مِثْلَ النِّزَامِيِّ ، وَالغِيَاثِيِّ ، وَإِنْفَاذُهَا إِِلَى الْحَضْرَةِ وَوُقُوعُهَا مَوْقِعَ الْقَبُولِ ، وَمُقَابَلَتُهَا بِمَا يَلِيْقُ بِهَا مِنَ الشُّكْرِ وَالرِّضَا ، وَالْخِلْعِ الْفَائِقَةِ ، وَالْمَرَائِبِ الْمَثْمَنَّةِ ، وَالْهَدَايَا وَالْمَرْسُومَاتِ .

وَكَذَلِكَ إِِلَى أَنْ قُلِدَ زِعَامَةُ الْأَضْحَابِ ، وَرِيَاةُ الطَّائِفَةِ ، وَفُوضَ إِِلَيْهِ أُمُورُ الْأَوْقَافِ ، وَصَارَتْ حِشْمَتُهُ وَرَزَرَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَيْمَّةِ وَالْقُضَاةِ ، وَقَوْلُهُ فِي الْفُتُوَى مَرْجِعَ الْعُظَمَاءِ وَالْأَكَابِرِ وَالرُّؤَاةِ .

وَاتَّفَقَتْ لَهُ تَهْضُؤٌ فِي أَعْلَى مَا كَانَ مِنْ أَيَّامِهِ إِِلَى أَصْبَهَانَ ، بِسَبَبِ مُخَالَفَةِ بَعْضِ

من الأضحاب، فلقبى بها من المجلس النظامي ما كان اللائق بمنصبه، من الاستبشار والإعزاز والإكرام بأنواع المبار، وأجيب بما كان فوق مطلوبه وعاد مكرماً إلى نيسابور.

وصار أكثر عنايته، مصروفاً إلى تصنيف المذهب الكبير المسمى بـ(نهاية المطلب في دراية المذهب)، حتى حرره وأملاه، وأتى فيه من البحث والتقرير والسبك والتنقيح والتدقيق والتحقيق، بما شفى الغليل، وأوضح السبيل، ونبته على قدره ومحله في علم الشريعة، ودرس ذلك للخوَّاص من التلامذة، وفرغ منه ومن إتمامه، فعقد مجلساً لئتمه الكتاب، حضره الأئمة والكبار، وختم الكتاب على رسم الإملاء والاستملاء، وتبجَّح الجماعة بذلك، ودعوا له، وأثنوا عليه، وكان من المعتدين بإتمام ذلك الشاكرين لله عليه.

فما صنف في الإسلام قبله مثله، ولا اتفق لأحد ما اتفق له، ومن قاس طريقته بطريقة المتقدمين في الأصول والفروع، وأنصف أقرّ بعلو منصبه، ووفور تعب، ونصبه في الدين وكثرة سهره في استنباط الغوامض، وتحقيق المسائل، وترتيب الدلائل.

ولقد قرأتُ فضلاً ذكره عليُّ بن الحسن بن أبي الطيب البخارزي في كتاب (دمية القصر) مُشتملاً على حاله وهو فقد كان في عصر الشباب غير مُستكمل ما عهدناه عليه من اتساق الأسباب، وهو أن قال فتى الفتيان ومن أنجب به الفتيان ولم يخرج مثله المفتيان عنيت النعمان بن ثابت ومحمد بن إدريس فالفقه فقه الشافعي والأدب أدب الأضمعي وحسن بصره بالوعظ للحسن البصري وكيفما كان فهو إمام كل إمام والمستعلي بهمته على كل همام والفائز بالظفر على إرغام

كل ضرغام إذا تصدر للفقهِ فالمزني من مزنته قَطْرَةٌ وَإِذَا تَكَلَّمَ فَلِأَشْعَرِيٍّ مِنْ وَفْرَتِهِ شَعْرَةٌ وَإِذَا خَطَبَ أَلْجَمَ الْفَصْحَاءَ بِالْعِيِّ شَقَاشِقَهُ الْهَادِرَةَ وَلِثَمَ الْبَلْغَاءَ بِالصَّمْتِ حَقَائِقَهُ الْبَادِرَةَ وَلَوْ لَا سَدَهُ مَكَانَ أَبِيهِ بَسَدَهُ الَّذِي أْفْرَغَ عَلَى قَطْرِهِ قَطْرَ تَأْيِيهِ لِأَصْبَحَ مَذْهَبَ الْحَدِيثِ حَدِيثًا وَلَمْ يَجِدِ الْمَسْتَغِيثَ مِنْهُمْ مَغِيثًا،

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: هَذَا وَهُوَ وَحَقُّ الْحَقِّ فَوْقَ مَا ذَكَرَهُ، وَأَعْلَى مِمَّا وَصَفَهُ، فَكَمْ مِنْ فَصْلِ مُشْتَمَلٍ عَلَى الْعِبَارَاتِ الْفَصِيحَةِ الْعَالِيَةِ، وَالنُّكْتِ الْبَدِيعَةِ النَّادِرَةِ فِي الْمَحَافِلِ مِنْهُ سَمِعْنَاهُ، وَكَمْ مِنْ مَسَائِلٍ فِي النَّظَرِ شَهَدْنَاهُ، وَرَأَيْنَا مِنْهُ إِفْحَامَ الْخُصُومِ وَعَهْدُنَاهُ، وَكَمْ مِنْ مَجْلِسٍ فِي التَّذْكِيرِ لِلْعَوَامِ مَسَلْسَلِ الْمَسَائِلِ مَشْحُونٍ بِالنُّكْتِ الْمَسْتَبْطَةِ مِنْ مَسَائِلِ الْفِقْهِ، مُشْتَمِلَةً عَلَى حَقَائِقِ الْأُصُولِ، مُبَكِّئَةً فِي التَّحْذِيرِ، مُفَرِّجَةً فِي التَّبْشِيرِ، مَخْتُومَةً بِالِدَّعَوَاتِ وَفُتُونِ الْمُنَاجَاةِ حَضَرْنَاهُ.

وَكَمَ مِنْ مَجْمَعٍ لِلتَّدْرِيسِ حَاوٍ لِلْكَبَارِ مِنَ الْأُئِمَّةِ، وَالِقَاءِ الْمَسَائِلِ عَلَيْهِمْ وَالْمَبَاحَثَةِ فِي غُورِهَا رَأَيْنَاهُ، وَحَصَلْنَا بَعْضَ مَا أَمَكَّنْنَا مِنْهُ وَعَلَقْنَاهُ وَلَمْ نَقْدِرْ مَا كُنَّا فِيهِ مِنْ نُضْرَةِ أَيَّامِهِ، وَزَهْرَةِ شُهُورِهِ وَأَعْوَامِهِ حَقَّ قَدْرِهِ، وَلَمْ نَشْكُرْ اللَّهَ عَلَيْهِ حَقَّ شُكْرِهِ، حَتَّى فَقَدْنَاهُ وَسُلْبْنَاهُ.

وَسَمِعْتُهُ فِي أَثْنَاءِ كَلَامٍ يَقُولُ: أَنَا لَا أَنَامُ وَلَا آكُلُ عَادَةً وَإِنَّمَا أَنَامُ إِذَا غَلِبَنِي التَّوْمُ لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا، وَآكُلُ إِذَا اشْتَهَيْتُ الطَّعَامَ أَيَّ وَقْتٍ كَانَ، وَكَانَ لَدُنْهُ وَلَهُوهُ وَنُزْهَتُهُ فِي مُذَاكِرَةِ الْعِلْمِ، وَطَلَبِ الْقَائِدَةِ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ.

وَلَقَدْ سَمِعْتُ الشَّيْخَ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ فَضَالِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَجَاشِعِيِّ النَّخْوِيِّ الْقَادِمِ عَلَيْنَا سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ يَقُولُ: وَقَدْ قَبِلَهُ الْإِمَامُ فَخْرُ الْإِسْلَامِ وَقَابَلَهُ بِالْإِكْرَامِ، وَأَخَذَ فِي قِرَاءَةِ النَّخْوِ عَلَيْهِ وَالتَّلْمِذَةِ لَهُ، بَعْدَ أَنْ كَانَ إِمَامَ الْأُئِمَّةِ فِي وَقْتِهِ،

وَكَانَ يَحْمَلُهُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى دَارِهِ، وَيَقْرَأُ عَلَيْهِ كِتَابَ (إِكْسِيرِ الذَّهَبِ فِي صِنَاعَةِ الْأَدَبِ) مِنْ تَصْنِيفِهِ، فَكَانَ يَحْكِي يَوْمًا وَيَقُولُ: مَا رَأَيْتُ عَاشِقًا لِلْعِلْمِ أَيَّ نَوْعٍ كَانَ مِثْلَ هَذَا الْإِمَامِ، فَإِنَّهُ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لِلْعِلْمِ، وَكَانَ كَذَلِكَ.

وَمِنْ حَمِيدِ سِيرَتِهِ أَنَّهُ مَا كَانَ يَسْتَضِعُّ أَحَدًا حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَهُ، شَادِيًا كَانَ أَوْ مُتَّاهِيًا، فَإِنْ أَصَابَ كِبَاسَةً فِي طَبْعٍ أَوْ جَرِيًا عَلَى مِنْهَاجِ الْحَقِيقَةِ، اسْتَفَادَ مِنْهُ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، وَلَا يَسْتَنَكِفُ عَنِ أَنْ يَعْزِي الْقَائِدَةَ الْمُسْتَفَادَةَ إِلَيْ قَائِلِهَا، وَيَقُولُ: إِنْ هَذِهِ الْقَائِدَةُ مِمَّا اسْتَفَدْتُهُ مِنْ فَلَانٍ، وَلَا يُحَابِي أَحَدًا فِي التَّزْيِيفِ، إِذَا لَمْ يَرْضَ كَلَامًا وَلَوْ كَانَ أَبَاهُ أَوْ أَحَدًا مِنَ الْأَيِّمَةِ الْمَشْهُورِينَ، وَكَانَ مِنَ التَّوَّاضِعِ لِكُلِّ أَحَدٍ بِمَحَلٍّ يَتَخَيَّلُ مِنْهُ الْإِسْتِهْزَاءَ لِمَبَالِغَتِهِ فِيهِ، وَمِنْ رِقَّةِ الْقَلْبِ بِحَيْثُ يَبْكِي إِذَا سَمِعَ بَيْتًا أَوْ تَفَكَّرَ فِي نَفْسِهِ سَاعَةً.

وَإِذَا شَرَعَ فِي حِكَايَةِ الْأَحْوَالِ، وَخَاضَ فِي عُلُومِ الصُّوفِيَّةِ فِي فُصُولِ مَجَالِسِهِ بِالْغَدَوَاتِ، أَبْكَى الْحَاضِرِينَ بِبِكَائِهِ، وَقَطَّرَ الدَّمَاءَ مِنَ الْجُفُونِ بِزَعَقَاتِهِ وَنَعْرَاتِهِ وَإِشَارَاتِهِ، لِاحْتِرَاقِهِ فِي نَفْسِهِ، وَتَحَقُّقِهِ بِمَا يَجْرِي مِنْ دَقَائِقِ الْأَسْرَارِ.

هَذِهِ الْجُمْلَةُ نَبْذٌ مِمَّا عَهَدَنَاهُ مِنْهُ إِلَى انْتِهَاءِ أَجَلِهِ، فَأَدْرَكَهُ قَضَاءُ اللَّهِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ، بَعْدَ مَا مَرَضَ قَبْلَ ذَلِكَ مَرَضَ الْبِيرْقَانِ، وَبَقِيَ بِهِ أَيَّامًا ثُمَّ بَرَأَ مِنْهُ وَعَادَ إِلَى الدَّرْسِ وَالْمَجْلِسِ، وَأَظْهَرَ النَّاسَ مِنَ الْخَوَاصِّ وَالْعَوَامِّ السَّرُورَ بِصِحَّتِهِ وَإِقْبَالِهِ مِنْ عِلَّتِهِ،

فَبَعْدَ ذَلِكَ بِعَهْدٍ قَرِيبٍ مَرِضَ الْمَرَضَةَ الَّتِي تُوفِّي فِيهَا، وَبَقِيَ فِيهَا أَيَّامًا، وَغَلِبَتْ عَلَيْهِ الْحَرَارَةُ الَّتِي كَانَتْ تَدُورُ فِي طَبْعِهِ، إِلَى أَنْ ضَعُفَ وَحُمِلَ إِلَى بُسْتَقَانَ^(١)، لِاعْتِدَالِ الْهَوَاءِ وَخِفَةِ الْمَاءِ، فَرَادَ الضَّعْفُ وَبَدَتْ عَلَيْهِ مَخَايِلُ الْمَوْتِ، وَتُوفِّي لَيْلَةَ

(١) قرية من قرى نيسابور ومنتزهاتها.

الأزْبَعَاءَ بعد صَلَاةِ الْعَمَّةِ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ من شهر ربيع الآخر، من سنة ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَنَقَلَ فِي اللَّيْلَةِ إِلَى الْبَلَدِ، وَقَامَ الصَّبَاحُ من كُلِّ جَانِبٍ، وَجَزَعَ الْفِرْقُ عَلَيْهِ جَزَعًا لَمْ يَعْهَدْ مِثْلَهُ، وَحُمِلَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ من يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ إِلَى مِيدَانِ الْحُسَيْنِ، وَلَمْ تُفْتَحِ الْأَبْوَابُ فِي الْبَلَدِ، وَوَضِعَتِ الْمَنَادِيلُ عَنِ الرُّؤُوسِ عَامًا، بِحَيْثُ مَا اجْتَرَأَ أَحَدٌ عَلَى سِتْرِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّؤُوسِ وَالْكَبَابِ.

وَصَلَّى عَلَيْهِ ابْنُهُ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ بعد جهدٍ جهيدٍ، حَتَّى حَمَلَ إِلَى دَارِهِ من شِدَّةِ الرَّحْمَةِ وَقَتِ التَّطْفِيلِ، وَدُفِنَ فِي دَارِهِ، وَبَعْدَ سِنِينَ نُقِلَ إِلَى مَقْبَرَةِ الْحُسَيْنِ، وَكَسِرَ مِنْبَرُهُ فِي الْجَامِعِ الْمَنِيْعِيِّ، وَقَعَدَ النَّاسُ لِلْعَزَاءِ أَيَّامًا عَزَاءً عَامًا، وَأَكْثَرَ الشُّعْرَاءِ الْمَرَاثِي فِيهِ،

وَكَانَ الطَّلَبَةُ قَرِيبًا مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ نَفْرٍ، يَطْوِفُونَ فِي الْبَلَدِ نَائِحِينَ عَلَيْهِ، مُكَسِّرِينَ الْمَحَابِرَ وَالْأَقْلَامَ، مِبَالِغِينَ فِي الصَّبَاحِ وَالْجَزَعِ.

وَكَانَ مولده ثامن عشر المحرم سنة تسع عشرة وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَتُوفِّيَ وَهُوَ ابْنُ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ سنةً.

سمع الْحَدِيثَ الْكَثِيرَ فِي صباه من مَشَايِخٍ، مثل الشَّيْخِ أَبِي حَسَانٍ، وَأَبِي سَعْدِ ابْنِ عَلِيٍّ، وَأَبِي سَعْدِ النَّصْرِيِّ، وَمَنْصُورِ بْنِ رَامِشٍ، وَجَمَعَ لَهُ كِتَابَ (الْأَرْبَعِينَ) فَسَمِعْنَاهُ مِنْهُ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ.

وَقَدْ سَمِعَ سَنَنَ الدَّارَقُطْنِيِّ من أَبِي سَعْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَكَانَ يَعْتمِدُ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ فِي مَسَائِلِ الْخُلَافِ، وَيَذْكَرُ الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ مِنْهَا فِي الرِّوَاةِ.

وَظَنِي أَنَّ آثارَ جَدِّهِ واجْتِهَادِهِ فِي دِينِ اللَّهِ يَدُومُ إِلَى يَوْمِ السَّاعَةِ، وَإِنْ انْقَطَعَ

نَسَلَهُ مِنْ جِهَةِ الذُّكُورِ ظَاهِرًا ، فَنَشَرُ عِلْمِهِ يَقُومُ مَقَامَ كُلِّ نَسَبٍ ، وَيُغْنِيهِ عَنِ كُلِّ نَسَبٍ مُكْتَسَبٍ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَسْقِي فِي كُلِّ لَحْظَةٍ جَدِيدَةٍ تِلْكَ الرَّوْضَةَ الشَّرِيفَةَ عِزَالِي رَحْمَتِهِ ، وَيَزِيدُ فِي الطَّافَةِ وَكِرَامَتِهِ بِفَضْلِهِ وَمُنْتَهَى ، إِنَّهُ وَلِيُّ كُلِّ خَيْرٍ .

وَمِمَّا قِيلَ عِنْدَ وَفَاتِهِ :

قُلُوبَ الْعَالَمِينَ عَلَى الْمَقَالِي ﴿ وَأَيَّامَ الْوَرَى شَبَهُ اللَّيَالِي
أَيْشَمِرَ غُضْنَ أَهْلَ الْفَضْلِ يَوْمًا ﴿ وَقَدِمَاتِ الْإِمَامِ أَبُو الْمَعَالِي
انْتَهَى كَلَامَ عَبْدِ الْغَافِرِ .

وَقَدْ سَأَفَهُ بِكَمَالِهِ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي كِتَابِ التَّيْبِينَ .

وَأَمَّا شَيْخُنَا الذَّهَبِيُّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فَإِنَّهُ حَارٌّ كَيْفَ يَصْنَعُ فِي تَرْجَمَةِ هَذَا الْإِمَامِ الَّذِي هُوَ مِنْ مَحَاسِنِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ ، وَكَيْفَ يَمْزِقُهَا ، فَقَرَّطَمَ مَا أَمَكْنَهُ ، ثُمَّ قَالَ : وَقَدْ ذَكَرَهُ عَبْدُ الْغَافِرِ فَأَسْهَبَ وَأَطْنَبَ . إِلَى أَنْ قَالَ : وَكَانَ يَذُكُرُ دُرُوسًا ، وَسَأَقُ نَحْوَ ثَلَاثَةِ أَسْطُرٍ مِنْ أُخْرِيَّاتِ كَلَامِ عَبْدِ الْغَافِرِ ، ثُمَّ كَانَهُ سِئْمٌ وَمَلٌّ ، لِأَنَّ مَثَلَهُ مَثَلُ مَحْمُولٍ عَلَى تَقْرِيطِ عَدُوٍّ لَهُ ، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ انْتَهَى مِنْ ذِكْرِ السُّطُورِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي حَكَاهَا ، مَا نَصَهُ : وَذَكَرَ التَّرْجَمَةَ بِطُولِهَا انْتَهَى .

فَيَقَالُ لَهُ : هَلَّا زَيْتَ كِتَابِكَ بِهَا ، وَطَرِزْتَهُ بِمَحَاسِنِهَا ، فَإِنَّهُ أَوْلَى مِنْ خُرَافَاتِ تَحْكِيهَا لِأَقْوَامٍ ، لَا يَعْْبَأُ اللَّهُ بِهِمْ ، بَلْ ذَكَرَ أُمُورًا سَتَبَحِثُ عَنْهَا ، بَعْدَ أَنْ تَتَكَلَّمَ عَلَى أَلْفَاظٍ غَرِيبَةٍ وَقَعَتْ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ .

قَوْلُهُ (تَرَعْرَعَرَعَ) أَيُّ تَحَرَّكَ وَنَشَأَ ، قَوْلُهُ (يَفْعُ) كَذَا وَجَدْتُهُ ، وَصَوَابُهُ (أَيْفَعُ)

بِهَمْزَةٍ ، يُقَالُ : أَيَفَعُ الْعُلَامُ أَيِ ارْتَفَعَ ، فَهَوَّ يَافِعُ ، وَعُغْلَامٌ يَفْعُ ، أَيِ مُرْتَفِعٌ ، قَوْلُهُ (يُبْرِ) عَلَى مَا عَهِدَ مِنَ الْأَثَرِ أَيِ يَزِيدُ وَيَعْلُو . وَهُوَ بِضَمِّ الْيَاءِ آخِرَ الْحُرُوفِ ، وَأَبْرُ فَلَانٌ عَلَى أَصْحَابِهِ ، أَيِ عِلَاهِمُ .

قَوْلُ الْبَاخِرِزِيِّ فِي (دُمِيَةِ الْقَصْرِ) : (حَقَائِقُهُ الْبَادِرَةُ) أَيِ الْحَادَّةُ ، وَالْبَادِرَةُ : الْحِدَّةُ ، أَوْ الْبَدِيهِيَّةُ ، فَإِنَّ الْبَادِرَةَ تَطْلُقُ عَلَيْهِمَا .

قَوْلُهُ (وَلَوْلَا سَدَّهُ مَكَانَ أَبِيهِ) سَدَّ بِفَتْحِ السِّينِ ، وَهُوَ مُضَافٌ إِلَى الْفَاعِلِ ، وَ(مَكَانٌ) مَفْعُولُهُ ، قَوْلُهُ : بِسَدِّهِ بِضَمِّ السِّينِ ، وَيَجُوزُ فَتْحُهَا ، أَيِ بِحَاجِزِهِ ، وَ(السَّدُّ) الْجَبَلُ وَالْحَاجِزُ .

قَوْلُهُ (أَفْرَغَ عَلَى قَطْرِهِ) الْقَطْرُ ، بِضَمِّ الْقَافِ : هُوَ النَّاحِيَّةُ .

قَوْلُهُ (قِطْرٌ) ، بِكَسْرِ الْقَافِ وَسُكُونِ الطَّاءِ : وَهُوَ النَّحَاسُ الْمُدَابُّ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ أَفْرَغَ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴾ [الكهف: ٩٦] .

وَمَذْهَبُ الْحَدِيثِ : مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَذَلِكَ اضْطِرَاحٌ أَهْلَ خُرَّاسَانَ ، إِذَا أَطْلَقُوا أَصْحَابَ الْحَدِيثِ يَعْنُونَ الشَّافِعِيَّةَ .

وَتَمَامُ كَلَامِ الْبَاخِرِزِيِّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي (دُمِيَةِ الْقَصْرِ) : وَلَهُ ، يَعْنِي لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ شَعْرٌ لَا يَكَادُ يَبْدِيهِ ، وَأَرْجُو أَنْ يُضَيِّفَهُ قَبْلَ إِلَيَّ سَوَالِفِ أَيْادِيهِ وَأَطَالَ فِيهِ .

وَذَكَرَ أَنَّهُ بَيَّضَ صُحُفَهُ ، عَسَاهُ يَنْشُدُهُ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا يَكْتُبُهُ فِيهَا ، وَمَا كَانَ الْإِمَامُ يَسْمَعُ بِإِنْشَادِ شَعْرِ نَفْسِهِ اقْتِفَاءً بِأَثَرِ وَالِدِهِ .

وَ(بُشْتَنْقَانٌ) بِضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ ، وَالنَّاءِ الْمُثَنَّاءِ ، وَالنُّونِ

الساكنة ، وَالْقَافُ قَرْيَةٌ عَلَى نِصْفِ فَرْسَخٍ مِنْ مَدِينَةِ نَيْسَابُورٍ .

وَقَدْ حَكَى شَيْخُنَا الذَّهَبِيُّ كَسَرَ الْمِئْبَرِ وَالْأَقْلَامِ وَالْمَحَابِرِ ، وَأَنَّهُمْ أَقَامُوا عَلَى ذَلِكَ حَوْلًا ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْأَعَاجِمِ ، لَا مِنْ فِعْلِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْأَتْبَاعِ .

قُلْتُ: وَقَدْ حَارَ هَذَا الرَّجُلُ مَا الَّذِي يُؤْذِي بِهِ هَذَا الْإِمَامَ ، وَهَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ الْإِمَامُ وَلَا أَوْصَى بِهِ أَنْ يَفْعَلَ ، حَتَّى يَكُونَ غَضًا مِنْهُ ، وَإِنَّمَا حَكَاهُ الْحَاكُونَ إِظْهَارًا لِعِظَمَةِ الْإِمَامِ عِنْدَ أَهْلِ عَصْرِهِ ، وَأَنَّهُ حَصَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى كَثَرَتِهِمْ ، فَقَدْ كَانُوا نَحْوَ أَرْبَعِمِائَةٍ تَلْمِيزًا ، مَا لَمْ يَتَمَالَكُوا مَعَهُ الصَّبْرُ ، بَلْ أَدَّاهُمْ إِلَى هَذَا الْفِعْلِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ تَكُنِ الْمُصِيبَةُ عِنْدَهُمْ بِالْغَةِ أَقْصَى الْغَايَاتِ لَمَا وَقَعُوا فِي ذَلِكَ ، وَفِي هَذَا أَوْضَحُ دَلَالَةً لِمَنْ وَقَفَهُ اللَّهُ عَلَى حَالِ هَذَا الْإِمَامِ ﷺ ، وَكَيْفَ كَانَ شَأْنَهُ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ الْمَشْحُونِ بِالْعُلَمَاءِ وَالزَّهَادِ^(١) .

ذَكَرَ زِيَادَاتٍ أُخْرَى فِي تَرْجَمَةِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ ، جَمَعْنَاهَا مِنْ مَتَفَرِّقَاتِ الْكُتُبِ .

عَنْ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيِّ ، وَالِدِ الْإِمَامِ ، قَالَ: رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ الْحَلِيلَ ﷺ فِي الْمَنَامِ فَأَهْوَيْتُ لِأَقْبَلِ رِجْلَهُ ، فَمَنَعَنِي مِنْ ذَلِكَ ، تَكْرِيمًا لِي ، فَاسْتَدْبَرْتُ فَقَبَّلْتُ عَقْبِيهِ ، فَأَوَّلَتْ ذَلِكَ الرَّفْعَةَ وَالْبُرْكََةَ تَبْقَى فِي عَقْبِي .

قُلْتُ: وَآيَ رَفْعَةٍ وَبُرْكَةٍ أَعْظَمَ مِنْ هَذَا الْإِمَامِ ، الَّذِي طَبَّقَ ذِكْرَهُ طَبَقَ الْأَرْضِ ،

(١) ظَاهِرُ كَلَامِ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ هُوَ انْتِقَادُ مَا فَعَلَهُ تَلَامِذَةُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ ، وَهُوَ انْتِقَادٌ مُوجَّهٌ ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَتْ تَلَامِذَةُ الْإِمَامِ عُلَمَاءَ ، كَمَا يَقُولُ الْإِمَامُ السُّبْكِيُّ ، فَمِنْ الْعَيْبِ يَمْكَانُ أَنْ يُكْسِرَ الْعُلَمَاءُ أَقْلَامَهُمْ وَمَحَابِرَهُمْ بِأَنْ مَاتَ شَيْخُهُمْ ، وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَخْلَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَالشَّيْخُ الْإِمَامُ تَكَلَّفَ هُنَا تَكْلُفًا ظَاهِرًا حَتَّى يَجِدَ مَحْمَلًا حَسَنًا لِمَا فَعَلَهُ تَلَامِذَةُ الْجَوْنِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا .

وَعَم نَفْعُهُ فِي مَشَارِقِهَا وَمَغَارِبِهَا .

وَعَنْ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ مَا تَكَلَّمْتُ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ كَلِمَةً حَتَّى حَفِظْتُ مِنْ كَلَامِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَحَدَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ وَرَقَةٍ .

سَمِعْتُ الشَّيْخَ الْإِمَامَ يَحْكِي ذَلِكَ .

قُلْتُ: انظُرْ هَذَا الْأَمْرَ الْعَظِيمَ، وَهَذِهِ الْمَجْلِدَاتُ الْكَثِيرَةُ الَّتِي حَفِظَهَا مِنْ كَلَامِ شَخْصٍ وَاحِدٍ، فِي عِلْمٍ وَاحِدٍ، فَبَقِيَ كَلَامٌ غَيْرُهُ، وَالْعُلُومُ الْأُخْرَى الَّتِي لَهُ فِيهَا الْيَدُ الْبَاسِطَةُ، وَالتَّصَانِيفُ الْمُسْتَكْتَرَةُ، فَفَهْمًا وَأَصُولًا وَغَيْرَهُمَا، وَكَأَنَّ مُرَادَهُ بِالْحِفْظِ فَهْمُ تِلْكَ وَاسْتِحْضَارُهَا لِكَثْرَةِ الْمَعَاوِدَةِ، وَأَمَّا الدَّرْسُ عَلَيْهَا كَمَا يَدْرُسُ الْإِنْسَانُ الْمُخْتَصِرَاتِ، فَأَظُنُّ الْقَوَى تَعَجُّزٌ عَنِ ذَلِكَ .

وَيُحْكِي أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا لِلْغَزَالِيِّ: يَا فَقِيهَ

فَرَأَيْ فِي وَجْهِهِ التَّغْيِيرَ كَأَنَّهُ اسْتَقَلَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ عَلَى نَفْسِهِ فَقَالَ لَهُ افْتَحْ هَذَا الْبَيْتَ فَفَتَحَ مَكَانًا وَجَدَهُ مَمْلُوءًا بِالْكَتَبِ فَقَالَ لَهُ مَا قِيلَ لِي يَا فَقِيهَ حَتَّى آتَيْتُ عَلَى هَذِهِ الْكُتُبِ كُلِّهَا .

وَذَكَرَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ أَبُو سَعْدٍ فِي الذَّيْلِ أَنَّهُ قَرَأَ بِحِطِّ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ الْحَافِظِ سَمِعْتُ أَبَا الْمَعَالِيِّ الْجُوَيْنِيَّ يَقُولُ لَقَدْ قَرَأْتُ خَمْسِينَ أَلْفًا فِي خَمْسِينَ أَلْفًا ثُمَّ خَلَيْتُ أَهْلَ الْإِسْلَامِ بِإِسْلَامِهِمْ فِيهَا وَعُلُومِهِمْ الظَّاهِرَةَ وَرَكِبْتُ الْبَحْرَ الْخَضِيمَ وَغَصْتُ فِي الَّذِي نَهَى أَهْلَ الْإِسْلَامِ عَنْهَا، كُلَّ ذَلِكَ فِي طَلَبِ الْحَقِّ، وَكُنْتُ أَهْرَبُ فِي سَالِفِ الدَّهْرِ مِنَ التَّقْلِيدِ، وَالْآنَ قَدْ رَجَعْتُ عَنِ الْكُلِّ إِلَى كَلِمَةِ الْحَقِّ، (عَلَيْكُمْ بِدِينِ الْعَجَائِزِ) فَإِنْ لَمْ يَدْرِكْنِي الْحَقُّ بِلَطْفِ بَرِّهِ

فأموت على دين العَجَائِزِ ، وتختم عاقِبَةُ أَمْرِي عِنْدَ الرَّحِيلِ على نزهة أهل الحق ،
وَكَلِمَةَ الإِخْلَاصِ لِإِلَهٍ إِلَّا اللهُ فالويل لابنِ الجُورِيِّ يُريدُ نفسه ،

قُلْتُ: ظاهِرُ هَذِهِ الحِكَايَةِ عِنْدَ مَنْ لَا تَحْقِيقَ عِنْدَهُ البِشَاعَةُ ، وَأَنَّهُ خَلَى الإِسْلَامَ
وَأَهْلَهُ ، وَلَيْسَ هَذَا مَعْنَاهَا ، بَلْ مُرَادُهُ أَنَّهُ أَنْزَلَ المَذَاهِبَ كُلَّهَا فِي مَنْزِلَةِ النَّظَرِ
وَالِإِعْتِبَارِ ، غَيْرَ مُتَعَصِّبٍ لِوَاحِدٍ مِنْهَا ، بِحَيْثُ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَيْلٌ يَقُودُهُ إِلَى مَذْهَبٍ
مَعِيْنٍ ، مِنْ غَيْرِ بَرَهَانٍ ، ثُمَّ تَوَضَّحَ لَهُ الحَقُّ ، وَأَنَّهُ الإِسْلَامُ ، فَكَانَ عَلَى هَذِهِ المِلَّةِ
عَنْ اجْتِهَادٍ وَبصيرةٍ ، لَا عَنْ تَقْلِيدٍ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا مَقَامَ عَظِيمٍ لَا يَتِيهَأُ إِلَّا لِمِثْلِ
هَذَا الإِمَامِ ، وَلَيْسَ يُسْمَحُ بِهِ لِكُلِّ أَحَدٍ ، فَإِنْ غَائِلَتُهُ تَخَشَى إِلَّا عَلَى مَنْ بَرَزَ فِي
العُلُومِ وَبَلَغَ فِي صِحَّةِ الدَّهْنِ مَبْلَغَ هَذَا الرَّجُلِ العَظِيمِ فَأرشدَ إِلَى أَنَّ الَّذِي يَنْبَغِي
عَدَمَ الخَوْضِ فِي هَذَا وَاسْتِعْمَالَ دِينِ العَجَائِزِ ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ مَعَ بُلُوغِهِ هَذَا المَبْلَغِ
وَأَخَذِهِ الحَقَّ عَنِ الإِجْتِهَادِ وَالبصيرةِ لَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ بَلْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الحَقَّ إِنْ لَمْ يُذَكِّرْهُ
بِلُطْفِهِ وَيَخْتَمَ لَهُ بِكَلِمَةِ الإِخْلَاصِ فالويل لَهُ وَلَا يَنْفَعُهُ إِذْ ذَاكَ عِلْمُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلُ
مَدَدِ البُخْرِ .

فَانظُرْ هَذِهِ الحِكَايَةَ مَا أَحْسَنَهَا وَأَدْلَاهَا عَلَى عَظَمَةِ هَذَا الإِمَامِ ، وَتَسْلِيمِهِ لِرَبِّهِ
تَعَالَى ، وَتَفْوِيزِهِ الأَمْرَ إِلَيْهِ ، وَعَدَمَ اتِّكَالِهِ عَلَى عِلْمِهِ ، ثُمَّ تَعَجَّبْ بَعْدَهَا مِنْ جَاهِلٍ
يَفْهَمُ مِنْهَا غَيْرَ المُرَادِ ، ثُمَّ يَخْبِطُ خَبْطَ عِشْوَاءٍ .

وَذَكَرَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ أَيْضًا أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا العَلَاءِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ الفَضْلِ
الحَافِظَ بِأَصْبَهَانَ ذَكَرَ عَنِ مُحَمَّدَ بْنَ طَاهِرِ المَقْدِسِيِّ الحَافِظِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الحَسَنِ
القَيْرَوَانِي الأَدِيبَ بَنِيَسَابُورَ وَكَانَ مِمَّنْ يَخْتَلِفُ إِلَى دَرَسِ إِمَامِ الحَرَمَيْنِ أَنَّهُ قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا المَعَالِي يَقُولُ: لَا تَشْتَغَلُوا بِالكَلَامِ ، فَلَوْ عَرَفْتُمْ أَنَّ الكَلَامَ يَبْلُغُ بِي مَا بَلَغَ

مَا اشْتَغَلَتْ بِهِ .

قُلْتُ أَنَا: يُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْحِكَايَةَ مَكْذُوبَةً ، وَابْنُ طَاهِرٍ عِنْدَهُ تَحَامُلٌ عَلَى إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ ، وَالْقَيْرَوَانِيِّ الْمَشَارِ إِلَيْهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ ، ثُمَّ هَذَا الْإِمَامُ الْعَظِيمُ الَّذِي مَلَأَتْ تِلْمَازُتُهُ الْأَرْضَ لَا يَنْقُلُ هَذِهِ الْحِكَايَةَ عَنْهُ غَيْرَ رَجُلٍ مَجْهُولٍ ، وَلَا تُعْرَفُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ ابْنِ طَاهِرٍ ،

إِنْ هَذَا لِعَجِيبٌ! وَأَغْلَبَ ظَنِّي أَنَّهَا كَذِبَةٌ ، افْتَعَلَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِي ، وَمَا الَّذِي بَلَغَ بِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عِلْمَ الْكَلَامِ؟ أَلَيْسَ قَدْ أَعَزَّ اللَّهُ بِهِ الْحَقَّ ، وَأَظْهَرَ بِهِ السَّنَةَ ، وَأَمَاتَ بِهِ الْبِدْعَةَ ، ثُمَّ نَقُولُ لِهَذَا الَّذِي لَا يَفْهَمُ ، إِنْ كَانَ عِلْمُ الْكَلَامِ بَلَغَ بِهِ الْحَقَّ ، فَلَا يَنْدَمُ عَلَى الْإِسْتِغَالِ بِهِ ، وَإِنْ بَلَغَ بِهِ الْبَاطِلُ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ عَلَى الْبَاطِلِ ، وَظَنَّ أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ ، فَكَذَلِكَ لَا يَنْدَمُ ، وَإِنْ عَرَفَ أَنَّهُ عَلَى بَاطِلٍ ، فَمَعْرِفَتُهُ بِأَنَّهُ عَلَى بَاطِلٍ مُوجِبَةٌ لِرَجُوعِهِ عَنْهُ ، فَلَيْسَ ثَمَّ مَا يُنْتَقَدُ .

ذَكَرَ مَا وَقَعَ مِنَ التَّخْيِيطِ فِي كَلَامِ شَيْخِنَا الذَّهَبِيِّ ، وَالتَّحَامُلِ عَلَى هَذَا الْإِمَامِ الْعَظِيمِ ، الَّذِي هُوَ مِنْ أَسَاطِينِ هَذِهِ الْمَلَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ ، نَضَرَهَا اللَّهُ .

قَدْ قَدَّمْنَا لَكَ مِنْ تَحَامُلِ الذَّهَبِيِّ عَلَيْهِ ، فِي تَمْزِيْقِهِ كَلَامَ عَبْدِ الْغَافِرِ ، وَإِنْكَارِهِ ، مَا فَعَلَ تِلْمَازَةُ الْإِمَامِ عِنْدَ مَوْتِهِ ، وَأَنْتَ إِذَا عَرَفْتَ حَالَ الذَّهَبِيِّ ، لَمْ تَحْتَجْ إِلَى دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ تَحَامَلَ عَلَيْهِ .

وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي الْأَذْهَانِ شَيْءٌ ﴿ إِذَا اخْتَجَّ النَّهَارُ إِلَى دَلِيلٍ

فَمِنْ كَلَامِ الذَّهَبِيِّ: وَكَانَ أَبُو الْمَعَالِي مَعَ تَبَحُّرِهِ فِي الْفِقْهِ وَأَصُولِهِ ، لَا يَذْرِي الْحَدِيثَ ، ذَكَرَ فِي كِتَابِ (الْبُرْهَانِ) حَدِيثَ مَعَاذٍ فِي الْقِيَاسِ ، فَقَالَ: هُوَ مَدُونٌ فِي

الصَّحَّاحُ ، مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ .

كَذَا قَالَ ، وَأَنْتَى لَهُ فِي الصَّحَّةِ ، وَمَدَارُهُ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو ، وَهُوَ مَجْهُولٌ ،
عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ حَمَصَ ، لَا يُدْرِي مَنْ هُمْ عَنْ مَعَاذِ ، انْتَهَى

فَأَمَّا قَوْلُهُ : (كَأَنَّ لَا يُدْرِي الْحَدِيثَ) فإِسَاءَةٌ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْإِمَامِ لَا تَنْبَغِي ،
وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ عَبْدِ الْغَافِرِ اعْتِمَادُهُ الْأَحَادِيثَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَذَكَرَهُ الْجُرْجُ
وَالْتَعْدِيلَ فِيهَا ، وَعَبْدُ الْغَافِرِ أَعْرَفُ بِشَيْخِهِ مِنَ الذَّهَبِيِّ ، وَمَنْ يَكُونُ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ
كَيْفَ يُقَالُ عَنْهُ : لَا يُدْرِي الْحَدِيثَ ؟ وَهَبَّ أَنَّهُ زَلَّ فِي حَدِيثٍ أَوْ حَدِيثَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ،
فَلَا يُوجِبُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ : لَا يُدْرِي الْقُرْآنَ ، وَمَا هَذَا الْحَدِيثُ وَحْدَهُ ادَّعَى الْإِمَامُ
صِحَّتَهُ ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ بَلْ قَدْ ادَّعَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ غَيْرِهِ ، وَلَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ
عِنْدَنَا الْغَضَّ مِنْهُ ، وَلَا إِنْزَالَهُ عَنْ مَرْتَبَتِهِ الصَّاعِدَةِ فَوْقَ آفَاقِ السَّمَاءِ .

ثُمَّ الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَهُمَا مِنْ دَوَائِنِ الْإِسْلَامِ ، وَالْفُقَهَاءُ
لَا يَتَحَاشَوْنَ مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ الصَّحَّاحِ عَلَيْهِمَا ، لَا سِيَّمَا سَنَّ أَبِي دَاوُدَ ، فَلَيْسَ هَذَا
كَبِيرَ أَمْرٍ .

وَمَنْ قَبِيحُ كَلَامِهِ ، قَالَ : وَقَالَ الْمَازِرِيُّ فِي (شَرْحِ الْبُرْهَانِ) فِي قَوْلِهِ : (إِنْ اللهُ
يَعْلَمُ الْكَلِمَاتِ لَا الْجَزَائِيَّاتِ) : وَدِدْتُ لَوْ مَحَوْتُهَا بِدَمِي .

قُلْتُ : هَذِهِ لَفْظَةٌ مَلْعُونَةٌ ، قَالَ ابْنُ دُحْيَةَ : هِيَ كَلِمَةٌ مَكْذُوبَةٌ لِلْكِتَابِ وَالسَّنَةِ ،
يَكْفُرُ بِهَا ، هَجَرَهُ عَلَيْهَا جَمَاعَةٌ ، وَحَلَفَ الْقَشِيرِيُّ لَا يُكَلِّمُهُ بِسَبِّهَا مُدَّةً ، فَجَاوَزَ
وَتَابَ . انْتَهَى

مَا أَبْحَه فَصلاً مُشْتَمِلاً عَلَى الْكُذْبِ الصُّرَاحِ ! وَقَلَّةِ الْحَقِّ ، مُسْتَحِجَّلاً عَلَى قَائِلِهِ

بِالْجَهْلِ بِالْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ، وَقَدْ كَانَ الذَّهَبِيُّ لَا يَذِرِي (شرح البُرْهَان) وَلَا هَذِهِ الصَّنَاعَةَ، وَلَكِنَّهُ يَسْمَعُ خُرَافَاتٍ مِنْ طَلَبَةِ الْحَنَابِلَةِ فَيَعْتَقِدُهَا حَقًّا، وَيُودِعُهَا تَصَانِيفِهِ.

أما قوله إن الإمام قال: (إن الله يعلم الكليات لا الجزئيات) يُقال له: ما أجزأك على الله! متى قال الإمام هذا؟ ولا خلاف بين أئمتنا في تكفير من يعتقد هذه المقالة، وقد نص الإمام في كتبه الكلامية بأسرها على كفر من ينكر العلم بالجزئيات، وإنما وقع في (البُرْهَان) في أصول الفقه شيء استطرده القلم إليه، فهم منه المازري ثم أمر هذا، وذكر ما سنحكيه عنه، وسنحجب عن ذلك، ونعقد له فصلاً مستقلاً.

وأما قوله: (قلت هذه لفظة ملعونة) فنقول: لعن الله قائلها، وأما قوله: (قال ابن دحية) إلى آخر ما حكاه عنه،

فنقول: هل يحتاج مثل هذه المقالة إلى كلام ابن دحية؟ ولو قرأ الرجل شيئاً من علم الكلام لما احتاج إلى ذلك، فلا خلاف بين المسلمين في تكفير منكري العلم بالجزئيات، وهي إحدى المسائل التي كُفرت بها الفلاسفة.

وأما قوله: (وحلف القشيري لا يكلمه بسببها مدة) فمن نقل له ذلك؟ وفي أي كتاب رآه؟ وأقسم بالله يمينا بارة إن هذه مختلقة على القشيري، وقد كان القشيري من أكثر الخلق تعظيماً للإمام، وقدّمنا عنه عبارة المدرّجوزكيه، وهي قوله في حقه: لو ادعى النبوة لأغناه كلامه عن إظهار المعجزة.

وابن دحية لا تقبل روايته، فإنه مُتهم بالوضع على رسول الله ﷺ، فما ظنك بالوضع على غيره، والذهبي نفسه معترف بأنه ضعيف، وقد بالغ في تزجته في

الإزراء عَلَيْهِ وَتَقْرِيرِ أَنَّهُ كَذَّابٌ ، وَنَقَلَ تَضَعِيفَهُ عَنِ الْحَافِظِ أَيْضًا ، وَعَنْ ابْنِ نَقْطَةَ ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ ،

وَأَخْبَرَ النَّاسَ بِهِ الْحَافِظُ ابْنَ النِّجَارِ ، اجْتَمَعَ بِهِ وَجَالَسَهُ ، وَقَالَ فِي تَرْجَمَتِهِ : رَأَيْتَ النَّاسَ مُجْمِعِينَ عَلَى كَذْبِهِ وَضَعْفِهِ قَالَ وَكَانَتْ أَمَارَاتُ ذَلِكَ لَانْحَةِ عَلَيْهِ ، وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ .

وَبِالْجُمْلَةِ لَا أَعْرِفُ مُحَدِّثًا إِلَّا وَقَدْ ضَعَّفَ ابْنُ دُخَيْةٍ ، وَكَذْبَهُ ، لَا الذَّهَبِيُّ وَلَا غَيْرَهُ ، وَكُلُّهُمْ يَصِفُهُ بِالْوَقِيعَةِ فِي الْأَئِمَّةِ وَالِاخْتِلَاقِ عَلَيْهِمْ ، وَكَفَى بِذَلِكَ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : (وَبَقِيَ بِسَبَبِهَا مُدَّةٌ مَجَاوِرًا وَتَابَ) فَمَنْ الْبُهْتِ ، لَمْ يَنْفِ الْإِمَامَ أَحَدٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ خَرَجَ وَمَعَهُ الْقَشِيرِيُّ وَخَلَقَ ، فِي وَاقِعَةِ الْكُنْدَرِيِّ الَّتِي حَكَيْتُهَا فِي تَرْجَمَةِ الْأَشْعَرِيِّ ، وَفِي تَرْجَمَةِ أَبِي سَهْلِ بْنِ الْمُؤَقَّقِ ، وَهِيَ وَاقِعَةٌ مَشْهُورَةٌ ، خَرَجَ بِسَبَبِهَا الْإِمَامُ ، وَالْقَشِيرِيُّ ، وَالْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَخَلَقَ ، كَانَ سَبَبُهَا أَنَّ الْكُنْدَرِيَّ أَمَرَ بِلَعْنِ الْأَشْعَرِيِّ عَلَى الْمَنَابِرِ ، لَيْسَ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَمَنْ ادَّعَى غَيْرَ ذَلِكَ فَقَدْ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا .

وَمَنْ كَلَّمَهُ أَيْضًا : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي مَنْصُورٍ الْفَقِيهَ ، وَغَيْرَهُ مِنْ كِتَابِهِمْ ، عَنِ الْحَافِظِ عَبْدِ الْقَادِرِ الرَّهَاوِيِّ ، عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ الْحَافِظِ الْهَمْدَانِيِّ أَخْبَرَهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيُّ الْحَافِظُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْمَعَالِيِّ الْجُونِيَّ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى ﴾ [طه : هـ] فَقَالَ : كَانَ اللَّهُ وَلَا عَرْشَ ، وَجَعَلَ يَتَخَبَطُ فِي الْكَلَامِ ،

فَقُلْتُ : قَدْ عَلِمْنَا مَا أَشْرَتْ إِلَيْهِ ، فَهَلْ عِنْدَ الضَّرُورَاتِ مِنْ حِيلَةٍ ؟ فَقَالَ : مَا

تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ ، وَمَا تَعْنِي بِهَذِهِ الْإِشَارَةَ ؟ قلت : مَا قَالَ عَارِفٌ قَطًّا : يَا رَبَّاهُ إِلَّا قَبْلَ أَنْ يَتَحَرَّكَ لِسَانُهُ قَامَ مِنْ بَاطِنِهِ قَصْدٌ لَا يَلْتَفِتُ يُمَنَّةً وَلَا يُسْرَةً ، يَقْصِدُ الْفَوْقِيَّةَ ، فَهَلْ لِهَذَا الْقَصْدِ الضَّرُورِيُّ عِنْدَكَ مِنْ حِيلَةٍ فُتِّبَتْهَا تَتَخَلَّصُ مِنَ الْفُوقِ وَالتَّحْتِ ؟ وَبِكَيْتُ وَبِكَيْتُ الْخَلْقُ .

فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى السَّرِيرِ ، وَصَاحَ بِالْحَيْرَةِ ، وَخَرَقَ مَا كَانَ عَلَيْهِ ، وَصَارَتْ قِيَامَةٌ فِي الْمَسْجِدِ ، فَتَزَلَّ وَلَا يُجِيبُنِي إِلَّا بِتَأْفِيفِ الدَّهْشَةِ وَالْحَيْرَةِ ، وَسَمِعْتُ بَعْدَ هَذَا أَصْحَابَهُ يَقُولُونَ : سَمِعْنَاهُ يَقُولُ : حَيْرَنِي الْهَمْدَانِيُّ . انتهى

قلتُ : قد تكلف لهذه الحكاية وأسندها بإجازة على إجازة مع ما في إسنادها ممن لا يخفى محاطه على الأشعري ، وعدم معرفته بعلم الكلام .

ثم أقول : يا لله ويا للمسلمين ! أيقال عن الإمام إنه يتخبط عند سؤال سألته إياه هذا المحدث ، وهو أستاذ المناظرين ، وعلم المتكلمين ، أو كان الإمام عاجزاً عن أن يقول له : كذبت يا ملعون ، فإن العارف لا يحدث نفسه بفوقية الجسمية ، ولا يحدث ذلك إلا جاهل يعتقد الجهة ، بل نقول : لا يقول عارف : يا رباهُ إلا وقد غابت عنه الجهات ، ولو كانت جهة فوق مطلوبة لما منع المصلي من النظر إليها ، وشدد عليه في الوعيد عليها .

وأما قوله (صاح بالحية) وكان يقول : (حيرني الهمداني) فكذب ممن لا يستحي ، وليت شعري ! أي شبهة أوردها ، وأي دليل اعترضه حتى يقول : حيرني الهمداني ؟

ثم أقول : إن كان الإمام متحيراً لا يدري ما يعتقد ، فواهاً على أئمة المسلمين

مِنْ سَنَةِ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ إِلَى الْيَوْمِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ لَمْ تُخْرِجْ مِنْ لَدُنْ عَهْدِهِ
أَعْرَفَ مِنْهُ بِاللَّهِ، وَلَا أَعْرَفَ مِنْهُ! فَيَاللهَ مَاذَا يَكُونُ حَالُ الذَّهَبِيِّ وَأَمْثَالُهُ إِذَا كَانَ مِثْلَ
الإمام مُتَّحِرًّا، إِنَّ هَذَا لَخَزِيٌّ عَظِيمٌ.

ثُمَّ لَبِثْتُ شِعْرِي! مِنْ أَبُو جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ فِي أَيْمَةِ النَّظَرِ وَالْكَلامِ؟ وَمَنْ هُوَ مِنْ
ذَوِي التَّحْقِيقِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ!

ثُمَّ أَعَادَ الذَّهَبِيُّ الْحِكَايَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَكِلَاهُمَا لَا
يُقْبَلُ نَقْلُهُ، وَزَادَ فِيهَا أَنَّ الإِمَامَ صَارَ يَقُولُ: (يَا حَبِيبِي مَا نَمَّ إِلَّا الْحَيْرَةُ)، فَإِنَّا لِلَّهِ
وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، لَقَدْ ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْجَهْلَةِ بِمُصِيبَةٍ لَا عَزَاءَ بِهَا.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنَ بْنَ الْعَبَّاسِ الرَّسْتَمِيَّ قَالَ: حَكَى لَنَا أَبُو الْفَتْحِ
الطَّبْرِيُّ الْفَقِيهَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْمَعَالِيِّ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: اشْهَدُوا عَلَيَّ أَنِّي
رَجَعْتُ عَنْ كُلِّ مَقَالَةٍ يُخَالِفُ فِيهَا السَّلْفَ، وَأَنِّي أَمُوتُ عَلَى مَا يَمُوتُ عَلَيْهِ عَجَائِزُ
نَيْسَابُورٍ. انتهى.

وَهَذِهِ الْحِكَايَةُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مُسْتَنْكَرٌ، إِلَّا مَا يُوهَمُ أَنَّهُ كَانَ عَلَى خِلَافِ
السَّلْفِ، وَنَقَلَ فِي الْعِبَارَةِ زِيَادَةَ عَلَى عِبَارَةِ الإِمَامِ.

ثُمَّ أَقُولُ: لِلأشَاعِرَةِ قَوْلَانِ مَشهُورَانِ فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ، هَلْ تُمَرُّ عَلَى
ظَاهِرِهَا مَعَ اعْتِقَادِ التَّنْزِيهِ أَوْ تُؤَوَّلُ؟

وَالْقَوْلُ بِالإِمْرَارِ مَعَ اعْتِقَادِ التَّنْزِيهِ هُوَ الْمَعْرُوفُ إِلَى السَّلْفِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الإِمَامِ
فِي الرِّسَالَةِ النَّظَامِيَّةِ، وَفِي مَوَاضِعَ مِنْ كَلَامِهِ، فَرُجُوعُهُ مَعْنَاهُ: الرُّجُوعُ عَنِ التَّأْوِيلِ
إِلَى التَّنْوِيضِ وَلَا إِنكَارِ فِي هَذَا، وَلَا فِي مُقَابَلِهِ، فَإِنَّهَا مَسْأَلَةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ، أَعْنِي مَسْأَلَةٌ

التأويل أو التفويض ، مع اعتقاد التنزيه ، إنما المصيبة الكبرى ، والداهية الدهياء ،
الإمرار على الظاهر ، والاعتقاد أنه المراد ، وأنه لا يستحيل على الباري ، فذلك
قول المجسمه عبادة الوثن ، الذين في قلوبهم زيغ يحملهم الزيغ على اتباع المشابه
اتباع الفتنة ، عليهم لعائن الله تنزى واحدة بعد أخرى ، ما أجرأهم على الكذب ،
وأقل فهمهم للحقائق !



* شرح حال مسألة الاسترسال التي وقعت في كتاب البرهان

اعلم أن هذا الكتاب وضعه الإمام في أصول الفقه ، على أسلوب غريب ، لم
يقف فيه بأحد وأنا أسميه (لغز الأمة) لما فيه من مصاعب الأمور ، وأنه لا يخلي
مسألة عن إشكال ، ولا يخرج إلا عن اختيار يخترعه لنفسه وتحقيقات يستبد بها .

وهذا الكتاب من مفتخرات الشافعية ، وأنا أعجب لهم ، فلئس منهم من
انتدب لشرحه ، ولا للكلام عليه إلا مواضع يسيرة ، تكلم عليها أبو المظفر بن
السمعاني في كتاب (القواطع) ، وردّها على الإمام ، وإنما انتدب له المالكية ،
فشرحه الإمام أبو عبد الله المازري شرحاً لم يتمه ، وعمل عليه أيضاً مشكلات ،
ثم شرحه أيضاً أبو الحسن الأبياري من المالكية ، ثم جاء شخص مغربي ، يقال
له: الشريف أبو يحيى جمع بين الشرحين ، وهؤلاء كلهم عندهم بعض تحامل على
الإمام من جهتين :

* إحداهما: أنهم يستضعبون مخالفة الإمام أبي الحسن الأشعري ، ويرونها
هجنة عظيمة والإمام لا يتقيد لا بالأشعري ولا بالشافعي ، لا سيما في (البرهان)
وإنما يتكلم على حسب تأدية نظره واجتهاده ، وربما خالف الأشعري وأتى بعبارة

عَالِيَةً عَلَى عَادَةِ فَصَاحَتِهِ ، فَلَا تَحْمَلُ الْمَغَارِبَةَ أَنْ يُقَالَ مِثْلُهَا فِي حَقِّ الْأَشْعَرِيِّ .

وَقَدْ حَكِينَا كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ فِي (شَرْحِنَا عَلَى مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ) .

❖ وَالثَّانِيَةُ : أَنَّهُ رُبَّمَا نَالَ مِنَ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَمَا فَعَلَ فِي مَسْأَلَةِ الْاسْتِضْلَاحِ وَالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ ، وَغَيْرِهَا .

وَبِهَاتَيْنِ الصَّفَتَيْنِ ، يَحْصُلُ لِلْمَغَارِبَةِ بَعْضُ التَّحَاوُلِ عَلَيْهِ ، مَعَ اعْتِرَافِهِمْ بِعُلُوِّ قَدْرِهِ ، وَاقْتِصَارِهِمْ لَا سِيَّمَا فِي عِلْمِ الْكَلَامِ عَلَى كِتَابِهِ ، وَنَهْيِهِمْ عَنْ كِتَابِ غَيْرِهِ .

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ لِهَذَا الْإِمَامِ مِنَ الْحُقُوقِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَالْمِنَاصَلَةِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ عَنِ الدِّينِ الْحَنِيفِيِّ مَا لَا يَخْفَى عَلَى ذِي تَخْصِيلٍ ، وَقَدْ فَهِمَ عَنْهُ الْمَازَرِيُّ إِنْكَارَ الْعِلْمِ بِالْجَزئِيَّاتِ ، وَأَنْكَرَ وَأَفْرَطَ فِي التَّغْلِيظِ عَلَيْهِ ، وَأَشْبَعَ الْقَوْلَ فِي تَقْرِيرِ إِحَاطَةِ الْعِلْمِ الْقَدِيمِ بِالْجَزئِيَّاتِ ، وَلَا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهِنَّ فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يَنَازِعْ فِيهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ تَصَوَّرَ أَنَّ الْإِمَامَ يُنَازِعُهُ فِيهِ ، وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ .

وَلَقَدْ سَمِعْتُ الشَّيْخَ الْإِمَامَ رحمته الله غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ : لَمْ يَفْهَمْ الْمَازَرِيُّ كَلَامَ الْإِمَامِ ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ زِيَادَةً عَلَى هَذَا ، وَقُلْتُ أَنَا لَهُ رحمته الله إِذْ ذَاكَ : لَوْ كَانَ الْإِمَامُ عَلَى هَذِهِ الْعَقِيدَةِ لَمْ يَخْتَجِ إِلَى أَنْ يَذَابَ نَفْسُهُ فِي (تَصْنِيفِ النَّهَائِيَّةِ) فِي الْفِقْهِ ، وَفِيهِ جَزئِيَّاتٌ لَا تَنْحَصِرُ ، وَالْعِلْمُ غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ عِنْدَهُ بِهَا .

وَقُلْتُ لَهُ أَيْضًا : هَذَا كِتَابُ (الشَّامِلِ) لِلْإِمَامِ فِي مَجَلِّدَاتٍ عَدَّةٍ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ ، وَالْمَسْأَلَةُ الْمَذْكُورَةَ حَقُّهَا أَنْ تُقَرَّرَ فِيهِ لِأَنَّ (الْبُرْهَانَ) فَلَمْ لَا يَكْشِفُ عَنْ عَقِيدَتِهِ فِيهِ ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ .

وَأَقُولُ الْآنَ قَبْلَ الْخَوْضِ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ وَالْمَازَرِيِّ : لَقَدْ فَحَصْتُ عَنْ كَلِمَاتٍ

هَذَا الْإِمَامَ فِي كُتُبِهِ الْكَلَامِيَّةِ ، فَوَجَدْتُ إِحَاطَةً عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَهُ بِالْجَزئِيَّاتِ أَمْرًا مَفْرُوعًا مِنْهُ ، وَأَصْلًا مُقَرَّرًا يَكْفُرُ مَنْ خَالَفَهُ فِيهِ .

وَهَذِهِ مَوَاضِعٌ مِنْ كَلَامِهِ :

قَالَ فِي (الشَّامِلِ) : فِي الْقَوْلِ فِي إِقَامَةِ الدَّلَائِلِ عَلَى الْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ ، بَعْدَ أَنْ قَرَّرَ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ عَلَى بَطْلَانِ قَوْلِ مَنْ يُثَبِّتُ عِلْمَيْنِ قَدِيمَيْنِ مَا نَصَّهُ : فَلَمْ يَنْبِقْ إِلَّا مَا صَارَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْحَقِّ مِنْ إِثْبَاتِ عِلْمٍ وَاحِدٍ قَدِيمٍ مُتَعَلِّقٍ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ . انتهى

ثُمَّ قَالَ : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِذَا جَوَّزْتُمْ أَنْ يُخَالَفَ عِلْمَ الْقَدِيمِ الْعِلْمُ الْحَادِثُ ، وَلَمْ تَمْنَعُوا أَنْ يَتَعَلَّقَ الْعِلْمُ الْوَاحِدُ بِمَا لَا يَتَنَاهَى ، وَمَنْعْتُمْ ذَلِكَ فِي الْعِلْمِ الْحَادِثِ ، وَانْدَفَعَ فِي سُؤَالِ أوردَهُ ، ثُمَّ قَالَ : قُلْنَا : الدَّلَالَةُ دَلَّتْ عَلَى وُجُوبِ كَوْنِ الْقَدِيمِ عَالِمًا بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ .

ثُمَّ قَالَ : فَإِنْ قِيلَ : مَا دَلِيلُكُمْ عَلَى وُجُوبِ كَوْنِهِ عَالِمًا بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ ، وَبِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَأْتِي بِذَلِكَ ؟ قُلْتُ : قَدْ تَدَبَّرْتُ كَلَامَ الْمَشَائِخِ فِي كُتُبِهِمْ وَمُصَنَّفَاتِهِمْ ، وَأَحْطْتُ فِي غَالِبِ ظَنِّي بِكُلِّ مَا قَالُوهُ . وَذَكَرَ طَرِيقَةً ارْتِضَاهَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ ، وَخَتَمَهَا بِمَا نَصَّهُ : فَهَذِهِ هِيَ الدَّلَالَةُ الْقَاطِعَةُ عَلَى وُجُوبِ كَوْنِ الْإِلَهِ سُبْحَانَهُ عَالِمًا بِكُلِّ مَعْلُومٍ . انتهى

وَقَالَ فِي (بَابِ الْقَوْلِ فِي أَنَّ الْعِلْمَ الْحَادِثِ) هَلْ يَتَعَلَّقُ بِمَعْلُومَيْنِ مَا نَصَّهُ : إِذَا عِلْمُ الْعَالِمِ مِمَّا أَنَّ مَعْلُومَاتِ الْبَارِي لَا تَتَنَاهَى انْبِهَرُ .

وَكَرَّرَ فِي هَذَا الْفَصْلِ أَنَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ مَا لَا يَتَنَاهَى عَلَى التَّفْصِيلِ ، غَيْرَ مَا مَرَّةً ، وَلَا مَعْنَى لِلتَطْوِيلِ فِي ذَلِكَ ، وَكُتِبَهُ مَشْحُونَةً بِهِ .

وَقَالَ فِي (الْإِرْشَاد) فِي مَسْأَلَةِ تَقْرِيرِ الْعِلْمِ الْقَدِيمِ مَا نَصَّهُ: وَمِمَّا يَتَمَسَّكُونَ بِهِ أَنْ قَالُوا: عِلْمُ الْبَارِي ﷻ عَلَى زَعْمِكَ يَتَعَلَّقُ بِمَا لَا يَتَنَاهَى مِنَ الْمَعْلُومَاتِ عَلَى التَّفْصِيلِ . انتهى

ثم لما أجاب عن شبهة القوم، قرّر هذا التّقرير، وهو عنده مفروغ منه.

وَكَذَلِكَ فِي (الْبُرْهَان) فِي بَابِ النَّسْخِ، صَرَّحَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ كُلِّ شَيْءٍ .

إذا عرفت ذلك فأننا على قطع بآنه مُعْتَرِفٍ بِإِحَاطَةِ الْعِلْمِ بِالْجَزْئِيَّاتِ .

فَإِنْ قُلْتَ: وَمَا يَبَيِّنُ هَذَا الْكَلَامَ الْوَاقِعَ فِي (الْبُرْهَان)؟

قُلْتُ: الْعَالِمُ مَنْ يَدْعُو الْوَاضِحَ وَاضِحًا، وَالْمَشْكَلَ مُشْكَلًا، وَهُوَ كَلَامٌ مُشْكَلٌ بِحَيْثُ أَبْهَمَ أَمْرُهُ عَلَى الْمَازِرِيِّ، مَعَ فِرَاطِ ذِكَائِهِ، وَتَضَلُّعِهِ بِعِلْمِ الشَّرِيعَةِ، وَأَنَا أَحْكِيهِ ثُمَّ أَقْرَرَهُ وَأَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَفْهَمُوا إِيرَادَ الْإِمَامِ، وَأَنَّ كَلَامَهُ الْمَشَارَ إِلَيْهِ مَبْنِيٌّ عَلَى إِحَاطَةِ الْعِلْمِ الْقَدِيمِ بِالْجَزْئِيَّاتِ، فَكَيْفَ يُؤْخَذُ مِنْهُ خِلَافَهُ؟

فَأَقُولُ: قَالَ الْإِمَامُ: وَأَمَّا الْمُمَيِّزُ بَيْنَ الْجَوَازِ الْمَحْكُومِ بِهِ، وَالْجَوَازِ بِمَعْنَى التَّرَدُّدِ وَالشَّكِّ فَلَانْحِ، وَمِثَالُهُ أَنَّ الْعَقْلَ يَقْضِي بِجَوَازِ تَحْرُكِ جِسْمٍ، وَهَذَا الْجَوَازُ ثَبِتَ بِحُكْمِ الْعَقْلِ هُوَ نَقِيضُ الْإِسْتِحَالَةِ وَأَمَّا الْجَوَازُ الْمُرْتَدِّ فَكثِيرٌ، وَنَحْنُ نَكْتَفِي فِيهِ بِمِثَالِ وَاحِدٍ، وَنَقُولُ: تَرَدَّدَ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي انْحِصَارِ الْأَجْنَاسِ كَالْأَلْوَانِ، فَقَطَّعَ الْقَاطِعُونَ بِأَنَّهَا غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ فِي الْإِمْكَانِ، كَأَحَادِ كُلِّ جِنْسٍ، وَزَعَمَ آخَرُونَ أَنَّهَا مُنْحَصِرَةٌ. وَقَالَ الْمُقْتَصِدُونَ: لَا نَدْرِي أَنَّهَا مُنْحَصِرَةٌ لَمْ يَبْنُوا مَذْهَبَهُمْ عَلَى بَصِيرَةٍ وَتَحْقِيقٍ .

وَالَّذِي أَرَاهُ قَطْعًا أَنَّهَا مَنْحَصِرَةٌ ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ غَيْرَ مَنْحَصِرَةٍ لَتَعْلَقَ الْعِلْمُ مِنْهَا
بِأَحَادٍ عَلَى التَّفْصِيلِ ، وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ .

فَإِنْ اسْتَنْكَرَ الْجَهْلَةُ ذَلِكَ ، وَشَمَخُوا بِأَنَافِهِمْ ، وَقَالُوا: الْبَارِي تَعَالَى عَالِمٌ بِمَا
لَا يَتَنَاهَى عَلَى التَّفْصِيلِ سَفَهًا عَقُولَهُمْ ، وَأَحْلُنَا تَقْرِيرَ هَذَا الْفَنِّ عَلَى أَحْكَامِ
الصِّفَاتِ ، وَبِالْجُمْلَةِ عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا تَعْلَقَ بِجَوَاهِرَ لَا نِهَايَةَ لَهَا ، فَمَعْنَى تَعْلُقِهِ بِهَا
اسْتِرْسَالُهُ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِتَفْصِيلِ الْأَحَادِ مَعَ نَفْيِ النَّهْيَةِ ، فَإِنَّ مَا يُجِيلُ دُخُولَ
مَا لَا يَتَنَاهَى فِي الْوُجُودِ يُجِيلُ وَقُوعَ تَقْرِيرَاتٍ غَيْرِ مِتْنَاهِيَةٍ فِي الْعِلْمِ وَالْأَجْنَاسِ
الْمُخْتَلَفَةِ الَّتِي فِيهَا الْكَلَامُ يَسْتَحِيلُ اسْتِرْسَالُ الْكَلَامِ عَلَيْهَا ، فَإِنَّهَا مُتَبَايِنَةُ الْجَوَاهِرِ
وَتَعْلُقَ الْعِلْمِ بِهَا عَلَى التَّفْصِيلِ مَعَ نَفْيِ النَّهْيَةِ مَحَالٌّ ، وَإِذَا لَاحَتْ الْحَقَائِقُ فَلْيَقُلْ
الْأَخْرَقُ بَعْدَهَا مَا شَاءَ . انْتَهَى كَلَامُهُ فِي الْبِرْهَانِ .

وَالَّذِي أَرَاهُ لِنَفْسِي وَلَمَنْ أَحَبَّهُ الْإِفْتِصَارُ عَلَى اعْتِقَادِ أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى مُحِيطٌ
بِالْكُلِّيَّاتِ وَالْجَزئِيَّاتِ جَلِيلًا وَحَقِيرًا ، وَتَكْفِيرٌ مَنْ يُخَالِفُ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْفُضْلَيْنِ ،
وَاعْتِقَادُ أَنَّ هَذَا الْإِمَامَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُخَالَفَةِ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، بِدَلِيلِ تَصْرِيحِهِ فِي كِتَابِهِ
الْكَلَامِيَةِ بِذَلِكَ ، وَأَنَّ أَحَدًا مِنَ الْأَشَاعِرَةِ لَمْ يُنْقَلْ هَذَا عَنْهُ مَعَ تَتَبُعِهِمْ لِكَلَامِهِ ، وَمَعَ
أَنَّ تِلْمَازَتَهُ وَتَصَانِيفَهُ مَلَأَتْ الدُّنْيَا وَلَمْ يُعْرِفْ أَنَّ أَحَدًا عَرَا ذَلِكَ إِلَيْهِ ، وَهَذَا بَرَهَانٌ
قَاطِعٌ عَلَى كَذِبِ مَنْ تَفَرَّدَ بِنَقْلِ ذَلِكَ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَتَوَفَّرَتْ الدَّوَاعِي
عَلَى نَقْلِهِ ، ثُمَّ إِذَا عَرَضَ هَذَا الْكَلَامُ ، نَقُولُ: هَذَا مُشْكَلٌ نَضْرِبُ عَنْهُ صُحُفًا مَعَ
اعْتِقَادِ أَنَّ مَا فَهَمَ مِنْهُ مِنْ أَنَّ الْعِلْمَ الْقَدِيمَ لَا يُحِيطُ بِالْجَزئِيَّاتِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَكِنْ
هُنَاكَ مَعْنَى غَيْرِ ذَلِكَ لَسْنَا مَكْلَفِينَ بِالْبَحْثِ عَنْهُ وَإِذَا دَفَعْنَا إِلَى هَذَا الزَّمَانِ الَّذِي
شَمَخَتْ الْجُهَالُ فِيهِ بِأَنُوفِهَا ، وَأَرَادُوا الضَّعْفَ مِنْ قَدْرِ هَذَا الْإِمَامِ ، وَأَشَاعُوا أَنَّ هَذَا

الْكَلَامَ مِنْهُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ الْقَدِيمَ لَا يُحِيطُ بِالْجَزِيئَاتِ ، أَحْوَجًا ذَلِكَ إِلَى الدَّفَاعِ عَنْهُ ، وَبَيَانِ سُوءِ فَهْمِهِمْ ، وَاذْفَعْنَا فِي تَقْرِيرِ كَلَامِهِ وَإِيضَاحِ مَعْنَاهُ .

فَنَقُولُ : مَقْصُودُ الْإِمَامِ بِهَذَا الْكَلَامِ ، الْفَرْقَ بَيْنَ إِمْكَانِ الشَّيْءِ فِي نَفْسِهِ ، وَهُوَ كَوْنُهُ لَيْسَ بِمُسْتَحِيلٍ وَعَبَّرَ عَنْهُ بِالْجَوَازِ الْمَحْكُومِ بِهِ ، وَمِثْلَ لَهُ بِجَوَازِ تَحَرُّكِ جِسْمِ سَاكِنٍ وَبَيَّنَ الْإِمْكَانَ الذَّهْنِيَّ ، وَهُوَ الشُّكُّ وَالتَّوَقُّفُ وَعَدَمُ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ ، وَإِنْ كَانَ الشَّيْءُ فِي نَفْسِهِ مُسْتَحِيلًا ، وَعَبَّرَ عَنْهُ بِالْجَوَازِ بِمَعْنَى التَّرَدُّدِ ، وَمِثْلَ لَهُ بِالشُّكِّ فِي تَنَاهِي الْأَجْنَاسِ وَعَدَمِ تَنَاهِيهَا عِنْدَ الشَّاكِّينَ ، مَعَ أَنَّ عَدَمَ تَنَاهِيهَا يَسْتَحِيلُ عِنْدَهُ ، وَإِلَى اسْتِحَالَتِهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ (وَالَّذِي أَرَاهُ قَطْعًا أَنَّهَا مُنْحَصِرَةٌ) ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ غَيْرَ مُنْحَصِرَةٍ لَتَلَعَّقَ الْعِلْمُ بِأَحَادٍ لَا تَتَنَاهَى عَلَى التَّفْصِيلِ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا كَانَتْ الْأَجْنَاسُ غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ وَجِبَ أَنْ يَعْلَمَهَا غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ وَهِيَ لَا تَفْصِيلُ لَهَا حَتَّى يُعْلِمَهُ عَلَى التَّفْصِيلِ ، فَالرَّبُّ تَعَالَى يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ ، إِنْ مُجْمَلَةٌ فَمُجْمَلَةٌ وَإِنْ مُفْصَلَةٌ فَمُفْصَلَةٌ ، وَالْأَجْنَاسُ الْمُخْتَلِفَةُ مُتَبَايِنَةٌ بِحَقَائِقِهَا ، فَإِذَا عَلِمَ وَجِبَ أَنْ يَعْلَمَهَا مُفْصَلَةً مُتَمَازِيَةً بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ .

وَأَمَّا أَنْ ذَلِكَ يَسْتَحِيلُ فَلِأَنَّ كُلَّ مَعْلُومٍ عَلَى التَّفْصِيلِ فَهُوَ مُنْحَصِرٌ مُتَنَاهٍ كَمَا أَنَّهُ مُوجُودٌ فِي الْخَارِجِ فَهُوَ مُنْحَصِرٌ مُتَنَاهٍ لَوْجُوبِ تَشْخِصِهَا فِي الذَّهْنِ كَمَا فِي الْخَارِجِ ،

وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِمَامَ إِنَّمَا سَكَتَ عَنِ بَيَانِ الْمُلَازِمَةِ لِأَنَّ دَلِيلَهَا كَالْمَفْرُوعِ مِنْهُ .

وَقَوْلُهُ (فَإِنْ اسْتَنَكَرَ الْجَهْلَةَ ذَلِكَ ، وَقَالُوا : الْبَارِي عَالِمٌ بِمَا لَا يَتَنَاهَى عَلَى التَّفْصِيلِ) هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى اعْتِرَاضِ عَلَى قَوْلِهِ وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ .

تَقْرِيْرُهُ أَنْ الْبَارِي تَعَالَى عَالَمٌ بِمَا لَا يَتَنَاهَى عَلَى التَّفْصِيْلِ ، وَهَذَا أَصْلُ مَفْرُوعٍ مِنْهُ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَوْلُكَ إِنْ تَعَلَّقَ الْعِلْمُ بِمَا لَا يَتَنَاهَى مُسْتَحِيلٌ قَوْلٌ مَمْنُوعٌ .

وَقَوْلُهُ (سَفَهْنَا عُقُولَهُمْ) هُوَ جَوَابُ الْإِعْتِرَاضِ .

وَقَوْلُهُ (وَأَحْلَنَّا تَقْرِيْرَ هَذَا الْقُرْنِ عَلَى أَحْكَامِ الصِّفَاتِ) إِشَارَةٌ إِلَى أَنْ تَقْرِيْرَ اسْتِحَالَةِ تَعَلُّقِ الْعِلْمِ بِمَا لَا يَتَنَاهَى عَلَى التَّفْصِيْلِ مَذْكُورٌ فِي بَابِ (أَحْكَامِ الصِّفَاتِ) وَكُتِبَ أَصُولُ الدِّينِ .

وَقَوْلُهُ (وَبِالْجُمْلَةِ) هُوَ بَيَانٌ لِكَيْفِيَةِ تَعَلُّقِ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا لَا يَتَنَاهَى مَعَ صِلَاحِيَةِ كَوْنِهِ جَوَابًا عَنِ الْإِعْتِرَاضِ الْمَذْكُورِ ، وَتَقْرِيْرُهُ أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ ﷻ إِذَا تَعَلَّقَ بِجَوَاهِرٍ لَا نِهَآيَةَ لَهَا كَانَ مَعْنَى تَعَلُّقِهِ بِهَا اسْتِرْسَالُهُ عَلَيْهَا ، وَمَعْنَى اسْتِرْسَالِهِ عَلَيْهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، هُوَ أَنَّ عِلْمَهُ ﷻ يَتَعَلَّقُ بِالْعِلْمِ الْكُلِّيِّ الشَّامِلِ لَهَا عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيْلِ ، فَيَسْتِرْسَلُ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ تَفْصِيْلِ الْآحَادِ ، لِتَعَلُّقِهِ بِالشَّامِلِ لَهَا مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزِ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ تَعَلُّقَهُ بِهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، وَعَدَمُ تَعَلُّقِهِ بِهَا عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيْلِ لَيْسَ يَنْقُصُ فِي التَّفْصِيْلِ فِيهَا مَعَ نَفْيِ النِّهَآيَةِ مُسْتَحِيلٌ ، فَإِذَا وَجِبَ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مَفْصَلَةٍ وَوَجِبَ أَنْ يَعْلَمَهَا غَيْرَ مَفْصَلَةٍ لَوْجُوبِ تَعَلُّقِ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ .

وَقَوْلُهُ (فَإِنْ مَا يُحِيلُ دُخُولَ مَا لَا يَتَنَاهَى فِي الْوُجُودِ يُحِيلُ وَوُقُوعَ تَقْدِيرَاتٍ غَيْرَ مَتَنَاهِيَةٍ فِي الْعِلْمِ) أَيِ إِنَّمَا تَعَلَّقَ عِلْمُهُ بِهَا عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِرْسَالِ لَا عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيْلِ ، لِأَنَّ الْمَعْلُومَ عَلَى التَّفْصِيْلِ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَتْنَاهٍ كَمَا أَنَّ الْمَوْجُودَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَتْنَاهٍ ، فَمَا لَيْسَ بِمَتْنَاهٍ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مَفْصَلًا مَتْمِيزًا بَعْضَهُ عَنْ بَعْضٍ ، فَإِذَا تَعَلَّقَ الْعِلْمُ بِهِ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى تَعَلُّقِهِ اسْتِرْسَالُهُ عَلَيْهِ ، لَوْجُوبِ تَعَلُّقِ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ إِجْمَالٍ أَوْ تَفْصِيْلِ .

قوله (والأجناس الْمُخْتَلَفَةُ الَّتِي فِيهَا الْكَلَامُ يَسْتَحِيلُ اسْتِرْسَالُ الْعِلْمِ عَلَيْهَا جَوَابٌ عَنِ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ مِنْ جِهَةِ الْمُعْتَرِضِ .

تَقْرِيرِ السُّؤَالِ إِذَا جَاَزَ اسْتِرْسَالُ الْعِلْمِ عَلَى الْجَوَاهِرِ الَّتِي لَا نِهَآيَةَ لَهَا، فَلَمْ لَا تَكُونَ الْأَجْنَاسُ الْمُخْتَلَفَةُ الَّتِي فِيهَا الْكَلَامُ يَسْتَحِيلُ اسْتِرْسَالُ الْعِلْمِ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مِتَابِنَةٌ بِالْخَوَاصِ أَيِّ بِالْحَقَائِقِ فَلَيْسَ بَيْنَهَا قَدْرٌ مُشْتَرِكٌ بِنَقْلِهَا يَسْتِرْسَلُ الْعِلْمُ بِسَبَبِ تَعَلُّقِهَا .

وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: لَمْ قُلْتُ: إِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا مُدْرِكٌ مُسْتَرْسَلٌ وَقَوْلُهُ وَتَعَلَّقَ الْعِلْمُ بِهَا عَلَى التَّفْصِيلِ مَعَ نَفْيِ النِّهَآيَةِ مَحَالٌّ قَدْ سَبَقَ فِي أَوَّلِ الدَّلِيلِ، وَإِنَّمَا أَعَادَهُ هُنَا لِأَنَّهُ مَعَ الْكَلَامِ الْمَذْكُورِ آيَفَا يَصْلِحُ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا عَلَى الْمَطْلُوبِ أَعْنِي أَنَّ الْأَجْنَاسَ مِتَابِنَةَ، وَتَقْرِيرَهُ أَنَّ الْأَجْنَاسَ إِذَا كَانَ اسْتِرْسَالُ الْعِلْمِ عَلَيْهَا مِسْتَحِيلًا وَجِبَ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً عَلَى التَّفْصِيلِ وَإِلَّا لَمْ تَكُنْ مَعْلُومَةً لَهُ ﷺ، وَتَعَلَّقَ الْعِلْمُ بِهَا عَلَى التَّفْصِيلِ مَعَ نَفْيِ النِّهَآيَةِ مَحَالٌّ فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ مَحْصُورَةً مِتَابِنَةَ،

وَإِذَا ظَهَرَ مَقْصُودُ الْإِمَامِ أَوَّلًا، وَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِمَكَانِينَ،

وَتَانِيًا: وَهُوَ أَنَّ الْأَجْنَاسَ مِتَابِنَةَ وَدَلِيلُهُ عَلَى هَذَا، وَجَوَابُهُ غَيْرُ مَا اعْتَرَضَ بِهِ عَلَيْهِ، تَبَيَّنَ أَنَّهُ بَنَى دَلِيلَهُ عَلَى قَوَاعِدَ: إِحْدَاهُمَا أَنَّ اللَّهَ ﷻ عَالِمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، الْجَزئِيَّاتِ وَالْكَلِيَّاتِ، لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ .

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، فَيَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ الْمَجْمَلَةَ الَّتِي لَا يَتَمَيَّزُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ مَفْصَلَةً، وَهَذَا خِلَافَ مَذْهَبِ ابْنِ سِينَا، حَيْثُ زَعَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَعْلَمُ الْجَزئِيَّاتِ الشَّخْصِيَّةَ، إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الْكُلِّيِّ، وَذَلِكَ كَفْرٌ صَرَاحٌ .

* **وَالثَّالِثَةُ:** أَنَّ الْمَعْلُومَاتِ الْجُزْئِيَّةَ الْمُتَمَيِّزَةَ الْمَفْصَلَةَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ ، تَشْبِيهًا لِلْوُجُودِ الذَّهْنِيِّ بِالْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ (فَإِنْ مَا يَجِبُ دُخُولَ مَا لَا يَتَنَاهَى فِي الْوُجُودِ بِحِيلٍ وَفُوعٍ تَقْدِيرَاتٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ فِي الْعِلْمِ) .

* **وَالرَّابِعَةُ:** أَنَّ الْأَجْنَاسَ الْمُخْتَلَفَةَ الَّتِي فِيهَا الْكَلَامُ مُتَنَاهِيَةٌ بِخَوَاصِّهَا ، أَيْ بِحَقَائِقِهَا ، مَتَمِّيزَ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ بَنَى كَلَامَهُ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْمَذْكُورَةِ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنِ الرَّبُّ ﷻ عَالِمًا بِكُلِّ شَيْءٍ لَمْ يَجِبْ أَنْ يَعْلَمَ الْأَجْنَاسَ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْلَمِ الْأَجْنَاسَ ، أَيْ الْأَشْيَاءَ ، عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ ، لَمْ يَجِبْ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ أَنْ يَعْلَمَهَا غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ ، وَلَا إِذَا كَانَتْ مُتَمَيِّزَةً بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ أَنْ يَعْلَمَهَا مَفْصَلَةً ، وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ تَكُنِ الْأَجْنَاسُ الَّتِي فِيهَا الْكَلَامُ مُتَبَايِنَةً بِحَقَائِقِهَا ، لَمْ يَجِبْ أَنْ يَعْلَمَهَا عَلَى التَّفْصِيلِ ، فَظَهَرَ أَنَّ قَوْلَهُ (لَوْ كَانَتْ غَيْرَ مُنْحَصِرَةٍ تَعْلُقُ الْعِلْمَ بِمَا لَا يَتَنَاهَى عَلَى التَّفْصِيلِ) وَهُوَ الْمُلَازِمَةُ ، مَبْنِيٌّ عَلَى هَذِهِ الْقَوَاعِدِ الثَّلَاثِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْجَوَابِ عَنِ الْإِعْتِرَاضِ (إِنَّ مَعْنَى تَعْلُقِ الْعِلْمِ بِالْجَوَاهِرِ الَّتِي لَا تَتَنَاهَى هُوَ اسْتِرْسَالُهُ عَلَيْهَا) مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ مَا لَا يَتَنَاهَى لَا يَتَمَيِّزُ بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷻ: (تَعْلُقُ الْعِلْمَ عَلَى التَّفْصِيلِ بِمَا لَا يَتَنَاهَى مَحَالٌ) وَهُوَ انْتِفَاءُ التَّالِيِ ، فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى وَجوبِ تَعْلُقِ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ ، وَعَلَى أَنَّ كُلَّ مُتَمَيِّزٍ بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ مُتَنَاهٍ ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَجِبْ أَنْ يَعْلَمِ الْأَشْيَاءَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ ، لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُتَمَيِّزُ بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ غَيْرَ مُتَنَاهٍ ، وَلَمْ يَصِحَّ قَوْلُهُ (وَتَعْلُقُ الْعِلْمَ عَلَى التَّفْصِيلِ بِمَا لَا يَتَنَاهَى مَحَالٌ) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

إِنْ خَرَقَ الْمَسْأَلَةَ أَنْ مَا لَا يَتَنَاهَى هَلْ هُوَ فِي نَفْسِهِ مُتَمَيِّزٌ بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ ،

أولاً؟ فَإِنْ كَانَ وَجِبَ اعْتِقَادُ أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى يَعْلَمُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَالْإِمَامُ يُخَالَفُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَجْزْ أَنْ يَعْلَمُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ، كَيْلَا يَلْزَمَ الْجَهْلُ، وَهُوَ الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَلَا يُخَالَفُ فِي ذَلِكَ عَاقِلٌ وَلَا يَشْكُ فِي اخْتِيَاغِ الْإِمَامِ إِلَى دَلَالَةٍ عَلَى أَنَّ مَا لَا يَتَنَاهَى لَا تَفْصِيلَ لَهُ، وَلَا يَتَمَيَّزُ حَتَّى يَسْلَمَ لَهُ مُرَادُهُ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ.

وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَلِيمِيُّ مِنْ أُمَّةٍ أَصْحَابَنَا، فَقَالَ فِي كِتَابِ (الْمِنْهَاجِ) الْمَعْرُوفِ بِشَعْبِ الْإِيمَانِ، فِي الشُّعْبَةِ الثَّاسِعَةِ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً؟ قُلْنَا: بَلَى.

فَإِنْ قَالَ: أَفَيَعْلَمُ مَبْلَغَ حَرَكَاتِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ؟ قِيلَ: إِنَّهَا لَا مَبْلَغَ لَهَا، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ مَالَهُ مَبْلَغٌ، فَأَمَّا مَا لَا مَبْلَغَ لَهُ فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يُوصَفَ بِأَنْ يَعْلَمَ مَبْلَغَهُ.

وَأَنْدَفَعَ الْحَلِيمِيُّ فِي هَذَا بِعِبَارَةٍ أَبْسَطَ مِنْ عِبَارَةِ الْإِمَامِ.

وَهَذَا الْحَلِيمِيُّ كَانَ إِمَامًا فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ، حَبِيراً كَبِيراً، وَلَكِنَّا لَا نُؤَافِقُهُ عَلَى هَذَا، وَنَمَانِعُهُ مُمَانَعَةً تَتَبَيَّنُ هُنَا فِي تَضَاعِيفِ كَلَامِنَا، وَإِنَّمَا أَرَدْنَا بِحِكَايَةِ كَلَامِهِ التَّنْبِيْهَ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ مَسْبُوقٌ بِمَا ذَكَرَهُ، سَبَقَهُ إِلَيْهِ بَعْضُ عُظَمَاءِ أَهْلِ السَّنَةِ.

وَإِذَا تَبَيَّنَ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ مَا قَصَدَهُ، وَظَهَرَ مِنَ الْقَوَاعِدِ مَا بَنَى عَلَيْهِ غَرَضَهُ، عَلِمَ أَنَّ مَنْ شَنَّ عَلَيْهِ، وَأَوْمَأَ بِالْكَفْرِ إِلَيْهِ، غَيْرُ سَالِمٍ مِنْ أَنْ يُشَنَّ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُنْسَبَ الْخَطَأُ فِي فَهْمِ كَلَامِ الْإِمَامِ إِلَيْهِ، وَالَّذِي تَحَرَّرَ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ دَعَاؤُهُ عَدَمُ تَفْصِيلِ مَا لَا يَتَنَاهَى، وَلَيْسَ فِي اعْتِقَادِ هَذَا الْقَدْرِ كَفْرٌ.

وَقَدْ أَقْرَطَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازَرِيُّ فِي ذَلِكَ، ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ الْإِمَامَ يَنْفِي الْعِلْمَ

بِالجزئيات ، وَأَنْ كَلَامَهُ هَذَا لَا يَحْتَمَلُ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَلَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ .

وَقَالَ: أَوَّلُ مَا نَقَدَّمَهُ تَحْذِيرُ الْوَاقِفِ عَلَى كِتَابِهِ هَذَا أَنْ يَصْنَعَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَدَدْتُ لَوْ مَحَوْتُ هَذَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ بِمَاءِ بَصْرِي ، لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَهُ سَابِقَةٌ قَدِيمَةٌ ، وَأَثَارٌ كَرِيمَةٌ فِي عَقَائِدِ الْإِسْلَامِ ، وَالذَّبُّ عَنْهَا ، وَتَشْيِيدُهَا ، وَتَحْسِينُ الْعِبَارَةِ عَنْ حَقَائِقِهَا ، وَإِظْهَارُ مَا أَخْفَاهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَسْرَارِهَا ، وَلَكِنَّهُ فِي آخِرِ أَمْرِهِ ، ذَكَرَ أَنَّهُ خَاصٌّ فِي فَنُونٍ مِنْ عِلْمِ الْفَلَسَفَةِ ، وَذَاكَرَ أَحَدَ أَثِمَّتِهَا ، فَإِنَّ ثَبَّتَ هَذَا الْقَوْلُ عَلَيْهِ ، وَقَطَعَ بِإِضَافَةِ هَذَا الْمَذْهَبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَيْهِ ، فَإِنَّمَا سَهَّلَ عَلَيْهِ رُكُوبَ هَذَا الْمَذْهَبِ ، إِدْمَانَهُ النَّظَرَ فِي مَذْهَبِ أَوْلَيْكَ .

ثُمَّ قَالَ: وَمِنَ الْعَظِيمَةِ فِي الدِّينِ أَنْ يَقُولَ مُسْلِمٌ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ تَخَفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ .

إِلَى قَوْلِهِ: وَالْمُسْلِمُونَ لَوْ سَمِعُوا أَحَدًا يَبُوحُ بِذَلِكَ لَتَبَرَّؤُوا مِنْهُ ، وَأَخْرَجُوهُ مِنْ جُمْلَتِهِمْ ، إِلَى قَوْلِهِ: إِذَا كَانَ خَطَابِي مَعَ مَوْحِدٍ مُسْلِمٍ ، نَقُولُ لَهُ: إِنْ زَعَمْتَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ تَخَفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ ، أَوْ يَتَصَوَّرُ الْعَقْلُ مَعْنَى ، أَوْ يَثْبِتُ فِي الْوُجُودِ صِفَةً أَوْ مَوْصُوفًا ، أَوْ عَرَضًا أَوْ جَوْهَرًا ، أَوْ حَقَائِقَ نَفْسِيَّةً أَوْ مَعْنَوِيَّةً ، وَهُوَ تَعَالَى غَيْرُ عَالَمٍ بِهِ ، فَقَدْ فَارَقَ الْإِسْلَامَ ، وَإِنْ كَانَ كَلَامُنَا مَعَ مُلْحِدٍ ، فَتَرَدَّ عَلَيْهِ بِالْأَدْلَةِ الْعَقْلِيَّةِ .

قُلْتُ: هَذِهِ الْعِبَارَاتُ مِنَ الْمَازِرِيِّ ، تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ كَلَامَ الْإِمَامِ ، أَوْ فَهَمَ ، وَقَصَدَ أَنْ يُشْنَعَ ، وَهَذَا بَعِيدٌ عَلَى الرَّجُلِ ، فَإِنَّهُ مِنْ أَيْمَةِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ ، فَالْأَغْلُبُ عَلَى ظَنِّي ، أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ وَكَيْفَ يَفْهَمْ كَلَامَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَقْصِدِ التَّشْنِيعَ عَلَيْهِ ، مِنْ نَسْبَتِهِ إِلَى اعْتِقَادِ الْفَلَسَفَةِ ، وَأَنَّ اللَّهَ ﷻ تَخَفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ ، أَوْ أَنَّ الْعَقْلَ يَتَصَوَّرُ

معنى والله عالم به، أو يثبت في الوجود صفة أو موصوف، أو جوهراً أو عرضاً، أو حقائق نفسية أو معنوية، والربُّ غير عالم به، أو أنه لا يعلم الجهات إلا على الوجه الكلي الذي هو مذهب الفلاسفة، وقد بنى دليله كما سبق على أن الله عالم بكل شيء لا تخفى عليه خافية، وأنه يعلم الأشياء على ما هي عليه، إن مجتملة وإن مفصلة فمفصلة، هذا ما لا يمكن، ومع تصريحه في مواضع شتى بأن الله تعالى يعلم كل شيء.

وقد بالغ في (الشامل) في الرد على من يعتقد أنه يعلم بعض المعلومات دون بعض.

ثم إن المازري ومن تبعه من شراح (البرهان) أخذوا في تقرير مسألة العلم بالجزئيات، وهو أمر مفروغ منه عند المسلمين، وكان الأولى بهم صرف العناية إلى فهم كلام الإمام، لا أن سيغلم بما لا يخفى فهمه فيه الإمام ولا غيره، فالذي ينبغي للمنصف الواقف على كلام الإمام أن يتأمله، ليظهر له أن الإمام إنما منع من تعلق العلم التفصيلي بما لا تفصيل له، وهي الأمور التي لا تنتهي باعتقاد عدم تمييز بعضها عن بعض، وأن ما لا يتناهي لا يمكن أن يميز بعضه عن بعض، لا لكونها غير متناهية، والمانع عنده من تعلق التفصيل بها هو عدم تمييز بعضها عن بعض، لا لكونها غير متناهية، وإنما تمنع من تعلق العلم التفصيلي بها، والحالة هذه، لأن الربَّ العليم الخبير إنما يعلم الأشياء على ما هي عليه، والله أعلم.

وأما الاستنباط الذي ذكره المازري من القطع بفساد ما ذهب إليه الإمام من مذهب الأشعري، في أن العلم بالشيء مجتملاً، لا يصاد العلم به مفصلاً ففاسد، لأن الإمام لم يمنع من تعلق العلم التفصيلي بما لا يتناهي، لحد تعلق العلم

الإجماليّ به ، حتّى يتوهّم متوهّم أنّه يعتقد التّصاّد ، وقد صرّح في (الشّامِل) أنّهما غير متضادّين ، بل إنّما منَعَ من ذلك ، لأنّ ما لا يتناهى لا يكون في نفسه إلّا مُجملاً غير متميز بعضه عن بعض ، فإنّه إذا امتنع أن يكون في نفسه متميزاً امتنع تعلق العلم التفصيلي به ، لأنّ العلم إنّما يتعلّق بالشيء على ما هو عليه من إجمال أو تفصيل ، وإلّا كان جهلاً .

وأما الأمور المتناهية المَعْلُومَة على سبيل الإجمال ، فإنّ الإمام قد لا يمتنع العلم بها على سبيل التّفصيل ، إذا كانت متميزة بعضها عن بعض ، كالسواد والبياض والحمرة وغيرها من أجناس الألوان ، فإنّها معلومة لرب العالمين على سبيل الإجمال ، من حيث كونها أعراضاً وألواناً ، وعلى سبيل التّفصيل ، من حيث كونها سواداً وبياضاً ، وكذلك شرب زيد في الجنّة من الكأس الفلانيّ الموصوف بصفاته المختصة به ، للإمام أن يقول: هو معلوم لله تعالى إجمالاً ، من حيث اندراجُه تحت مُطلق الشّرب من كأس ماء من فضّة أو ذهب ، المندرج تحت مُطلق النّعيم ، ومعلوم على التّفصيل .

وهنا وقفة في كيفية ذلك العلم التفصيلي ، بحث عن معرفتها الإمام المُتكلّمُ بهاءُ الدّين عبد الوهاب بن عبد الرّحمن المضرّي الإخميمي ، وكانت له يد باسطة في علم الكلام ، وكان يقول: يعلم الله تعالى ذلك على التّفصيل ، حيث تعلق الإرادة به ، وحين تعلق القُدرة به ، فإنّه إذا علمه أراده ، وإذا أراده أوجده ، كالمعلوم على التّفصيل لا يكون إلّا متناهيًا .

وأنكرتُ أنا عليه ذلك وقلت: إنّهُ يلزمه تجدد العلم القديم ولكن للإمام أن يقول: يعلم على التّفصيل الخارج منه إلى الوجود ، لأنّه يعلم ما سيخرج منه ، وهنا

نظر دَقِيقٍ ، وَهُوَ أَنْكَ تَقُولُ : إِذَا كَانَ نَعِيمُ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَا يَتَنَاهَى ، وَمَا لَا يَتَنَاهَى عِنْدَهُ لَا تَفْصِيلَ لَهُ ، فَكَيْفَ تَقُولُ : إِنَّهُ يَعْلَمُهُ مَفْصِلًا ، وَالْفَرَضُ أَنْ لَا يُفْصَلَ .

وَالْجَوَابُ : أَنْ مَا لَا يَتَنَاهَى لَهُ حَالَتَانِ ، حَالَةٌ فِي الْعَدَمِ ، وَلَا كَوْنُ لَهُ إِذْ ذَاكَ وَلَا تَفْصِيلَ عِنْدَ الْإِمَامِ ، وَحَالَةٌ خُرُوجِهِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ ، وَهُوَ مَفْصَلٌ يَعْلَمُهُ الرَّبُّ تَعَالَى مَفْصِلًا ، وَهَذَا رَدٌّ عَلَى الْمَازِرِيِّ ، عَلَى قَاعِدَةِ مَذْهَبِ شَيْخِنَا أَبِي الْحَسَنِ .

ثُمَّ نَقُولُ : مَذْهَبُ إِمَامِ الْأَحْمَرِيِّ الَّذِي صَرَحَ بِهِ فِي (الشَّامِلِ) أَنَّهُ يَسْتَجِيبُ اجْتِمَاعُ الْعِلْمِ بِالْجُمْلَةِ ، وَالْعِلْمُ بِالتَّفْصِيلِ ، فَإِنَّ مِنْ أَحَاطَ بِالتَّفْصِيلِ اسْتَحَالَ فِي حَقِّهِ تَقْدِيرُ الْعِلْمِ بِالْجُمْلَةِ .

قَالَ فِي (الشَّامِلِ) : فَإِنْ قِيلَ : فَيَلْزِمُكُمْ مِنْ ذَلِكَ أَحَدُ أَمْرَيْنِ ، إِمَّا أَنْ تَصِفُوا الرَّبَّ ﷻ بِكَوْنِهِ عَالِمًا بِالْجُمْلَةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَعْلَمُهُ ، وَإِمَّا أَنْ تَقُولُوا : لَا يَتَّصِفُ الرَّبُّ بِكَوْنِهِ عَالِمًا بِالْجُمْلَةِ ، فَإِنْ وَصَفْتُمُوهُ بِكَوْنِهِ عَالِمًا بِالْجُمْلَةِ لَزِمَ عَنْ طَرْدِ ذَلِكَ وَصْفُهُ بِالْجَهْلِ بِالتَّفْصِيلِ ، تَعَالَى وَتَقَدَّسَ ، وَإِنْ لَمْ تَصِفُوهُ بِكَوْنِهِ عَالِمًا بِالْجُمْلَةِ فَقَدْ أَثْبَتُمْ لِلْعَبْدِ مَعْلُومًا وَحِكْمَتُمْ بِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ مَعْلُومًا لِلرَّبِّ تَعَالَى سُبْحَانَهُ ، وَهَذَا مُسْتَنْكَرٌ فِي الدِّينِ ، مُسْتَعْظَمٌ فِي إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، إِذْ الْأُمَّةُ مَجْمَعَةٌ عَلَى أَنَّ الرَّبَّ عَالِمٌ بِكُلِّ مَعْلُومٍ لَنَا .

فَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنْ نَقُولَ : لَا سَبِيلَ إِلَى وَصْفِ الرَّبِّ تَعَالَى بِكَوْنِهِ عَالِمًا بِالْمَعْلُومَاتِ عَلَى الْجُمْلَةِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُتَضَمِّنٌ جَهْلًا بِالتَّفْصِيلِ ، وَالرَّبُّ تَعَالَى يَتَقَدَّسُ عَنْهُ ، عَالِمٌ بِتَفَاصِيلِ الْمَعْلُومَاتِ ، وَهِيَ مُمَيَّزَةٌ مُتَفَصِّلَةٌ الْبَعْضُ عَنِ الْبَعْضِ فِي قَضِيَّةِ عِلْمِهِ ، وَالْعِلْمُ بِالتَّفْصِيلِ يُنَاقِضُ الْعِلْمَ عَلَى الْجُمْلَةِ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَا اسْتَبَعَدَهُ (الشَّامِلِ) مِنْ تَصَوُّرِ مَعْلُومٍ فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِ ، وَلَا يَتَصَوَّرُ مِثْلَهُ فِي قَضِيَّةِ عِلْمِ اللَّهِ

تَعَالَى ، وَهَذَا مَا لَا اسْتِنكَار فِيهِ ، وَلَيْسَ بِيَدِ الْخَصْمِ إِلَّا التَّشْنِيعُ الْمُجَرَّدُ . انْتَهَى
 وَفِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الرَّبَّ يَعْلَمُ مَا لَا يَتَنَاهَى مَفْصَلًا ، ثُمَّ صَرَّحَ بِأَنَّ الْعِلْمَ بِالْجُمْلَةِ
 يُخَالِفُ الْعِلْمَ بِالتَّفْصِيلِ ، وَأَنَّهُمَا غَيْرُ مُتَضَادِّينَ ، قَالَ : وَلَكِنْ لَمَّا افْتَقَرَ الْعِلْمُ بِالْجُمْلَةِ
 إِلَى ثُبُوتِ جَهْلِ بِالتَّفْصِيلِ ، أَوْ شَكِّ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ أَضْدَادِ الْعُلُومِ ، فَيُؤَوَّلُ إِلَى
 الْمُضَادَّةِ .

ثُمَّ نَقَلَ آخِرًا عَنِ الشَّيْخِ رحمته الله أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى عَالِمٌ بِالْجُمْلَةِ وَالتَّفْصِيلِ .

ثُمَّ قَالَ : وَهَذَا مِمَّا اسْتَخِيرَ اللَّهُ فِيهِ ، وَصَرَّحَ فِي هَذَا الْفَصْلِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ
 بِأَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى يَعْلَمُ مَا لَا يَتَنَاهَى مَفْصَلًا .

وَاسْتَدَلَّ أَيْضًا الْمَازِرِيُّ عَلَى فَسَادِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ مِنْ أَنَّ الْعِلْمَ التَّفْصِيلِي
 لَا يَتَعَلَّقُ بِمَا لَا يَتَنَاهَى ، بِأَنَّ مَا اسْتَرْسَلَ إِلَيْهِ عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى إِمَّا أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى
 الوجودِ ، أَوْ لَا ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ مَنَعْنَا نَعِيمَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، الثَّابِتِ بِالشَّرْعِ ،
 وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ فَرْدَانٌ أَوْ ثَلَاثَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْهَا الرَّبُّ سُبْحَانَهُ ، عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ
 يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا بِكُلِّ شَيْءٍ ، وَإِنْ عَلِمَهَا عَلَى التَّفْصِيلِ يَعْلَمُ حَادِثًا ، فَهَذَا
 مَذْهَبُ الْجَهْمِيَّةِ ، الْقَائِلِينَ بِأَنَّ اللَّهَ رحمته الله يَعْلَمُ الْمَعْلُومَاتِ بِعِلْمٍ مُحَدَّثَةٍ ، وَهُوَ بَاطِلٌ ،
 فَلَمْ يَنْبَغِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمْهَا بِعِلْمِهِ الْقَدِيمِ الْوَاحِدِ عَلَى التَّفْصِيلِ ، وَيُفْرَضُ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَا
 خَرَجَ مِنْهَا إِلَى الوجودِ ، حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَى إِثْبَاتِ عِلْمِهِ بِالتَّفْصِيلِ ، فِيمَا لَا يَتَنَاهَى ،
 كَمَا قَالَ الْمُسْلِمُونَ . انْتَهَى

وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَقُولَ : يَعْلَمْهَا بِالْعِلْمِ الْقَدِيمِ الْوَاحِدِ ، إِلَّا أَنَّ الْعِلْمَ الْقَدِيمَ يَشْمَلُهَا
 مَعْدُومَةً عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ ، لِعَدَمِ تَفْصِيلِهَا حَالَةَ الْعَدَمِ فِي نَفْسِهَا ، وَيَشْمَلُهَا

مَوْجُودَةٌ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ ، وَإِنْ لَمْ تَتَنَاهَ ، فَلَا جَهْلَ وَلَا جَهْمِيَّةَ ، وَلَا عِلْمَ تَفْصِيلٍ بِمَا لَا تَفْصِيلَ لَهُ .

هَذَا أَفْصَى مَا عِنْدِي فِي تَقْرِيرِ كَلَامِ الْإِمَامِ ، ثُمَّ أَنَا لَا أُوَافِقُهُ عَلَى أَنَّ مَا لَا يَتَنَاهَى لَا تَفْصِيلَ وَلَا تَمْيِيزَ لَهُ ، بَلْ هُوَ مَفْصَلٌ مُمَيَّزٌ .

وَقَدْ صَرَّحَ الْإِمَامُ بِذَلِكَ فِي (الشَّامِلِ) وَدَعَاهُ أَنْ مِمَّا يُحِيلُ دُخُولَ مَا لَا يَتَنَاهَى فِي الْوُجُودِ وَقَوْعُ تَقْدِيرَاتٍ غَيْرِ مَتَنَاهِيَّةٍ فِي الْعِلْمِ ، دَعْوَى لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا ، فَمَنْ أَيْنَ يُلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْمَوْجُودِ مَتَنَاهِي الْعَدَدِ أَنْ يَكُونَ الْمَعْلُومَ مَتَنَاهِيًّا ؟

وَقَوْلُهُ (إِنْ دُخُولَ مَا لَا يَتَنَاهَى فِي الْوُجُودِ مُسْتَحِيلٌ) : كَلَامٌ مُمَجَّمَجٌ ، فَإِنَّهُ دَخَلَ وَخَرَجَ عَنِ كَوْنِهِ غَيْرَ مَتَنَاهٍ .

وَلَيْتَ عَنِّي بَغْيَ الْمَتَنَاهِيِّ الَّذِي لَا آخِرَ لَهُ ، فَنَعِيمَ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ فِي الْوُجُودِ وَهُوَ لَا يَتَنَاهَى .

وَإِنْ عَنِّي مَا لَا يُحِيطُ الْعِلْمُ بِجَمَلَتِهِ ، فَإِنْ أَرَادَ عِلْمَ الْبَشَرِ فَصَحِيحٌ ، لِأَنَّ عِلْمَهُمْ يَقْصُرُ عَنِ إِدْرَاكِ مَا لَا يَتَنَاهَى مَفْصَلًا ، وَإِنْ عَنِّي عِلْمَ الْبَارِي فَمَمْنُوعٌ ، بَلْ هُوَ مُحِيطٌ بِمَا لَا يَتَنَاهَى مَفْصَلًا .

وَسَمِعْتُ بَعْضَ الْفُضَلَاءِ يَقُولُ : إِنْ الْإِمَامُ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي هَذَا الْفُضْلِ إِلَّا فِي الْعِلْمِ الْحَادِثِ دُونَ الْعِلْمِ الْقَدِيمِ ، وَفِي هَذَا نَظَرٌ .

فَهَذَا مُنْتَهَى الْكَلَامِ عَلَى كَلَامِهِ ، وَلَا أَقُولُ : إِنَّهُ مُرَادُهُ ، وَإِنَّمَا أَقُولُ : هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُهُ هُنَا ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْعَظِيمَةِ فِي الدِّينِ فِي شَيْءٍ ، وَلَا خَارِجًا عَنِ قَوْلِ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى يَجْعَلَهُمْ فِي جَانِبِ وَالْإِمَامِ فِي جَانِبٍ ، وَإِنَّمَا الْعَظِيمَةُ فِي

الدين، والسوء في الفهم، أن يظن العاقل أنسلا لإمام الحرمين من رتبة المسلمين، ولا يحل لأحد أن ينسب إليه أنه قال: إن الله لا يحيط علما بالجزئيات، من هذا الكلام.

وأما اعتذار المازري بأنه خاص في علوم من الفلسفة، إلى آخره، فهذا العذر أشد من الذنب، ثم قال المازري في آخر كلامه: لعل أبا المعالي لا يخالف في شيء من هذه الحقائق، وإنما يريد الإشارة إلى معنى آخر، وإن كان مما لا يحتمله قوله: (إلا على استكراه وتعنيف).

ونحن نقول: إنما أشار إلى معنى آخر، وقد أريناكه واضحا.

وقال الشريف أبو يحيى، بعد ما نال من الإمام وأفرط، تبعا للمازري: يمكن الاعتذار عن الإمام في قوله: (يستحيل تعلق علم الباري تعالى بما لا يتناهى آحادا على التفصيل، بل يسترسل عليها استرسالا) بتمهيد أمر، وهو أن الحد الحقيقي في المثليين أن يقال: هما الموجودان اللذان تعددا في الحس واتحدا في العقل، وحد الخلافتين أنهما الموجودان المتعددان في الحس والعقل، ألا ترى أن البياضين والسوادين وغيرهما من المثليين متعددان في الحس بالمحل، وفي العقل متحدان، والسواد والبياض وغير ذلك من المختلفات متعددان حسا وعقلا.

وإذا تقرر هذا فيمكن أن يقال: إنما أراد بقوله (يسترسل عليها استرسالا) للأمثال المتفقة في الحقيقة، فإن العلم بتعلق بها باعتبار حقيقتها تعلقا واحدا، فإن حقيقتها واحدة، كالبياض مثلا، فإن آحاده لا تختلف حقيقة، فعبر عن هذا بتعلق العلم بالأمثال جملة، يريد العلم بالحادث، وإن كان العلم القديم يفصل ما يقع منها مما علم أنه يقع في زمان دون زمان، ومحل دون محل. انتهى.

وَأَقُولُ: هَذَا رَاجِعٌ إِلَى مَا قُلْنَا، بَلْ هُوَ زَائِدٌ عَنِ كَلَامِ الْإِمَامِ، لِأَنَّهُ يَدْعِي أَنْ
المماثلات لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِحَقِيقَتِهَا، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا مِمْتَازَةٌ بِخَوَاصِّهَا.

ثُمَّ قَالَ أَبُو يَحْيَى: وَالَّذِي يَعْضُدُ هَذَا التَّأْوِيلَ مَا ذَكَرَهُ فِي الْكَلَامِ مَعَ الْيَهُودِ فِي
(النسخ) حَيْثُ قَالَ: فَإِنَّ الرَّبَّ تَعَالَى كَانَ عَالِمًا فِي الْأَزَلِّ بِتَفَاصِيلِ مَا لَمْ يَتَّعِ
فَكَيْفَ يَذْكَرُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَمْرًا وَيُنْقِضُهُ فِي آخِرِهِ؟

هَذَا بَعِيدٌ مِمَّنْ لَهُ أَدْنَى فِطْنَةٍ فِي الْعُلُومِ، فَكَيْفَ بِهِذَا الرَّجُلِ الْمَتَبَحِّرِّ فِي
الْعُلُومِ! فَيَكُونُ هَذَا تَعْضِيدًا مِمَّا ذَكَرْنَا مِنَ التَّأْوِيلِ لَهُ، وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ الْأَوَّلُ قَلَقًا
جَدًّا، وَظَاهِرُهُ شَنِيعٌ، أَوْ يَكُونُ مَا ذَكَرَهُ آخِرًا مِنَ التَّضْرِيحِ بِعَدَمِ تَعَلُّقِ الْعِلْمِ بِمَا لَا
يَتَنَاهَى تَفْصِيلًا مِمَّا تَقُولُ عَلَيْهِ وَدُسِّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ، وَقَدْ يَعْقِلُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا
وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ. انْتَهَى.

قُلْتُ: وَإِنِّي أَسْتَبْعِدُ أَنْ يَكُونَ كَمَا ذَكَرَ مِنْ أَنَّهُ افْتَرَى عَلَيْهِ، وَدُسِّ فِي كِتَابِهِ،
وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ تَصْرِيحُهُ فِي (الشَّامِلِ) بِأَنَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ مَا لَا يَتَنَاهَى عَلَى سَبِيلِ
التَّفْصِيلِ، وَأَنَّهُ مُمْتِزٌ بَعْضُهُ عَنِ بَعْضٍ.

وَقَدْ أَطْلَقْنَا الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَوْ لَا يَسْتَعِيبُ السُّفَهَاءُ عَلَى هَذَا الْإِمَامِ
بِهَا لَمَا تَكَلَّمْنَا عَلَيْهَا.



ذَكَرُ بَقَايَا مِنْ تَرْجَمَةِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

أَخْبَرَنَا الْحَافِظُ أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ يَحْيَى السُّبْكِيِّ بِقِرَاءَتِي
عَلَيْهِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَمَاعَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

الموبيني، سَمَاعَا عَلَيْهِ، أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ قَوَامُ الدِّينِ عَرِيشَاهُ بِنِ أَحْمَدَ بِنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ العُلُوِي، قَاضِي نِهَادُونْدِ سَمَاعَا،

(ح): وَقَرَأْتُ عَلَى أَبِي الفَرْجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ شَيْخِنَا الحَافِظِ أَبِي الحَجَّاجِ
يُوسُفِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَزِي، أَخْبَرْتِكَ حَرِيَّةُ بِنْتُ عَامِرِ بِنِ إِسْمَاعِيلِ بِقِرَاءَةِ وَلَدِ
لَكَ عَلَيْهَا وَأَنْتَ حَاضِرٌ فِي الثَّالِثَةِ، قَالَتْ: أَخْبَرَنَا عَرِيشَاهُ إِجَازَةً، أَخْبَرَنَا الحَوَارِي
قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ بِنِيسَابُورِ سَنَةَ خَمْسِ وَثَلَاثِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ،
أَخْبَرَنَا الإِمَامُ فَخْرُ الإِسْلَامِ رُكْنَ الدِّينِ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ أَبُو المَعَالِي عَبْدُ المَلِكِ ابْنُ
عَبْدِ اللهِ بِنِ يُوسُفِ الجُونِيِّ الخَطِيبِ رحمته الله، أَخْبَرَنَا وَالدِّي الإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدَ عَبْدِ اللهِ
بِنِ يُوسُفِ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمِ عَبْدُ المَلِكِ بِنِ الحُسَيْنِ الأَزْهَرِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ
يَعْقُوبُ بِنِ إِسْحَاقِ الحَافِظِ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بِنِ شَبَّةِ النَّمِيرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بِنِ
عَبْدِ المَجِيدِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بِنِ سَعِيدِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ إِبرَاهِيمَ
قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بِنِ وَقَاصِ اللُّثَيْبِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمْرُ بِنِ الخَطَّابِ يَقُولُ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى،
فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى
دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ).

وَمَنْ شَعَرَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ رِجْعَهُ اللهُ تَعَالَى، وَقَدْ قَدِمْنَا مِنْ كَلَامِ البَاخْرَزِيِّ مَا يَدُلُّ
عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْمَعُ بِإِخْرَاجِهِ، وَلَكِنْ أَنشَدُوا لَهُ:

أَصِخْ لَنْ نَنَالَ العُلْمَ إِلَّا بِسِتَّةِ ﴿ سَأُنَبِّئُكَ عَنِ تَفْصِيلِهَا بَيِّنَانِ
ذِكَاؤُ وَحِرْصُ وَانْفِتَارُ وَغَرْبَةٌ ﴿ وَتَلْقَيْنُ أَسْتَاذِي وَطَوَّلُ زَمَانِ

وَوَجَدْتُ بِخَطِّهِ ﷺ ، فِي خُطْبَتِهِ ، لِلغِيَاثِي ، وَهُوَ عِنْدِي بِخَطِّهِ ، مِمَّا خَاطَبَ بِهِ نِظَامَ الْمَلِكِ وَمَنْ خَطَّهُ نَقَلْتُ :

فَلَا زَالَ رَكْبُ الْمُعْتَقِينَ مُنِيخَةً ❖ لِذِرْوَتِكَ الْعُلْيَا وَلَا زَلَّتْ مَقْصِدَا
تَدِينُ لَكَ الشَّمُّ الْأَنْوْفُ تَحْضَعًا ❖ وَلَوْ أَنَّ زُهْرَ الْأَفْقِ أَبَدَتْ تَمْرُدَا
لجَاءَتِكَ أَقْطَارُ السَّمَاءِ تَجْرُهَا ❖ إِلَيْكَ لِتَعْفُو أَوْ لِتُورِدَهَا الرَّدَى
وَمَا أَنَا إِلَّا دَوْحَةٌ قَدْ غَرَسَتْهَا ❖ وَسَقَيْتَهَا حَتَّى تَمَادَى بِهَا الْمَدَى
فَلَمَّا اقْشَعَرَ الْعُودُ مِنْهَا وَصَوَّحَتْ ❖ أَتَتْكَ بِأَغْصَانٍ لَهَا تَطْلُبُ النَّدَى
ثُمَّ رَأَيْتَهُ قَدْ ضَرَبَ عَلَى الْبَيْتَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ ، وَسَرَرْتُ بِذَلِكَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ
الشَّيْخَ الْإِمَامَ ﷺ ، يَخْكِي عَن شَيْخِنَا أَبِي حَيَّانَ ، أَنَّهُ كَانَ يَتَعَاطَمُهُمَا ، وَيَقُولُ : كَيْفَ
يَرْضَى الْإِمَامُ أَنْ يُخَاطَبَ النَّظَامَ بِهَذَا الْخُطَابِ ، ثُمَّ يَذِمُّ الدُّنْيَا الَّتِي تُخَوِّجُ مِثْلَ الْإِمَامِ
إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ .



* مُنَاطِرَتَانِ اتَّفَقَتَا بِمَدِينَةِ نَيْسَابُورَ بَيْنَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَالشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيَّ

عِنْدَ دُخُولِ الشَّيْخِ رَسُولًا إِلَى نَيْسَابُورَ ، نَقَلْتُهُمَا مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ

نَقِيَّ الدِّينِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الصَّلَاحِ فِي مَجْمُوعٍ لَهُ .

سُئِلَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الْمَعَالِي الْجَوْنِيَّ عَمَّنْ اجْتَهَدَ فِي الْقِبْلَةِ وَصَلَّى ثُمَّ تَبَيَّنَ
الْخَطَأَ ، فَاسْتَدَلَّ فِيهَا بِأَنَّهُ تَعَيَّنَ لَهُ يَقِينُ الْخَطَأِ فِي شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ ، فَلَزِمَهُ
الْإِعَادَةُ ، كَمَا لَوْ تَبَيَّنَ الْخَطَأَ فِي الْوَقْتِ .

اعترض عَلَيْهِ الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيّ، بِأَن قَال: لَا يَجُوزُ اغْتِبَارُ الْقِبْلَةِ بِالْوَقْتِ، فَإِن أَمَرَ الْقِبْلَةَ أَخْفَ مِنْ أَمْرِ الْوَقْتِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ شَيْثَانُ،

* أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْقِبْلَةَ يَجُوزُ تَرْكُهَا فِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ، وَالْوَقْتُ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ فِي النَّوَافِلِ الْمُؤَقَّتَةِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ، وَسَنَةِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ، وَإِن اسْتَوَيَا فِي كَوْنَهُمَا شَرْطَيْنِ.

* وَالثَّانِي: أَنَّ الْقِبْلَةَ يَجُوزُ تَرْكُهَا فِي الْفُرْضِ فِي شِدَّةِ الْحَرْبِ، وَالْوَقْتُ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ فِي شِدَّةِ الْحَرْبِ فِي الْفُرْضِ.

فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْمَعَالِي: لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ النَّظَرِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْقِيَاسِ أَنَّ يَشَابَهُ الْفُرْعَ الْأَصْلُ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، وَإِنَّمَا شَرْطُهُ أَنْ يُسَاوِيَهُ فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ، فَإِذَا اسْتَوَيَا فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ لَمْ يَضُرُّ افْتِرَاقُهُمَا فِيمَا سِوَاهَا، فَإِنَّهُ لَوْ اعْتَبِرَ تَسَاوِيُهُمَا فِي كُلِّ شَيْءٍ لَمْ يَصِحَّ الْقِيَاسُ، لِأَنَّهُ مَا مِنْ شَيْءٍ يَشْبَهُ شَيْئًا فِي أَمْرٍ إِلَّا وَيُخَالِفُهُ فِي أَمْرٍ، ثُمَّ كَوْنُ أَحَدِهِمَا أَخْفَ وَالْآخَرَ آكَدَ لَا يَمْنَعُ الْإِعْتِبَارَ، أَلَا تَرَى أَنَّا نَقِيسُ الْفُرْضَ عَلَى النَّفْلِ، وَالنَّفْلَ عَلَى الْفُرْضِ، وَإِن كَانَ أَحَدُهُمَا أَخْفَ وَالْآخَرَ آكَدَ، وَنَقِيسُ الْعِبَادَاتِ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ مَعَ افْتِرَاقِهَا فِي الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ، وَنَقِيسُ الْحُقُوقِ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَإِن كَانَ بَعْضُهَا أَخْفَ وَبَعْضُهَا آكَدَ، فَكَذَلِكَ هُنَا يَجُوزُ أَنْ اعْتَبَرَ الْقِبْلَةَ بِالْوَقْتِ وَإِن كَانَ أَحَدُهُمَا آكَدَ وَالْآخَرَ أَخْفَ.

وَجَوَابُ آخَرَ: أَنَّهُ كَمَا يَجُوزُ تَرْكُ الْقِبْلَةِ مَعَ الْعِلْمِ فِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ، فَالْوَقْتُ أَيْضًا يَجُوزُ تَرْكُهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، وَلَا فَارِقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، بَلِ الْقِبْلَةُ آكَدُ مِنَ الْوَقْتِ،

ألا ترى أنه لو دخل في صلاة الفرض قبل دخول الوقت، مع العلم انقلبت
صلاته نفلا، ولو دخل في الفرض إلى غير القبلة لم تتعقد نفلا، فدل على أن القبلة
أكد من الوقت.

فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَا قَوْلُكَ: (إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرَطِ الْقِيَاسِ أَنْ يُسَاوِيَ
الْفَرْعَ الْأَصْلَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، بَلْ يَكْفِي أَنْ يُسَاوِيَهُ فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ، وَلَا يَضُرُّ افْتِرَاقَهُمَا
فِيمَا سِوَاهُ)، يُعَارِضُهُ أَنْ مِنْ شَرَطِ الْقِيَاسِ أَنْ يُرَدَّ الْفَرْعُ إِلَى نَظِيرِهِ، وَهَذَا الْأَصْلُ
لَيْسَ بِنَظِيرٍ لِلْفَرْعِ، بِدَلِيلِ مَا ذَكَرْتَ، فَلَمْ يَصِحَّ الْقِيَاسُ، وَلِأَنَّ افْتِرَاقَهُمَا فِيمَا
ذَكَرْتَ، مِنْ جَوَازِ تَرْكِ الْقِبْلَةِ فِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ وَشِدَّةِ الْحَرْبِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ
فِي الْوَقْتِ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمَا لَا يَسْتَوِيَانِ فِي الْعِلَّةِ، لِأَنَّهُمَا لَوْ اسْتَوَيَا فِي الْعِلَّةِ،
لَا سَتَوَيَا فِي النَّظِيرِ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَوِيَا فِي الْعِلَّةِ لَمْ يَصِحَّ الْقِيَاسُ.

وقولك: (لَمْ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَخْفَ وَالْآخَرُ أَكْثَرَ لَمْ يَجْزِ قِيَاسُ أَحَدِهِمَا عَلَى
الْآخَرِ) لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ وَالْآخَرُ أَخْفَ دَلَّ عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا لَيْسَ بِنَظِيرٍ
لِلْآخَرِ، وَلَا يَجُوزُ قِيَاسُ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِ نَظِيرِهِ.

وقولك: (إِنَّا نَقِيسُ النَّفْلَ عَلَى الْفُرْضِ وَأَحَدَهُمَا أَكْثَرُ، وَنَقِيسُ الْعِبَادَاتِ
بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَالْحَقُوقُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، مَعَ اخْتِلَافِهَا) غَيْرُ صَحِيحٍ، لِأَنَّهُ
إِذَا اتَّفَقَ فِيهَا مِثْلُ مَا اتَّفَقَ هَاهُنَا، فَأَنَا أَمْنَعُ مِنَ الْقِيَاسِ، وَإِنَّمَا نَجِيزُ الْقِيَاسَ فِي
الْجُمْلَةِ، فَإِذَا بَلَغَ الْأَمْرُ إِلَى التَّفْصِيلِ، وَقِيسَ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِ نَظِيرِهِ، لَمْ أَجُوزْ
ذَلِكَ، وَهَذَا كَمَا نَقُولُ: إِنْ الْقِيَاسُ فِي الْجُمْلَةِ جَائِزٌ، ثُمَّ إِذَا اتَّفَقَ مِنْهُ مَا خَالَفَ
النَّصَّ لَمْ يَجْزِ، وَلَا نَقُولُ: إِنْ الْقِيَاسُ فِي الْجُمْلَةِ جَائِزٌ، فَوَجَبَ أَنْ يَجُوزَ مَا اتَّفَقَ
مِنْهُ مُخَالَفًا لِلنَّصِّ.

وقولك: (إِنَّهُ يَكْفِي أَنْ يَسْتَوِيَ فِي عِلَّةِ الْحَكْمِ وَلَا يَضُرُّ افْتِرَاقَهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ) لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ لَا يَكْفِي أَنْ يَسْتَوِيَ فِي عِلَّةِ الْحَكْمِ، غَيْرَ أَنِّي لَا أَسْلَمُ أَنَّهُمَا اسْتَوِيَ فِي عِلَّةِ الْحَكْمِ، لِأَنَّ افْتِرَاقَهُمَا فِيمَا ذَكَرْتَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَوِيَ فِي عِلَّةِ الْحَكْمِ.

وقولك: (إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرَطِ الْقِيَاسِ أَنْ يَسْتَوِيَ الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ لِأَنَّهُ لَوْ شَرَطَ ذَلِكَ، انْسَدَّ بَابُ الْقِيَاسِ)، يُعَارِضُهُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرَطِ الْفَرْقِ أَنْ يُفَارِقَ الْفَرْعُ الْأَصْلَ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ لِأَنَّهُ لَوْ شَرَطَ ذَلِكَ انْسَدَّ بَابُ الْفَرْقِ، وَالْفَرْقُ مَانِعٌ، كَمَا أَنَّ الْقِيَاسَ جَامِعٌ.

وَأَمَّا قَوْلُكَ: (إِنَّهُ كَمَا يَجُوزُ تَرْكُ الْقِبْلَةِ فِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ وَشِدَّةِ الْحَرْبِ فَكَذَلِكَ يَجُوزُ تَرْكُ الْوَقْتِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ) لَا يَصِحُّ، لِأَنَّ تَرْكَ الْوَقْتِ فِي الْجَمْعِ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ التَّخْفِيفِ لِمَوْضِعِ الْعُذْرِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ سَنَنِ النَّسْكِ، فَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى التَّخْفِيفِ، كَمَا لَا يَدُلُّ الْإِقْتِصَارُ فِي الصُّبْحِ عَلَى الرَّكَعَتَيْنِ عَلَى أَنَّهَا أَوْضَعُ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَا ذَكَرْتَاهُ مِنْ تَرْكِ الْقِبْلَةِ فِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ، وَالْفَرِيضَةِ فِي الْحَرْبِ، لِأَنَّ ذَلِكَ أُجِيزَ لِتَخْفِيفِ أَمْرِ الْقِبْلَةِ فِي الْعُذْرِ، فَهُوَ كَالْقَصْرِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ.

وَأَمَّا قَوْلُكَ: (إِنَّهُ إِذَا دَخَلَ فِي الْفَرَضِ قَبْلَ الْوَقْتِ انْعَقَدَ نَفْلًا وَلَوْ دَخَلَ فِيهِ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ لَمْ تَنْعَقِدْ لَهُ الصَّلَاةُ نَفْلًا) فَإِنَّ مَا قَبْلَ الْوَقْتِ وَقْتُ لِلنَّفْلِ، وَغَيْرُ الْقِبْلَةِ لَيْسَ بِمَوْضِعٍ لِلنَّفْلِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْمَعَالِيِّ: أَمَا قَوْلُكَ: (إِنِّي لَا أَسْلَمُ أَنَّ هَذَا عِلَّةُ الْأَصْلِ) فَهَذَا

من أهم الأسوَلَةِ وأجودِهَا ، وَلَكِنْ كَانَ مِنْ سَبِيلِكَ أَنْ تَطَالِبَنِي بِهِ وَتَصْرِّحَ بِهِ ، وَلَا تُكْنِي عَنَّهُ ، فَلَا أَقْبَلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ .

وَأَمَّا قَوْلُكَ : (إِنَّهُ إِنْ كَانَ مَا ذَكَرْتَ يَسُدُّ بَابَ الْقِيَاسِ ، لِأَنَّهُ مَا مِنْ فِرْعَ يَشَابَهُ أَصْلًا فِي شَيْءٍ إِلَّا وَيُفَارِقُهُ فِي أَشْيَاءَ فَمَا ذَكَرْتَ أَيْضًا يَمْتَنِعُ الْفَرْقُ لِأَنَّهُ مَا مِنْ فِرْعَ يُفَارِقُ أَصْلًا فِي شَيْءٍ إِلَّا وَيَسَاوِيهِ فِي أَشْيَاءَ) فَصَحِيحٌ إِلَّا أَنَّكَ إِذَا أَرَدْتَ الْفَرْقَ فَيَجِبُ أَنْ تَبَيِّنَ الْفَرْقَ ، وَتَدَلَّ عَلَيْهِ ، وَتَرُدَّهُ إِلَى أَصْلِ ، وَلَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ ، وَإِنْ تَرَكْتَ مَا ذَكَرْتُ ، وَاسْتَأْنَفْتَ فِرْقًا تَكَلَّمْتُ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا قَوْلُكَ : (إِنْ هَذَا نَظِيرٌ ، لِأَنَّهُ تَرَكَ الْقِبْلَةَ فِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ وَفِي الْفَرَضِ فِي الْحَرْبِ) فَغَيْرُ صَحِيحٍ ، لِأَنَّ فِيمَا ذَكَرْتَ تُتْرَكُ الْقِبْلَةُ لِعِذْرِ مَنْ جِهَةَ الْعِجْزِ ، فَجَازَ أَنْ يَسْقُطَ الْفَرَضُ مَعَهُ ، وَهَذَا هُنَا تُرِكَ لِلِاسْتِبَاهِ ، وَلَيْسَ التَّرْكَ لِلْعِجْزِ كَالتَّرْكَ لِلِاسْتِبَاهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ وَمَنْ بِهِ سَلَسَ الْبُؤْلُ يَصْلِيَانِ مَعَ قِيَامِ الْحَدَثِ ، وَلَوْ ظَنَّ أَنَّهُ مَتَطَهَّرَ وَصَلَّى ، لَمْ يَسْقُطَ الْفَرَضُ .

وَأَمَّا قَوْلُكَ : (إِنْ تَرَكَ الْوَقْتَ فِي الْجَمْعِ لِحَقِّ النَّسْكِ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ) فَلَا يَصِحُّ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِهَذَا الْمَعْنَى لَوَجَبَ إِذَا أُخِرَ الْعَصْرُ إِلَى وَقْتِهَا أَلَّا يَصِحُّ ، لِأَنَّهُ فَعَلَ الْعِبَادَةَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ عَلَى وَجْهِ التَّخْفِيفِ لِحَقِّ الْعِذْرِ .

وَجَوَابُ آخَرَ مِنْ حَيْثُ الْفِقْهُ : أَنَا فَرَّقْنَا بَيْنَ الْوَقْتِ وَالْقِبْلَةِ ، لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى تَرْكِ الْقِبْلَةِ فِي النَّافِلَةِ لِعِذْرِ السَّفَرِ ، لِأَنَّ لَوْ قُلْنَا : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُ الْقِبْلَةِ أَدَّى إِلَى تَحْمِيلِ الْمَشَقَّةِ ، إِنْ صَلَّاهَا أَوْ تَرَكَهَا ، وَلَا مَشَقَّةَ فِي تَرْكِ الْوَقْتِ ، لِأَنَّ السَّنَنَ الرَّائِيَةَ مَعَ الْفَرَائِضِ تَابِعَةٌ لِلْفَرَائِضِ فَيَصْلِيهَا فِي أَوْقَاتِهَا ، وَكَذَلِكَ فِي شِدَّةِ الْحَرْبِ الْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَى تَرْكِ الْقِبْلَةِ ، فَإِنَّا لَوْ أَلْزَمْنَا أَسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ أَدَّى إِلَى هَزِيمَتِهِمْ أَوْ قَتْلِهِمْ ،

وَلَا حَاجَةَ بِهِمْ إِلَى تَرْكِ الْوَقْتِ ، فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا وَهُوَ يُقَاتِلُ .

فَقُلْتُ لَهُ: أَمَا قَوْلُكَ: (إِنَّهُ كَانَ يَجِبُ أَنْ تَطَالِبَنِي بِتَصْحِيحِ الْعِلَّةِ وَتَصْرَحَ وَلَا تَكْنِي) فَلَا يَصِحُّ ، لِأَنِّي بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ أَطَالِبَكَ بِتَصْحِيحِ الْعِلَّةِ وَبَيْنَ أَنْ أَذْكَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِهَا ، كَمَا أَنَّ الْقَائِسَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَذْكَرَ عِلَّةَ الْمَسْأَلَةِ وَبَيْنَ أَنْ يَذْكَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْعِلَّةِ ، وَالْجَمِيعَ جَائِزٌ ، فَكَذَلِكَ هَا هُنَا .

وَأَمَا قَوْلُكَ: (إِنْ أُلْجِمَ لَوْ كَانَ لِلْعِبَادَةِ لِمَا جَازَ التَّأْخِيرِ) فَلَا يَصِحُّ ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّأْخِيرُ ، لِأَنَّهُ يَفْعَلُهَا فِي وَقْتِهَا ، وَتَقْدِيمُهَا أَفْضَلُ ، لِأَنَّهُ وَقْتُ لَهَا عَلَى سَبِيلِ الْقُرْبَةِ وَالْفَضِيلَةِ .

وَأَمَا قَوْلُكَ: (إِنْ تَرَكَ الْقَبْلَةَ فِي النَّافِلَةِ وَالْحَرْبِ لِلْعَجْزِ أَوْ الْمَشَقَّةِ) فَلَا يَصِحُّ ، لِأَنَّهُ كَانَ يَجِبُ لِهَذَا الْعَجْزِ أَنْ يَتْرَكَ الْوَقْتِ ، فَتُؤَخَّرُ الصَّلَاةُ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ لِيُؤَدِّيَهَا عَلَى حَالِ الْكَمَالِ ، وَيَتَوَفَّرَ عَلَى الْقِتَالِ ، وَلَمَّا لَمْ يَجْزِ تَرْكُ الْوَقْتِ وَجَازَ تَرْكُ الْقَبْلَةِ دَلَّ عَلَى أَنَّ فِرْضَ الْقَبْلَةِ أَخْفَ مِنْ فِرْضِ الْوَقْتِ ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِثْنَاءُ عِذْرًا فِي سُقُوطِ فِرْضِ الْقَبْلَةِ ، وَلَا يَكُونَ عِذْرًا فِي تَرْكِ الْوَقْتِ ، وَهَذَا آخِرُهَا .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: نَقَلْتُهَا مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ أَبِي عَلِيِّ بْنِ عِمَارٍ ، وَقَالَ: نَقَلْتُهَا مِنْ خَطِّ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَذَكَرَ فِي آخِرِ الْخَطِّ أَنَّهُ كَتَبَهَا مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ الْإِمَامِ أَبِي إِسْحَاقَ .

وَقَوْلُهُ فِيهَا: فَقُلْتُ لَهُ هَذَا حِكَايَةٌ قَوْلِ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ وَهُوَ دَلِيلٌ أَنَّهَا نَقَلْتُ مِنْ خَطِّهِ .

قُلْتُ: وَقَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ فِي جَوَابِهِ: (تَرَكَ الْوَقْتِ فِي الْجَمْعِ لَيْسَ

لِلتَّخْفِيفِ بَلْ هُوَ مِنْ سَنَنِ النَّسْكِ) يَقْتَضِي أَنَّهُ فَهَمٌ عَنِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ أَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَدَلَّ بِالْجَمْعِ الَّذِي هُوَ مِنْ سَنَنِ النَّسْكِ لَا مُطْلَقَ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، إِذْ ذَاكَ عَلَى سَبِيلِ التَّخْفِيفِ بِلَا إِشْكَالٍ، وَهُوَ فَهْمٌ صَحِيحٌ عَنِ الْإِمَامِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرِدْ سِوَاهُ كَمَا يَشْهَدُ بِهِ كَلَامُهُ فِي أَجْوَبَتِهِ، وَلَمْ يَتَّضِحْ لِي وَجْهُ التَّخْصِيفِ بِجَمْعِ النَّسْكِ، وَلَمْ لَا وَقَعَ الْإِسْتِدْلَالُ بِمُطْلَقِ الْجَمْعِ لِعُذْرِ السَّفَرِ، وَيَتَّبِعِي أَنْ يَتَأَمَّلَ هَذَا، فَإِنَّ الشَّيْخَيْنِ مَا عَدِلَا عَنْ ذَلِكَ إِلَّا لِمَعْنَى، وَلَمْ نَفْهَمْهُ نَحْنُ.



* (المناظرة الثانية):

اسْتَدَلَّ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ رحمته الله بِنَيْسَابُورِ فِي إِجْبَارِ الْبَكْرِ الْبَالِغَةِ، بِأَنَّ قَالَ: بِأَقْيَةِ عَلَى بَكَارَةِ الْأَصْلِ، فَجَازَ لِلْأَبِّ تَرْوِيجَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا، أَصْلُهُ إِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً.

فَقَالَ السَّائِلُ: جَعَلْتَ صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ عِلَّةً فِي الْأَصْلِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ، فَقَالَ: هَذَا لَا يَصِحُّ لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

* أَحَدُهَا: أَنِّي مَا جَعَلْتُ صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ عِلَّةً فِي الْأَصْلِ، لِأَنَّ صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ تَرْوِيجُ الْبَكْرِ الْبَالِغَةِ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ، وَعَلَيْهَا أَنَّهَا بِأَقْيَةِ عَلَى بَكَارَةِ الْأَصْلِ، وَلَيْسَ هَذَا صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ غَيْرَ مَقْصُورَةَ عَلَى الْبَكْرِ الْبَالِغَةِ، بَلْ هِيَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ بَكْرٍ، وَلِهَذَا قَسْتُ عَلَى الصَّغِيرَةِ.

* الثَّانِي: قَوْلُكَ (لَا يَجُوزُ أَنْ تَجْعَلَ صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ عِلَّةً) دَعَاؤِي لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا، وَمَا الْمَانِعُ مِنْ ذَلِكَ؟ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْعِلَلَ شَرْعِيَّةٌ، كَمَا أَنَّ الْأَحْكَامَ شَرْعِيَّةٌ،

وَلَا يُنْكَرُ فِي الشَّرْعِ أَنْ يَلْتَقِ الشَّارِعُ الْحُكْمَ عَلَى الصُّورَةِ مَرَّةً، كَمَا يَلْتَقِ عَلَى سَائِرِ الصِّفَاتِ، فَلَا مَعْنَى لِلْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَكَ أَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهَا فَطَلَبْنَا بِالدَّلِيلِ عَلَى صِحَّتِهَا مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ.

فَقَالَ: الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الْعِلَّةِ الْخَبَرُ وَالنَّظَرُ.

أما الْخَبَرُ، فَمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: (الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا) وَالْمُرَادُ بِهِ الْقَيْبُ، لِأَنَّهُ قَابِلُهَا بِالْبَكْرِ، فَقَالَ: (وَالْبَكْرُ تُسْتَأْمَرُ) فَدَلَّ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْقَيْبِ، وَهِيَ الْبَكْرُ لَيْسَتْ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَأَقْوَى طَرِيقٌ تَثْبِتُ بِهِ الْعِلَّةَ نَطْقُ صَاحِبِ الشَّرْعِ.

وَأَمَّا النَّظَرُ، فَلَا خِلَافَ أَنَّ الْبَكْرَ يَجُوزُ أَنْ يُرَوِّجَهَا مِنْ غَيْرِ نَطْقِ لِبَكَارَتِهَا، وَلَوْ كَانَتْ ثَبِيًّا لَمْ يَجْزِ تَرْوِجُهَا مِنْ غَيْرِ نَطْقٍ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَ النُّطْقِ عِنْدَهُ، وَهُوَ الْكِتَابَةُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ تَرْوِجُهَا إِلَى الْوَلِيِّ لَمَا جَازَ تَرْوِجُهَا مِنْ غَيْرِ نَطْقٍ.

اعْتَرَضَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الْمَعَالِي ابْنُ الْجُوزِيِّ، فَقَالَ: الْمَعْوَلُ فِي الدَّلِيلِ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الْخَبَرِ وَالنَّظَرِ، فَأَمَّا الْخَبَرُ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ الْقَيْبَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ تَرْوِجُهَا إِلَّا بِالنَّطْقِ، وَالْبَكْرُ بِخِلَافِهَا، وَإِذَا احْتَمَلَ التَّأْوِيلَ أَوْلْنَا عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ بِطَرِيقٍ يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لِلْبَكْرِ الْبَالِغَةِ الْأَسْبَابُ الَّتِي تُسْقِطُ مَعَهَا وَلَايَةَ الْوَلِيِّ، وَتَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهَا فِي التَّصَرُّفِ فِي حَقِّ نَفْسِهَا، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِنَّمَا تَفْتَقِرُ إِلَى الْوَلِيِّ لِعَدَمِ اسْتِقْلَالِهَا بِنَفْسِهَا، لِصِغَرِ أَوْ جُنُونِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ فِيهَا الْأَسْبَابُ الَّتِي تَسْتَعِينِي بِهَا عَنِ الْوَلِيِّ، لَمْ يَجْزِ ثُبُوتُ الْوَلَايَةِ عَلَيْهَا فِي التَّرْوِجِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَلِأَنَّ فِي الْخَبَرِ مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

﴿ أحدهما: أنه ذكر الولي وأطلق، ولم يفصل بين الأب والجد، وغيرهما من الأولياء، ولو كان المراد ولاية الإجماع لم يطلق الولاية، لأن غير الأب والجد لا يملك الإجماع بالجماع، فثبت أنه أراد به اعتبار النطق في حق الثيب، وسقوطه في حق البكر، ولأنه قال: (والبكر تستأمر، وإذنها صماتها) فدل أنه أراد في الثيب اعتبار النطق.

أجاب الشيخ الإمام أبو إسحاق فقال: لا يجوز حمله على ما ذكرت من اعتبار النطق، لأنه ﷺ قال (الثيب أحق بنفسها) وهذا يقتضي أنها أحق بنفسها في العقد والتصرف دون النطق.

وقوله: (إنه أطلق الولي) فإنه عموم، فأحمله على الأب والجد بدليل التعليل الذي ذكره في الثيب، فإنه قال: (والثيب أحق بنفسها من وليها) وذكر الصفة في الحكم تعليل، والتعليل بمنزلة النص فيخص به العموم، كما يخص بالقياس، وقولك: إنه ذكر الصمات في حق البكر فدل على إرادته النطق في حق الثيب) لا يصح، بل هو الحجة عليك، لأنه لما ذكر البكر ذكر صفة إذنها، وأنه الصمات، فلو كان المراد به في الثيب النطق لما احتج إلى إعادة الصمات في قوله: (والبكر تستأمر).

وأما قوله: (إن هاهنا دليلا يوجب القطع) فغير صحيح، وإنما هو قياس على سائر الولايات، والقياس يترك بالنص.

قال الشيخ أبو المعالي: لا يخلو إما أن تدعي أنه نص، ودعواه لا تصح، لأن النص ما لا يحتمل التأويل، فإذا بطل أنه نص، جاز التأويل بالدليل الذي ذكرت.

وَأَمَّا قَوْلُكَ: (إِنِّي أَخْمِلُ التَّوَلَّى عَلَى الْأَبِّ وَالْجَدِّ بِدَلِيلِ التَّعْلِيلِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْحَبْرِ) فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّ ذِكْرَ الصِّفَةِ فِي الْحُكْمِ إِنَّمَا يَكُونُ تَعْلِيلًا إِذَا كَانَ مُنَاسِبًا لِلْحُكْمِ الَّذِي عُلِّقَ عَلَيْهِ، كَالسَّرِقَةِ فِي إِجَابِ الْقَطْعِ، وَالثِيْبَةِ غَيْرَ مُنَاسِبَةً لِلْحُكْمِ الَّذِي عُلِّقَ عَلَيْهَا، وَهِيَ أَنَّهَا أَحَقُّ بِتَنْفِيسِهَا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ عِلَّةً، وَلِأَنَّ مَا ذَكَرْتَ لَيْسَ بِقِيَاسٍ، وَإِنَّمَا هُوَ طَرِيقٌ آخَرَ، فَجَازَ أَنْ يَتْرَكَ لَهُ التَّعْلِيلُ.

أَجَابَ الشَّيْخُ الإِمَامَ أَبُو إِسْحَاقَ فَقَالَ: أَمَا التَّأْوِيلُ، فَلَا تَصِحُّ دَعْوَاهُ، لِأَنَّ التَّأْوِيلَ، صَرَفَ الْكَلَامَ عَنِ ظَاهِرِهِ إِلَى وَجْهِ يَحْتَمِلُهُ، كَقَوْلِ الرَّجُلِ: رَأَيْتُ حِمَارًا، وَأَرَادَ بِهِ الرَّجُلَ الْبَلِيدَ، فَإِنَّ هَذَا مُسْتَعْمَلٌ، فَجَازَ صَرَفَ الْكَلَامِ إِلَيْهِ، فَأَمَّا مَا لَا يَسْتَعْمَلُ اللَّفْظَ فِيهِ، فَلَا يَصِحُّ تَأْوِيلُ اللَّفْظِ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: رَأَيْتُ بَعْلًا، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ بِهِ رَجُلًا بَلِيدًا، لَمْ يَقْبَلْ، لِأَنَّ الْبُعْلَ لَا يَسْتَعْمَلُ فِي الرَّجُلِ بِحَالٍ، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا قَوْلُهُ: (الْأَيْمُ أَحَقُّ بِتَنْفِيسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا).

وقولك: (لَيْسَ بِتَعْلِيلٍ، لِأَنَّهُ لَا يُنَاسِبُ الْحُكْمَ) لَا يَصِحُّ، لِأَنَّ ذِكْرَ الصِّفَةِ فِي الْحُكْمِ تَعْلِيلٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَقْطَعُوا السَّارِقَ، كَانَ مَعْنَاهُ لَسْرِقَتِهِ، وَإِذَا قَالَ جَالَسَ الْعُلَمَاءَ، كَانَ مَعْنَاهُ لِعَلْمِهِمْ.

وقولك: (إِنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ فِيمَا يَصِلُحُ أَنْ يَكُونَ تَعْلِيلًا لِلْحُكْمِ الَّذِي عُلِّقَ عَلَيْهِ كَالسَّرِقَةِ فِي إِجَابِ الْقَطْعِ) لَا يَصِحُّ، لِأَنَّ التَّعْلِيلَ لِلْحُكْمِ الَّذِي عُلِّقَ عَلَيْهِ طَرِيقُهُ الشَّرْعُ، وَلَا يُنْكَرُ فِي الشَّرْعِ أَنْ تَجْعَلَ الثُّبُوتَ عِلَّةً لِإِسْقَاطِ الْوَلَايَةِ، كَمَا لَا يُنْكَرُ أَنْ تَجْعَلَ السَّرِقَةَ عِلَّةً لِإِجَابِ الْقَطْعِ، وَالزَّنَا لِلْجُلْدِ.

وقولك: (هَذَا الَّذِي ذَكَرْتَ لَيْسَ بِقِيَاسٍ) خَطَأً، بَلْ جَعَلْتَ اسْتِقْلَالَهَا بِهِذِهِ الصِّفَاتِ مَغْنِيًا عَنِ الْوَلَايَةِ، وَلَا تَصِحُّ هَذِهِ الدَّعْوَى، إِلَّا بِالإِسْتِدَادِ إِلَى الْوَلَايَاتِ

الثابتة في الشرع.

والولايات الثابتة في الشرع إنما زالت بهذه الصفات في الأصل، فحملت ولاية النكاح عليها، وذلك يحصل بالقياس، ولو لم يكن هذا الأصل لما صح لك دعوى الاستقلال بهذه الصفات، فإنه لا يسلم أن الولاية تثبت في حق المجنون والصغير بمقتضى العقل، وإنما يثبت ذلك بالشرع، والشرع ما ورد إلا في الأموال، فكان حمل النكاح عليه قياساً، والقياس لا يعارض النص، وقد ثبت أن الخبر نص لا يحتمل التأويل، فلا يجوز تركه بالقياس، ولأن هذا طريق يعارضه مثله، وذلك أنه إذا كانت الأصول موضوعة على ثبوت الولاية للحاجة وسقوطها بالاستقلال بهذه الصفات، فالأصول موضوعة على أن التطق لا يعتبر إلا في موضع لا يثبت فيه الولاية، وقد ثبت أن التطق سقط في حق البكر، فوجب أن تثبت الولاية عليها.

فقال الشيخ الإمام أبو المعالي: التطق سقط نصاً.

فقال الشيخ الإمام أبو إسحاق: هذا تأكيد، لأن سقوطه بالنص دليل على ما ذكرت. وهذا آخر ما جرى بينهما، والله أعلم.



ثم ذكر المصنف بعض المسائل والغرائب عن إمام الحرمين، وختم به ترجمته.

والفارئ الفهم اللبيب الذي عنده ملكة النقد والتفكير يفهم جيداً، ما وقع فيه الذهبي عند ترجمته إمام الحرمين من الخلل وعدم العدل والإنصاف.

أما الإمام الغزالي فصنعُ الذهبيِّ معه قَرِيبٌ إلى الاعتِدَالِ وَالْإِنْصَافِ ، وَلَيْسَ فيه كَبِيرُ شَيْءٍ يُأخَذُ عَلَى الْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَكْثَرَ مِنْ إِيْرَادِ الْمَأْخِذِ .

وهذه المآخذ أكثرها بِحَقِّ ، وليس الذهبيُّ هو من أخذها على الغزالي إنما نَقَلَهَا عَنْ أئِمَّةِ أَعْلَامِ ، مثلَ الحافظِ أبي عمرو ابن الصَّلَاحِ ، وقَاضِيِ الْجَمَاعَةِ أبي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بنِ حَمْدِ بْنِ الْقُرْطُوبِيِّ ، والإمامِ أبي بكرِ ابنِ العربيِّ المعافريِّ ، والمازريِّ ، والإمامِ الحافظِ ابنِ الجوزيِّ ، وعبدِ الغافرِ الفارسيِّ .

وهُنَاكَ نَصْرٌ مُهِمٌّ وَمُفِيدٌ لِلذَّهَبِيِّ ، قَالَه تَعْلِيْقًا عَلَى عَقَائِدَ ذَكَرَهَا الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ ، وَهُوَ قَوْلُهُ :

وَمِنْ عَقِيدَةِ أَبِي حَامِدٍ ﷺ تَعَالَى

* أَوْلَاهَا : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَعَرَّفَ إِلَى عِبَادِهِ بِكِتَابِهِ الْمُنَزَّلِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ الْمُرْسَلِ ، بِأَنَّهُ فِي ذَاتِهِ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ ، فَرْدٌ لَا مِثْلَ لَهُ ، صَمَدٌ لَا ضِدَّ لَهُ ، لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ مَنْعُوتًا بِنِعْوَتِ الْجَلَالِ ، وَلَا تُحِيطُ بِهِ الْجِهَاتُ ، وَلَا تَكْنُفُهُ السَّمَاوَاتُ ، وَأَنَّهُ مُسْتَوٍ عَلَى الْعَرْشِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَالَهُ ، وَبِالْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ ، مَنْزَهُاً عَنِ الْمَمَاسَةِ وَالْإِسْتِقْرَارِ وَالْتِمَكُنِ وَالْحُلُولِ وَالْإِنْتِقَالِ ، وَهُوَ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ إِلَى التَّخْوِمِ ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْنَا مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ، لَا يُمَاطِلُ قُرْبُهُ قَرَبَ الْأَجْسَامِ ، كَانَ قَبْلَ خَلْقِ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ ، وَهُوَ الْآنَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ بَاطِنٌ بِصِفَاتِهِ مِنْ خَلْقِهِ ، مَا فِي ذَاتِهِ سِوَاهُ ، وَلَا فِي سِوَاهُ ذَاتَهُ ، مُقَدَّسٌ عَنِ التَّغْيِيرِ وَالْإِنْتِقَالِ ، لَا تَحُلُّهُ الْحَوَادِثُ ، وَأَنَّهُ مَرْبِي الذَّاتِ بِالْأَبْصَارِ فِي دَارِ الْقَرَارِ ، إِنَّمَامَا لِلنَّعْمِ بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ .

إلى أن قال: وَيُذْرِكُ حَرَكَةَ الذَّرِّ فِي الْهَوَاءِ، لَا يَخْرُجُ عَنْ مَشِيئَتِهِ لَفْتَةً نَاطِرًا، وَلَا فَلَئَةً حَاطِرًا، وَأَنَّ الْقُرْآنَ مَقْرُوءٌ بِالْأَلْسِنَةِ، مَحْفُوظٌ فِي الْقُلُوبِ، مَكْتُوبٌ فِي الْمَصَاحِفِ، وَأَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ قَائِمٌ بِذَاتِ اللَّهِ، لَا يَقْبَلُ الْإِنْفِصَالَ بِالِانْتِقَالِ إِلَى الْقُلُوبِ وَالصَّحَفِ، وَأَنَّ مُوسَى سَمِعَ كَلَامَ اللَّهِ بِغَيْرِ صَوْتٍ وَلَا حَرْفٍ، كَمَا تَرَى ذَاتَهُ مِنْ غَيْرِ شَكْلٍ وَلَا لَوْنٍ، وَأَنَّهُ يُفْرَقُ بِالْمَوْتِ بَيْنَ الْأَرْوَاحِ وَالْأَجْسَامِ، ثُمَّ يُعِيدُهَا إِلَيْهَا عِنْدَ الْحَشْرِ، فَيَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ.

مِيزَانُ الْأَعْمَالِ مِيعَارٌ يُعْبَرُ عَنْهُ بِالْمِيزَانِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُسَاوِي مِيزَانَ الْأَعْمَالِ مِيزَانَ الْجِسْمِ الثَّقِيلِ، كَمِيزَانِ الشَّمْسِ، وَكَالْمِسطَرَّةِ النَّبِيِّ هِيَ مِيزَانُ الشُّطُورِ، وَكَالْعَرُوضِ مِيزَانُ الشَّعْرِ.

قُلْتُ: (أَيُّ الذَّهَبِيِّ) بَلْ مِيزَانُ الْأَعْمَالِ لَهُ كِفَتَانِ، كَمَا جَاءَ فِي (الصَّحِيحِ) وَهَذَا الْمُعْتَقَدُ غَالِيهِ صَحِيحٌ، وَفِيهِ مَا لَمْ أَفْهَمْهُ، وَبَعْضُهُ فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ، وَيَكْفِي الْمُسْلِمَ فِي الْإِيمَانِ أَنْ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْقَدْرِ، خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ أَصْلًا، وَأَنَّ مَا وَرَدَ مِنْ صِفَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ حَقٌّ، يُمَرُّ كَمَا جَاءَ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ وَتَنْزِيلُهُ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، إِلَى أَمْثَالِ ذَلِكَ مِمَّا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ، وَلَا عِبْرَةَ بِمَنْ شَدَّ مِنْهُمْ، فَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْأُمَّةُ فِي شَيْءٍ مِنْ مُشْكِلِ أُصُولِ دِينِهِمْ، لَزِمْنَا فِيهِ الصَّمْتَ، وَقَوَّضْنَا إِلَى اللَّهِ، وَقُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَوَسِعْنَا فِيهِ السُّكُوتَ. فَرَحِمَ اللَّهُ الْإِمَامَ أَبَا حَامِدٍ، فَأَبَانَ مِثْلَهُ فِي عُلُومِهِ وَفَضَائِلِهِ، وَلَكِنْ لَا نَدَّعِي عِصْمَتَهُ مِنَ الْغَلَطِ وَالْخَطَا، وَلَا تَقْلِيدَ فِي الْأَصُولِ.

وبناءً على هذا النص، يُمكننا أن نقول باختصار، أن ما كان يأخذه الحافظُ

الذهبيُّ على الإمام الغزالي ، هو: التأويلُ والتعمُّقُ في العقائدِ والعباداتِ ، بما لم يثبت عن النبي ﷺ ، كلِّما كان التأويلُ أعمقَ ، كان اعتراضه أشدَّ .

وبهذا المعيار كان الحافظُ الذهبيُّ يتعاملُ مع العلماءَ ، وبه كان ينتقدُ في الأغلبِ الأعمَّ .

نرجعُ إلى النصوصِ ونقولُ:

أما قوله: (والحالُ في حقِّ شيخنا الذهبيِّ أزيدُ ممَّا وصَفَ ، وهو شيخنا ومعلِّمنا غيرَ أنَّ الحقَّ أحقُّ أن يُتَّبَعَ ، وقد وصلَ من التعصُّبِ المفرطِ إلى حدِّ سُخْرٍ منه ، وأنا أخشى عليه يومَ القيامةِ مِن غالبِ علماءِ المسلمين وأئمتِّهم الذين حمَلُوا لنا الشريعةَ النبويَّةَ ، فإنَّ غالبهم أشاعرةٌ ، وهو إذا وَقَعَ بِأشعريِّ لا يُبقي ولا يذرُ والذي اعتقدُهُ أَنَّهُم خُصَمَاؤُهُ يومَ القيامةِ ، عندَ مَنْ لعلَّ أذناهُم عنده أوجهٌ منه ، فاللهُ المسؤولُ أن يُخَفِّفَ عنه وأن يُلهمَّهُم العفوَ ويُشَفِّعَهُم فيه) .

فقد سبقَ لنا القولُ عن مَقادِ هذا النصِّ في بدايةِ البحثِ .

وأما قوله: (والذي أذكرُنا عليه المشايخُ النَّهي عن النَّظَرِ في كلامه ، وعدمِ اعتباره قولهُ ، ولم يكنْ يَسْتَجري أن يُظهرَ الكتبَ التاريخيَّةَ إلا لِمَنْ يَغلبُ على ظنِّهِ أَنَّهُ لا ينقلُ عنه ما يُعابُ عليه) .

فنقولُ في بسطِهِ:

لو ذكرَ لنا الإمامُ السبكيُّ أسماءَ هؤلاء المشايخِ لسهلَ الأمرُ ، لكنَّه أغفلَ

لكن يجب علينا أن نتبين ، ما الذي أراده السبكي بقوله (عَنِ النَّظَرِ فِي كَلَامِهِ) ، إن أراد به السبكي مطلق النَّظَرِ فِي كُتُبِ الذَّهَبِيِّ ، فهذا لَا أَظُنُّ أَنَّ أَحَدًا يَقُولُ بِمِثْلِهِ .

وإن أراده به النَّظَرَ إِلَى كَلَامِهِ فِي تَرَاجِمِ الْأَشَاعِرَةِ ، وَاتِّبَاعِ الْمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ ، وَلَا أَظُنُّهُ أَرَادَهُ بِهِ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ النَّظَرَ فِي كُتُبِ الذَّهَبِيِّ كَمَا قَالَ هُوَ نَفْسَهُ فِي الطَّبَقَاتِ : (غَيْرَ أَنِّي لَمَّا أَكْثَرْتُ بَعْدَ مَوْتِهِ النَّظَرَ فِي كَلَامِهِ عِنْدَ الْاِحْتِيَاجِ إِلَى النَّظَرِ فِيهِ) . ولم يكتف السبكي بالنظر فقط ، بل استفاد من كتب الذهبي أيما استفادة ، خاصة في الحديث والتراجم ، حتى نقل الإمام السبكي في طبقاته تراجم كثيرة من (سير أعلام النبلاء) بِنَصِّهِ وَفَصِّهِ . وإليك على سبيل المثال :

قال الذهبي في التَّارِيخِ : المحسن بن عيسى بن شهفيروز ، أبو طالب البغداديّ الفقيه الشافعيّ . المتوفى : ٤٥٦ هـ تُوفِّيَ ببغداد في رمضان . وقد حَدَّثَ عَنِ الْمُعَافَى بْنِ زَكَرِيَّا الْجَرِيرِيِّ ، وَأَبِي طَاهِرِ الْمُخْلِصِ .

وقال السبكي في الطبقات : المحسن بن عيسى بن شهفيروز أبو طالب البغداديّ حَدَّثَ عَنِ الْمُعَافَى بْنِ زَكَرِيَّا الْجَرِيرِيِّ وَأَبِي طَاهِرِ الْمُخْلِصِ . تُوُفِّيَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ سِتِّ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ .

عند الذهبي : غانم بن عبد الواحد بن عبد الرحيم ، أبو شكر الأصبهانيّ ، الفقيه الشافعيّ [المتوفى : ٤٨١ هـ] إمام جامع أصبهان . أحد العلماء ، سمع محمد بن إبراهيم الجرجانيّ . روى عنه مسعود الرُّسْتَمِيُّ ، وجماعة . تُوفِّيَ فِي ثَالِثِ رَجَبِ .

عند السبكي : غانم بن عبد الواحد بن عبد الرحيم أبو شكر الأصبهانيّ إمام

جامع أَضْبَهَانَ أحد العلماء ، سمع مُحَمَّد بن إِبرَاهِيم الجِرْجَانِيّ ، روى عَنْهُ الرستمي وَجَمَاعَةٌ . توفي فِي رَجَب سنة إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ .

عند الذهبي: عَلِيّ بن مُحَمَّد بن إِسماعيل العراقي ، أبو الحَسَن الشَّافِعِيّ ، وَيُلَقَّب بقاضي القضاة . [المتوفى: ٤٩٨ هـ] .

ولي القضاء بطوس ، وتفقه عَلَى أَبِي مُحَمَّد الجُونِيّ ، وسمع أبا حفص بن سرور ، وأبا عثمان إِسماعيل الصَّابُونِيّ ، وابن المهدي بالله ، وعدة ، روى عَنْهُ أبو طاهر محمد بن محمد السَّنْجِيّ .

تُوفِّي بطوس فِي أوّل رمضان ، وله أربع وثمانون سنة .

عند السَّبْكَي: عَلِيّ بن مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل العِرَاقِيّ . تفقه على أَبِي مُحَمَّد الجُونِيّ وَوَلِي القَضَاء بطوس ، وَسمع أبا حَفْص بن سرور وَأبا عُثْمَانَ الصَّابُونِيّ وَغَيْرَهُمَا .

تُوفِّي بطوس فِي مستهل شهر رَمَضَانَ سنة ثَمَانَ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ عَن أربع وَثَمَانِينَ سنة .

عند الذهبي: عبد الوهَّاب بن عليّ بن داوريد ، أبو حنيفة الفارسي الملحمي ، الفقيه الفرضي . [المتوفى: ٤٣٩ هـ] . قال الخطيب: حدثنا عن المُعَاوِيّ الجريريّ ، وكان عارفاً بالقراءات والفرائض ، حافظاً لظاهر فقه الشَّافِعِيّ . مات فِي ذِي الحِجَّة .

عند السَّبْكَي: عبد الوهَّاب بن عليّ بن داوريد أَبُو حنيفة الفَارِسِيّ الملحمي الفقيه الفرضي .

قَالَ الخَطِيب حَدَّثَنَا عَنِ المُعَاوِيّ الجريريّ . وَكَانَ عَارِفاً بالقراءات والفرائض ،

حَافِظًا لظَاهِرِ فِقه الشَّافِعِيِّ . مَاتَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سنة تِسْعَ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ .
وغيرها من عَشْرَاتِ الْأُمُثِلَةِ .

فَمَا بَقِيَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ النِّهْيَ عَنِ النَّظْرِ فِي الْكَلَامِ الَّذِي يَنْتَقِصُ
الْأشَاعِرَةَ ، فَهَذَا مَحَلُّ بَحْثِ .

فقد بحثتُ عن شيوخِ التَّاجِ السَّبْكِ عَلَى كَثْرَتِهِمْ ، وَهُمْ (١٨٨) شَيْخًا ، كَمَا
ذَكَرَهُ الصَّالِحِيُّ فِي (مُعْجَمِ الشُّيُوخِ) ، الَّذِي جُمِعَ فِيهِ شُيُوخُ التَّاجِ السَّبْكِ ، فَمَا
وَجَدْتُ فِيهِمْ أَحَدًا كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّظْرِ الْمَطْلُوقِ فِي كَلَامِ الذَّهَبِيِّ أَوْ يَنْهَى عَنِ النَّظْرِ
فِي كَلَامِهِ عَنِ الْأَشَاعِرَةِ أَوْ أَتْبَاعِ الْمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ .

وَالَّذِي أَظُنُّ (وَاللَّهِ أَعْلَمُ) أَنَّ الَّذِي كَانَ يُوصِيهِ بِعَدَمِ النَّظْرِ إِلَى كَلَامِ الذَّهَبِيِّ ،
وَبِعَدَمِ الْاِعْتِمَادِ عَلَيْهِ فِي حَقِّ الْأَشَاعِرَةِ ، هُوَ وَالِدُهُ الْإِمَامُ الْمُجْتَهِدُ ، تَقِيُّ الدِّينِ
السَّبْكِ^(١) ، وَحَقُّ لَهُ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ كَانَ لِابْنِهِ شَيْخًا حَقِيقِيًّا ، وَمُرْشِدًا خَبِيرًا ، وَمُرَبِّيًا
رَبَانِيًّا .

وَهُوَ يَعْلَمُ جَيِّدًا بِمَا حَدَّثَ فِي عَصْرِهِ وَمَا قَبْلَهُ ، بِسَبَبِ اخْتِلَافِ الْمَشَارِبِ فِي
العقيدة ، وَلِذَا مِنَ الْمُمْكِنِ جَدًّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي حَدَّرَهُ مِنَ الْاِعْتِمَادِ عَلَى كَلَامِ الذَّهَبِيِّ
فِي حَقِّ الْأَشَاعِرَةِ ، بِدُونِ بَحْثٍ وَنَظَرٍ هُوَ وَالِدُهُ تَقِيُّ الدِّينِ السَّبْكِ ﷺ .

وَمِمَّا يُلْمَحُ إِلَى ذَلِكَ ، مَا ذَكَرَهُ التَّاجُ السَّبْكِ فِي (الطَّبَقَاتِ) عِنْدَ تَرْجُمَةِ

(١) هَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ التَّاجَ السَّبْكِ أَرَادَ بِقَوْلِهِ (وَالَّذِي أَدْرَكْنَا عَلَيْهِ الْمَشَايخُ): شُيُوخَهُ الَّذِينَ أَخَذَ عَنْهُمْ
التَّاجَ السَّبْكِ ،

أَمَّا لَوْ حَمَلْنَا كَلَامَهُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِالْمَشَايخِ مَطْلُوقَ الْمَشَايخِ وَعُلَمَاءَ عَصْرِهِ فَيَكُونُ الْحَافِظُ الْعَلَانِي
مِمَّنْ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّظْرِ فِي كَلَامِ الذَّهَبِيِّ فِي حَقِّ الْأَشَاعِرَةِ .

الحافظ المزري قائلًا:

كُنْتُ أَنَا كَثِيرُ الْمَلَازِمَةِ لِلذَّهَبِيِّ، أَمْضِي إِلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ، بَكْرَةً وَالْعَصْرَ، وَأَمَّا الْمَزِي فَمَا كُنْتُ أَمْضِي إِلَيْهِ غَيْرَ مَرَّتَيْنِ فِي الْأُسْبُوعِ، وَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ الذَّهَبِيَّ كَانَ كَثِيرَ الْمَلَاظَفَةِ لِي وَالْمَحَبَّةَ فِيَّ بِحَيْثُ يَعْرِفُ مَنْ عَرَفَ حَالِي مَعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُحِبُّ أَحَدًا كَمَحَبَّتِهِ فِيَّ، وَكُنْتُ أَنَا شَابًّا فَيَقَعُ ذَلِكَ مِنِّي مَوْقِعًا عَظِيمًا، وَأَمَّا الْمَزِيُّ فَكَانَ رَجُلًا عَبُوسًا مَهِيًّا.

وَكَانَ الْوَالِدُ يُحِبُّ لَوْ كَانَ أَمْرِي عَلَى الْعَكْسِ، أَعْنِي يُحِبُّ أَنْ الْأَزِمَ الْمَزِيَّ أَكْثَرَ مِنْ مُلَازِمَةِ الذَّهَبِيِّ لِعَظَمَةِ الْمَزِي عِنْدَهُ.

كُنْتُ إِذَا جِئْتُ غَالِبًا مِنْ عِنْدِ شَيْخٍ، يَقُولُ: هَاتِ مَا اسْتَفَدْتُ، مَا قَرَأْتَ، مَا سَمِعْتَ، فَأُخْبِي لَهُ مَجْلِسِي مَعَهُ، فَكُنْتُ إِذَا جِئْتُ مِنْ عِنْدِ الذَّهَبِيِّ يَقُولُ: جِئْتَ مِنْ عِنْدِ شَيْخِكَ، وَإِذَا جِئْتُ مِنْ عِنْدِ الشَّيْخِ نَجْمِ الدِّينِ الْقَحْقَارِيِّ، يَقُولُ: جِئْتَ مِنْ جَامِعِ تِنْكُزْ، لِأَنَّ الشَّيْخَ نَجْمَ الدِّينِ كَانَ يُشْعِلُنَا فِيهِ، وَإِذَا جِئْتُ مِنْ عِنْدِ الشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ ابْنِ النَّقِيبِ، يَقُولُ: جِئْتَ مِنَ الشَّامِيَّةِ، لِأَنِّي كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ فِيهَا، وَإِذَا جِئْتُ مِنْ عِنْدِ الشَّيْخِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْأَنْدَرَسِيِّ، يَقُولُ: جِئْتَ مِنَ الْجَامِعِ، لِأَنِّي كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ فِيهِ، وَهَكَذَا، وَأَمَّا إِذَا جِئْتُ مِنْ عِنْدِ الْمَزِيِّ، فَيَقُولُ: جِئْتَ مِنْ عِنْدِ الشَّيْخِ، وَيُنْفِصِحُ بِلَفْظِ الشَّيْخِ، وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ، وَأَنَا جَارِمٌ بِأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِيُثَبِّتَ فِي قَلْبِي عَظَمَتَهُ، وَيَحْتَنِي عَلَى مُلَازِمَتِهِ. انتهى.

وَلَعَلَّ الْإِمَامَ الْوَالِدَ لَمَّا رَأَى ابْنَهُ يَمِيلُ إِلَى الذَّهَبِيِّ، وَيُكْثِرُ الْحُضُورَ عِنْدَهُ، خَافَ مِنْ أَنْ يَقَعَ ابْنُهُ فِي بَعْضِ مَا لَا يَرَاهُ هُوَ حَقًّا وَصَوَابًا مِمَّا عِنْدَ الذَّهَبِيِّ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنَ الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْوَالِدِ وَالْإِبْنِ وَالْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ يُجِلُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا،

وَيَأْخُذُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْبَعْضِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .

أَمَّا قَوْلُهُ: (وَأَمَّا قَوْلُ الْعَلَانِيِّ: (لَا أَشْكُ فِي دِينِهِ وَوَرَعِهِ وَتَحَرِّيهِ فِيَمَا يَقُولُهُ)، فَقَدْ كُنْتُ أَعْتَقِدُ ذَلِكَ، وَأَقُولُ عِنْدَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ: إِنَّهُ رَبُّمَا اعْتَقَدَهُ دِينًا، وَمِنْهَا أُمُورٌ أَقْطَعُ بِأَنَّهُ يَعْرِفُهَا بِأَنَّهُ كَذِبٌ، وَأَقْطَعُ بِأَنَّهُ لَا يَخْتَلِقُهَا، وَأَقْطَعُ بِأَنَّهُ يُحِبُّ وَضَعَهَا فِي كِتَابِهِ لِتَنْشِيرِهَا، وَأَقْطَعُ بِأَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَعْتَقِدَ سَامِعُهَا صِحَّتَهَا، بُغْضًا لِلْمُتَحَدِّثِ فِيهَا، وَتَنْفِيرًا لِلنَّاسِ عَنْهُ، مَعَ قَلَّةِ مَعْرِفَتِهِ بِمَذَلُولَاتِ الْأَلْفَاظِ، وَمَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّ هَذَا مِمَّا يُوجِبُ نَصْرَ الْعَقِيدَةِ الَّتِي يَعْتَقِدُهَا هُوَ حَقًّا، وَمَعَ عَدَمِ مُمَارَسَتِهِ لِعِلْمِ الشَّرِيعَةِ).

فَنَقُولُ فِي بَسْطِهِ: هَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي يَقُولُ عَنْهَا السَّبْكِيُّ بِأَنَّهُ يَعْرِفُهَا قَطْعًا (وَمِنْهَا مَا هُوَ كَذِبٌ كَمَا يَقُولُ)، لَا أَدْرِي لِمَاذَا أَغْفَلَهَا، طَالَمَا يَعْرِفُ قَطْعًا بِأَنَّهَا كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ!

وَالَّذِي يَقُولُهُ السَّبْكِيُّ هُنَا، مِنْ أَنَّ شَيْخَهُ قَلِيلُ الْمَعْرِفَةِ بِمَذَلُولَاتِ الْأَلْفَاظِ: فَهَذَا يَتَطَلَّبُ الْبَحْثَ وَالنَّظَرَ.

وَسَتَبْحَثُهُ قَرِيبًا عِنْدَ الْكَلَامِ عَنِ الْحَافِظِ الْمِزْيِيِّ.

أَمَّا قَوْلُهُ: (غَيْرَ أَنِّي لَمَّا أَكْثَرْتُ بَعْدَ مَوْتِهِ النَّظَرَ فِي كَلَامِهِ عِنْدَ الْاِحْتِيَاجِ إِلَى النَّظَرِ فِيهِ، تَوَقَّفْتُ فِي تَحَرِّيهِ فِيَمَا يَقُولُهُ، وَلَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا غَيْرَ الْإِحَالَةِ عَلَى كَلَامِهِ، فَلْيَنْظُرْ كَلَامَهُ مِنْ شَاءَ، ثُمَّ يَبْصُرْ هَلْ الرَّجُلُ مُتَحَرِّجٌ عِنْدَ غَضَبِهِ أَوْ غَيْرَ مُتَحَرِّجٌ؟ وَأَعْنِي بِغَضَبِهِ وَقَدْ تَرَجَمْتَهُ لِوَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ الْمَشْهُورِينَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، فَإِنِّي أَعْتَقِدُ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا مَدَّ الْقَلَمَ لِتَرْجُمَةِ أَحَدِهِمْ، غَضِبَ غَضَبًا مُفْرَطًا، ثُمَّ قَرَطَمَ الْكَلَامَ وَمَزَّقَهُ وَقَعَلَ مِنَ التَّعَصُّبِ مَا لَا

يخفي على ذي بصيرة).

فنقول في بسطه:

هَذَا مِنْ أَوْضَحِ التُّصَوِّصِ دَلَالَةٌ عَلَى خِلَافِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الذَّهَبِيُّ .

مثلاً: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا وَصَفَهُ السُّبْكِيُّ لَمَا كَانَ لِكُتُبِ الذَّهَبِيِّ فِي التَّارِيخِ

وَالتَّرَاجِمِ مِنْ أَيِّ قِيَمَةٍ ،

لَأَنَّ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ الذَّهَبِيُّ ، أَغْلِبُهُمْ مِنْ أَتْبَاعِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ السُّنِّيَّةِ ،

أَوْ جَمِيعُهُمْ إِلَّا مَنْ تَرَكَ التَّقْلِيدَ ، وَبِالتَّالِي: تَصِيرُ مَوْلَعَاتُ الذَّهَبِيِّ قَائِمَةً عَلَى قَرِطَمَةٍ

وَتَمْرِيْقٍ وَتَعَصْبٍ .

لَا أَدْرِي كَيْفَ أَطْلَقَ الْإِمَامُ السُّبْكِيُّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فِي حَقِّ شَيْخِهِ الذَّهَبِيِّ!

وَكَيفَ خَفِيَ عَلَيْهِ مَا فِي قَلْبِ الْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ مِنَ الْهَيْبَةِ وَالتَّبَجُّلِ لِلْمَذَاهِبِ

الْأَرْبَعَةِ!

إِذْ يَقُولُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي (سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ) عِنْدَ تَرْجَمَةِ الْإِمَامِ الْكَبِيرِ ،

أَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ مَا نَصَّهُ:

(لَا يَكَادُ يُوجَدُ الْحَقُّ فِيمَا اتَّفَقَ أَيْمَةُ الاجْتِهَادِ الْأَرْبَعَةُ عَلَى خِلَافِهِ ، مَعَ اغْتِرَافِنَا

بِأَنَّ اتِّفَاقَهُمْ عَلَى مَسْأَلَةٍ لَا يَكُونُ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ ، وَنَهَابُ أَنْ نَجْزِمَ فِي مَسْأَلَةٍ اتَّفَقُوا

عَلَيْهَا ، بِأَنَّ الْحَقَّ فِي خِلَافِهَا) .



أما قوله: (ودائماً أتعجبُ من ذكره الإمامَ فخرَ الدين الرَّازي في كتاب (الميزان) في الضعفاء وكذلك السيف الآمدي وأقول يا لله العجب!؟ هذان لا رواية لهما، ولا جرحهما أحدٌ، ولا سُمعَ من أحدٍ أنه ضَعَفَهُمَا فِيمَا يَنْقُلَانِهِ مِنْ علومِهِمَا فَأَيُّ مدخلٍ لهما في هذا الكتاب؟

ثُمَّ إِنَّا لَمْ نَسْمَعْ أَحَدًا يُسَمِّي الإِمَامَ فَخْرَ الدِّينِ الرَّازِي بِالْفَخْرِ، بَلْ إِمَامَ الإِمَامِ، وَإِمَامَ ابْنِ الخَطِيبِ، وَإِذَا تُرْجِمَ كَانَ مِنَ المَحْمَدِيِّينَ، فَجَعَلَهُ فِي حَرْفِ الفَاءِ، وَسَمَّاهُ: الفَخْرَ. ثُمَّ حَلَفَ فِي آخِرِ الكِتَابِ إِنَّهُ لَمْ يَعْتَمِدْ فِيهِ هَوَى نَفْسِهِ. فَأَيُّ هَوَى نَفْسٍ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا!؟ فِيمَا أَنْ يَكُونَ وَرَى فِي يَمِينِهِ، أَوْ اسْتَثْنَى غَيْرَ الرِّوَاةِ، فَيُقَالُ لَهُ: فَلِمَ ذَكَرْتَ غَيْرَهُمْ؟ إِمَّا أَنْ يَكُونَ اعْتَقَدَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ هَوَى نَفْسٍ. وَإِذَا وَصَلَ إِلَى هَذَا الحَدِّ والعبادُ بِاللَّهِ فَهُوَ مَطْبُوعٌ عَلَى قَلْبِهِ).

فنقول في بسطه:

وهذه نقطةٌ ثانیةٌ، أَصَابَ الإِمَامُ السُّبْكِيُّ فِيهَا.

وقبل كل شيء، أنقل ما قاله الذهبي عن الفخر الرَّازي في كتابه (ميزان الاعتدال في نقد الرجال). قال:

الفخرُ بن الخطيب: صاحبُ التَّصَانِيفِ، رَأْسٌ فِي الذِّكَاةِ وَالْعَقْلِيَّاتِ، لَكِنَّهُ عَرِيٌّ مِنَ الآثَارِ، وَلَهُ تَشْكِيكَاتٌ عَلَى مَسَائِلٍ مِنْ دَعَائِمِ الدِّينِ، تُورِثُ حَيْرَةً، نَسَأَلُ اللهَ أَنْ يُجَبِّتَ الإِيمَانَ فِي قُلُوبِنَا.

وله كتاب (السُّرُّ المَكْتُومُ فِي مُحَاظَبَةِ النُّجُومِ)، سِحْرٌ صَرِيحٌ، فَلَعَلَّهُ تَابَ مِنْ تَأْلِيفِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَقَالَ فِي (الْمُعْنِي عَنِ الضُّعَفَاءِ):

الفخر بن خطيب الرزي، مُحَمَّد بن عمر، صاحب التصانيف، لَهُ (السَّر المكنوم فِي مُخَاطَبَةِ النُّجُوم)، يَدُلُّ عُلَّ ضَلَالِهِ وَقَلَّةِ إِيْمَانِهِ، فَإِنَّهُ سِحْرٌ صَرِيحٌ، فَلَعَلَّهُ تَابَ مِنْهُ. انتهى

نعم، صنيع الحافظ الذهبي مع الإمام الرّازي في هذين الكتابين بهذه الطريقة، وبهذه الكلمات التي تفرس في قلوب القارئين والسّامعين النّفرة عنه وعن مؤلفاته، هو ممّا يقتضي العجب.

ولذا قال السبكي في الطبقات عند ترجمته للإمام الرّازي: وَاَعْلَمَ أَن شَيْخَنَا الذّهبيّ ذَكَرَ الإِمَامَ فِي كِتَابِ المِيزَانِ فِي الضُّعَفَاءِ وَكَبِتُّ أَنَا عَلَي كِتَابِهِ حَاشِيَةً مضمونها، أَنَّهُ لَيْسَ لِذِكْرِهِ فِي هَذَا المَكَانِ مَعْنَى، وَلَا يَجُوزُ مِنْ وُجُوهِ عِدَّةٍ، أَعْلَاهَا: أَنَّهُ ثِقَّةٌ حَبِيزٌ مِنْ أَحْبَابِ الأُمَّةِ، وَأَدْنَاهَا، أَنَّهُ لَا رِوَايَةَ لَهُ، فَذِكْرُهُ فِي كِتَابِ الرُّوَاةِ مُجَرَّدُ فُضُولٍ وَتَعْصِبٍ وَتَحَامُلٍ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ الجُلُودَ.

وَقَالَ فِي المِيزَانِ: لَهُ كِتَابٌ (أَسْرَارُ النُّجُومِ) سِحْرٌ صَرِيحٌ.

قلتُ: (أي السبكي) وَقَدْ عَرَفْنَاكَ، أَنَّ هَذَا الكِتَابَ مُخْتَلَقٌ عَلَيْهِ، وَبِتَقْدِيرِ صِحَّةِ نَسَبِهِ إِلَيْهِ لَيْسَ بِسِحْرٍ، فَلَيْتَأَمَّلَهُ مَنْ يُحْسِنُ السَّحْرَ.

وَيَكْفِيكَ شَاهِدًا عَلَي تَعْصِبِ شَيْخَنَا عَلَيْهِ، ذَكَرَهُ إِيَّاهُ فِي حَرْفِ الفَاءِ، حَيْثُ قَالَ: الفخر الرّازي، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ بِهِذَا، وَلَا هُوَ اسْمُهُ، أَمَّا اسْمُهُ فَمُحَمَّدٌ، وَأَمَّا مَا اشْتَهَرَ بِهِ فابْنُ الخَطِيبِ، وَالإِمَامِ.

فَإِذَا نَظَرْتَ أَيَّهَا الطَّارِحِ رِذَاءِ العَصِيْبَةِ عَن كَتْفِيهِ، الجانحِ إِلَى جَعْلِ الحَقِّ

بِمَرَأَى عَيْنَيْهِ إِلَى رَجُلٍ عَمَدَ إِلَى إِمَامٍ مِنْ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَدْخَلَهُ فِي جَمَاعَةِ لَيْسَ هُوَ مِنْهُمْ ، أَعْنِي رُوَاةَ الْحَدِيثِ ، فَإِنَّ الْإِمَامَ لَا رِوَايَةَ لَهُ ، وَدَعَاهُ بِاسْمٍ لَا يُعْرَفُ بِهِ .

ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى قَوْلِهِ فِي آخِرِ الْمِيزَانِ ، إِنَّهُ لَمْ يَتَّعَمَّدْ فِي كِتَابِهِ هَوَى نَفْسِهِ ، وَأَحْسَنَتْ بِالرَّجُلِ الظَّنَّ وَأُبْعَدْتُهُ عَنِ الْكُذِبِ ، أَوْفَعْتَهُ فِي التَّعَصُّبِ ، وَقَلْتُ : قَدْ كَرِهَهُ لِأُمُورٍ ظَنَنْتُهَا مُقْتَضِيَةَ الْكِرَاهَةِ ، وَلَوْ تَأَمَّلَهَا الْمُسْكِينُ حَقَّ التَّأَمُّلِ ، وَأُوتِيَ رَشْدَهُ ، لَأَوْجِبَتْ لَهُ حُبًّا عَظِيمًا فِي هَذَا الْإِمَامِ ، وَلَكِنَّهَا الْحَامِلَةُ لَهُ عَلَى هَذِهِ الْعَظِيمَةِ ، وَالْمَرْدِيَةِ لَهُ فِي هَذِهِ الْمُصِيبَةِ الْعَمِيمَةِ ، نَسَأَلُ اللَّهَ السُّتْرَ وَالسَّلَامَةَ . انتهى كلام السبكي .

ثُمَّ إِذَا تَعَمَّقْنَا النَّظَرَ فِي كَلَامِ الذَّهَبِيِّ ، يَظْهَرُ مِنْهُ عَدَمُ إِنْصَافِهِ مَعَ الرَّازِيِّ ، تَعَالَى نَنْظُرُ مِثْلًا :

إِذَا كَانَ الرَّازِيُّ عَرَبِيًّا عَنِ الْآثَارِ ، كَمَا يَقُولُ الذَّهَبِيُّ ، فَلِمَاذَا يَذْكُرُهُ هُنَا ؟ مَا الَّذِي ذَكَرَهُ هُنَا بِالرَّازِيِّ وَحَضَّهُ عَلَى ذِكْرِ اسْمِهِ فِي الضَّعْفَاءِ ؟

ثُمَّ كَيْفَ يَقُولُ الذَّهَبِيُّ بَأَنَّ لِلرَّازِيِّ تَشْكِيكَاتٍ فِي دَعَائِمِ الدِّينِ ، تُورِثُ الْحَبِيرَةَ ، مَعَ أَنَّهُ قَالَ عَنِ الرَّازِيِّ فِي تَارِيخِهِ : (وَرَجَعَ بِسَبَبِهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الْكِرَامِيَّةِ ، وَغَيْرِهِمْ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَكَانَ يُلقَبُ بِهَرَاةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ) فَكَيْفَ يَرْجِعُ الْكِرَامِيَّةَ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ بِمُنَازَرَةٍ مِنْ لَهُ تَشْكِيكَاتٌ فِي مَسَائِلٍ مِنْ دَعَائِمِ الدِّينِ الَّتِي تُورِثُ حَبِيرَةَ النَّاسِ !؟

ثُمَّ اعْلَمْ بَأَنَّ الرَّازِيَّ إِنَّمَا أُوْرِدَ هَذِهِ الشُّبُهَةَ لِإِبْطَالِهَا ، كَمَا يُورِدُهَا غَيْرُهُ مِنْ الْأُصُولِيِّينَ وَالْمَتَكَلِّمِيِّينَ ، وَقَدْ أَبْطَلَهَا بَعْدَ إِيْرَادِهَا ، وَهُوَ دَابُّهُ (أَيِ إِبْطَالِ الشُّبُهَةِ) فِي مَوْلَفَاتِهِ .

نعم ، وقد أخذ على الرازي بأنه يورد شبهات الخصم بكلِّ الدقة ثم لا يكون ردُّه عليها بتلك الدقة ، ذكَّره الحافظُ ابن حجر في كتابه (لسان الميزان) عن سراج الدين الشَّرْمَسَاحِي المغربي .

والذهبيُّ يذكر من هذه المآخذ جانباً يحلو له ، ولا يذكر جانبها الآخر ، والقارئُ لكلامه يفهم بأنَّ الإمامَ الرازي صاحب كتابٍ فيه شركٌ صريحٌ ، يدلُّ على ضلاله وقلَّةِ إيمانه .

وهذا الذي كان يصعبُ على الإمام السبكي ، ويَعُدُّه تعصُّباً مُفْرطاً في حقِّ علامةِ الأضلين فخر الدين الرازي .

أمَّا قولُ الإمام السبكي: (وإذا وَصَلَ إلى هذا الحدِّ والعبادُ بالله فهو مطبوعٌ على قلبه) .

وإن كان كلاماً مشروطاً ومُقَيِّداً ، واختياراً واحداً من ضمنِ اختيَّاراتِ التَّقْسِيمِ العَقْلِي ، إلَّا أنَّه ما كان ينبغي للإمام أن يخطه .

والشيخ العلامة عبد الفتاح أبو غدة رحمته ، لَمَّا حَقَّق رسالةَ الإمام (قاعدة في الجرح والتعديل) وَوَصَلَ إلى كلامه هذا في حقِّ الذهبي ، صَعَبَ عليه ما قاله السبكي ، ثمَّ علَّقَ عليه بكلامٍ فيه بعضُ الخشونة على خلافِ عادته وقال:

لقد أَسْرَفَ الشَّيْخُ تاجُ الدِّينِ في حقِّ شيخه الإمام شمس الدين الذهبي ، لَقِبا ومعنى ، وبَالَغَ حتَّى أفرط ، ومَالَ حتَّى سقط ، وَوَقَعَ فِي الشَّطَطِ ، والغلط ! وكيف سَأَغَ لَهُ التَّعْبِيرُ بِهَذِهِ الكَلِمَةِ الكَبِيرَةِ ! وإِنَّمَا لَكَبِيرَةٌ ! وإذا كان الإمامُ شمسُ الدِّينِ الذهبيُّ مطبوعاً على قلبه ، وحَاشَاهُ من ذلك ، فَمَنْ الَّذِي أعاذه مِنَ الطَّبَعِ على قلبه ؟

نسأل الله العدل في الرضا والغضب، والعافية من الإفراط والتفريط.
نرجع ونقول:

أما قوله: (وأما تاريخ شيخنا الذهبي غفر الله له، فإنه على حسنه وجمعه مسحون بالتعصب المفرط، لا واخذه الله. فلقد أكثر الوقعة في أهل الدين، أعني الفقراء الذين هم صفوة الخلق، واستطال بلسانه على كثير من أئمة الشافعية والحنفية، ومال وأترط على الأشاعرة ومدح وزاد في المجسمة هذا هو الحافظ المردة والإمام المبجل).

فقد بسطنا القول في قضاياها إلا مسألة (الوقعة في الفقراء) ومراده بالفقراء الصوفية.

فنقول فيها بما قاله العلامة الجليل والمحقق الكبير عزة أهل زمانه ونجم علماء أوانه، عبد الفتاح أبو غدة، تعليقا على كلام الإمام، وهو قوله:

أشهد بالله للإمام الذهبي أنه إمام صالح تقي، ويحب الصوفية الصالحين الأتقياء، ويأمر بتحسين الظن بالصوفية، ولكنه يخاف ويحذر من شطحاتهم ومخالفاتهم، وذلك عنوان دينه وأمانته.

ولما ترجم في (ميزان الاعتدال) ٣: ٢١٤ للشيخ ابن الفارض الصوفي (عمر بن علي) المتوفى سنة ٦٣٢، قال: (حدث عن القاسم بن عساكر، ينعق بالاتحاد الصريح في شعره، وهذه بليغة عظيمة، فتدبر نظمه ولا تستعجل، ولكن حسن الظن بالصوفية...) انتهى.

ومن شواهد حبه للصوفية الصالحين، ودلائل تعلقه بمحبيهم: أنك تراه في

كُتِبَ وَمَوْلَاتِهِ تَنْشَرِحُ نَفْسُهُ عِنْدَ ذِكْرِهِمْ ، وَيَنْبَسِطُ لِسَانَهُ وَقَلَمُهُ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ . وَيَطُولُ نَفْسُهُ بِالْمَدْحِ لَهُمْ وَالِاسْتِزْوَاحِ لِإِطَالَةِ تَرَاجِمِهِمْ ، وَيَتَعَرَّضُ لِذِكْرِ كَرَامَاتِهِمْ ، وَالرَّوْيِ لَهُمْ ، وَكُتِبَ الْوَاسِعَةَ طَافِحَةً بِذَلِكَ جَدًّا رَحْمَةً اللَّهُ عَلَيْهِ .

وَمَا هَذَا كُلُّهُ مِنْهُ إِلَّا لِإِبَالِغِ صِلَاحِهِ ، وَرِقَّةِ قَلْبِهِ لِلخَيْرِ وَالصَّلَاحِ وَالصَّالِحِينَ ، وَلَكِنَّهُ مَعَ هَذَا كَلَهُ كَالْأَسَدِ الضَّرْغَامِ عَلَى مَنْ شَمَّ مِنْهُ رَائِحَةَ الزَّيْغِ أَوْ الدَّخْلِ عَلَى الشَّرِيعَةِ ، فَلِلَّهِ دَرَهُ مَا أَوْفَاهُ لَهَا وَأَرْعَاهُ ، وَنَفَعَنَا اللَّهُ بِدِينِهِ وَعِلْمِهِ وَتَقْوَاهُ .

ثم أشار إلى تراجم الزهاد الذين أثنى عليهم الذهبي بذكر أسمائهم .



وَيُمِثِلُ كَلَامَ الشَّيْخِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ أَبُو غَدَّةَ ، يَقُولُ تَلْمِيذُهُ وَرَفِيقُهُ ، الْمُحَقِّقُ الْكَبِيرُ بَشَّارُ عَوَادٍ مَعْرُوفٍ حَفِظَهُ اللَّهُ ، فِي كِتَابِهِ الْقِيَمِ الْبَدِيعِ (الذهبي) وَمَنْهَجُهُ فِي كِتَابِهِ تَارِيخِ الْإِسْلَامِ . (ص ٤٣٢) .

أَمَّا قَوْلُهُ : (وَلَقَدْ وَقَفْتُ فِي (تَارِيخِ الذَّهَبِيِّ) ﷺ عَلَى تَرْجُمَةِ الشَّيْخِ الْمُؤَفَّقِ ابْنِ قُدَّامَةَ الْحَنْبَلِيِّ وَالشَّيْخِ فَخْرِ الدِّينِ بْنِ عَسَاكِرَ ، وَقَدْ أَطَالَ فِي تِلْكَ وَقَصَّرَ هَذِهِ ، وَأَتَى بِمَا لَا يَشْكُ لِبَيْبٍ أَنَّهُ لَمْ يَحْمَلْهُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ هَذَا أَشْعَرِيٌّ وَذَلِكَ حَنْبَلِيٌّ ، وَسَيَقْفُونَ بَيْنَ يَدَيِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) .

فَتَقُولُ فِي بَسْطِهِ : قَرَأْنَا تَرْجُمَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ فَخْرِ الدِّينِ ابْنِ عَسَاكِرَ وَمُؤَفَّقِ الدِّينِ ابْنِ قُدَّامَةَ مِنْ كِتَابِ (تَارِيخِ الْإِسْلَامِ) ، فَمَا وَجَدْتُ هُنَاكَ كَبِيرَ فَرْقٍ ، وَلَا عَظِيمٍ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَرْجُمَةُ الْإِمَامِ مُؤَفَّقِ الدِّينِ أَطْوَلَ ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَسْبَابٍ لَا تُوجَدُ عِنْدَ الْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ ابْنِ عَسَاكِرَ .

منها: كون الجانب الحديثي عند ابن قدامة أكثر مما عند ابن عساكر، وهذا يتطلَّبُ ذكر من سَمِعَ منه ابنُ قدامة ومسموعاته، ثم ذكر مَنْ رَوَى عنه وَمَرْوِيَّاته.

ومنها: كونُ الإمام ابن قدامة أعلى مرتبةً من حيث العلم، وأجلُّ قدرًا وهيبةً عندَ الناس، كما ذكره الذهبيُّ في تاريخه قائلًا: (وقال غيرُ واحدٍ عن عَزِّ الدِّين بن عبد السلام، شيخِ الشافعية: إنه سُئل:

أَيُّما كان أعلم: فخر الدِّين ابن عساكر، أم الشيخ الموفق؟ فغَضِبَ، وقال: والله موفق الدِّين كَانَ أعلمَ بمذهبِ الشافعيِّ من ابن عساكر، فضلًا عن مَذْهَبِهِ.

وبناء عليه يكثر الناسُ حوله طلابًا أو زوَّارًا بِمَا لديهم من الأسئلة، وبه يكثرُ كلامُ الشَّيْخِ وهكذا يكثر الكلام في الشَّيْخِ مِمَّا يجعل المترجمَ له يذكُرُ من الكلِّ بعضَ الشيء.

ومنها: كونُ الشَّيْخِ ابن قدامة عاش أكثرَ من ابن عساكر بِتِسْعِ سَنَوَاتٍ، وكم يحصل ويحدث في هذه السنوات مِمَّا يزيد في أخباره.

ومنها: أَنَّ مَا بَلَغَهُ مِنْ أَخْبَارِ المقدسي يمكن أن يكونَ أكثرَ مِمَّا بَلَغَهُ مِنْ أَخْبَارِ ابنِ عَسَاكِرِ.

وبه يتبيَّنُ بأنَّ هذه المآخذة جاءت في غير موضعها.

نرجع إلى النصوص ونقول:

وقال السبكي في (طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الكُبْرَى) في ترجمة شيخه الحافظ المِزِّيِّ، بعد أن أثنى عليه أعطرَ الثَّنَاءِ: وَذَكَرَهُ الذهبيُّ في (المعجم المُختص)

وَأُطْنَبَ ، ثُمَّ قَالَ : يُشَارِكُ فِي الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ وَيَخُوضُ فِي مَضَائِقِ الْمَعْقُولِ ، فَيُؤَدِّي الْحَدِيثَ كَمَا فِي النَّفْسِ مَثْنًا وَإِسْنَادًا ، وَإِلَيْهِ الْمُنتَهَى فِي مَعْرِفَةِ الرَّجَالِ وَطَبَقَاتِهِمْ .

انتهى

وَلَا أَحْسَبُ (هَذَا كَلَامُ السَّبْكِ) شَيْخَنَا الْمِزِّي يَدْرِي الْمَعْقُولَاتِ فَضْلًا عَنْ الْخَوْضِ فِي مَضَائِقِهَا ، فَسَامَحَ اللَّهُ شَيْخَنَا الذَّهَبِيَّ .

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ صَفْحَتَيْنِ : وَكَانَ الْمِزِّي يَخُوضُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَائِلِ الصِّفَاتِ فِي أُصُولِ الدِّيَانَاتِ ، لَيْتَهُ بَرِيءٌ مِنْهَا ، وَأَمَّا الْمَعْقُولَاتُ فَلَمْ يَكُنْ يَدْرِيبُهَا . وَلَعَلَّ الذَّهَبِيَّ خَطَرَ لَهُ أَنَّ ذَاكَ الْقَدْرَ الَّذِي كَانَ يَخُوضُ فِيهِ مِنْ أُصُولِ الدِّيَانَاتِ ، هُوَ مَضَائِقِ الْمَعْقُولَاتِ . هَذَا ظَنُّ مَنْ لَا يَدْرِي مَدْلُولَ الْمَعْقُولَاتِ ، وَأَنَّهَا عِلْمٌ وَرَاءَ عِلْمِ الْكَلَامِ ، يَعْرِفُهَا أَهْلُهَا .

فَنَقُولُ فِي بَسْطِهِ : إِذَا نَظَرْنَا إِلَى نَصِّ كَلَامِ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ فِي (الْمَعْجَمِ الْمُخْتَصِّ) عِنْدَ تَرْجُمَتِهِ لِلْحَافِظِ الْمِزِّي الَّذِي هُوَ : (كَتَبَ الْعَالِيَّ وَالنَّازِلَ بِخَطِّهِ الْمَلِيحِ الْمُتَقَنَّ ، وَكَانَ عَارِفًا بِالنَّخْوِ وَالتَّضْرِيْفِ ، بَصِيرًا بِاللُّغَةِ ، يُشَارِكُ فِي الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ ، وَيَخُوضُ فِي مَضَائِقِ الْمَعْقُولِ ، فَيُؤَدِّي الْحَدِيثَ كَمَا فِي النَّفْسِ مَثْنًا وَإِسْنَادًا ، وَإِلَيْهِ الْمُنتَهَى فِي مَعْرِفَةِ الرَّجَالِ وَطَبَقَاتِهِمْ)

لَا نَجِدُ الذَّهَبِيَّ يَقُولُ صِرَاحَةً بِأَنَّ الْمِزِّي كَانَ يَعْرِفُ مَضَائِقَ الْمَعْقُولَاتِ ، إِنَّمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ : (كَانَ يَخُوضُ فِي مَضَائِقِ الْمَعْقُولَاتِ) ، وَفِيهِ ثَلَاثُ احْتِمَالَاتٍ .

الاحْتِمَالُ الْأَوَّلُ : أَنَّ يَكُونُ الْمِزِّي يَخُوضُ فِيهَا وَهُوَ لَا يَعْرِفُ وَلَا يَفْهَمُ شَيْئًا فِي الْمَعْقُولَاتِ ، وَهَذَا بَعِيدٌ جَدًّا أَنْ يَقَعَ فِيهِ الْمِزِّي ، لِأَنَّ الَّذِي لَا يَعْرِفُ وَلَا يَفْهَمُ

شيئاً في علم ما ، كيف يتكلم فيه؟! وليس من طبيعة الحافظ المزيّ الكلام بمخض الجهل .

الإحتمال الثاني: أن يكون المزي يخوض فيها وهو يعرف ويفهم شيئاً في المعقولات (على مرتبة المبتدئ أو المتوسط) على العرف السائد في ذلك العصر بين عامة العلماء . والذي يفهم شيئاً في علم ما ، يمكن أن يخوض في مضايقه إمّا مُصيباً وإمّا مخطئاً .

ولا أظن أن الحافظ المزي كانت مرتبته أقل من هذا ، ولا أرى الحافظ الذهبي أراد إلا هذا المعنى .

الإحتمال الثالث: أن يكون المزي يخوض فيها وهو يعرف أصولها وفروعها ، ويحل صعاب المسائل وإشكالاتها ، (على مرتبة المنتهي) ، وكلُّنا نعرف أن المزي لم يكن في المعقولات بهذه الدرجة ، إذا كنّا نحن نعرفها ، فكيف يجهلها الحافظ الذهبي!

وبناءً على هذا التحليل ، لا أرى كبير شيء في كلام الذهبي ، حتى يُسيء الظنَّ به ، ويحمِلَ كلامه ، وحتى خاطرَه إلى محملٍ غيرِ حسن .

وأما قوله: (وقال الذهبيّ في (التذكرة): إنَّ المزيّ كان يُقرّر طريقة السلف في السنّة فيعضد ذلك بقواعد كلاميّة ومباحث نظرية . قال (أي الذهبيّ): وجريّ بيننا مجادلات ومعارضات في ذلك ، تركها أسلم . انتهى . وليس المزي والذهبي عندنا في هذا المقام والحقُّ أحقُّ ما قيل .

وليتَّ الذهبيّ فهمَ مدلولِ هذه الكلمات ، فإنَّ قوله: (جريّ بيننا معارضات

في ذلك). بعد قوله (كَانَ يَعُضِدُ السَّنَةَ): كلامٌ معناه: أَنِّي عَارِضْتُهُ فِي نُصْرَةِ السَّنَةِ. فَاَنْظُرْ لِهَذِهِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي لَوْ تَفَطَّنَ شَيْخُنَا الْقَائِلُ لَهَا لِأَبْعَدَ عَنْهَا. انتهى).

يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ السُّبْكِيِّ، بِأَنَّ الْمِزْيَ وَالذَّهْبِيَّ لَيْسَا فِي عِلْمِ الْمَعْقُولَاتِ عَلَى مَقَامٍ كَبِيرٍ، وَهُوَ كَلَامٌ صَحِيحٌ، وَالْإِمَامُ السُّبْكِيُّ مُصِيبٌ فِيهِ.

انظر مثلاً إلى كلامِ الذَّهْبِيِّ الآتِي، كَيْفَ يَسْبَحُ إِذَا دَخَلَ شَاطِئَ بَحْرِ الْمَعْقُولَاتِ، ثُمَّ كَيْفَ يُعَلِّقُ عَلَى كَلَامِهِ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ رحمته الله.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهْبِيُّ فِي (الميزان) فِي تَرْجُمَةِ الْحَافِظِ ابْنِ حَبَّانٍ، بَعْدَ قَوْلِ يَحْيَى بْنِ عَمَّارٍ: (رَأَيْتُهُ وَنَحْنُ أَخْرَجْنَاهُ مِنْ سِجِسْتَانَ، كَانَ لَهُ عِلْمٌ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كَبِيرٌ دِينٍ، قَدِمَ عَلَيْنَا فَأَنْكَرَ الْحَدَّ لَلَّهِ فَأَخْرَجْنَاهُ).

قُلْتُ: (أَيُّ الذَّهْبِيِّ) إِنْكَارُهُ لِلْحَدِّ، وَإِثْبَاتُكَ الْحَدَّ نَوْعٌ مِنْ فُضُولِ الْكَلَامِ، وَالسَّكُوتُ مِنَ الطَّرْفَيْنِ أَوْلَى، إِذْ لَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِنَقْيِ ذَلِكَ، وَلَا إِثْبَاتِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، فَمَنْ أَثْبَتَهُ قَالَ لَهُ خُصْمُهُ: جَعَلْتَ لِلَّهِ حَدًّا بِرَأْيِكَ، وَلَا نَصَّ مَعَكَ بِالْحَدِّ، وَالْمَحْدُودُ مَخْلُوقٌ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ.

وَقَالَ هُوَ (أَيُّ مَثَبُ الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى) لِلنَّافِي: سَاوَيْتَ رَبَّكَ بِالشَّيْءِ الْمَعْدُومِ، إِذِ الْمَعْدُومُ لَا حَدَّ لَهُ، فَمَنْ نَزَّهَ اللَّهُ وَسَكَتَ سَلِمَ وَتَابَعَ السَّلْفَ. انتهى كلامِ الذَّهْبِيِّ.

وَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي كِتَابِهِ (لسان الميزان) فقال:

قُلْتُ (أَيُّ ابْنِ حَجْرٍ): وَقَوْلُهُ: قَالَ لَهُ النَّافِي: سَاوَيْتَ رَبَّكَ بِالشَّيْءِ الْمَعْدُومِ، إِذِ الْمَعْدُومُ لَا حَدَّ لَهُ: قَوْلٌ نَازِلٌ، فَإِنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْقَوْلَ بِعَدَمِ الْحَدِّ يُفْضِي إِلَى

مُسَاوَاتِهِ بِالْمَعْدُومِ بَعْدَ تَحَقُّقِ وُجُوبِ وُجُودِهِ .

وبه يُعرف مقدارُ علمِ الحافظِ الذهبيِّ في المعقولات ، وهو في هذه المسألة تابعٌ لشيخه ابن تيمية رحمته الله .



أما قول السبكي: (وَلَيْتَ الذَّهَبِيُّ فَهَمَّ مَدْلُولَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: (جَرَى بَيْنَنَا مَعَارِضَاتٍ فِي ذَلِكَ) . بَعْدَ قَوْلِهِ (كَانَ يَعْضُدُ السُّنَّةَ): كَلَامٌ مَعْنَاهُ أَنِّي عَارِضْتُهُ فِي نُصْرَةِ السُّنَّةِ . فَانظُرْ لِهَذِهِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي لَوْ تَفَطَّنَ شَيْخُنَا الْقَائِلُ لَهَا لِأَبَعَدَ عَنْهَا . انْتَهَى) فَقَدْ عَلَّقَ عَلَيْهِ حَدِيثًا زَمَانِيَةً ، وَكَوَكَبُ نَظَرَاتِهِ ، وَزَهْرَةُ إِخْوَانِهِ ، الْعَلَامَةُ الْكَبِيرُ وَالْمُحَقِّقُ الْجَلِيلُ عَبْدُ الْفَتَّاحِ أَبُو غَدَّةَ ، عِنْدَ خِدْمَتِهِ لِرِسَالَتِي السُّبْكِيِّ (قَاعِدَةٌ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ وَقَاعِدَةٌ فِي الْمُؤَرِّخِينَ) وَقَالَ:

قَالَ عَبْدُ الْفَتَّاحِ أَبُو غَدَّةَ: فِي تَفْسِيرِ السُّبْكِيِّ الْمَذْكُورِ لِكَلَامِ الذَّهَبِيِّ تَحَامُلٌ وَتَحْمِيلٌ ظَاهِرٌ! فَلَيْسَ الذَّهَبِيُّ مِمَّنْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: (عَارِضَ فِي نُصْرَةِ السُّنَّةِ) ، وَإِنَّمَا عَارِضَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ الَّتِي نَصَرْتَهُ ، وَهِيَ دَعْمُهَا بِالْقَوَاعِدِ الْكَلَامِيَّةِ وَالْمَبَاحِثِ النَّظَرِيَّةِ .


وَهَذَا مِنْ زِيَادَةِ التَّسْلِيمِ عِنْدَ الذَّهَبِيِّ لِلْسُّنَّةِ ، وَالتَّأْصِيلِ الْاِسْتِقْلَالِيِّ الذَّاتِيِّ لَهَا ، فَمَاذَا عَلَيْهِ! انْتَهَى كَلَامُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ أَبُو غَدَةَ .



بَقِيَ هُنَاكَ نَصَانٌ أُورِدْتُهُمَا فِي بَدَايَةِ الرِّسَالَةِ ، لَمْ تَتَكَلَّمْ عَلَيْهِمَا لِأَنَّ مَقَادِمَهُمَا قَدْ سَبَقَ لَنَا فِي نُصُوصٍ أُخْرَى ، وَبَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي مَوَاضِعِهَا .

وهناك نصوصٌ أخرى للإمام السبكي، تَعَقَّبَ فِيهَا عَلَى الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ، لَمْ أذْكَرْهَا هُنَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ أَوَّلَ مَوْضُوعِ الرِّسَالَةِ كَانَ التَّعْلِيقُ عَلَى كَلَامِ السَّبْكِيِّ، الَّذِي جَاءَ فِي كِتَابِ (مُعِيدِ النِّعَمِ وَمُبِيدِ النِّقَمِ) يَنْتَقِدُ بِهِ شَيْخَهُ الذَّهَبِيَّ وَيَنْتَقِصُهُ.

ثُمَّ لَمَّا رَأَيْتُ أَنَّ التَّعْلِيقَ فِي مِثْلِ كَلَامِ الْعِلْمَاءِ الْأَصُولِيِّ السَّبْكِيِّ فِي مِثْلِ مَا قَالَه الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ لَيْسَ أَمْرًا هَيِّنًا، أَخَذْتُ فِي جَمْعِ مَا قَالَه السَّبْكِيُّ فِي مُخْتَلَفِ كِتَابِهِ، وَجَمَعْتُهَا عِنْدَ أَمَائِلِهَا، مِمَّا جَاءَ فِي الْبَابِ، ثُمَّ بَاخَثُهَا وَقَارَنْتُهَا بِمَا عِنْدَ الذَّهَبِيِّ، وَبَعْدَهُ أُثْبِتُ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ مَا رَأَيْتُهُ حَقًّا وَصَوَابًا مُسْتَدًا عَلَى أَدَلَّةٍ مِنْ كُتُبِهِمَا.



خلاصة البحث

وبناءً على ما مضى من البسط والبحث يتبين لنا:

أن الإمام تاج الدين السبكي قد بالغ في نقد تصرفات شيخه الحافظ الذهبي، وجانب الصواب إذ نسبته إلى تعصب مفراط على أغلب الأشاعرة، وأتباع المذاهب الثلاثة، حيث قال بأنه: يبلغ به التعصب إلى درجة يسخر منه، وبأنه: كان إذا مد القلم لترجمة أحد أتباع المذاهب الثلاثة، غضب غضباً مفراطاً، ثم قرطم الكلام ومزقه وفعل من التعصب ما لا يخفى على ذي بصيرة.

وهكذا يتبين لنا بعد البحث والنظر، أن الحافظ الذهبي كان عادلاً في ترجمته أغلب الأشاعرة، ومُنصفاً لسائر أتباع المذاهب الثلاثة المتبوعة المباركة، إلا في حق بعض الأشخاص، كإمام الحرمين الجويني والإمام فخر الدين الرازي.

وإبتنا ذلك بأمثلة من تراجم أعلام وأركان الأشاعرة، يظهر فيها للمُنصف براءة الحافظ الذهبي مما نسب إليه، ويتبين منها بأن الذهبي أوتي قدرًا لا بأس به من العدل الإنصاف في سياق تراجم أعلام النبلاء.

وهو رأي الحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، إذ يقول في كتابه القيم المفيد (الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التورخ) تعقيباً على كلام السبكي في حق شيخه الذهبي:

(بالغ السبكي في كلامه! مع أن الذهبي عمدته في جل التراجم، وكونه هو

(أي السبكي) قَدْ زَادَ فِي التَّعَصُّبِ عَلَى الْحَنَابِلَةِ، كَمَا أَسْلَفْتُهُ، فَشَارَكَهُ (أَي شَارَكَ السَّبْكَيُّ الذَّهَبِيَّ) فِيمَا زَعَمَهُ مِنَ التَّعَصُّبِ، وَدَعَوَى الْغَيْبَةَ. مَعَ أَنَّي لَا أَنْزُهُ الذَّهَبِيَّ عَنْ بَعْضِ مَا نَسَبَ إِلَيْهِ).

وَبِمِثْلِهِ يَقُولُ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِي فِي كِتَابِهِ (الْبَدْرُ الطَّالِعُ بِمَحَاسِنِ مَنْ بَعَدَ الْقَرْنِ السَّابِعِ) عِنْدَ تَرْجُمَتِهِ لِلْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ، إِذْ جَاءَ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي (ص ١١١) مَا نَصَّهُ: (وَمِنْ جَمَلَةٍ مَا قَالَهُ السَّبْكَيُّ فِي صَاحِبِ التَّرْجَمَةِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَخَذَ الْقَلَمَ غَضِبَ حَتَّى لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ!

وَهَذَا بَاطِلٌ، فَمَصْنَفَاتُهُ تَشْهَدُ بِخِلَافِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ، وَغَالِبُهَا الْإِنْصَافُ وَالذَّبُّ عَنِ الْأَفْضَلِ، وَإِذَا جَرَى قَلْمُهُ بِالْوَقِيعَةِ فِي أَحَدٍ لَمْ يَكُنْ مِنْ مُعَاصِرِيهِ فَهُوَ إِنَّمَا رَوَى ذَلِكَ عَنِ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ مُعَاصِرِيهِ فَالْغَالِبُ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا مَعَ مَنْ يَسْتَحِقُّهُ، وَإِنْ وَقَعَ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ نَادِرًا فَهَذَا شَأْنُ الْبَشَرِ، وَكُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيَتْرَكَ إِلَّا الْمَعْصُومَ، وَالْأَهْوِيَّةُ تَخْتَلِفُ، وَالْمَقَاصِدُ تَتَبَايَنُ، وَرَبُّكَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ.

وَبِمِثْلِهِ يَقُولُ الشَّيْخُ الْجَلِيلُ وَالْمَحَقُّ الْكَبِيرُ بِشَارِ عَوَادٍ مَعْرُوفٍ فِي كِتَابِهِ الْمَتَاعِ (الذَّهَبِيُّ وَمَنْهَجُهُ فِي كِتَابِهِ تَارِيخِ الْإِسْلَامِ)، (ص ٤٣١) وَهَذَا نَصٌّ كَلَامِيهِ: (وَلَوْ قَالَ السَّبْكَيُّ: إِنَّهُ كَانَ يَتَّعَصَّبُ عَلَى الْأَشَاعِرَةِ وَحَسْبُ، لَوَجَدَ بَعْضَ الْأَذَانِ الصَّاعِيَةِ، وَلَبَحَثَ لَهُ الْمُؤَيَّدُونَ عَنْ بَعْضَةِ نِصُوصٍ قَدْ تُؤَيَّدُ رَأْيَهُ، عَلِمَا أَنِّي بَحَثْتُ فِي: «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَحْضَلَ عَلَيَّ مِثْلَ يَصْلُحُ أَنْ يُسَمَّى انْتِقَادًا لِأَشْعَرِي، نَعَمْ، قَدْ نَجِدُ بَعْضَ تَقْصِيرٍ فِي تَرَاجُمِ قِسْمٍ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ.

وَفِي هَذَا الْمَجَالِ صِرْتُ أَشْعَرُ أَنْ سَبَبَ قِصْرِ بَعْضِ تَرَاجُمِ الْأَشَاعِرَةِ قَدْ جَاءَ

مِنْ عَدَمِ قِيَامِ الذَّهَبِيِّ بِنَقْلِ آرَاءِ الْمُخَالِفِينَ بِتَوْسِعٍ حَبًّا مِنْهُ لِلْعَاقِبَةِ^(١). انتهى كلام الشيخ بشار.

وَمَعَ ذَلِكَ، فَقَدْ صَدَقَ الْإِمَامُ السَّبْكِيُّ وَأَصَابَ، عِنْدَمَا حَصَّ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ وَفَحَّرَ الدِّينَ الرَّازِيَّ بِالذِّكْرِ، وَانْتَقَدَ صَنِيعَ الذَّهَبِيِّ فِي حَقِّ هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ. لِأَنَّ الْإِمَامَ الذَّهَبِيَّ جَانَبَ فِي حَقِّهِمَا الصَّدَقَ وَالصَّوَابَ، وَقَدَّمَ الحَطَّ وَالْعِتَابَ، ثُمَّ أَحْيَى مَا خِذَهُمَا، وَأَخْفَى فُضَائِلَهُمَا، وَتَسَاهَلَ فِي نَقْدِ الْأَخْبَارِ الَّتِي جَاءَتْ تَنْتَقِصُهُمَا، وَأَسَاءَ الظَّنَّ فِي تَصْرُفَاتِهِمَا، مِمَّا جَعَلَهُ يَأْتِي فِي النَّتِيجَةِ وَكَلَّمَا يَدِيهِ خَالِيتَانِ فِي حَقِّهِمَا مِنَ الْعَدْلِ وَالْإِنصَافِ.

وَقَبْلَ أَنْ أُخْتَمَ هَذَا الْبَحْثُ أُرِيدُ أَنْ أَذْكَرَ كَلَامًا لِلْإِمَامِ التَّاجِ السَّبْكِيِّ، الَّذِي قَالَ فِي آخِرِ رِسَالَتِهِ (قَاعِدَةٌ فِي الْمُؤَرِّخِينَ) وَهُوَ مَا نَصَّهُ:

وَقَدْ اسْتَفْرَأْتُ، فَلَمْ أَجِدْ مُؤَرِّخًا يَنْتَحِلُ عَقِيدَةً، وَيَخْلُو كِتَابَهُ عَنِ الْغَمْرِ مِمَّنْ يَحِيدُ عَنْهَا، سَنَّهُ اللهُ فِي الْمُؤَرِّخِينَ، وَعَادَتُهُ فِي النِّقْلَةِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِحَبْلِهِ الْمَتِينِ.



وَهَذِهِ شَهَادَةٌ حَقٌّ لِلْسَّبْكِيِّ، لِمَا شَاهَدَهُ فِي مَنْ مَضَى، وَفِي مَنْ عَاصَرَهُ، وَكَمَا نُشَاهِدُ نَحْنُ الْيَوْمَ كَيْفَ وَقَعَ الْإِمَامُ السَّبْكِيُّ هُوَ نَفْسَهُ فِي هَذَا الْعَمْرِ، مَعَ جَلَالَةِ

(١) سُرْعَانَ مَا يُرِيدُ هَذَا الشُّعُورَ صَنِيعُ الْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ مَعَ الْجُونِيِّ وَالرَّازِيَّ، لِأَنَّهُ قَامَ بِذِكْرِ مَا خِذَهُمَا وَآرَاءِ الْمُخَالِفِينَ لَهُمَا، حَتَّى ذَكَرَ بَعْضَهَا بِرِوَايَتَيْنِ، وَسَاقَ بَعْضَهَا الْآخَرَ مِنْ طَرِيقَتَيْنِ، وَحَتَّى ذَكَرَ بَعْضَ مَا لَا دَاعِيَ لِذِكْرِهِ مِمَّا لَا يَذْكُرُهُ مَنْ يُرِيدُ الْعَاقِبَةَ.

ثُمَّ مَسْأَلَةٌ اخْتِفاءِ آرَاءِ الْمُخَالِفِينَ: لَا يُطَالَبُ بِهَا السَّبْكِيُّ أَحَدًا، لَا الذَّهَبِيَّ وَلَا غَيْرَهُ. لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَمَانَةِ الْعِلْمِ فِي شَيْءٍ.

قَدْرِهِ، وَتَبَحُّرِهِ فِي الْمَعْقُولِ وَالْمُنْقُولِ .

وقد ذكر الحافظُ شمسُ الدِّينِ السَّخَاوِي هذا الغمَزَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ السَّبْكِيُّ فِي كِتَابِهِ (الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التورخ) ص (١٥٨)

وقال فيه :

الَّذِي نَسَبَ الذَّهَبِيَّ لِذَلِكَ هُوَ تَلْمِيزُهُ التَّاجُ السَّبْكِيُّ ، وَهُوَ عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِهِ ، إِنَّمَا هُوَ فِي أَفْرَادٍ مِمَّا وَقَعَ التَّاجُ فِي أَقْبَحِ مِنْهُ ، حَيْثُ قَالَ فِيمَا قَرَأْتَهُ بِخَطِّهِ تَجَاهَ تَرْجَمَةَ سَلَامَةَ الصِّيَادِ الْمُتَبَجِّي الرَّاهِدِ مَا نَصَّهُ :

يَا مُسْلِمَ اسْتَحْيِ مِنَ اللَّهِ ، كَمْ تُجَازِفُ ، وَكَمْ تَضَعُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ ، الَّذِينَ هُمْ الْأَشْعَرِيَّةُ ، وَمَتَى كَانَتْ الْحَنَابِلَةُ ؟ وَهَلْ ارْتَفَعَ لِلْحَنَابِلَةِ قَطُّ رَأْسٌ !

وهذا مِنْ أَعْجَبِ الْعُجَابِ وَأَضْحَبُ لِلتَّعَصُّبِ ، بَلْ أْبْلَغُ فِي خَطِّ الْخِطَابِ .



وَهُنَا يَأْتِي سُؤَالَ ، مَا الَّذِي حَمَلَ الذَّهَبِيَّ إِلَى مَا وَقَعَ مِنْهُ فِي بَعْضِ الْأَشَاعِرَةِ ، وَمَا الَّذِي جَعَلَ السَّبْكِيَّ يَقَعُ فِي شَيْخِهِ وَفِي بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ ، مَا هُوَ السَّبْبُ وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ ؟

الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ هُوَ اخْتِلَافُ الْمَشْرَبِ فِي الْعَقَائِدِ أَوَّلًا ،

ثُمَّ الْاِخْتِلَافُ فِي الطَّرِيقَةِ الَّتِي يَتَعَامَلُ بِهَا مَعَ النُّصُوصِ ثَانِيًا ،

مَعَ حُسْنِ قَصْدِ كُلِّ مِنْهُمَا فِي مَا اتَّخَذَهُ مَذْهَبًا وَمَنْهَجًا يَسِيرُ بِهِ فِي دِينِ اللَّهِ

تعالى .

وَلَعَلَّ أَفْضَلَ مِثَالٍ يُقَرَّبُ فَهَمَّ مَوْقِفَهُمَا لِلْقَارِي هُوَ: مِثَالُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ،
وَالْبُخَارِيِّ، وَالْكَرَائِسِيِّ فِي مَسْأَلَةِ اللَّفْظِ (أَيُّ مَسْأَلَةٍ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ أَمْ لَا).

يقول الإمام السبكي في (الطبقات) في ترجمة الإمام الكرايسبي ما نصه:

قَالَ الْخَطِيبُ: حَدِيثُ الْكَرَائِسِيِّ يَعْزَّ جَدًّا، وَذَلِكَ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ كَانَ
يَتَكَلَّمُ فِيهِ بِسَبَبِ مَسْأَلَةِ اللَّفْظِ، وَهُوَ أَيْضًا كَانَ يَتَكَلَّمُ فِي أَحْمَدَ، فَتَجَنَّبَ النَّاسُ
الْأَخْذَ عَنْهُ لِهَذَا السَّبَبِ.

قلتُ (أي السبكي): كَانَ أَبُو عَلِيٍّ الْكَرَائِسِيُّ مِنْ مُتَكَلِّمِي أَهْلِ السَّنَةِ، أَسْتَاذًا
فِي عِلْمِ الْكَلَامِ كَمَا هُوَ أَسْتَاذٌ فِي الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، وَلَهُ كِتَابٌ فِي الْمَقَالَاتِ.

قَالَ أَيْضًا الْخَطِيبُ وَالِدُ الْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ فِي كِتَابِ (غَايَةِ الْمَرَامِ): عَلِيٌّ كِتَابِهِ
فِي الْمَقَالَاتِ مُعَوَّلٌ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي مَعْرِفَةِ مَذَاهِبِ الْخَوَارِجِ، وَسَائِرِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ.

قلتُ (أي السبكي): وَالْمُرُويُّ أَنَّهُ قِيلَ لِلْكَرَائِسِيِّ: مَا تَقُولُ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ:
كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: فَمَا تَقُولُ فِي لَفْظِي بِالْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: لَفْظُكَ
بِهِ مَخْلُوقٌ.

فَمَضَى السَّائِلُ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَشَرَحَ لَهُ مَا جَرَى، فَقَالَ: هَذِهِ بَدْعَةٌ،

وَالَّذِي عِنْدَنَا أَنَّ أَحْمَدَ رضي الله عنه، أَشَارَ بِقَوْلِهِ (هَذِهِ بَدْعَةٌ) إِلَى الْجَوَابِ عَنِ مَسْأَلَةِ
اللَّفْظِ، إِذْ لَيْسَتْ مِمَّا يَعْنِي الْمَرْءُ، وَخَوْضُ الْمَرْءِ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ مِنْ عِلْمِ الْكَلَامِ
بَدْعَةٌ، فَكَانَ السُّكُوتُ عَنِ الْكَلَامِ فِيهِ أَجْمَلَ وَأَوْلَى، وَلَا يُظَنَّ بِأَحْمَدَ رضي الله عنه، أَنَّهُ
يَدَّعِي أَنَّ اللَّفْظَ الْخَارِجَ مِنْ بَيْنِ الشَّفَتَيْنِ قَدِيمٌ.

ومقالة الحسين هذه قد نُقِلَ مِثْلُهَا عَنِ الْبُخَارِيِّ، وَالْحَارِثِ بْنِ أَسَدٍ

المحاسبى، ومحمد بن نصر المروزي، وغيرهم، وستكون لنا عودة في ترجمة البخاري إلى الكلام في ذلك.

ونقل أن أحمد لما قال: هذه بدعة، رجع السائل إلى الحسين، فقال له: تلتفك بالقرآن غير مخلوق، فعاد إلى أحمد فعرفه مقالة الحسين ثانياً، فأنكر أحمد أيضاً ذلك، وقال: هذه أيضاً بدعة.

وهذا يدل على ما نقوله من أن أحمد إنما أشار بقوله (هذه بدعة): إلى الكلام في أصل المسألة، وإلا فكيف يُكرّر إثبات الشيء ونفيه؟ فافهم ما قلناه، فهو الحق إن شاء الله تعالى.

وبما قال أحمد نقول، فنقول: الصواب عدم الكلام في المسألة رأساً ما لم تدع إلى الكلام حاجة ماسة، ومما يدل أيضاً على ما نقوله هو: أن السلف لا ينكرون أن لفظنا حادث، وأن سكوتهم إنما هو عن الكلام في ذلك لا عن اعتقاده أن الرواة رَوَوْا أن الحسين بلغه كلام أحمد فيه فقال: لأقولن مقالة حتى يقول أحمد بخلافها فيكفر، فقال: لفظي بالقرآن مخلوق.

وهذه الحكاية قد ذكرها كثير من الحنابلة، وذكرها شيخنا الذهبي في ترجمته الإمام أحمد، وفي ترجمة الكرابيسي، فانظر إلى قول الكرابيسي فيها، إن مخالفها يكفر، والإمام أحمد فيما نعتقده لم يخالفها، وإنما أنكر أن يتكلم في ذلك.

فإذا تأملت ما سطرناه، ونظرت قول شيخنا، في غير موضع من (تاريخه) إن مسألة اللفظ مما يرجع إلى قول جهنم، عرفت أن الرجل لا يدري في هذه المضايق ما يقول وقد أكثر هو وأصحابه، من ذكر جهنم بن صفوان، وليس قصدهم

إِلَّا جَعَلَ الْأَشَاعِرَةَ الَّذِينَ قَدَّرَ اللَّهُ لِقَدَرِهِمْ ، أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا ، وَلِلزُّومِهِمِ لِللسَّنةِ أَنْ يَكُونَ مَجْزُومًا بِهِ وَمَقْطُوعًا فِرْقَةً جَهْمِيَّةً .



وَاعْلَمْ أَنَّ جَهْمًا شَرٌّ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ كَمَا يَدْرِيهِ مَنْ يَنْظُرُ الْمَلَلَ وَالنَّجَلَ .

وَيَعْرِفُ عَقَائِدَ الْفِرَقِ ، وَالْقَائِلُونَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ هُمُ الْمُعْتَزَلَةُ جَمِيعًا ، وَجَهْمٌ لَا خُصُوصَ لَهُ بِمَسْأَلَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ ، بَلْ هُوَ شَرٌّ مِنَ الْقَائِلِينَ بِهَا ، لِمُشَارَكَةِ إِيَّاهُمْ فِي مَا قَالُوهُ ، وَزِيَادَتِهِ عَلَيْهِمْ بِطَامَّاتٍ ،

فَمَا كَفَى الذَّهَبِيَّ ، أَنْ يُشِيرَ إِلَى اعْتِقَادِ مَا يَبْتَرَأُ الْعُقَلَاءُ عَنْ قَوْلِهِ مِنْ قِدَمِ الْأَلْفَاظِ الْجَارِيَةِ عَلَى لِسَانِهِ حَتَّى يَنْسُبَ هَذِهِ الْعَقِيدَةَ إِلَى مِثْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّادَاتِ ، وَيَدَّعِي أَنَّ الْمُخَالَفَ فِيهَا يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ جَهْمٍ .

فَلَيْتَهُ دَرَى مَا يَقُولُ ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَنَا وَلَهُ ، وَيَتَجَاوَزُ عَمَّنْ كَانَ سَبَبًا فِي خَوْضِ مِثْلِ الذَّهَبِيِّ فِي مَسَائِلِ الْكَلَامِ .

وَإِنَّهُ لَيَعِزُّ الْكَلَامُ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ وَلَكِنْ ، كَيْفَ يَسَعُنَا الشُّكُوتُ ، وَقَدْ مَلَأَ شَيْخُنَا (تَارِيخَهُ) بِهَذِهِ الْعِظَائِمِ الَّتِي لَوْ وَقَفَ عَلَيْهَا الْعَامِي لَأَضَلَّتْهُ ضَلَالًا مُبِينًا .

وَلَقَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ مِنِّي كَرَاهِيَةَ الْإِزْرَاءِ بِشَيْخِنَا ، فَإِنَّهُ مُفِيدُنَا وَمُعَلِّمُنَا ، وَهَذَا النَّزْرُ الْبَسِيرُ الْحَدِيثِيُّ الَّذِي عَرَفْنَاهُ ، مِنْهُ اسْتَفَدْنَا ، وَلَكِنْ أَرَى أَنَّ التَّنْبِيهَ عَلَى ذَلِكَ حَتْمٌ لَأَزِمٌ فِي الدِّينِ . انتهى



كَانَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ لَا يُحِبُّ الْكَلَامَ فِي الصِّفَاتِ فَوْقَ مَا جَاءَ فِي ظَاهِرِ النَّصِّ ،
وَعُتَابَ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ ، خَاصَّةً إِذَا كَانَ الْكَلَامُ بِتَأْوِيلٍ فِيهَا تَكْلُفٌ ، وَكَانَ يُفَضِّلُ
الْإِمْسَاكَ وَالسَّكُوتَ .

فَكَانَتْ طَرِيقَتُهُ نَوْعًا مَا تُشْبِهُ طَرِيقَةَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، مِنْ حَيْثُ التَّوَرُّعُ فِي الْكَلَامِ
وَتَفْضِيلُ الْإِمْسَاكِ .

أَمَّا الْإِمَامُ السُّبْكِيُّ فَمَا كَانَ يَخْفَى عَلَيْهِ بَابُ الْوَرَعِ ، وَلَا أَفْضَلِيَةَ السَّكُوتِ عَنِ
الْكَلَامِ فِي الصِّفَاتِ .

مَا تَكَلَّمَ الْمُتَكَلِّمُونَ إِلَّا بَعْدَ مَا كَثُرَتْ الْفِرْقُ بِالْمَقَالَاتِ وَالشُّبُهَاتِ تُشَوِّشُ بِهَا
عَقَائِدَ النَّاسِ ، وَتُبْلِبُ بِهَا أُذْهَانَ الْعَوَامِ ، فَمَا وَسِعَهُمُ السُّكُوتُ ، بَلْ أَخَذُوا فِي الرَّدِّ
عَلَى أَبَاطِيلِ الْفِرْقِ بِالنَّقْلِ وَالْعَقْلِ ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ مُنْذُ ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَمَا زَالُوا
ظَاهِرِينَ حَتَّى الْيَوْمِ . وَلَوْ سَكَتَ أَهْلُ الْحَقِّ وَأَمْسَكُوا عَنِ الْكَلَامِ مَعَهُمْ ، وَالرَّدُّ
عَلَيْهِمْ ، لَظَنَّ أَهْلُ الْبَاطِلِ أَنَّهُمْ عَلَى الْحَقِّ ، فَلَا يَخْفَى هُنَا فَضْلُ مُتَكَلِّمِي أَهْلِ السَّنَةِ .

وَحِينَمَا رَأَى الْإِمَامُ السُّبْكِيُّ شَيْخَهُ الذَّهَبِيَّ يَأْخُذُ عَلَى الْمُتَكَلِّمِينَ بَعْضَ
الشَّيْءِ ، وَيَخُوضُ فِي عِلْمٍ لَا يُحْسِنُهُ وَيَتَكَلَّمُ فِي الْعَقَائِدِ بِكَلَامٍ يُورِثُ عَلَى الْقَارِئِ
الشُّبُهَاتَ (كَمَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِذَا أَخَذَ فِي مَا لَا يُحْسِنُهُ) ، مَا احْتَمَلَ ذَلِكَ السُّبْكِيُّ
وَتَكَلَّمَ فِي الْمَوْضُوعِ وَرَدَّ عَلَى الذَّهَبِيِّ .

ثُمَّ لَمْ يَكُنِ الْمُتَكَلِّمُونَ وَلَا الْمُحَدِّثُونَ مَعْصُومِينَ مِنَ الْخَطَا وَالزَّلَّةِ .

وَهَكَذَا كُلُّ بَنِي آدَمَ ، يُخْطِئُ وَيَسْهُو ، يَغْفَلُ وَيَهْفُو ، لَكِنَّ الْعُلَمَاءَ الْأَجْلَاءَ ،
الَّذِينَ قَلَّتْ أَخْطَاؤُهُمْ وَكَثُرَتْ إِصَابَاتُهُمْ ، فَقَطَّرَاتُ أَخْطَائِهِمْ تَنْغَمِسُ فِي بُحُورِ
حَسَنَاتِهِمْ .

كَمَا قَالَ الْإِمَامَ مُحَمَّدُ بْنُ نَضْرَ الْمَرْوَزِيِّ: كُلُّ رَجُلٍ تَبَيَّنَتْ عَدَالَتُهُ ، لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ تَجْرِيحُ أَحَدٍ ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِأَمْرٍ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ جَرْحِهِ . ذَكَرَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي (تَهْذِيبِ التَهْذِيبِ) ٧ : ٢٧٣ .

وَكَمَا قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ رحمته الله: لَوْ كَانَ كُلُّ مَنْ أُدْعِيَ عَلَيْهِ مِنْ مَذْهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ الرَّدِّيَّةِ ، تَبَيَّنَ عَلَيْهِ مَا أُدْعِيَ عَلَيْهِ ، وَسَقَطَتْ عَدَالَتُهُ ، وَبَطَلَتْ شَهَادَتُهُ بِذَلِكَ: لَلَزِمَ تَرْكُ أَكْثَرِ مُحَدِّثِي الْأَمْصَارِ ، لِأَنَّهُ مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ نَسَبَهُ قَوْمٌ إِلَى مَا يُرْغَبُ بِهِ عَنْهُ ، وَمَنْ تَبَيَّنَتْ عَدَالَتُهُ لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ الْجَرْحُ ، وَمَا تُسْقَطُ الْعَدَالَةُ بِالظَّنِّ .
انتهى من (هدي الساري) للحافظ ابن حجر .

خاصة إذا كان الكلام بين الأقران:

لما روي عن ابن عباس رحمته الله قال: (اسْتَمِعُوا عِلْمَ الْعُلَمَاءِ وَلَا تُصَدِّقُوا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُمْ أَشَدُّ تَغَايُرًا مِنَ التِّيُوسِ فِي زُرُوبِهَا) .

وفي رواية:

(خُذُوا الْعِلْمَ حَيْثُ وَجَدْتُمْ وَلَا تَقْبَلُوا قَوْلَ الْفُقَهَاءِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ ؛ فَإِنَّهُمْ يَتَغَايَرُونَ تَغَايِيرَ التِّيُوسِ فِي الزَّرْبِيَّةِ)

وقد عقده الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في كتابه الماتع (جامع بيان العلم وفضله ، وما ينبغي في روايته وحمله) باباً في حكم قول العلماء بعضهم في بعض ، وأورد فيه أحاديث وآثاراً تدل على هذا المعنى ، وتدعو إلى هذا المنحى .

وَلَعَلَّ فِي هَذَا الْقَدْرِ كِفَايَةٌ لِمَنْ كَانَتْ لَهُ الْعِنَايَةُ ، وَلِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ لَهُ

عَزْمٌ وَنِيَّةٌ .

وَأَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ وَنُصْرَةَ
الدِّينِ ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا قُلُوبًا تَمَلَأُ بِالْيَقِينِ ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا خُدَمًا لِلْعِلْمِ وَأَهْلِهِ إِلَى يَوْمِ
الدِّينِ .

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
العَالَمِينَ .



فهرس الفهارس

- * فهرس الآيات
- * فهرس الأحاديث
- * فهرس الحكم والأمثال
- * فهرس الأشعار
- * فهرس الموضوعات
- * فهرس الأعلام المترجمة
- * فهرس رسالة البسط التام
- * أهم المراجع والمصادر

فهرس الآيات

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ [البقرة: ٤٤]	١٦٤.....	
﴿ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ ﴾ [البقرة: ٨٨]	١٤٧.....	
﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصْرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ [البقرة: ١١٣]	١٥٥.....	
﴿ وَتَلْبَسُونَكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ ﴾ [البقرة: ١٥٥]	٢٢٠.....	
﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابْتُم مَّصِيبَةً قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٦]	٢١٦.....	
﴿ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [البقرة: ٢١٢]	٤٣.....	
﴿ أَمَرَ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ ﴾ [البقرة: ٢١٤]	٢٢٠.....	
﴿ الْآلِ إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ [البقرة: ٢١٤]	٢١٨.....	
﴿ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ٢١٦]	٢١٩.....	
﴿ يَخْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَعْيَاءَ مَن التَّعَفُّفِ ﴾ [البقرة: ٢٧٣]	١٤٥.....	
﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ ﴾ [البقرة: ٢٥٨]	٢١٩.....	
﴿ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ﴾ [آل عمران: ١٢٩]	٤٣.....	
﴿ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١٣٤]	٢١٧.....	
﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّادِقِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤٦]	٢١٧.....	
﴿ لَتَلْبَسُونَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٨٦]	٢٢٢٠.....	
﴿ أَمَرَ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النساء: ٥٤]	١٥.....	
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥]	٨٠.....	
﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ ﴾ [الأنعام: ١٧]	٢١٧.....	
﴿ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ وَيَكْتُمُونَ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ٤١]	٢١٥.....	

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴾ ﴿١١﴾	[الأنعام: ٤١]	٤٣.....
﴿ قُلْ مَنْ يُجَيِّبُكُم مِّن طُلُوعِ النَّوْرِ وَالْبَحْرِ ﴾	[الأنعام: ٦٣]	٢١٥.....
﴿ لَئِن سَأَلْتُم لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ ﴿٧﴾	[إبراهيم: ٧]	٤٣.....
﴿ وَرَفَعَ أَبْوَابَهُ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا ﴾	[يوسف: ١٠٠]	٦١.....
﴿ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِن بَعْدِ ذَلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ﴿٣٠﴾	[التوبة: ٢٧]	٤٣.....
﴿ فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾	[التوبة: ٢٨]	٤٣.....
﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ ﴾	[التوبة: ٤٣]	١٢٦.....
﴿ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾	[التوبة: ٧٢]	٢٢١.....
﴿ وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾	[التوبة: ٧٤]	٢١٩.....
﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾ ﴿١١٤﴾	[التوبة: ١١٤]	٢١٧.....
﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبَيْهِ ﴾	[يونس: ١٢]	٢٢١.....
﴿ يَسْتَعِيبُ أَصْلَوتَكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرَكَ مَا يَعْْبُدُ آبَاؤُنَا ﴾	[هود: ٨٧]	١٤٣.....
﴿ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ ﴿٣٠﴾	[هود: ١١٦]	٢٢٠.....
﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّا إِلَهُنا ﴾	[الإسراء: ٦٧]	٢١٥.....
﴿ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا ﴾ ﴿١﴾	[الكهف: ١]	١٤٥.....
﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ﴾	[النور: ١١]	٢١٩.....
﴿ إِنَّكَ لَعَوِيٌّ مُّبِينٌ ﴾ ﴿١٨﴾	[القصص: ١٨]	١٤٥.....
﴿ وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾	[الزخرف: ٣٣]	٢١٠.....
﴿ فَمَن عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾	[الشورى: ٤٠]	٢١٧.....
﴿ وَمَا أَصْبَحُكُمْ مِّن مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ آيْدِيكُمْ ﴾	[الشورى: ٣٠]	٢١٩.....
﴿ وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ ﴾	[الشورى: ٢٧]	٢١٩.....

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ وَإِذَا رَكبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ ﴾ [العنكبوت: ٦٥]	٢١٧.....	
﴿ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ﴾ [النور: ٥٤]	١٧٢.....	
﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ ﴾ [الزمر: ٨]	٢١٧.....	
﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ﴾ [الزمر: ٨]	٢١٧.....	
﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر: ١٠]	٢١٧.....	
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ ﴾ [سبأ: ٣٤]	٢٢٠.....	
﴿ وَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴾ [الصفوات: ١٠١]	٢١٧.....	
﴿ وَتَعَمَّدُوا فَمَا أُنبِئِي ﴾ [النجم: ٥١]	١٤٩.....	
﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ [الحجرات: ١٢]	٨٢.....	
﴿ أَلَيْسَ الْإِنْسَانُ أَلَّنْ جَمَعَ عِظَامَهُ ﴾ [القيامة: ٣]	١٢٥.....	
﴿ أَلَرَبُّكَ نُطْفَةٌ مِّن مَّيِّمِي يُمْنِي ﴾ [القيامة: ٣٧]	٤٨.....	
﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [الطلاق: ١]	٨٤.....	
﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴾ [الحاقة: ٤٠]	١٢٦.....	
﴿ لَأَسْقِيَنَّهُمْ مَاءً غَدَقًا ﴾ [الجن: ١٦]	٢٢٠.....	
﴿ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ ﴾ [البروج: ٦]	١٤٥.....	
﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَإِطْفَاءً ﴾ [العلق: ٦]	٢١٩.....	
﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ [الضحى: ١١]	٥١.....	
﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١]	١٠٨.....	



فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
٨٢	إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ
٢٣	المتبايعان بالخيار
٤٦	إِنَّ أَشْكَرَ النَّاسِ لِلَّهِ أَشْكَرَهُمُ لِلنَّاسِ
٨٣	إِنَّا نُهَيِّنَا عَنِ التَّجَسُّسِ
١٢٨	أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عَالَمٌ لَمْ يَنْفَعَهُ
٢١٧	إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْجِلْمُ وَالْأَنَاءُ
٢٠٣	إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبُكَ وَسَمِيَتْ
٨٣	إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ
١٢٨	مَا يُسْعَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالَمٌ فَتَنْدَلِقَ
٢٠٢	سَأَلْتُ أَنَسًا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ
١٢٨	أَوَّلَ مَا يُسْعَرُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
١٢٩	إِنْ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
١٥٣	أَنَّ سَائِلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
٢٠٢	أَنَّهُ ﷺ صَلَّى فِي النَّعْلَيْنِ
٢٠٥	إِنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا قَالَ هَذَا أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ
٢١٠	إِنَّ الدُّنْيَا سَجْنُ الْمُؤْمِنِ
٢٠٣	تِلْكَ الْمَوْقُودَةُ
٥٥	الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُؤَافِي نِعْمَهُ وَيُكَافِي مَزِيدَهُ
٩٢	تَكُونُ إِبِلٌ لِلشَّيَاطِينِ وَبُيُوتٌ لِلشَّيَاطِينِ
١٩٦	الْجَرَسُ مِزَامِيرُ الشَّيْطَانِ
٤٧	الْحِجُّ عَرَفَةٌ

الصفحة

الحديث

- ٢١٨ حبذا المكروهات الموت والفقير
- ١٠١ فَتَفَقَّهُوا فِي السَّنَةِ وَتَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ وَأَعْرَبُوا الْقُرْآنَ
- ٧١ قدم على عمر بن عبد العزيز ، إذا كان خليفه بالشام
- ٩٨ القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار
- ٨١ كان عمر بن عبد العزيز يُبْرِدُ الْبَرِيدَ لِلسَّلَامِ
- ٧١ كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُوجِّهُ الْبَرِيدَ
- ٧١ يَبْعُثُ بِالرَّسُولِ قاصدا من الشام إلى المدينة
- ٢١٥ كل قضاء الله للمؤمن خير
- ٤٧ كَيْفَ لِي أَنْ أَشْكُرَكَ وَأَصْغُرُ نِعْمَةً وَضَعْتَهَا عِنْدِي
- ١٩١ لعن رسول الله ﷺ المصوّرين
- ٢١٨ ما أعطي أحد عطاء خيرا وأوسع
- ١٠٢ الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ
- ٦٤ ما من ملكٍ أو أميرٍ إلا وله بطانتان
- ٤٥ لا يَشْكُرُ اللهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ
- ٤٥ من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير
- ٥١ أن وفدا قدموا على عمر بن عبد العزيز
- ٥١ قدم وفد من العراق
- ٩٣ من قتل قتيلا فله سلبه
- ١٤٢ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله
- ١٣١ من بُلي بشيء من هذه القادورات
- ١٦٧ مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ
- ٦٠ من يشتري مني سيفي هذا
- ١٦٧ مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ

الصفحة

الحديث

- ١٥٣ مَنْ قَتَلَ عِبْدَهُ قَتَلَنَاهُ
- ١٧٦ مِنْ عَمْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى نَيْلِ مِصْرٍ
- ٢٢١ مِثْلُ الْمُؤْمِنِ مِثْلُ الزَّرْعِ
- ٢٢١ مِثْلُ الْمُؤْمِنِ مِثْلُ الْخَامَةِ
- ٤٧ النَّدَمُ تَوْبَةٌ
- ١٧٥ وَاللَّهُ يَا بَنِيَّ مَا مِنْ نَاسٍ أَحَدٌ أَحَبُّ
- ٢١٨ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ
- ١٧٦ وَيَحِكُ قَرِيءٌ أَلْمَ أَعْدَلُ عَلَيْكَ
- ٢٠٣ وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْبَنْدِيقَةِ إِلَى مَا ذَكَّيْتَ
- ٢١٨ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ كَانُوا لِيْفِرْحُونَ
- ١٥٣ هَلْ لِلْقَاتِلِ مِنْ تَوْبَةٍ
- ١٩٦ لَا تَصْحَبِ الْمَلَائِكَةَ رَقَقَةً فِيهَا كَلْبٌ
- ٢٠٤ لَا يُسَالُ بَوَاجِهُ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ
- ٢١٨ لَا يَصِيبُ الْمُؤْمِنَ وَصَبٌ وَلَا نَصَبٌ
- ٢١١ لَا يَزِدَادُ الْأَمْرَ إِلَّا شِدَّةٌ
- ٢١٢ لَا مَهْدِيٍّ إِلَّا عَيْسَى
- ٤٥ لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ
- ٤٧ يَا مُوسَى الْآنَ شَكَرْتَنِي
- ٥١ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ بِالسِّنِّ
- ٢١٥ عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ
- ١٧٥ يَا سَارِيَةَ الْجَبَلِ يَا سَارِيَةَ الْجَبَلِ
- ٢٠٠ فِي كُلِّ كَبِدٍ حَرِيٌّ أَجْرٌ
- ٢٠٠ فِي كُلِّ كَبِدٍ حَرِيٌّ سَقَتَهَا أَجْرٌ

فهرس الأعلام المترجمة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٦٢	أبو بكر المروزي	٤٦	أبو القاسم البغوي
١٦٩	أبو عمرو الأوزاعي	٤٨	أبو الحسن الوراق
١٧٠	أبو القاسم سبكتكين	٦٢	أبو جعفر الطحاوي
١٥١	أَبُو نُوَاسِ الْحَسَنِ بْنِ هَانِئِ الْحِكَمِيِّ	٦٣	أبو العباس ابن تيمية الحراني
١٦٥	أبو الفرج ابن الجوزي	٦٧	أبو الفتح الرملي
١٧١	أبو محمد الجويني	٨٣	أبو حيان التوحيدي
١٧١	أبو بكر الشبلي	٩٠	أبو المعالي الصالحي
١٨١	أبو القاسم الرافعي	١٠٥	ابن الرفعة الأنصاري
١٧٩	أبو حيان الأندلسي	١١٣	ابن خيرون الشافعي
١٨٣	أبو إسحاق المروزي	١١٦	ابن عبد البر النمري
١٧٩	أبو المظفر السمعاني	١١٧	أبو الحسن الأشعري
١٧٢	أبو علي الروذباري	١١٨	ابن تُوَمَرْت
١٨٨	أبو الحسن ابن الرومي	١٢٩	أبو الأسود الدؤلي
٢١٢	أبو الحسن التهامي	١٣٦	أسباط بن محمد القرشي
٢٠٨	أبو لبيد العامري	١٢٥	أبو إسحاق الإسفراييني
٢١٤	ابن رزين الخزاعي	١٢٥	إمام الحرمين الجويني
١٩٨	أبو سعيد الإصطخري	١٢٣	أبو بكر الباقلائي
٣١٢	الإمام الغزالي	١٣١	أبو علي الدقاق
٢١٣	ابن دقيق العيد	١٤٣	أبو القاسم م الأصفهاني
٢٠٣	تاج الدين الفزاري	١٤٣	أبو عبد الله محمد بن محمد التونسي
١٤٣	تاج الدين المراكشي	١٦٠	أبو عمر ابن الصلاح

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٩٠	عز الدين بن عبد السلام	١٧٣	الجنيد البغدادي
١٠٤	عبد الله بن المبارك	١٢٧	رضي الدين الصغاني
١٤٤	عُمَرُ بْنُ حَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْكَلْبِيِّ	٩٠	ركن الدين بيبرس
١٢٣	فخر الدين الرازي	١٤٠	الزبير بن بكار
١٢١	الفارابي	٩٠	سيف الدين قطز
١٠٨	الفضيل بن عياض	١٠٤	سفيان الثوري
١٥٣	القاضي الصيمري	١٤٣	صفي الدين الهندي
١١١	القاضي الجرجاني	١٣٦	عبدُ الأعلَى بن مسهر الغساني
١٣٨	الكاتب الأنباري	١٢٨	عبد الغفار القزويني
١٤٦	ميسون زوجة معاوية	١٧٢	علي بن بندار
١١٨	المايرقي المالكي	١٨٦	عنترة بن شداد
١٣٨	يحيى بن هبيرة الحنبلي	١٣٧	عيسى بن عمر النحوي
		٨٩	علي المارديني



فهرس الحكم

الصفحة	الحكمة
٤١	النَّعْمَةُ إِذَا شُكِرَتْ قَرَّتْ وَإِذَا كُفِرَتْ فَرَّتْ
٤١	لَا زَوَالَ لِلنَّعْمَةِ إِذَا شُكِرَتْ وَلَا بَقَاءَ لَهَا إِذَا كُفِرَتْ
٤١	النَّعْمَةُ وَحَشِيَّةٌ فَاشْكُلُوهَا بِالشُّكْرِ
١٢٩	مَنْ اسْتَهَانَ بِأَدَبٍ مِنْ آدَابِ الْإِسْلَامِ عُوقَ بِحَرَمَانِ السَّنَةِ
١٧٧	نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْعَقَرِ وَالْفَأْرِ، وَمِنْ أَلِ صُوفِي إِذَا عَرَفَ بَابَ الدَّارِ
٢٠٨	لَا اسْتَنْكَرُ شَيْئًا مِمَّا يَقَعُ مِنَ الْعَالَمِ
٢١٠	لَا بُدَّ لِلزَّمَانِ أَنْ يَتَنَفَّسَ
١٢٩	مَنْ اسْتَهَانَ بِأَدَبٍ مِنْ آدَابِ الْإِسْلَامِ عُوقَ بِحَرَمَانِ السَّنَةِ



فهرس الأشعار

٤٦	عليّ له في مثلها يجبُ الشكرُ	إذا كان شكري نعمةً الله نعمةً
٥٣	يدي ولِسَانِي وَالضَّمِيرَ الْمُحَجَّبَا	أَفَادَتْكُمْ النَّعْمَاءُ مِنِّي ثَلَاثَةَ
٥٧	اَكْسَ بَنِيَاتِي وَأَمَهْنَهُ	يَا عُمَرَ الْخَيْرِ، جُزَيْتَ الْجَنَّةَ
٦٥	وَعَزُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ	أَطَالَ اللَّهُ عَمْرَكَ فِي صِلَاحِ
٦٦	لَيْسَ لَهَا مِنْ مَثَرَبِهِ	دَوَاتُنَّ سَا سَا عِيدَةَ
٦٧	لَيُصُونَهَا عَنْ أَنْ تُمَرَّ بِحَاطِرِهِ	وَيُكَاتِمُ الْأَسْرَارَ حَتَّى إِنَّهُ
٦٧	بِالْوَاحِدِ الْقَزْدِ الصَّمَدِ	حَلَفْتُ مَنْ يَكْتُبُ بِي
٦٧	ثُمَّ اسْتَمَدُوا بِهَا مَاءَ الْمَنِيَّاتِ	قَوْمٌ إِذَا أَخَذُوا الْأَقْلَامَ مِنْ غَضَبِ
٧٨	فَلَا دِينُنَا يَنْقَى وَلَا مَا تُرْقِعُ	تُرْقِعُ دُنْيَانَا بِتَمْرِيقِ دِينِنَا
٧٨	وَدَعَ النَّاسَ جَانِبَا	اتَّخَذَ اللَّهُ صَاحِبَا
٧٩	وَجَاوَزَهُ إِلَى مَا تَسْتَطِيعُ	إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ أَمْرًا فَدَعُهُ
٧٩	يُورِّقُنِي وَأَصْحَابِي هُجُوعُ	أَمِنْ رَنَحَانَةِ الدَّاعِي السَّمِيعِ
٨٦	بِاللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِ	حَلَفْتُ مَنْ يَكْتُبُ بِي
١٠٢	بِتَّ الشَّهَادَةَ بَيْنَ النَّاسِ بِالزُّورِ	قَوْمٌ إِذَا غَضِبُوا كَانَتْ رِمَاحُهُمْ
١٠٢	دِ الْأَخْسَرِينَ الْأَزْدَلِينَ	أَخَذَ حَوَانِيَتَ الشُّهُوِ
١٠٧	وَمَنْ يَشْتَرِي دُنْيَاهُ بِالدِّينِ أَعْجَبُ	عَجِبْتُ لِمُبْتَاعِ الصَّلَاةِ بِالْهُدَى
١٠٧	لِدُنْيَا سِوَاهِ ذَلِكَ لَا شَكَّ أَغْرَبُ	وَأَغْرَبُ مِنْ هَذِينَ مَنْ بَاعَ دِينَهُ
١٠٩	رَأَوْا رَجُلًا عَنْ مَوْقِفِ الدُّلِّ أَحْجَمًا	يَقُولُونَ لِي: فِيكَ انْقِبَاضٌ وَإِنَّمَا

١١٠	فَمَا لَذَّ عَيْنُ الصَّابِرِ الْمَتَّقِ	يَقُولُونَ لِي: هَلَّا نَهَضْتَ إِلَى الْعَلَا
١١٠	مُحَيَّاهُ بِالْأَطْمَاعِ حَتَّى تَجْهَمَا	وَلَكِنْ أَهَانُوهُ فَهَانَ وَذَنَسُوا
١١٣	يَضْطَّادُ أَمْوَالَ الْمَسَاكِينِ	يَا جَاعِلَ الْعِلْمِ لَهُ بَازِيًا
١١٣	إِلَّا يَنْقُضِي لَهَا عُرَى دِينِي	أَفْ لِدُنْيَا أَبَتْ تُوَاتِبِي
١١٣	بِمِثْلِهِ يَتَغَنَّي	عِنْدِي حَدِيثٌ طَرِيفٌ
١٢٠	لِصَوْنِ دِمَائِهِمْ إِلَّا تُسَالَا	وَمَا انْتَسَبُوا إِلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا
١٢٧	فَاعْمَلْ بِعِلْمِكَ إِنَّ الْعِلْمَ لِلْعَمَلِ	عَلِمْتُ مَا حَلَلَ الْمَوْلَى وَحَرَّمَهُ
١٣٠	وَاحْذَرْ الْهَفْوَةَ وَالْحَطْبَ الْجَلَلَ	أَيُّهَا الْعَالَمُ إِنَّكَ الزَّلَلُ
١٣٤	يَجْهَلُ مَا يَرُوي وَمَا يَكْتُبُ	إِنَّ الَّذِي يَزُوي وَلَكِنَّهُ
١٤٣	وَنَحْنُ بِوَادِي عَبْدِ شَمْسٍ وَهَاشِمِ	أَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ لَمَّا سِقَاؤُنَا
١٤٤	وَنَحْنُ عَلَى جَنْبِ الطُّبَا وَالْقَنَاطِرِ	أَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ لَمَّا لَقِيْتُهُ
١٤٤	بَرْدِيهِ، تُصَادِفِيهِ سَخِينَا	عَافَتِ الْمَاءَ فِي الشِّتَاءِ فَقَلْنَا
١٤٤	أَدَعَ الْقِتَالَ وَأَشْهَدَ الْهَيْجَاءَ	لَمَّا رَأَيْتُ أَبِي زَيْدَ مُقَاتِلًا
١٤٤	أَحَبُّ إِلَيَّ مَنْ لُبِسَ الشُّفُوفِ	وَلُبِسَ عَبَاءَةً وَتَقَرَّ عَيْنِي
١٤٥	إِنَّ لَوْمَ الْمُجِيبِ كَالْإِغْرَاءِ	وَنَحْ مِنْ لَامٍ عَاشِقًا فِي هَوَاهِ!
١٤٥	زَارَ الْحَبِيبُ بِهَا خَلِيلَ نَائِي	يَا صَاحِبِ مَلِكِ الْفَوَادِ عَشِيَّةِ
١٤٥	فَبَيْنَمَا أَنْتَ ذَا يَأْسٍ أَتَى الْفَرَجَا	لَا تَقْنَطَنَّ وَكُنْ فِي اللَّهِ مُحْتَسِبًا
١٤٥	يُصَلُّونَ لِلْأَوْثَانِ قَبْلَ مُحَمَّدًا	وَمِنْ قَبْلِ أَمَّنَّا وَقَدْ كَانَ قَوْمُنَا
١٤٦	أَتَيْتُ بِخِلْتُ بِمَا يُعْطِيهِ قَارُونَا	فِرْعَوْنَ مَالِي وَهَامَانَ الْأَلْيِ زَعَمُوا
١٤٦	وَلَمْ يَقُلْ: هُوَ ذَنْبٌ غَيْرُ مُتَقَرَّرٍ؟	مَنْ قَالَ: إِنَّ الزَّنَى وَالشُّرْبَ مَضْلِحَةٌ

١٤٩	اللَّعْبُ بِالشُّطْرَنْجِ غَيْرُ حَرَامٍ	الشَّافِعِيُّ مِنَ الْأَيْمَةِ قَائِلٌ:
١٥٠	وَقَالَ: حَرَامَانِ الْمَدَامَةُ وَالسُّكَّرُ	أَبَاحَ الْعِرَاقِي التَّبِيدَ وَشَرِبَهُ
١٦٢	عَارِ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمٌ	لَا تَنَّهُ عَنِ خُلُقِي وَتَأْتِي مِثْلُهُ
١٦٢	هَلَّا لِنَفْسِكَ كَانَ ذَا التَّعْلِيمِ	يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ الْمُعَلَّمُ غَيْرَهُ
١٦٧	وَأَنْهَضَ بَعَزِمٍ قَوِيٍّ أَيُّهَا الْمَلِكُ	دَعِ النَّجُومَ لِعَرَافٍ يَعْيشُ بِهَا
١٦٨	صَاغُوهُ مِنْ زَخْرَفٍ فِيهَا وَمِنْ كَذِبٍ	أَيْنَ الرَّابِئَةُ أَمْ أَيْنَ النَّجُومُ وَمَا
١٦٨	وَكِلِ الْأُمُورَ إِلَى الْقَضَاءِ وَسَلِّمْ	لَا تَرْكَنْ إِلَى مَقَالٍ مُنْجِمٍ
١٧٠	قِدَمًا، وَظَنُّوهُ مُشْتَقًّا مِنَ الصُّوفِ	تَنَازَعَ النَّاسُ فِي الصُّوفِيِّ وَاخْتَلَفُوا
١٧٥	وَإِنْ تَجَنَّبَهَا نَازَعَتْكَ كِلَابُهَا	فَإِنْ تَجَنَّبَهَا كُنْتَ سَلْمًا لِأَهْلِهَا
١٧٥	وَسَبَقَ إِلَيْهَا عَذْبُهَا وَعَذَابُهَا	وَمَنْ يَذُقِ الدُّنْيَا فَإِنِّي طَعَمْتُهَا
١٧٨	وَلَا بُكَاءُكَ إِنْ غَنَى الْمُغْتَنُونَ	لَيْسَ التَّصَوُّفُ لِبَسِّ الصُّوفِ تَرْقَعُهُ
١٨٦	وَيَكْحَلُهُ الْأَحْيَاءُ وَالْبُصْرَاءُ	أَفْتَى وَأَعْمَى ذَا الطَّبِيبُ بِطَبِّهِ
١٨٧	عَجَزَتْ مَوَارِدُهُ عَنِ الْإِضْدارِ	غَلِطَ الطَّبِيبُ عَلَيَّ غَلْطَةَ مُورِدٍ
٢٠٦	وَلَا بُدَّ يَوْمًا أَنْ تُرَدَّ الْوَدَائِعُ	وَمَا النَّمَالُ وَالْأَهْلُونَ إِلَّا وَدِيعَةٌ
٢١٠	مَا هَذِهِ الدُّنْيَا بِإِدَارِ قَرَارٍ	حُكْمُ الْمَيِّتَةِ فِي الْبَرِيَّةِ جَارٍ
٢١١	أَهْلُ الْفَضَائِلِ مَرْدُولُونَ بَيْنَهُمْ	أَهْلُ الْمَنَاصِبِ فِي الدُّنْيَا وَرَفَعَتِهَا
٢١٢	مَنْ الَّذِي حَازَ عِلْمًا لَيْسَ عِنْدَهُمْ؟	أَيْنَ الْمَرَاتِبُ فِي الدُّنْيَا وَرَفَعَتِهَا
٢١٣	مُتَّأَخَّرٌ عَنْهُ وَلَا مُتَّقَدِّمٌ	وَقَفَّ الْهَوَىٰ بِي حَيْثُ أَنْتَ؛ فَلَيْسَ لِي
٢١٣	لَا يَنَاسُونَ مِنَ الدُّنْيَا إِذَا قُتِلُوا	يَسْتَعْدِبُونَ بِلَايَاهُمْ كَأَنَّهُمْ
٢١٧	لَكَ بَيْنَ أَنْثَاءِ الْمَصَائِبِ	كَمْ نِعْمَةٌ مَطْوِيَّةٌ

٢١٧	فِيهِ لَطْفٌ لِّهِ	رُبَّ مَبْنُوعٍ وَضِي كَرِيمٍ
٢١	وَأَجَلَسَهُمْ عَلَى سُرِيرِ السُّرُورِ	لَقَدْ أَحْيَا الَّذِينَ تَضَمَّنْتَهُمْ
٨	وَلَكِنَّهُ بَيِّنٌ أَنْ قَوْمٍ تَهَدَّمَا	وَمَا كَانَ قَيْسٌ هُلُكُهُ هُلُكَ وَاحِدٍ
١٠٣	أَحْكَامُهُمْ تَجْرِي عَلَى الْحَكَّامِ	إِيَّاكَ أَحْقَادُ الشُّهُودِ فَإِنَّمَا
١٢٧	هَلَّا لِنَفْسِكَ كَانَ ذَا التَّعْلِيمِ	يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ الْمَعْلَمُ غَيْرُهُ
١٣٤	أَجْزَاءُ يَرْوِيهَا عَنِ الدَّمِيَّاطِيِّ	وَمَحَدَّثٌ قَدْ صَارَ غَايَةَ عِلْمِهِ
١٣٦	غَيْرَ مَا أَحْدَثَ عَيْسَى بْنُ عَمْرِ	ذَهَبَ التَّحْوِجُ جَمِيعًا كُلَّهُ
١٣٦	وَأَرَاهُ أَهْلَ مَا عَلَيْكَ يَضِيعُ	الْوَقْتُ أَنْفُسُ مَا عُيِّنَتْ بِحِفْظِهِ



أهمُّ المراجع والمصادر

- * القرآن الكريم.
- * أدب الدين والدنيا للإمام القاضي الماوردي (طبعة دار المنهاج).
- * الإعلان بالتوبيخ لمن ذمَّ أهل التورخ للمحافظ السخاوي (طبعة دار الكتب العلمية).
- * الأحكام السُّلْطانية والولايات الدينية للقاضي الماوردي (طبعة دار الكتب العلمية).
- * أربع رسائل في علوم الحديث للشيخ عبد الفتاح أبو غدة (طبعة دار البشائر الإسلامية).
- * تاج العروس من جواهر القاموس للعلامة اللغوي الزبيدي (طبعة دار الكويت).
- * تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للمحافظ العسقلاني (طبعة دار الكتب العلمية).
- * تاريخ مدينة السلام للمحافظ الخطيب البغدادي (طبعة دار الغرب الإسلامي بتحقيق الشيخ بشار عواد).
- * التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة للمحافظ القرطبي (طبعة دار العاصمة).
- * التمهيد للإمام الحافظ ابن عبد البر النمري (طبعة الشيخ بشار عواد معروف).
- * الجامع المسند الصحيح للإمام البخاري (طبعة مكنز الإسلامي).
- * جامع الترمذي (طبعة دار مؤسسة الرسالة الناشر).
- * جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر النمري (طبعة مؤسسة الرسالة الناشر).
- * الدَّارَس في تَارِيخ المَدَارَس للعلامة النعمي (طبعة دار الكتب العلمية).
- * الدُّرَرُ الكَامَنَةُ في أعيان المئة الثامنة للمحافظ العسقلاني (طبعة دار الجيل).
- * الرسالة القشيرية لأبي القاسم القشيري (طبعة دار المنهاج).
- * رسالة المسترشدين للحارس المحاسبي بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة (دار البشائر الإسلامية).
- * رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب للتاج السبكي (طبعة عالم الكتب).
- * ربيع الأبرار ونصوص الأخيار للعلامة الزمخشري (دار الكتب العلمية).

- * سير أعلام النبلاء للمحافظ الذهبي (طبعة دار مؤسسة الرسالة).
- * سنن النسائي (طبعة دار مؤسسة الرسالة الناشر).
- * سنن أبي داود (طبعة دار مؤسسة الرسالة الناشر).
- * شرح صحيح مسلم للإمام النووي (طبعة دار مؤسسة الرسالة الناشر).
- * شعب الإيمان للمحافظ البيهقي (طبعة دار الكتب العلمية).
- * شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن عماد (طبعة دار ابن كثير).
- * شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي (طبعة دار الرسالة العالمية).
- * الصبح الأعشى في صناعة الإنشاء للقلقشندي (طبعة دار الكتب العلمية).
- * صحيح الإمام مسلم (طبعة دار مؤسسة الرسالة الناشر).
- * طبقات الصوفية للمحافظ السلمي (طبعة دار النفيس).
- * فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (طبعة دار الكتب العلمية).
- * الفتنُ والبلاياُ والمِحْنُ والرَّزَايَا لسلطان العلماء عز بن عبد السلام (دار الفكر).
- * فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري للمحافظ ابن حجر العسقلاني (طبعة الرسالة العالمية).
- * القواعد الكبرى للإمام عز الدين بن عبد السلام (طبعة دار القلم).
- * كشف الظنون لحاجي خليفة (طبعة دار الكتب العلمية).
- * لسان الميزان للمحافظ العسقلاني بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة (طبعة دار البشائر الإسلامية).
- * لسان العرب لابن منظور الإفريقي (طبعة دار الصادر).
- * المفهم لما أشكل من صحيح مسلم للقرطبي (طبعة دار ابن كثير).
- * مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للمحافظ نور الدين الهيثمي (طبعة دار المنهاج) تحقيق حسين سليم الداراني.
- * معالم السنن للإمام الخطابي (طبعة مؤسسة الرسالة).
- * المصنف لابن أبي شيبة بتحقيق الشيخ محمد عوامة (دار المنهاج).
- * معجم الشيوخ للتاج السبكي تخريج ابن سعد الصالحي (طبعة دار الغرب الإسلامي).

- * المقاصد الحسنة للحافظ السخاوي (طبعة جائزة دبي).
- * مسند الإمام أحمد (طبعة دار المنهاج).
- * معجب الأدباء للياقوت الحموي (طبعة دار الغرب الإسلامي).
- * مناقب الشافعي للحافظ البيهقي بتحقيق أحمد صقر (طبعة دار التراث).
- * محاضرات الأدباء للراغب الأصفهاني (نسخة المكتبة الشاملة).
- * مشارق الأنوار النبوية للحافظ الصاغاني (طبعة دار اللباب) تحقيق توفيق محمود تكلة.
- * المعجم الصغير للإمام الطبراني (طبعة دار الكتب العلمية).
- * معيد النعم ومبيد النقم لتاج الدين السبكي (طبعة الخانجي).
- * نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب للإمام المقري (دار الصادر).
- * الوافي في الوفيات للصفدي (طبعة دار الكتب العلمية).
- * الذهبي وكتابه تاريخ الإسلام لشيخ بشار عواد معروف (طبعة دار الغرب الإسلام).
- * معجم الشيوخ الكبير للحافظ الذهبي (طبعة دار الكتب العلمية).
- * تذكرة الحفاظ للحافظ شمس الدين الذهبي (طبعة دار الكتب العلمية).
- * منهج الإمام التاج السبكي في أصول الفقه للشيخ أحمد حسنة (طبعة دار النور المبين).
- * الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع لشهاب الدين الكوراني (طبعة المملكة العربية السعودية) تحقيق الشيخ سعيد بن غالب المجيدي ..
- * الإبهاج لشرح المنهاج للعلامة تقي الدين السبكي (طبعة الإمارات العربية المتحدة) تحقيق الشيخ أحمد جمال الزمزمي ونور الدين عبد الجبار صغيري.
- * الأزهر في ألف عام لمحمد عبد المنعم خفاجي وعلي علي صبحي (طبعة عالم الكتب).
- * مقدمة في أصول البحث العلمي وتحقيق التراث للسيد رزق (طبعة المكتبة الأزهرية للتراث).
- * الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للحافظ السخاوي (طبعة دار ابن حزم).
- * موارد الإمام البيهقي في كتابه السنن الكبرى للشيخ نجم عبد الرحمن خلف (طبعة دار

الرشد الرياض). .

- * مغيث الخلق في ترجيح قول الحق للعلامة الناقد الكوثري (طبعة دار العصرية).
- * فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (طبعة دار الكتب العلمية).
- * هدي الساري للحافظ ابن حجر العسقلاني (طبعة دار البشائر الإسلامية).
- * المعجَم المُختص للحافظ الذهبي (طبعة دار الصديق).
- * فصل المقال في هدايا العمال للإمام تقي الدين السبكي (طبعة مؤسسة (أسفار) لنشر نَفيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ (دولة الكويت) بتحقيق الشيخ أنور بن عوض العنزي .
- * تبين الكذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري للحافظ ابن عساكر (طبعة دار التقوى) تحقيق أنس الشرفاوي ..



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	قالوا عن كتاب (معيد النعم)
٧	عملنا في الكتاب
٨	الإهداء
٩	كلمةُ الشكر والتقدير
١٠	مقدمةُ المعتنبي
١٣	ترجمةُ مؤلف الكتاب اسمه ونسبه
١٣	نشأته ومكانته العلمية
١٥	شيوخه
١٨	تلاميذه
١٩	آثاره العلمية
٢٠	مؤلفاته
٢٠	مؤلفاته في علم الكلام
٢٠	مؤلفاته في الفقه
٢١	مؤلفاته الحديثية
٢١	مؤلفاته في التاريخ والطبقات
٢٢	مؤلفاته في أصول الفقه
٢٤	ثناءُ العلماء عليه
٢٤	وفاته
٢٥	التعريفُ بالكتاب

الصفحة	الموضوع
٢٥	عنوانُ الكتاب
٢٥	ثبوتُ نسبته إلى المؤلف
٢٦	مكانةُ الكتاب وثناءُ العلماء عليه
٢٧	مميّزاته وفوائده
٢٨	مُختصراته
٢٩	طبعاؤه السّابقة
٣١	أهم ما قمنا به في خدمة هذا النص
٣٢	وصفُ النسخ الخطيّة
٣٨، ٣٧	عرضُ صورِ المخطوطات
٤١	مقدّمةُ المؤلف
٤١	سببُ تأليفِ الكتاب
٤٣	زوالُ النّعمة
٤٤	عودةُ النّعمة
٥١	قدومُ الوفدِ على عمر بن عبد العزيز
٥٢	المثال الأوّل: شكرُ نعمةِ العينين
٥٢	الثّاني: شكرُ نعمةِ الأذنين
٥٣	الثّالث: وهو يشملُ الخليفةَ ومنْ دونه
٥٥	الرّابع: وليُّ الأمر
٥٧	الخامس: الإمامُ الأعظم
٥٨	وظائفه
٦١	السّادس: ثوابُ السّلطة
٦٢	مهماتهم

الصفحة

الموضوع

- ٦٢..... عقيدة المذاهب الأربعة.
- ٦٠..... حكم من يسب أم المؤمنين عائشة والشيخين
- ٦٣..... سفك دم من ينتقص جناب سيدنا ﷺ وحكم توبته
- ٦٤ السَّابع: الدَّوَادار
- ٦٥..... الثَّامن: الحَازَندار
- ٦٥..... التَّاسع: أستاذ دار
- ٦٦..... العاشر: الوَزيز
- ٦٦..... حكم المكوس
- ٦٧..... المثال الحادي عشر: مُشدُّ الدَّوَاوين
- ٦٧..... حكاية المنصور مع جماعة من كتاب الدواوين
- ٦٧..... الثاني عشر: الدَّوَاوينُ في سائر الجهات
- ٦٩..... الثالث عشر: كاتبُ السرِّ
- ٦٩ الرابع عشر: المَوْقَّعون
- ٧٠ استعمال وَحشيِّ اللغة
- ٧٠..... الخامس عشر: المَهْمَنَدَار
- ٧٠..... السادس عشر: البَريديَّة
- ٧١..... عمر بن عبد العزيز يرد البريد للسلام على قبر النبي ﷺ
- ٧٢ حقوق البريدي
- ٧٢..... سَوِّق الخيول السَوِّق المزعج
- ٧٢..... السابع عشر: نَاظِر الجيش
- ٧٢..... قبائحُ ديوانِ الجيش في حق الفلاحين
- ٧٣..... الثامن عشر: السَّلْخَدَار

الصفحة

الموضوع

- ٧٣..... التاسع عشر: الجُمُقْدَارُ حَامِلُ الدَّبُّوسِ
- ٧٤..... المثال العشرون: الطَّبْرَدَارُ
- ٧٤..... الحادي والعشرون: الجُوَكْنَدَارُ
- ٧٤..... الثاني والعشرون: الجَمَدَارِيَّةُ
- ٧٥..... الثالث والعشرون: البَشْمَقْدَارُ
- ٧٥..... أدب وضع النعل
- ٧٥..... الرابع والعشرون: أمير علم
- ٧٦..... الخامس والعشرون: أمير شكار
- ٧٦..... السادس والعشرون: أمير آخور
- ٧٦..... السابع والعشرون: السُّقَاةُ
- ٧٧..... الثامن والعشرون: الطَّوَّاشِيَّةُ
- ٧٧..... حكم من ذهبت أنثياه
- ٧٧..... حكم الخصي ومخالفة التقي السبكي لما عليه الرافعي والنوي
- ٧٨..... حكم الزَّمام (المتولي أمور النساء)
- ٧٨..... التاسع والعشرون: الحَاجِبُ
- ٧٩..... الشريعة متكفلةٌ بِجَمِيعِ مَصَالِحِ الخَلْقِ فِي مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ
- ٨١..... المثال الثلاثون: النُّقْبَاءُ
- ٨٢..... الحادي والثلاثون: الوَالِي
- ٨٣..... تتبَّعُ عَوْرَاتِ النَّاسِ
- ٨٤..... تجاوز العدد والمقادير في الضرب
- ٨٥ ، ٨٤..... (مسألة: من أزال بكارة امرئة ثم أمره بزواجها)
- ٨٥..... حكمُ وِلْدِ الزَّنى

الصفحة

الموضوع

- ٨٥..... الثاني والثلاثون: البَوَّاب
- ٨٦..... الثالث والثلاثون: أمراء الدَّولة
- ٨٦..... صورة القمار
- ٨٦..... ما تصح فيه المسابقة
- ٨٦..... حكم لعب الكرة في الميدان
- ٩٠ ، ٨٨ ، ٨٧..... قبائح كثير من الأمراء
- ٨٩..... السبكي ونائب دمشق المارديني
- ٩٠..... طلبُ الملك قطز عزَّ بن عبد السلام والخروج ضد التتار
- ٩٢..... من منكرات الأمراء
- ٩٣..... الرابع والثلاثون: الأجناد
- ٩٤..... المبارزة مع الكافر
- ٩٤..... الخامس والثلاثون: أمراء العرب
- ٩٤..... عرب الحجاز من أعظمهم جرماً
- ٩٥..... من قبائحهم
- ٩٥..... السادس والثلاثون: القاضي
- ٩٦ ، ٩٥..... حكم قبول الهدية للقاضي
- ٩٥..... بعض ما كتب في (أدب القاضي)
- ٩٧ ، ٩٦..... محاسنُ الإمام الوالد التقيِّ السُّبكي
- ٩٧..... وصيةُ التقيِّ السُّبكيِّ للقُضاة
- ٩٨..... قصد القرية في أصل ولاية القضاء
- ٩٠ ، ٩٩ ، ٩٨..... الحكم بالشيء على درجات
- ١٠١..... السَّابع والثلاثون: كاتبُ القاضي

الموضوع	الصفحة
أهمية المعرفة بمدلولات الألفاظ	١٠١
الثامن والثلاثون: حاجب القاضي	١٠٢
التاسع والثلاثون: نقيب القاضي	١٠٢
المثال الأربعون: أمناء القاضي	١٠٣
الحادي والأربعون: وكلاء دار القاضي	١٠٣
الثاني والأربعون: الشهود	١٠٤
الثالث والأربعون: ناظر الوقف	١٠٥
الرابع والأربعون: وكيل بيت المال	١٠٦
الخامس والأربعون: المحتسب	١٠٧
مهمات المحتسب	١٠٧
مياه دمشق	١٠٧
السادس والأربعون: العلماء	١٠٨
الدنيا والآخرة ضارتان	١٠٩
أسير الشيطان	١٠٩
الفقيه الذي يتردد إلى الملوك	١١٠
أبيات شيخ الإسلام ابن دقيق العيد	١١٢
من أكره على القضاء	١١٣، ١١٤
ما قاله ابن المبارك وقد بلغه عن ابن عليه أنه قد وُلِّي الصدقات	١١٥
المؤرخون	١١٦
ما قاله السبكي في حق شيخه الذهبي	١١٦
إحالة إلى (البسط التام)	١١٦
كلام ابن عبد البر	١١٧

الصفحة

الموضوع

- الأخذ بالحمية لبعض المذاهب ١١٧
- الحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَفَضْلَاءُ الْحَنَابِلَةِ فِي الْعُقَائِدِ ١١٧
- عقيدة أبي الحسن الأشعريِّ وعقيدة الطَّحَاوِيِّ ١١٨
- عقيدة أبي القاسم القشيريِّ والعقيدة المسمَّاة بِالْمَرْشِدَةِ ١١٨
- من يطعن في القرآن وصفات الرحمن ١١٩
- التعصب في فروع الدين ١٢٠
- ما قاله سلطان العلماء ابن عبد السلام عن الفقهاء المقلدين ١٢١
- طريقة أبي نصر الفارابيِّ وأبي عليِّ بن سينا ١٢١
- تحريمُ الاشتغال بالفلسفة ١٢٢
- فتوى الإمام تقي الدين السبكي في الاشتغال بالفلسفة ١٢٢
- خوضُ الغزاليِّ والرَّازِيَّ فِي الفِلسفة ١٢٣
- ضرر نصير الدِّين الطُّوسِيُّ ١٢٤
- الاقتصار على مصنَّفات القاضي أبي بكر الباقلانيِّ والإسفرائينيِّ والجوينيِّ ١٢٤، ١٢٥
- كشَّافُ الإمام الزَّمخشرِي ١٢٦
- فرقةٌ ادَّعتْ علمَ الحديث ١٢٦
- فرقةٌ تدَّعي علمَ الفقه ١٢٨
- فرقة لم ترع جانب الله تعالى ١٢٨
- استعاذةُ أبي إسحاق الشَّيرازِيِّ وإنشاده ١٢٩
- فرقةٌ استهانَتْ صَغَائِرَ الذُّنُوبِ ١٣١
- فرقة تطعن في أمة سلفت ١٣٣
- كلام المؤلف في حق شيخه الذهبي ١٣٤
- فرقةٌ تجرِي على ظواهر الشَّرِيعَةِ ١٣٤

الصفحة

الموضوع

- ١٣٤..... فرقة من طلاب الحديث دأبهم السماعُ
- ١٣٥..... وصية الذهبي لمن يطلب الحديث لتكثير السماعات
- ١٣٦..... طائفةٌ استرقفهم حبُّ النَّحْوِ واللِّغَةِ.....
- ١٣٧ حكاية أبي عمر بن العلاء.....
- ١٣٨..... حكاية يوسف بن عمر العراقي.....
- ١٣٨..... حكاية علي بن الهيثم.....
- ١٣٨..... حكاية الإمام الجليل يحيى بن هبيرة.....
- ١٣٩..... حكاية أبي علقمة الواسطي.....
- ١٤٠..... ما حكاه ابن دريد عن الأصمعي.....
- ١٤١..... حكاية رواها أبو القاسم الراغب.....
- ١٤٢..... حكاية أبي زُرْعَةَ.....
- ١٤٣..... حكاية رُكن الدِّين بن القُويَع الذي غلب عليه المناظرة.....
- ١٤٣..... حكاية رَواها صَفِيُّ الدِّين الهِنْدِيُّ.....
- ١٤٩، ١٤٨، ١٤٧، ١٤٥ قصصٌ من لَحَنَ في الإعراب.....
- ١٤٩..... من غَلَبَ عليه حُبُّ الأوزان.....
- ١٥٠..... السَّابع والأربعون: المُفْتِي.....
- ١٥٠..... التَّلْفِيْقُ والأَخْذُ بِشَوَاذِّ الفِتاوِي.....
- ١٥٠..... تتبَّعُ الرِخص.....
- ١٥١..... حكم من يقول بالتلفيق.....
- ١٥٤..... قصةٌ شخصٍ أَحَبَّ الاجْتِمَاعَ بالمأمون.....
- ١٥٥..... الثامنُ والأربعون: المدرِّس.....
- ١٥٦..... المدارس التي وقفت للفقهاء.....

الصفحة

الموضوع

- ١٥٧..... التاسعُ والأربعون: المُعيد
- ١٥٨..... المثال الخمسون: المُفيد
- ١٥٨..... الحادي والخمسون: المنتهي من الفقهاء
- ١٥٨..... الثاني والخمسون: فقهاء المدرسة
- ١٥٩..... الثالث والخمسون: قارئُ الشُّعر
- ١٥٩..... الرابع والخمسون: المُنشد
- ١٥٩..... انشاد الأشعار والمدائح النبوية بألغاز يوهم الشرك
- ١٦٠..... الخامس والخمسون: كاتبُ الغيبة على الفقهاء
- ١٦٠..... السادس والخمسون (أ): القراءُ الذين يقرؤون بالألحان
- ١٦١..... شكرُ النعمة على ذوي الأضوات الحسنة
- ١٦٢..... السادس والخمسون (ب): خازن الكتب
- ١٦٢..... السابع والخمسون: شيخُ الرواية
- ١٦٣..... الثامن والخمسون: كاتبُ غيبة السامعين
- ١٦٣..... المثال التاسع والخمسون: الخطيبُ
- ١٦٣..... الدعاء للسلطان بالصلاح
- ١٦٤..... المثال الستون: الواعظ
- ١٦٤..... الحادي والستون: القاصُ
- ١٦٤..... القاص لا يتكلم في أصول الدين والعقائد
- ١٦٥..... الثاني والستون: قارئُ الكرسيِّ
- ١٦٥..... الفرق بين القاص وقارئ الكرسي
- ١٦٥..... قراءة بعض كتب الإمام النووي
- ١٦٦..... الثالث والستون: الإمامُ

الصفحة

الموضوع

- ١٦٦..... جمع المرء بين إمامة المسجدين
- ١٦٦..... فتوى عز بن عبد السلام
- ١٦٦..... الرابع والستون: المؤذن
- ١٦٧..... الخامس والستون: الموقّت
- ١٦٧..... حاصل معنى السّحر وأقسامه
- ١٦٨..... قصة كنيسة في بلاد الروم وعمل المغناطيس في جدرانها
الأخذ بالعيون، الاستعانة بالجن والكواكب، سحر النفوس القوية ١٦٨
- ١٦٩..... حكاية الأوزاعي عن اليهودي
- ١٧٠..... حكاية السلطان محمد بن سبكتكين لما غزا الهند
- ١٧١..... السادس والستون: الصّوفيّة
- ١٧٣..... قصة الشّيح الزّاني والتعليق عليها
- ١٧٥..... عدم إظهار الكرامات إلا بالإذن والتعليق عليها
- ١٧٦..... قصة النيل وكتابة عمر بطاقة إلى النيل
- ١٧٧..... السابع والستون: شيخ الخانقاه
- ١٧٨..... إنكار الإمام تقي الدين السبكي على قول (شيخ شيوخ العارفين)
- ١٧٨..... ألفاظ جرّث من بعض سادات القوم، لم يعنوا بها ظواهرها
- ١٧٩..... الثامن والستون: فقراء الخوانق
- ١٧٩..... المتشبهون بالصوفي وما قال الشافعي فيهم
- ١٨٠..... التاسع والستون: خادم الخانقاه
- ١٨١..... المثال السبعون: شيخ الزاوية
- ١٧١..... الحادي والسبعون: أصحاب الحرف والصناعات
- ١٨٢..... فتوى الإمام التقي السبكي بخلاف ما عليه الرافعي والنووي

الصفحة

الموضوع

- ١٨٢..... الثاني والسبعون: صاحبُ الزَّرْع.
- ١٨٢..... الثالث والسبعون: الصِّيَّادون.
- ١٨٤..... الرابع والسبعون: شَادَّ العَمَائِر.
- ١٨٤..... الخامس والسبعون: البِنَاء.
- ١٨٤..... السادس والسبعون: الطِّيَّان.
- ١٨٥..... السابع والسبعون: مُعَلِّم الكِتَاب.
- ١٨٥..... الثامن والسبعون: النَّاسِخ.
- ١٨٦..... تحذير النساخ من نسخ ما لا ينفع، كسيرة عنتره.
- ١٨٧..... فتوى الإمام التقي السبكي في من استأجر للنسخ.
- ١٨٧..... التاسع والسبعون: الورَّاق.
- ١٨٨..... المثال الثمانون: المُجَلِّد.
- ١٨٨..... الحادي والثمانون: المُذَهَّب.
- ١٨٨..... الثاني والثمانون: الطَّبِيب.
- ١٨٩..... الثالث والثمانون: المَزِين.
- ١٨٩..... الرابع والثمانون: الكَحَّال.
- ١٨٩..... الخامس والثمانون: الحَائِك.
- ١٩٠..... السادس والثمانون: القَيِّم في الحَمَّام.
- ١٩٠..... فتوى شيخ الإسلام عز بن عبد السلام عن تدليك الأجسام.
- ١٩٠..... السابع والثمانون: الدَّهَّان.
- ١٩١..... الثامن والثمانون: الخِيَّاط.
- ١٩١..... التاسع والثمانون: الصَّبَّاغ.
- ١٩٢..... المثال التسعون: النَّاطور.

الصفحة

الموضوع

- ١٩٢..... الحادي والتسعون: الفَرَّاشون.
- ١٩٣..... الثاني والتسعون: البابا.
- ١٩٣..... الثالث والتسعون: الشَّرْبَدَار.
- ١٩٤..... الرابع والتسعون: الطَّشْتَدَار.
- ١٩٤..... الخامس والتسعون: الصَّيْرَفِيُّ.
- ١٩٥..... السادس والتسعون: المُكَارِي.
- ١٩٦..... السابع والتسعون: العَرِيف.
- ١٩٦..... الثامن والتسعون (أ): النَّقَّاشُون.
- ١٩٧..... الثامن والتسعون (ب) غاسلُ الموتى.
- ١٩٧..... التاسع والتسعون: السُّجَّان.
- ١٩٧..... المثال المئة: الجَزَّار.
- ١٩٨..... الحادي بعد المئة: المَسَاعِلِيَّة.
- ١٩٩..... الثاني بعد المئة: الدَّلَّالون.
- ١٩٩..... الثالث بعد المئة: بَوَّابُ المدرسة والجامع.
- ٢٠٠..... الرابع بعد المئة: سائِسُ الدَّوَاب.
- ٢٠٠..... الخامس بعد المئة: الكلابَرِيُّ.
- ٢٠١..... السادس بعد المئة: حارسُ الدَّرَب.
- ٢٠١..... السابع بعد المئة: الطُّوفِيَّة.
- ٢٠٢..... الثامن بعد المئة: الكَّاسِح، الإِسْكَاف.
- ٢٠٢..... التاسع بعد المئة: رُمَاةُ البُنْدُق.
- ٢٠٤..... المثال العاشر بعد المئة: الشَّحَّادُ في الطَّرَقَات.
- ٢٠٤..... قولهم عند السؤال: بشيية أبي بكر.

الصفحة

الموضوع

- والحاصل ٢٠٥
- مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَقٌّ لِلْمُسْلِمِينَ ٢٠٦
- مِيزَانٌ فِي كُلِّ الْوِظَائِفِ ٢٠٦
- أَوَّلُ مَا يَتَّعَيْنُ عَلَى مَنْ يُرِيدُ عَوْدَةَ النَّعْمِ ٢٠٧
- حِكَايَةُ مَلِكٍ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ ٢٠٨
- الْأَمْرُ الثَّانِي: فِي فَوَائِدِ زَوَالِ النَّعْمِ ٢٠٩
- القاعدة المستمرة في هذه الأمة ٢١١
- أَبْيَاتُ الْإِمَامِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ ٢١٣
- كَلَامُ سُلْطَانِ الْعُلَمَاءِ عَلَى فَوَائِدِ الْمِحْنِ ٢١٦
- الفائدة الأولى: معرفة عزِّ الرُّبُوبِيَّةِ وَقَهْرِهَا ٢١٦
- الفائدة الثانية: معرفة دُلَّ الْعُبُودِيَّةِ وَكَسْرِهَا ٢١٦
- الفائدة الثالثة: الإخْلَاصُ ٢١٧
- الرابعة: الإِنَابَةُ إِلَى اللَّهِ ٢١٧
- الخامسة: التَضَرُّعُ وَالِدُّعَاءُ ٢١٧
- السادسة: الْحِلْمُ عَمَّنْ صَدَرَتْ الْمَعْصِيَةُ ٢١٧
- السابعة: الْعَفْوُ عَنْ جَانِبَيْهَا ٢١٧
- الثامنة: الصَّبْرُ عَلَيْهَا ٢١٧
- التاسعة: الْفَرَحُ بِهَا ٢١٨
- العاشرية: الشُّكْرُ عَلَيْهَا ٢١٨
- الحادي عشرية: تَمْجِيسُهَا لِلذُّنُوبِ ٢١٨
- الثانية عشرية: رَحْمَةُ أَهْلِ الْبَلَاءِ ٢١٨
- الثالثة عشرية: معرفة قدرِ نِعْمَةِ الْعَافِيَةِ ٢١٨

الصفحة

الموضوع

٢١٩.....	الرابعة عشرة: ما أعدّه الله على هذه الفوائد.....
٢١٩.....	الخامسة عشرة: ما في طيِّها من الفوائد الخفيّة.....
٢١٩.....	السادسة عشرة: أنّ المصائب تمنع الشرّ.....
٢٢٠.....	سبب شدة بلاء الأنبياء.....
٢٢١.....	السابعة عشرة: الرضا الموجب لرضوان الله تعالى.....
٢٢٢.....	خاتمة الكتاب.....



فهرس رسالة البسط السام

الموضوع	الصفحة
مقدمة المؤلف	٢٢٥
نُصوصٌ من كُتُبِ الإمامِ السُّبُكِيِّ	٢٢٩
ما قاله التاج في (طبقات الشافعية الكبرى)	٢٢٩
ما قاله التاج في (قاعدة عند المؤرخين) في الطبقات	٢٣١
ما قاله التاج في (معيد النعم)	٢٣٣
بداية البسط لما قاله السبكي	٢٣٤
بيان مراد الإمام السبكي بقوله: أهل السنة	٢٣٤
بسط القول في معنى (التحامل المفرط)	٢٣٦
هل أصاب الإمام السبكي فيما نسبته إلى الإمام الذهبي أو لم يصب	٢٣٦
تصرف الذهبي عند ترجمة الإمام البيهقي في (السير)	٢٣٧
ما يفهمه البعض من كلام الذهبي خطأ كالعلامة الكوثري	٢٣٧
ما قاله إمام الحرمين في حق فقهاء الشافعية	٢٤١
تفضيل عز الدين بن عبد السلام (للمحلى) و (المغني) واعتراف الذهبي به ثم زيادته عليهما (التمهيد) و (السنن الكبير)	٢٤٤
الجواب لسؤال المعترض	٢٤٥
صنيع الذهبي مع الحافظ ابن عساكر في سيره	٢٤٥
صنيع الذهبي مع سلطان العلماء العز بن عبد السلام	٢٥٧
صنيع الذهبي مع الإمام أبي إسحاق الشيرازي	٢٥٧
صنيع الذهبي مع الحافظ أبي عمرو ابن الصلاح	٢٥٧
صنيع الذهبي مع الإمام النووي	٢٥٧

الصفحة

الموضوع

- صنيع الذهبي مع الإمام المجتهد تقي الدين السبكي ومبالغته في الشناء عليه مع
 أنه كبير الأشاعرة في عصره ٢٥٨
- بسط القول لما قاله السبكي من أنه لا يجوز أن يعتمد على كلام الذهبي ٢٦١
- بسط القول في قول العلاني (غلب عليه مذهب الإثبات ومنافرة التأويل) ٢٦٢
- بسط القول حول ترجمة إمام الحرمين ٢٦٥
- إمام الحرمين عند الذهبي ٢٦٦
- إمام الحرمين عند السبكي ٢٧٤
- مناظرة بين إمام الحرمين وأبي إسحاق الشيرازي ٣٢٠
- المناظرة الثانية بين الجويني والشيرازي ٣٢٦
- نص مهم من عقيدة أبي حامد الغزالي ٣٣١
- ما كان يأخذه الذهبي على الغزالي ٣٣٣
- بسط القول فيمن كان ينهى عن النظر في كلام الذهبي ٣٣٣
- مكانة المذاهب الأربعة وهيبتها عند الذهبي ٣٣٩
- بسط القول في إدخال الإمام الرازي ضمن ضعفاء الرواة ٣٤٠
- تعليق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة على كلام السبكي ٣٤٣
- مسألة الواقعة بالفقراء (الصوفية) وكلام عبد الفتاح أبو غدة ٣٤٤
- بسط القول في سبب التفاوت الواقع بين ترجمتي ابن قدامة وابن عساكر ٢٤٤
- بسط القول فيما يتعلق بالحافظ المزني ٣٤٧
- تعقيب الحافظ ابن حجر على الحافظ الذهبي ٣٤٩
- خلاصة البحث ٣٥٢
- كلام الحافظ السخاوي في الموضوع ٣٥٢
- كلام الشوكاني في الموضوع ٣٥٣

الصفحة

الموضوع

٣٥٣	كلام الشيخ بشار عواد في الموضوع
٣٥٣	تعقيب على كلام الشيخ بشار
٣٥٦	أفضل مثال يقرب فهم موقف الذهبي والسبكي
٣٥٨	كان الذهبي لا يحب الكلام في الصفات
٣٥٨	كراهية السبكي بازدرء شيخه الذهبي
٣٥٩	اضطرار المتكلمين إلى الكلام
٣٦٠	الكلام بين الأقران
٣٦١	الخاتمة

